

معہ اضافہ جدید

ابو اوالترجمہ صحیح البخاری

تألیف

الشیخ الامام الثالث عشر محمد بن یوسف بن محمد بن یحییٰ الکاندھلوی
فضیلۃ العلام الحدیثی

تقدیم

الشیخ الامام الثانی علی بن الحسن النوری
فضیلۃ السنن الحدیثی

سید ایچ ایم رکن پوری

آرٹھ منزل کراچی
پاکستان چوک

٥٩٢ باب غزوة اجماع تقدم بعض ما يتعلق به في اول الباب سابق وتقدم ايضا من كلام الحفاظ ان كل هذا السبب
 قيل غزوة بني المصطلق وغير ذلك قال الحفاظ ولم يذكر في المغازي غزوة المناذر وذكر في المغازي غزوة اجماع وكسر الميم
 فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت في صفر وعثمان سعد تقدم جالب فاجران المناذر وتلقب بجمعوا لهم فخرج لعشر فلول من
 الحرم فاتي عليهم بقات الرقاع وقيل ان غزوة المناذر وقعت في اشارة غزوة بني المصطلق لما روى ابو الزبير عن جابر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الى بني مصطلق فاقبته وهو يصل على غير الحديث ويؤيده رواية الليث عن العاصم بن
 محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المناذر وقيل في اشارة غزوة بني المصطلق بعد ليلتها وكذا في البخاري بين يدين الباقين
 قلت وما هي الحافظات التي ان غزوة المناذر وقعت في اشارة غزوة بني المصطلق بعد ليلتها وكذا في البخاري بين يدين الباقين
 وقال القسطلاني في غزوة المناذر وقد يقال غزوة بني المناذر هي قبيلة ولم يزد القسطلاني في شرحه من غيره على هذا وقال بعد
 ذكر حديث الباب في الحديث قد روي في باب صلوة التطوع على الدواب وفي باب يزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة المناذر
 معنى لذكره هنا على ما لا يخفى انه قد خرج ما ذكره في مواضع حديث جابر بن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بني المناذر قال جابر بن عبد الله اننا نزلت تحت شجرة اذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله علم الي انزل
 وسبغت في شرحه الكلام على مصاديق هذه الغزوة في الاوجز وفيه فيها الغفلة في الواقع والذم في سنة اثنا عشر من الهجرة
 قال الطبري لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة اسويق اقام بالمدينة بقية ذي الحجة والحرم ثم خرجوا بجوارح
 وفي غزوة ذي امر فاقام بجوارح اسبوعين ولم يزل في غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق وقال صاحب المعجم غزوة
 بني المناذر في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 قال في تاريخ ابن ابي عمير في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 على راس خمس وعشرين شهرا من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة اه

٥٩٣ باب حديث الافك قد تقدم وجه مناسبة ايجاده ههنا من ان قصة الافك كانت في غزوة المريسيم
 قوله والافك كسر الهمزة ونها من سكون الفاء في الميزان كسركون وكسركون وكسركون وكسركون وكسركون وكسركون
 وقال في معنى اشارتها الى ههنا لغتان الاولى الافك كسر الهمزة وسكون الفاء والافك كسر الهمزة وسكون الفاء والثانية الافك
 بفتح الهمزة والافك كسر الهمزة وسكون الفاء في الميزان كسركون وكسركون وكسركون وكسركون وكسركون وكسركون
 وما كان القسطلاني في منبسط الافك بسكون الفاء فيها في نظرنا لا يخفى قوله قال انهم وكلهم قال الحافظ في قوله تعالى بل خلقنا
 عنهم وذلك فكلهم ما كانوا يعرفون فخر في في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق

عن بكره وغيره ثبتت تحت نخلها اشياى من بقره وذكر المصنف حديث الافك بطور من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
 وقد روي في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 احاديث تتفق فيها وفي بعض اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 عليه وسلم وشبابه في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 روي في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 بل لما اتى به ترتب الامور بنفسه ايضا ولم يعمل في امره ولا احتمال لدره ثم اتى اجدانه ما من بني الاوادم حتى من جهته انصارا ايضا
 الى اخر ما ذكره في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 الجاهل ويروي ان كان تصور اذن من مش المشاهدة اه فيشكل على ذلك ما في الهمزة في قصة امرأة صفوان بن معطل فها من
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 روي في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 مراده بقوله ما كتبت اى في ما قال الحافظ وفيه نظر لان في رواية سعيد بن بلال عن هشام بن عمار في قصة الافك قال والله ما
 امرأة قطعت الا حرا ولا الذي يظهر امراده بالمتى المذكور قبل هذه القصة ولما كان ان يزوج بعد ذلك اه ٥٩٤ قوله
 حديث مسروق قال حدثني ام هانن قال قال القسطلاني اعترضني بخطيب وتبع جماعة على هذا الحديث بان مسروق
 لم يسمع من ام هانن في زمانه صلى الله عليه وسلم ومن مسروق اذ ذاك كان مسروق في سنين قالنا هانن من اجل
 الحافظ في القصة بان الواقعة في البخاري جوارح داب لان راوى وفاة ام هانن في سنة ست على بن زيد بن جعدان وهو ضعيف
 كما تبين عليه البخاري في تاريخه لا سيما في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 ام هانن في خلافة عمر وقال ابو عبيد الله في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 توفيت في زمانه صلى الله عليه وسلم سنة اربع وخمسة وستين وروى في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 فلذلك ان يكون هذا ما ذكره الواقدى وما في الصحيح اصح وقد تقدم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق
 ساعد في خلافة عثمان بن مسروق كان في سنة الهجرة اه

٥٩٤ باب غزوة اجماع تقدم بعض ما يتعلق به في اول الباب سابق وتقدم ايضا من كلام الحفاظ ان كل هذا السبب
 قيل غزوة بني المصطلق وغير ذلك قال الحفاظ ولم يذكر في المغازي غزوة المناذر وذكر في المغازي غزوة اجماع وكسر الميم
 فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت في صفر وعثمان سعد تقدم جالب فاجران المناذر وتلقب بجمعوا لهم فخرج لعشر فلول من
 الحرم فاتي عليهم بقات الرقاع وقيل ان غزوة المناذر وقعت في اشارة غزوة بني المصطلق لما روى ابو الزبير عن جابر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الى بني مصطلق فاقبته وهو يصل على غير الحديث ويؤيده رواية الليث عن العاصم بن
 محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المناذر وقيل في اشارة غزوة بني المصطلق بعد ليلتها وكذا في البخاري بين يدين الباقين
 قلت وما هي الحافظات التي ان غزوة المناذر وقعت في اشارة غزوة بني المصطلق بعد ليلتها وكذا في البخاري بين يدين الباقين
 وقال القسطلاني في غزوة المناذر وقد يقال غزوة بني المناذر هي قبيلة ولم يزد القسطلاني في شرحه من غيره على هذا وقال بعد
 ذكر حديث الباب في الحديث قد روي في باب صلوة التطوع على الدواب وفي باب يزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة المناذر
 معنى لذكره هنا على ما لا يخفى انه قد خرج ما ذكره في مواضع حديث جابر بن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بني المناذر قال جابر بن عبد الله اننا نزلت تحت شجرة اذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله علم الي انزل
 وسبغت في شرحه الكلام على مصاديق هذه الغزوة في الاوجز وفيه فيها الغفلة في الواقع والذم في سنة اثنا عشر من الهجرة
 قال الطبري لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة اسويق اقام بالمدينة بقية ذي الحجة والحرم ثم خرجوا بجوارح
 وفي غزوة ذي امر فاقام بجوارح اسبوعين ولم يزل في غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق وقال صاحب المعجم غزوة
 بني المناذر في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 قال في تاريخ ابن ابي عمير في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 في اشارة غزوة بني المناذر في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق في اشارة غزوة بني المصطلق
 على راس خمس وعشرين شهرا من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة اه

وكان تويجه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين سبعمائة سنة في القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة ففقد المشركون
 عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصاحفة على ان يدخل مكة في العام المقبل وجاء من هشام بن زودة عن امية ابن ابي
 في رمضان واخبر في شوال وشذ بذلك في نسخ قول عائشة ما اعترضه في ذي القعدة قال الحافظ وذكر المصنف فيه
 نقلين حديثا ههنا من الفتح حبيبه قوله فيهما في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 ثم اخبرون نصارا واثمته ما اه وفيه ما شذ به في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 وفي رواية الغار رجاء ما اه اكثر وفي رواية خمس عشرة مائة وفي اخرى العار واثمته ما اه اكثر وفي رواية الغار رجاء ما اه اكثر
 من الف واربع مائة فمن قال العار وخمسة مائة سبعمائة ومن قال العار ورجمته مائة في رواية البراء العنابد
 اربعة مائة واكثر واعتمد على هذا الحديث اخذوا ما سبعمائة من رواية من قال الف واربع مائة اصح ووقع
 عند ابن سعد بن سفيان بن عمار في رواية من قال الف واربع مائة من رواية من قال الف واربع مائة من رواية من قال الف واربع مائة
 حمله على ما بلغه هو عليه والطلع غيره على زيادة والزيادة من نسخة مقبولة ثم ذكر التوجيه الذي ذكره في الاصح الى انما سبسط
 في هاشم الاصح من نسخة فان ياقوت كان ان الله قطع عليهما من المشركين كتاب الشيخ في الاصح الى انما سبسط
 الكفار لما رجوا اليهم لم يبق مع اهل مكة منهم احد فمقتل جميعهم ويمكن ان يكون المعنى انهم اذا رجوا اليهم لم يبق مع اهل مكة
 جاسوس الى مكة ليعلم علم من اجتمع فيها من الكفار ولا يبق هناك غير قريش فلا يخفى ان المعنى انهم اذا رجوا اليهم لم يبق مع اهل مكة
 فيها احد من سواهم غير ان ابا بكر لم يوافق هذا الرأي لما فيه من فض العمرة وقد خرجوا اليها واشتهر فيما بينهم ان خرج لها فلو اشتغل
 بالقتال كان فخره عزرا وفيه ما شذ به في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 اى ما جاء في الاصح من نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 كتبت في الاصح من نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 عمر في القتال اذ كانوا يطوفون ان القتال كان لا يحل ولا ينافيه ما في الحديث الا في ان عرس ابنه لينظر ما شان الناس
 احد قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يمكن ان يكون امهرا فيقال له اذ ذهب والتمى بجوارحه وبقره فذكر كل من الرواة
 امر اوله يذكر ما اه وفيه ما شذ به في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 ابن عمر يابح قبل غير السبب الذي قبله ويمكن الجمع بينهما بان يبعث بجوارحه الفرس ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شان
 فيها بكتف حاله فوجد من يبيعون فباع ووجه الى الفرس فاحضرها واذا عاينها في جواب امية اه محققا وتبع القسطلاني في
 ذلك ولم يزد شيئا وقال النبي فان قلت اسبب الذي ههنا في سبب الذي قبله قلنا هذا السؤال فيه ضعف فلا رداصلا
 وذلك ان ابن عمر حكى من المباشرة وتحدث في الحديث السابق وقد كتبت المشايخون بما ليس بطائل وقال الكرماني فان
 قلت المستفاد مما تقدم في اخر جورة النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القصة كانت عند قدم عمر وعبد الله المدينة ومن ههنا ان في
 الحديث قلت هذه غير ما في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 انما هو قبل امية في غضب وههنا قال يحدون ان ابن عمر سلم قبل ثم الى ابي اسبسط في هاشم الاصح وفيه وقد عرفت ما سبب ان

الروايات في ذلك ثلاثة الاولى ما تقدم في الهجرة والاشارة في هذا الباب من ارسال لياق الفرس ومن ارسال ليرى الناس محمد بن
 وكتب في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 باسلام عمره سلم بكتف القصة امية ابن عمر قبل امية جاسوس الاسلام واما ان كان يرف نفسه في سلام عمره فقد
 عرف ما كان واقعا اه

٥٩٥ باب قصة عكل وعرونية قال المعنى ما قيلت ان تقدم تفسيرهما في كتاب الطهارة في باب ابواب الايمان في
 ذكر ابن اسحاق انها كانت بعد غزوة ذي قرد اه وقال الحافظ في كتاب الطهارة بعد ابو حنيفة والطبري عن انس قال كانوا اربعة من
 عرونية وثمته من عكل ولا يخفى ان هذا عند المصنف في الجهاد وفي الروايات ان رجلا من عكل ثمانية لثمان من غير
 القبيلتين وزعم ابن اسحاق في رواية اخرى انهم هم عكل وهو غطفان في هاتين القبيلتين متباينان عن عكران وعرونية من قطان وعكل
 قبيلة من بني رباب وعرونية من بني خزاعة وهي من قبيلة المراء ههنا الثاني في ذكر ابن اسحاق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة
 ذي قرد وكانت في جهاد الاخرة سنة ست وذكر المصنف بعدا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 في شوال منها وتبع ابن سعد وابن حبان وغيرهما وقد ثبت في آدابهم وفي حديث سلمة بن الاكوع عن عكران بن مسعود في كرز
 جابر بن عمر في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 من مشركين رجلا وفي مغازي الواقدى ان السرية كانت عشرين رجلا ومثل من انصارهم من المهاجرين الى اخر
 ما ذكره في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 غير عليه جرى الاسماعي ودق عند ابا عبيد بن جراح في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 ان يكون البخاري بعد ذلك اشارة منه الى ان قصة العرونية متحدة مع غزوة ذي قرد كما يشير اليه كلام بعض الحفاظ والمغازي وان كان
 الرازي خلافا والله اعلم

٥٩٦ باب غزوة ذات القرد بلغ العاقب والمراد على العظم فيها وهي من اورد ونسخ ثمانية قال الحافظ في الاصح منبسط
 اصحاب الحديث والعظم اهل الغزوة وقال البلاذري العصب الاول وهو ما روي في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 قوله في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 اخبره سلم بن طرية قال رجعت الى من الغزوة الى المدينة فوافنا البشيت بالمدينة الاثلاث لياح حتى خرجنا الى خيبر واما ما سبسط
 كانت غزوة ذي قرد في ربيع الاول سنة ست قبل الهجرة وقيل في جهادى الاولى ومن ابن اسحاق في شعبان منها فانه قال كانت
 في شعبان في شعبان سنة ست فمارج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فتم فيها الامامية حتى اغار عيينة بن حصن على
 معاهه قال القرطبي شاي سلم في الكلام على حديث سلمة بن الاكوع لا يخفى ان امية ابن اسحاق في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا في نسخة شيخنا
 يكون واقع في حديث سلمة من وجه بعض الرواة ثم على الحافظ عن القرطبي ان بين يدين العرونية المتخلفين لكن لم يرض
 به وقال في هذا ما في الصحيح من ان تاريخ لغزوة ذي قرد ما ذكره اهل السير ويحكى في طريق الجمع ان تكون اغارة عيينة بن حصن

١١٤ باب ابي بكر رضي الله عنه وسلم الرؤيا له اي بيان المكان الذي ركزت فيه رايته النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حفظه وقال النبي بعد ذكر الحديث ومطابقتها بالترجمة في قوله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجر ويومئذ المصطفى صلى الله عليه وسلم بالقراب من مقبرة مكة اه

١١٥ باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة قال لما نظروا من نواحيها وقد روي الحاكم في الاكلیل من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بن اسحاق قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم النحر وذوقته على يد عثمان بن عفان اه

١١٦ باب (بغير ترجمة) ذكر فيه الاحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة قال لما نظروا في الاصول لغير الترجمة وكان بينهم وبينهم ليل في يوم الاثنين وهو يوم النحر وقالوا لعلنا نرى في ذلك اليوم ما نرى في غيره اه

١١٧ باب مقاهير النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومن الفتح بفتح ميم مقام الاولي في الفرع وفي غيره فيها اي الاقامة والمراود وصفه بان اقامه اه قلت والاولى بفتح ميم وهو الذي ذكره النبي واهتم عليه فان المقصود بهنانيا الاقامة اي عتبا واما المقام بفتح الميم فهو ظرف يراوده المنزل وقد تقدم باب منزل صلى الله عليه وسلم والاولى انكره قال حافظ ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في يوم النحر وهو يوم النحر وفيه ايام بمكة تسعة عشر يوما في الرواية الثانية عند ائمتنا في سفره لم يذكر المكان فظهر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان حديث ابن عباس في يوم النحر هو يوم النحر اه

١١٨ باب (بغير ترجمة) كذا في الاصول بغير ترجمة وسقط من رواية النبي في غزوة بدر من جملته الباب الذي قبله ومنها سبها لغيرها بقره واهلها كان قد بين له في كتابه لغير ترجمته والمناسبات من شدة الفتح اه

١١٩ باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ اجمعتموه عند بدر اه قال حافظ في رواية النبي في غزوة بدر وتقول ابن جرير في حنين بمكة وبن مسعود في حنين بمكة ومن الطائف بينه وبين مكة عشرة ايام من حنين اه

١٢٠ باب غزوة او طاس قال عياض بن جرير في تاريخه في دار بوزان وهو موضع حرب حنين النبي واهل بيته قالوا في ذلك اليوم من حنين واهل بيته في حنين واهل بيته في حنين واهل بيته في حنين اه

١٢١ باب غزوة الطائف اه بولده كعب بن مالك في حنين واهل بيته في حنين واهل بيته في حنين اه

ان يرزقوا من الغنائم فقال الله تعالى بقدر ما ارادوا من الغنائم من ايامهم قالوا انما ارادوا من الغنائم ما ارادوا من الغنائم اه

١٢٢ باب السيرة التي قبل محمد قال حافظ في حنين اه

١٢٣ باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني حنيفة بفتح حيم وكسر الميم ثم تخانته ساكنة اي بن عاصم بن خديجة بن كنانة ودمي الكرياني فغنم من ايام حنين في حنين واهل بيته في حنين اه

١٢٤ باب سيرة عبد الله بن عبد المطلب في حنين اه

صلى الله عليه وسلم في سرية وسياق هناك تسعة هذه السرية على ما نقله ابن سعد... قال العلامة القسطلاني واختلاف سياقين يدل على التعدد والى آخره قال

باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن... اعلم ان الباطن ان رجح من ابي موسى صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع... الكلام على حديث معاذ ما كان بعثه الى اليمن... راكب حديث وفي رواية عن معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... قال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... قال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

يشيرون الى النبي صلى الله عليه وسلم... من اطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص... ثم امده بعبيدة بن ابراح في ما تبين دامه ان يبين عمرو وان لا يتبعه... قدمت على هذا في ايامنا فاطاع له ابو عبيدة... الحديث وسار عمرو حتى دعى بلادي وغذرة وكذا ذكر موسى بن علقمة...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... قال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... قال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

باب بعث علي بن ابي طالب ومحمد بن الوليل الى اليمن... قال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب... وقال علي بن ابي طالب...

من جاز انما احدى وعشرون وروى الشيخان عن زيد بن ارقم انها تسع عشرة وفي خلاصة السير لمحمد الطبري بسند
 المشهور منها اثنتان وعشرون امة مختصرا: زيادة من الزرقاني وقال النووي قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته
 صلى الله عليه وسلم فسراها فذكرها من سبعة وعشرين مفعلة على ترتيبها فبلغت سبعا وعشرين غزاة وسننا
 خمسين سرية قالوا قائل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسية والحدق وقرظية وخيبر وفتح حنين والطائف وكذا
 هذا الفتح فيها وهذا قول من يقول تحت كفة عنوة وصل بريدة اما بقوله قائل في ثمان اسقاط غزاة الفتح وكيفية
 انها فتحت صلحا كما قالوا المشافعي وهو اعقوه امة قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب واخرج سلم ايضا من وجه اخر
 عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وقد تقدم في اول المغازي
 توجيه ذلك وعدد الغزوات امة قلت لم يجد في اول المغازي ما احال الحافظ من التوجيهين حديثي بريدة نعم كل الحافظ
 هناك على حديث زيد بن ارقم ومع ذلك ليس في روايتي بريدة تعارض بين عدد تسع عشرة وتسع عشرة وذلك لان
 لفظ رواية سلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة والحديث كما
 نقل الحافظ بلغة ابن عسوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولفظ رواية الثانية عند سلم غزوات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كما في حديث الباب وعلى هذا تعارض بين روايتي كما لا يخفى
 (فان قلت) قل الحافظ في آخر حديث الباب حديث بريدة بن الحبيب وهو احاد لا ادوية الاربعة التي اخرجها
 سلم من شيوع اخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك المشيوخ واسطة وقوع من هذا المنظر البخاري اكثر من
 ما في حديثه وقد مردها في جزم مفرداه في شرح البراعة عندنا فقلنا تقدم في المقدمة بما قاله وفي آخر المغازي
 اوقاة النبوية وما يتعلق بها وعندنا هذا العبد الضعيف في قوله قلت كما في الحديث صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة و
 الحرب من مغازي الموت والامام البخاري عذري بكار الرجل وقاري كتابه في آخر كل كتابه جوده كما تقدم في بدر الكتاب
 وهذا اخرج المراجع الرابع من الابواب والترجم لجميع البخاري وقد ابي تبين هذا الجزم في الرابع عشر من اول الرصين
 مسنة خمس وعشرين بحدائق ثلاثمائة بالمدينة المنورة زادوا الله تعظيما ويحييها بين منير النبي صلى الله عليه وسلم وقبره الاظهر
 روضة من رياض الجنة بيدي الاخوان المكيين عتيق النووي الحافظ الحاج محمد عاقل صيدا المدرسين بمدرسة علماء علوم
 وعقبي الاخر المولوي الحافظ الحاج محمد سلطان من اكار بالمدرسة المذكورة وكان ارجاحا في وقت التبصير في
 الموضع المشكوك والبرهان بصحة نفيها الترتيب على معنى ما رواه ابن النوفلي في هذا الجزم من انك لا تعرفها ولا تعرفها من
 غيرها من انما في بعض الاصل ذلك في مقتضاها في الزيادة في بعض الروايات التي تبين مطروقا في بعض الروايات لان
 كل في عدة سنوات وفتح فزاعها عن تبين هذا الجزم باقره عتيق في ثمانين شهر في الساب والاشهر من اول الجهاد من استنساخ المذكور
 وما ذلك لبعض الشرح وتعليق وبركة تلك البصيرة الظاهرة والظاهرة فاحمد شادلا واهل الصلوة وسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله
 وصحبه اجمعين في يوم الدرب وانا العبد الضعيف المستعزى في رتبة رتبته عليه محمد وكرامه سابع والعشرين من اهل الجهاد من سنة خمس وعشرين بعد الف ليلة ثلاثمائة

بسم الله الرحمن الرحيم
 نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب التفسير

كذا في الشيخ البديري وكذا في نسخة الفتح كمن تقدمت عليه على الكتاب في نسخة العيني والقسطلا في بعد ذكر البسملة
 كتاب تفسير القرآن قال الحافظ التفسير تفصيل من الفسر والبيان قول فسرت الشيا بالتخفيف افسره فادفسته بالتشديد
 تفسير اذا بينه ويمل هو مطلوب من سفر كذب وجيد قول سفر اذا كشفت وجهه ومن سفر الصبح اذا اضاءوا اختلجوا في التفسير
 والتاويل قال ابو عبيدة وطاعة مما يعني وقيل بالتفسير هو بيان المراد باللفظ والتاويل هو بيان المراد والمعنى وقيل في الفرق
 بينها غير ذلك اهدا والقسطلا في قال ابو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين الاول من حيث هو متقول وهي جملته انفسه
 وطريقة الرواية والنقل والثاني من حيث هو متقول وهي جملة التاويل وطريقه الرواية والنقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا
 عربيا لعلم تلكم قولا من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي اهد وقال العيني تبعا للكرمان في ومعناه الاصلح
 هو التاكليف عن مدلولات نظم القرآن اهد قلت وما يجب التنبيه عليه ان مقصد الامام البخاري في جهته في كتاب التفسير
 اتم ما ذكره كما سياتي ايضا في كلام الشيخ الكوفي قدس سره في باب غير المنصوب عليهم وقال صاحب الفيض
 اعلم ان اول من خدم القرآن امة النخعيين في معنى في القرآن وكذا الزجاجة وذكر الذي ان الفراء كان حافظ
 الحديث ايضا قد اخذ ابن جرير الطبري في تفسيره عن امة النخعيين اولها ما تفسيره عديم النظر ولو كان البخاري ايضا
 سار سيره لكان حسن لكان عنده مجاز القرآن لابي عبيدة سمع من النبي فاخذ منه تفسير المفردات وذلك ايضا
 بدون ترتيب تذييل فصا كتابه ايضا على وان كتاب ابى عبيدة في سورة الترتيب الثانيان بالاقوال المرجوحة والانتقال
 من مادة الى مادة ومن سورة الى سورة فصعب على الطالعين فهمه ومن لا يدري حقيقة الحال يظن ان المصنف في بها

اشارة الى اهتمامه تلك الاقوال المرجوحة مع انه كتب كتاب التفسير كل من كلام ابى عبيدة ولم يعرج الى النقد اصلا وهذا
 الذي عرفت القاديان حيث زعم ان البخاري اشار في تفسيره الى ان التوفي بمعنى الموت لا في قوله تعالى متوفيك بحيتك
 وهذا الاخر لم يوفق في فهمه ان الحال ليس كما زعم ولكنه كان في مجاز القرآن فنقله بعينه كما في التفسير فان كان ذلك مختارا كان
 لابي عبيدة لا المصنف ثم ان هذا غير ابى عبيد صاحب كتاب الاموال فانه متقدم على محمد بن المشيخ وهو ابو عبيدة سمع من سلمة
 من تلامذة محمد بن الحسن اول من صنعت في غريب الحديث ثم ان البخاري في مصطلح القدماء ليس هو الجواز المعروف عندنا بل هو
 عبارة عن موارد استعمال اللفظ ومن بهننا على ابو عبيدة تفسيره بجواز القرآن وهذا الذي يريد الزمخشري من قوله ون
 الجواز لا يريد به الجواز المعروف ثم ان المصنف ليس على شاكله تفسير المتأخرين في كشف المخلفات وتقرير
 المسائل بل قصد في اخراج حديث مناسب تعلق به ولو بوديه والتفسير عند سلم اقل قليل واكثر منه عند الترمذي وليس عند
 غيره من الصحاح الست ولذا صنعت باسم الجامع وانما كثرت احاديث التفسير عند الترمذي لثمة شرطه اما البخاري
 فان له مقاصد اخرى ايضا من عدم مسالاة بال تكرار في التفسير وبسط من يولاهم اهل من الغيب وتكلم في معنى التفسير
 بالمرام ايضا فان رجح اليه لوشنت وما فاد من ان ليس عند غيره من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر كما لا يوافق
 في سنة كتاب الحروف وهو ايضا في كتاب التفسير على ارب الامام البخاري وما افاده ايضا من الامام البخاري قد
 اخذ في تفسيره هذا الكتاب من كتاب ابى عبيدة هو كذلك كما استغنى عليه في هذا الكتاب كتاب التفسير وعلى الحافظ في موضع من
 كتاب التفسير ان الامام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير وهو ابو صالح بسنده عن ابن عباس قد اعتمد عليها الامام
 البخاري في صحبه هذا كثيرا اهد من الفتح قوله الرحمان الرحيم اسمان من الرمة المكتوب الشيخ قدس سره في اللغات يعني ان
 اصل معناها مادة اشتقاقها واحدا وان كان الغالب في الفاصل استعمال من حيث الحدوث دون فعل ثم تستعمل كل
 منها موضع الاخر تخريجه عن المعنى الاصل على اصل معنى قيام الفعل به وانما استعمل لفظ الفعيل في الصفات الخلقية لخلوها
 عن الحدوث بحسب احوال المصنف من انما لم يخل من ان زمانه لا وهي قائمه به اهد قال الحافظ قوله اسمان من الرمة اي
 مشتقان من الرمة والرمة لغة الرمة والاصطفا وعلى هذا فوسفه تعالى به مجاز عن الغناء على عباد وهي صفة فعل لاصفة ذات
 قيل ليس الرحمان مشتقا لغيره وما الرحمان واجب بانهم جعلوا الصفة والموصوف وهذا الموقول من الرحمان وقيل هو علم بالغة
 لانه جاء في تاج المصنف في قوله الرحمان على العرش استوى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمان قل ادعوا الله وادعوا الرحمان وغير ذلك
 وتعبق باننا لا يزم من مجيء غير تاج ان لا يكون صفة لان الموصوف اذا علم ما زعمه وبقا صفة اهد قوله الرحيم والراحم
 يعني واحدا تقدم في كلام الشيخ قدس سره وان كان الغالب في الفاصل استعمال من حيث الحدوث دون فعل اهد قال
 القسطلا في قوله يعني واحدا بهذا النظر الى اصل المعنى والافهضة في فعل من صيغ العبالغة فعنما لم يذكر معنى الفاصل في
 زمنية فعل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة دلالتها على الثبوت بخلافه في الفاصل فانه يدل على الحدوث
 ويقتل ان يكون المراد ان فعليا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يراد بمعنى مفعول فاخره عنه اهد وبسط الحافظ الكلام
 على الفرق بينها فيقول الرحمان اي لا يتناول جلال التعم واصولها بقول فلان غضبان اذ اتمل غضبا وادرت بالرحيم
 ليكون كالتمتة ليتناول ما قيل الرحيم اي بما يقتضيه صيغة فيقول والتحقيق ان جهة العبالغة فيها مختلفة اهد مختصرا
 ص ٦٤٢ باب ما جاء في فاصحة الكتاب البخاري قال الحافظ اي من الفضل ومن التبصير واعلم من ذلك مع التقدير
 بشرط في كل وجه اهد وكذا قال العيني والقسطلا في لكن العجب عن العلامة العيني انه ذكره ابى الامام البخاري في
 هذا الباب هذا اهد وعلى البخاري في الباب الآتي فقال لا وجه لذكر لفظ باب بهنا ولا ذكره حديث الباب بهنا مناسبا
 لانه لا يتصلق بالتفسير وانما علمه ان يذكر في باب فضل القرآن اهد وانت خبير بان لا يراد على البخاري بعد تسليم الاصل المذكور
 قلت وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك تب عليه الشيخ قدس سره في اللامع ايضا اذ كتب في الباب الآتي ثم الذي
 ينبغي التنبيه ان التفسير عند هؤلاء الكرام اتم من ان يكون شرح كلمة او تفصيل قصة مما يتعلق بالكلام او بيان فضيلة
 او بيان ما قرأ بعد تمام سورة ولا اقل من ان يكون لفظ القرآن واداء في الحديث وكون الامور المتقدمة من التفسير
 ظاهرا وانما الخفاء في هذا الاخير والكتابة فيه ان لفظ الحديث يعسر لفظ القرآن بحيث يعلم من ان المراد في الموضوعين واحد وكثير
 ما يكشف عن معنى اللفظ لوقوعه في قصة وكلام ولا يفتح مراده لودع هذا اللفظ في غير تلك القصة فاذا لاحظ الرجل الآية والرواية
 مما كانت له كمنه في تفصيل المعنى وادته تعالى علم اهد قلت احاد الشيخ قدس سره في ذلك فانه يزول من كثير من الايراد
 الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية لوقوعها في حاشية كتاب الشيخ في اللامع هو
 من المطلق احاد المسامع على الاخر فان الحساب لا يكون الا بالجزء او بالجزء الا يمكن بدون المحاسبة اهد وذكر في المشبه
 توجيه ذلك وتأييد كلام الشيخ قدس سره ثم ذكر المصنف في حديث ابى سعيد بن المعلى كنت اصلي في المسجد فوجدت
 صلوات الله تعالى عليه علم الحديث قال القسطلا في تعال الحافظ واستدل به على ان اجابة واد جبه بعض المترجم
 بل تبطل الصلوة ام لا هرج جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وان حكم مختص به صلى الله تعالى عليه
 وسلم فهو من خطاب المعلى لقبول الاسلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلوة وفيه بحث لا احتمال ان تكون اجابته
 واجبة سواء كان المخاطب في الصلوة ام لا ما كونه يخرج بالاجابة من الصلوة ولا يخرج فليس في الحديث ما يستلزم
 فيحصل ان تجب الاجابة ولو خرج الجيب من الصلوة والى ذلك يخج بعض الشافعية اهد ولم يتعرض لهذه المسئلة
 بهنا العلامة العيني وفي الاوجز وبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا محتلف عند الفقهاء وصرح جماعة بان الصلوة
 لا يبطل بذلك وهو المتعمد عند الشافعية والمالكية قال الزرقاني قال الدررير يجب على المعلى اجابة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذ اذ عاه حال الصلوة وبطل قولان الا انه عدم البطلان اهد وكذا قال الدررير في موضع آخر
 ان المتعمد عدم البطلان وبحت فيه الحافظ في الفتح كما ذكر في الاوجز فالظاهر ان الحافظ مال الى الخروج عن الصلوة
 والبرج بعض الشافعية وصرح في حاشيته الاقناع بعدم الصفا وعندهم وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية قال الطحاوي
 على مرق الفلاح فيعترض على المعلى اجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ ذكره البدر العيني

اسلامه موجوده و تم تاخر ائمه الى ان كان آخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي بن
المديني وغيره بل قال ابن عبد البر هو آخر الصحابة موتا مطلقا لم يبق بعده غير ابي الطفيل كذا قال في نظره و قوله تعالى خاليتك
قبلة ترضا ما هي الكعبة و روى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله فلتو لنيك قبلة الخ قال نحو ميزاب الكعبة و انما قال ذلك
لان تلك القبلة قبل اهل المدينة اهـ

ص ١٣٤ باب قوله ولكن ائمت الذين اذقوا الكعب بكل آية ليس في نسوة القسطلاني لفظ باب قال المحافظ ذكر
فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه آخر و قال العلامة العيني مطابقة الآية تنافي بالتسوية و منها من
يعين النظر فيه اهـ

ص ١٣٥ باب قوله الذين ائتمهم الكتاب حين فوجئوا بما يعجزون ابنا لهم وليس لفظ باب في نسوة القسطلاني و موجود في
نسوة العيني و الفتح قال المحافظ سابق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر و قال القسطلاني قوله ليرقون صلى الله
عليه وسلم بعبادة و صفته كما يعرفون ابنا لهم روى ان عمر قال لعبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا
العلم مني باي قال و لم قال لا في لم اشك في محمد النبي فاما ولدي فلعن الله فانت زوا و اسمر قندي في رواية اخرى
عنيك يا عبد الله و قيل الضمير في يعرفون لعن الله و قيل التحويل القبلة و ظاهر سياق الآية ثم يقتضي اختياره اهـ قلت و اشأ
القسطلاني في ان الامام البخاري كان اختار هذا القول اي ارجاع الضمير الى تحويل القبلة و كتب الشيخ في الملاحق قول
الذين ائتمهم الكتاب يعرفون الخ يعني انهم عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي الموعود المنعوت في التوراة و قد كان
في لغة انه يعطى الى القبلة آخر احوال النبي المبعوث اول قدمه كذا من هذه الجحشية كان عرفانهم بحمد صلى الله
عليه وسلم عرفانا باحر التحويل و لا عا جبه في تصحيح ايراد هذه الرواية في الباب الى ارجاع ضمير يعرفون الى التحويل فان
الحرام حاصل بدون ايضا فان عرفان محمد صلى الله عليه وسلم بعبادة عرفان بعبادة ما هو من احوال المختصة سيما امر التحويل فان كان
علامة مكتوبة اهـ بل لا ينبغي ان الامام البخاري يوجب بهنا بعدة ابواب و ذكر فيها عدة آيات متعلقة
بتحويل القبلة و ذكر في اكثرها شيئا و اعدا هو حديث تحويل القبلة و لم يتعرض لوجه ذلك احد من الشراح و هذا الصنيع
مثل ضيق في تفسير سورة المشفقون و اجاد الشيخ قدس سره في تقريره هناك كما حكاها الشيخ المكي في تقريره اذ قال اعلم
ان هذه السورة نزلت و قصة واحدة في قصته ابن ابي نجران البخاري من تعدوا آياتها و تكرر تلك القصة فيها و مع احتمال
نزل و اعادة منها في غير اها و هذا التوجيه يشي بهنا ايضا فلعن الامام البخاري شاربهنا ايضا بان هذه الآيات
كلها نزلت في قصته تحويل القبلة و يوجه ما تقدم في باب سيقول السعفاء الخ ما حكاه المحافظ عن السدي ان قال في
سبب نزل هذه الآيات انزلت هذه الآيات من قوله تعالى ما ننسخ من آية الى قوله فلا تخشونهم و اخشونهم ثم رأيت
العلماء الذين يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير سورة مريم فان الامام البخاري قد ترجم في
تلك السورة بعدة آيات متعلقة بقصة العاصم بن ائبل و ذكر في كل منها حديثا و اعدا كما سياتي في بيانك شاء الله

ص ١٣٦ باب قوله تعالى ولكل وجهة وهو ليس في نسوة القسطلاني منها لفظ باب و قال
القسطلاني في في نسوة باب و لكل من اهل الملل و جهة الخ قوله سنة عشر و اربعة عشر شهرا الخ تقدم الكلام على
الاختلاف في مدة التحويل في كتاب الايمان

ص ١٣٧ باب ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحس آية كذا في نسخ البند
بزيادة لفظ باب و ليس هو في نسوة من نسخ الشروح الثلاثة قوله شطره تلقاه قال المحافظ قال العزرا في قوله
قولوا و وجوهكم شطره يريد تخفالا و في بعض القراءات تلقاه و روى الطبري من طريق ابي العافية قال شطره
الوجه تلقاه و من طريق قتادة نحوه ذكره المصنف حديث ابن عمر من طريق اخرى اهـ

ص ١٣٨ باب قوله ان الصفا و المروة من شعائر الله الخ سقط لفظ باب في نسوة القسطلاني
قال المحافظ قوله شعائر علامات الخ هو قول ابي عبيدة قوله و قال ابن عباس الصفاون الخ و جعل الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن قول البخاري الخ هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الصفاون جمع و يقال للواحدة صفاونة في
معنى الصفا و الصفا للجمع و هي الحجارة الملس التي لا تمتد شيئا ابر من الارضين و الرؤس و اعداد الصفا صفة
و قيل الصفا اسم جنس يعرق بينه و بين مفره بالتاء و قيل مفره يجمع على خول و افعال كقفا و افعال فيقال فيه
صفا و اصفي و يجوز كسر صا حقا ايضا ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول هذه الآية و قد تقدم في كتاب الحج
اهـ و اعدا الشيخ قدس سره في الملاحق في كل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه فلهذا ذكره و كتب قوله الصفاون
الخ الظاهر ان ايراد الحجس فلا خلاف بين التفسيرين لهذا المقدر و اما قيد الملائمة فعل ابن عباس تصد
بالتفسيرين الخ لا النوع فلا يكون الخلف فيه ايضا و يريد على تفسيره ما يجمع ان العابد اريد في الآية ضمير المهر
حيث قال كمثل صفاون عليه تراب و الجواب ان اسم جنس يطبق على المفرد و الجمع فتم تقييد المفرد بزيادة التاء
في تلاخلف قول ابن عباس و قول الاخرى في ما بينها و لا لآية في حاصلا كما هو ان يطبق على المفرد و الجمع كليهما

و تخصص بالمفرد بزيادة التاء ثم قوله بمعنى الصفا متعلق بالصفاون لا الصفاونة لانه صفة يكون جمعا ليس
الصفاونة جمعا حتى يكون الصفا بضمها فيكون بمعنى الصفاون لان معنى الجمع في صفة الصفاونة على المفرد و الجمع الصفا
فان اسم جنس ايضا يتقيد بالمفرد بزيادة التاء الوحدة اهـ

ص ١٣٩ باب قوله و من الناس من يتخذ من دون الله حورا و اولاد الاية قال القسطلاني سقط
لفظ باب قوله في ذراعه قد تقدم تفسير الاغراد بالاضداد و لا في عبادة و هو تفسيره باللام اهـ من الفتح بزيادة
ص ١٤٠ باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية ليس في نسوة القسطلاني لفظ باب
قال العلامة القسطلاني روى ابن ابي عاتق في سبب نزول هذه الآية ان عبيدا من العرب اقتتلوا في

الجاهلية قبل الاسلام بقتيل وكان بينهم قتل و جراحات حتى قتلوا العبيد و النساء و فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى
اسلموا و كان احد المسلمين يتطاول على الاخر في العدة و الاموال فخلقوا ان لا يرضوا حتى يقتلوا المسلم بالبعد و الذكر
بالاخرى فنزلت و استدل بها المالك و الشافعية على انه لا يقتل الحر بالبعد لكن قتال البنيان و لا لانه فيها على ان
لا يقتل الحر بالبعد و الذكر بالانثى كما لا يدل على ذلك فان المصنف انما يقتل الحر بالبعد و غيره سوى
و قصاص الحكم و قد مرنا ما كان النضر و انما من مالك و انما يقتل الحر بالبعد سواء كان عبدا و غيره حديث
لا يقتل حر بعبده و روى الدرر قطن و قال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة بنفس القصاص ثابت
بين العبد و الحر و الذكر و الانثى و يستدلون بقوله عليه الصلوة و السلام المسلمون تنكحوا ما بين القاصل غير
معتة في الانفس بدليل ان جماعة قتلوا و اعدا قتلوا و اوجب بان دعوى النسب بآية المائدة غير نافذة لان حكمه
ما في التوراة فلا يشيخ ما في القرآن و عن الحسن و غيره يقتل الرجل بالمرأة بهذه الآية و قال المصنف المجهول هو منسوخة
الاربعه فقالوا يقتل الذكر بالانثى و الانثى بالذكر بالاجماع و حينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي و مالك انه لا يقتل
الذكر بالانثى لانه عليه اهد و كتب الشيخ في الملاحق قوله ان في احوال القصاص الخ و لا ينافي ما ثبت ان يهودا
الدية شائعة بينهم لان ذلك كان منهم تغيير حكم الكتاب اهـ و ذكر في بعض الروايات و كلام المفسرين في تأييد كلام
الشيخ قدس سره و قال القسطلاني و اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط و حرم عليهم العقو و اخذ الدية و اهل
الاجل العقو و حرم عليهم القصاص و الدية و غيرت هذه الامة المحمدية بين النسب القصاص و الدية و المعفو تيسيرا
عليهم و توسعة اهـ

ص ١٤١ باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اما قوله كتب معناه فرض المراد بالكتاب
فيه اللوح المحفوظ و اما قوله كما فاختلف في التشبيه الذي دل عليه الكافي بل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان
قد كتب على الذين من قبلنا و المراد مطلق الصيام دون وقت و قدره فيه قوله ان الى آخر ما بسط الخ لفظ و قد
تقدم في كتاب الصيام الكلام على التشبيه فارجع اليه

ص ١٤٢ باب قوله يا ايها معذ و ذات فمن كان منكوص ايضا الخ قال القسطلاني سقط لفظ باب
لغيره في ذر اهـ قال المحافظ قوله قال عطار يعط من المرض كذا الخ و جعله عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت
لعطاء من اي وجه افطر في رمضان قال من المرض كذا قلت يعطون فاذا غلب عليه افطر قال نعم و البخاري في هذه
الاشرفه مع شيعة اسحق بن داود في ذكرتها في ترجمته البخاري من تعليق التعليق و قد اختلفت السلف في الحد الذي
اذا وجده المكلف جازر القطر و الذي عليه الجمهور ان المرض الذي يبيح لا التقييد بوجوه الماء و هو ما اذا اذاع على
نفسه لو تادى على الصوم على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي يبرأ بآثاره او تادى اهد من امش اللامع
و ذكر فيه ايضا القصة التي احابها المحافظ و كذا في الاقوال في مسئلة الافطار لمرض فارجه اهد و شئت
و كتب الشيخ في الملاحق قوله يعط من المرض كذا ان حمل قول عطار هذا على انه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الماء
او المشقة الشديدة بل على انه يجوز الافطار في كل مرض اضرب الصوم اعم من ان يؤدي الى الهلاك و كانت
المشقة فيه شديدة ام لا لان غير مستبعد و لا يخالف جسيما قوله في الجمهور اهـ قلت و ظاهر كلام البخاري
و الشراح عاثة انهم فرقا بين قول عطار و الجمهور لكن ما تقدم عن الفتح عن رواية عبد الرزاق من قول ابن
جريح يشير الى ما افاده الشيخ قوله قال الحسن و ابراهيم في المرضع و الحمل اذا احتقت على نفسها او ولدها
تقطن ان ثم تقصيان هذه المسئلة فلا يفتي في نزل المجهود تحت قوله ان ابن عباس قال انبتت للحمل و المرضع
اختلفت الروايات في الحمل و المرضع ففي رواية عن ابن عباس للحمل و المرضع اذا احتقتا افطرا و اعطتا مكان
كل يوم مسكينا و لا قضاء عليها و في رواية عن ابن عباس ان كان يقرأ و على النبي يطو توشدة قال يكون
و لا يطيقونه و يقول ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم و الكبيرة الهرمة يطعون لكل يوم مسكينا و لا يقفون
الى آخر ما ذكر من الروايات المختلفة عن ابن عباس الى ان قال قال في بداية المجتهد و اما ما في هذا المصنف
و هو المرضع و الحمل و الشيخ الكبير فان فيه مسكتين مشهورتين احدهما الحمل و المرضع اذا افطرا ما اذاعها
و هذه المسئلة للعلاء فيها اربعة مراتب احدها انها يطعمان و لا قضاء عليها و هو مروى عن ابن عمر و ابن عباس
و لقول الثاني انها تقصيان فقط و لا طعام عليها و هو مقابل الاول و في رواية ابو عبيدة و اصحابه و الثالث
انها تقصيان و يطعمان و به قال الشافعي و لقول الرابع ان الحمل لا تقصى لا تطعم و اما الشيخ الكبير و العجوز
الزنان لا يقدران على الصيام فانهم اجمعوا على ان لهما ان يفطرا و اختلفوا فيما عليها اذا افطرا فقال
قوم عليها اطعام و قال قوم ليس عليها اطعام و الاول قال الشافعي و ابو عبيدة و الثالث قال مالك
مختصرا قلت في القول الرابع المذكور في كلام ابن رشد هو المشهور من اقوال مالك و القول الثاني عنه
لمالك في ذلك عليها القصاص مع الاطعام و القول الثالث له انها يطعمان و لا قضاء عليها كما في الاوجز و اما
ضميم المحابلة في ذلك ففي الاوجز عن المرضع ان افطرت حامل او مرضع حقا على نفسها فقط و امس الولد

فضتها فقط من غير فدية لانها بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان اخطرتا خوفا على دلها فقط فضتها
والطهارة لكل يوم مسكينا ما يزره في كفارة احد وقال السخري على احكامه التذني يظلمون ويطعمون ولا قضاء
عليها وان شاءت ففتها ولا اطعام عليها اه وقال القاري المرتع والنجي يقضيان ولا فدية عليها عندنا الى
آخرها بسط في الاوتر

ص ٢٤٤ باب قوله من شهل متكلم الشمس فليصحه الآية وسقط لفظ باب في نسخة القسطلاني
ذكر فيه حديث ابن عمر قرأ فدية طعام بلاضافة ومساكين بلفظ الجب وهي قرأة نافع وابن ذكوان والباقر
بمتون فدية وتوحيد مسكين وطعام بالرفق على اليدية واما الاضافة فهي من اضافة الشئ الى نفسه
والمقصود بالبيان مثل ختم حديد وثوب حرير لان الفدية تكون طعاما وحيوانا جمع مساكين فلهذا لم يرد
الجمع بالجيب ومن افرده فانه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ويستفاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يظفر
غير الطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام بالصوم ويستفاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يظفر
الشيخ ورجح ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام
لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع ان لا يطيق الصيام اه قلت وقد قدم الكلام على نسخة في باب وعلى
الذين يطيقونه فدية الخ من كتاب الصوم وكتب الشيخ قدس سره في الامام والمرا على اختلاف السائلين من
ذهب في تفسير الآية الى ان معناه الاستطاعة ذهب الى الشيخ والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب الى
بقائها على حكمها اه وبسط في تفسير الكلام عليه وكذا بسط في درجات وخصيصة الصوم -

ص ٢٤٤ باب قوله احل لكم ليلة الصيام الرفق الآية ليس لفظ الباب في نسخة القسطلاني
قال الحافظ قوله لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء الخ وقد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء
ايضا انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الآية نزلت في ذلك وبينت هناك ان الآية نزلت في
الامر من معادها سابق حديث الباب ان الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار بخلاف الاكل والشرب
فكانا مازودا نافية ليلما لم يحصل النوم لكن بنية الاحاديث الواردة في عدم الفرق كما ساد ذكره
بعد ويحمل قوله لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاخبار ثم ذكر الحافظ بعد ذلك ما يدل على عدم
الفرق وهو ما رواه احمد وابوداود عن معاذ بن جبل قال اجملت الصيام ثلثة احوال فذكرها حديث الى
ان قال وكانوا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا والحديث واخرج ابن جرير
وابن ابى عمير عن طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل
فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يقطر من الفرج عن عمر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سره عنده فاروا امراته فقلت اني قد كنت قال ما تمت ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فزنت اني لم

علم الله انكم كنتم تحتون ففهمكم الآية اه وكتب الشيخ في اللات قوله لا يقربون النساء رمضان كذا بعد النوم
وكان في تشديد هذا الحكم عليهم بمره واحدة اظهارا لمتابعتهم في تقنين اقتدارهم الى النساء وشدة مشقتهم لان
قد اخرجهم عن حيطه الاختيار ومنه ذلك فقالوا سمعنا واعلمنا وعلما امره تعالى اه
ص ٢٤٤ باب قوله كذا واثنوا وحقق بئس لكم الخط الابيض الخ قال القسطلاني سقط اثنوا
وتاليه لغيره ان ذر اه العالف المقيم ثبت في التفسير في رواية المتعلي وصره هو تفسيره في عبيدة قال في قوله تعالى
سواء العالف فيه والبادى المقيم الذي لا يقربون ذكره حديث عدى بن حاتم من جبين في تفسيره لفظ الابيض والاسود
وهديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في الصيام اه من الفتح -

ص ٢٤٤ باب قوله وليس البريات تا تو اا لبيوت من ظهورها ولكن البر من التقي لله
ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب وقال الحافظ كذا في ذر وساق في رواية كريمة الخ آخر ما ذكره حديث البراء في باب
نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج اه من الفتح قلت وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى واكوا البيوت من
ابوابها من كتاب الحج -

ص ٢٤٤ باب قوله وقائلوه هو حتى لا تكون فنتة ويكون الدين لله الخ وفي نسخة القسطلاني
وقائلوهم الخ بدون لفظ باب قال الحافظ قوله آناه رجلا الخ تقدم في مناقب عثمان ان اسم احد العلاء بن عمار
وهو بهلوات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدينية اخرج سعيد بن منصور عن طريقه ما يدل على ذلك وسياتي
في تفسيره سورة القدر ان رجلا اسمه حليم سأل ابن عمر عن شئ من ذلك وياتي شرح الحديث هناك وقوله فنتة
ابن الزبير في رواية سعيد بن منصور ان ذلك عام نزول حجاج بن الزبير فيكون المراد بفتنة ابن الزبير بلوغه
في آخر امره وكان نزول حجاج وهو ابن يوسف التقي من قبل عبد الملك بن مروان جهه لقتال عبد الله بن الزبير
وهو بكرة في اواخر سنة ثلاث وسبعين ومثل عبد الله بن الزبير في اواخر تلك السنة جاءت عبد الله بن عمر في اول سنة
اربع وسبعين اه قوله فما ينسك ان يخرج الخ كتب الشيخ في اللان اي تقابل اوقا بنوا ووعتوا واما ما يخرج ابن عمر
لان لم يربطوا وفتنة في الآية اي يربطوا بالشرك في كلام ابن عمر اي يربطوا بها من مخالفة المسلمين وافاداتهم وتولوا فاصولوا
بينها ولكنه لم يربطوا فليقع بيننا واما قوله فالمراد التقي فكانت المقالة لا تيسر الابدوة وعوده ولم يكن لهم شئ
من ذلك حتى يقابلوا فليقع بيننا الا سكوت والاستسلام اه وبسط في شرحه في المقام خارج اليه لوشئت -

ص ٢٤٤ باب قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ايديكم الخ قال القسطلاني سقط
لفظ باب لغيره ان ذر اه وقال الحافظ قوله التبرك والهلك واحده تفسيره الى عبادة وذر والهلك والهلك يعني يفتق اليه
ويصعبه واطام ساكنة فيها وله مصادره بك بلفظ الفعل الماضي وقيل التبرك ما يمكن التبر منه والهلك الخ كذا
وقيل التبرك نفس الشئ المهلك وقيل ما تفرع عنه والشهور الاول وقوله نزلت في الفتنة اي في ترك الفتنة في

سبيل الله عز وجل وبذ الذي قاله حذيفة سبيل الله في حديث ابى ايوب الذي انبره بسلم والنسائي وابوداود
والترمذي وغيرهم ثم ذكره الحافظ وروى ابى حاتم ابتلا كانت نزلت في ناس كانوا يفترون بغير نية خيلهم على قوله
اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم اتفقوا واحسنوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم ولا تلتقوا الفخارة لولا فتنة
ولا تخفى ما فيه وما عن البراء بن عازب في الآية تاويل آخر اخرج ابن جرير وغيره عنه باسناد صحيح عن ابى اسحق قال قلت
للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا ايديكم الى التبرك هو الامل يحمل على المكتبة فيها الف قال لا ولكن الامل
يذهب فيلحق بيده فيقول ما توتبه لي والاول اقول لتصدرا الآية بذكر الفتنة فهو المعتمد في نزولها وما قصر بالعليه فغير
نظر لان العبرة بعلم اللفظ اه محققا ومختصا بالفتح ثم قال واما مسئلة حمل الواحد على الكثير من العدد فصرح بغيره
بان ان كان لفظا شجاعة وعظما زير بهب العدو وبذلك وكما يحكي المسلمون عليهم او نحو ذلك من المقام الصالحة فيجوز حسن حتى
كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك ومن في المسلمين واهل العلم اه

ص ٢٤٤ باب قوله من كان منكوص ايضا اوبه اذى من اسماء الخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب
وقال ولا يذريه باب قوله الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية وقد تقدم في كتاب الحج
ص ٢٤٤ باب قوله من تمتع بالعمرة الى الحج وفي نسخة القسطلاني من تمتع بالعمرة الخ بدون لفظ
باب قال ولا يذريه باب من تمتع الخ قال الحافظ قوله نزلت في تمتع الخ تمتع الخ والمراد بالتمتع في قوله قال رجل
برأيه هو اه وقال القسطلاني قيل هو عثمان لان كان بينه وبينه تمتع وقال ايضا زاد في نسخة قال محمد بن النجاشي قال
انما اى الرجل عزلا كان بيني وبينها في نفس الامر لم يكن عرضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بيني وبينها ليكسر قصد
الناس البيت حامين ومعتزين قاله الحافظ كما رواه ابن جرير في تفسيره اه

ص ٢٤٤ باب قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا من س بكم سقط لفظ باب في نسخة
القسطلاني قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الحج

ص ٢٤٤ باب قوله تسعوا فيضوا من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدم في كتاب
الحج ايضا ثم ذكر فيه حديث ابن عباس اه من الفتح قلت وسياتي الحديثين مختلف قال الكرماني في حديث ابن عباس
فان قلت فلا سابق يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة والحديث السابق يعني حديث
عائشة يدل على انها من عرفات قلت لا مسافة اذ بنا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الخمس وذلك لتفسير عائشة
والمراد من الناس غير الخمس اه من الفتح ايضا قال القاضي ثنا الله في المنها كانت العرب تفتت
بعرفة وكان قريش تقف دون ذلك ولذا نزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهو قول اكثر
المفسرين وقيل معنى الآية ثم افيضوا يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض يعني من المزدلفة الى
منى اه قلت قد عرفت ان الاول هو تفسير عائشة والثاني من تفسير ابن عباس ثم اشكل على التفسير الاول بلفظه

ثم لا مقدم على الوقوف بشعر الحرام الى آخر ما ذكر في توجيهه في الهامش

ص ٢٤٤ باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا الخ ليس في نسخة لفظ باب قال العلامة البين
قال سعيد بن جبير عن ابن عباس كان قوم من الاواب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعل ما بين يدينا
غصبا وعام ولا وذن ولا يذرون من امر الآخرة شيئا ما نزل الله تعالى فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا
حسنة ما لا في الآخرة من خلاق اي نصيب وكان يجيئ بعدهم اخرون من المؤمنين فيقولون ربنا آتانا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وانا غدا بالنا نرا نزل الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب وعن علي
رضي الله تعالى عنه الحسن في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء اه

ص ٢٤٤ باب قوله وهو اذل الخصام ليس في نسخة لفظ باب الفاعل نفع من اللدود وهو شدة لظهور
والخصام جمع خضم وزن كلب وكلاب والمعنى هو اشد الخمين خامة وكثيرا ان يكون مصعبا تقول خامة خامة ما كان
تتالوا والتقدير دفا صمد اشد الخصام او بواشد ذوى الخصام مما صمد وقيل افضل منها ليست للفضيل بل معنى
الفاعل اي وهو لذي الخصام اي شديد الخصامة فيكون من اضافة الصفة المشبهة اه من الفتح

ص ٢٤٤ باب قوله امر حسبتحان نحلوا الحنطة الخ كذا في نسخة الهنديه والبيهني وفي نسخة الفتح
والقسطلاني بغير لفظ باب ذكر فيه حديث ابن عباس وعائشة في قوله حتى اذا استانس الرسل الا وقد تقدم شرحه من
كلام الشيخ الكشي قدس سره في باب قوله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته الخ من كتاب الانبياء قوله عز وجل
هناك قال القسطلاني ذهب بها الى هذه الآية ابن عباس اي فهم منها فحمد من آية البقرة من الاستسقاء والاستسقاء
وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه لتقامي الشدة واستسقاء المدة بحيث تقطعت جبال العسبتي ففلا
استسقاء شارة تقيل لهم الا ان نصر الله قريب اسعافهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية سورة يوسف
في تحيي النصر بعد الياس والاستسقاء وفي ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عند يرفض
الذرات ومكابدة الشدة والرياضات

ص ٢٤٤ باب قوله لئلا تكونوا احركوا الآية اختلاف في معنى ان تقبل كيف قيل حيث
وقيل شئ وبسبب الاختلاف جار الاختلاف في تاويل الآية اه من الفتح وقال الحافظ في شرح الحديث قوله يا
في كذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد المظفر وهو الجوز ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميد كذا في الفتح وهو
من عنده بسبب ما فهمتم وفتت على سلفه وهو الهذلي في آية في نسخة البغوي في زاد البرقاني يعني الفتح وليس
مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عباس ذكره وقد قال ابو بكر بن العربي في شرح المريدين اور والنجاشي في الحديث
في التفسير فقال ياتها في حرك بيا ضا والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن سكون جزو صنف فيها محمد بن شعيبان
كما يروى ان حديث ابن عمر في آية ان المرأة في ذر لا اه ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر في نسخة فيه

عنا شارح قال القسطلاني

من اشعر وقد تقدم في المنازى خبره وفي شرح حديث من الكعب بن الاشرف فان اذى الله ورسوله وروى ابن
ابى قاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابى بكر وبين نخاص اليهودى في قوله تعالى ان
الله قدير ونحن اغنيا تعالى انزلت في قوله فغضب ابو بكر فنزلت اعد من الفتح -

٢٥٩ باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون ان الله اتى بالبينات وقال الحافظ سقط لفظ باب لابي ذر قوله ان
رجال من المنافقين اتوا قال الحافظ هكذا ذكره ابو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وان المراد من كان يعتذر عن
التخلف من المنافقين وفي حديث ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود وغير ما عمل عند كتبوا ما عنكم
من ذلك ولكن الجمع بان تكون الآية نزلت في الغزيين معا وبهذا اجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء انها نزلت
في قول اليهود ونحن اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة توح ذلك لا يقرون بغير فنزلت ويحجون ان محمد وابا سلم
يعضوا وروى عن جماعة من التابعين في ذلك وروى الطبري وزا ما عن ان تكون نزلت في كل ذلك او نزلت في
اشيا خاصة وعموما يتناول كل من اتى بحجة فخرج بها فخرج اجاب واحب ان يحده الناس وينشوا عليه باليس
فيه وانما تعالى اطل قوله فقال ابن عباس وما لم يهذه الوكيب الشيخ قدس سره في اللامح حاصل كلامه ان هذا
ليس على عموم الظاهر كما توهم السائل بل الذي تناوله الآية هو الذي يكون على حبه لا يزيد منه ولا ينقص ليس
فرح المسلم بما عدا من الخيرة وكذا حبه محمد على ما لم يفعل سواها لما فعلته اليهود من حب محمد على ما ارتكبه من
القتال وهو حرام عليهم وكذلك فرح المسلم بما اتاه ليس مماثل فرح اليهود بما اتوا به من الاخبار غير ما كان في كتابهم
فروا بذلك فان اتى آية من المسلمين بشئ ما اتوا به فان كتب حراما ثم وادان يحد عليه او افترا ثم فرح بفضله
فان لا حد على ذلك من غير ربه وحاصل كلامه ان مصدر الآيه من فعل مثل فعلهم وبين الفعلين الذي ذكره
الكل والذي نزلت فيه الآية يوزن بعد هذا يلزم تخصيص النفس بورد ٣ ولما وافقت كل امرئ كما توهمه روى ابن
وذكر في ما مش اللامح كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره الآية بالسقط وقال الحافظ قوله وانما وعال النبي
صلى الله عليه وسلم هو نفسا لهم من شئ في روايته حجاج بن محمد انها نزلت في الآية في اهل الكتاب قوله ثم قرأ ابن
عباس واذا نزلت في الاشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنهم المذكورون في الآية التي
قبلها وان الله ذمهم بكتان العلم الذي اجمع ان لا يكتبوه ووقوعهم بالحداب على ذلك (تتبع) الشئ الذي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم اراه مفسرا وقد قيل ان سألهم عن منعتهم عنهم بما روي في خبره عنه
بامر محمد وروى عبد الرزاق في طريق سيبويه في قوله ليمينه للناس ولا يكتبونه قال محمد وفي قوله يفرحون بما
اتوا قال بكتانهم محروا وفي قوله ان محمد واما لم يفعلوا قال قوله من على دين ابراهيم اهل البيت -

٢٦٠ باب قوله ان في خلقي للسجود والادخ الجور وفي سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن ابي قاتم والطبري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انت قرئس اليهود فقالوا لما جاء موسى قالوا لهصاويه الحديث في ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعل لنا مصفا ففزلت هذه الآية وبالرفق الا انها في ما نزلت فيه قوله فاعلم ان من موسى فراه عن يعقوب عن جعفر بن سيد

مرسل وهو اشبه وعلى تقدير كونه محفوظا وصدف فيه اشكال من جهة ان هذه السورة مدنية وترث من اهل مكة قلت
ويحتمل ان يكون سواهم لذلك بعد ان اجاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولا سيما في زمن الهجرت من الفتح
٢٦١ باب قوله الذين يدعون الله قايما وقعودا - الآية في موضع جرح لا ولى او خبر مبتدأ محذوف
اي هم الذين يدعون الله حال كونهم قايما وقعودا اي يدعون على الذكر بالسبب وقولهم لان الشخص لا يخلو
عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيات الثلث حسب طاقتهم اهد من القسطلاني وقيل بسقط القسطلاني
في تفسيره هذه الآيات المذكورة في هذا الباب والتي قبلها فاجاب فارتجح اليه ولشئت -

٢٦٢ باب قوله وما انك من ذلك من الناس فقد اخذتمه الآية قال العلامة القسطلاني في تفسيره ان
خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا انك تعلم النار فقد اخذتمه اي اخذتموه واذلت والكلية فخصته بالبحث في اخراجه
والجواب من حيث الاستحسان او كسائر ما يجي الانسان وهو الحياء المفروض وقد شك البعض في هذا على ان صاحب الكلبية غير مومن
لان اذ اطل النار فقد اخذها الله والمومن لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه الآية فوجب ان يدخل
النار ليكون مومنا وايجاب بان اخزي فسببوه من المعاني فلم لا يخزان يراد في كل صورة معني مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا في الاول يراد الهيات التي اصل اللفظ الاخر واشتركت بين الالهة والتجمل واللفظ المشترك لا يمكن جعله في
طريق النبي والاشيات على معني جميعا وجب ان يفسر القسطلاني في هذا حاله انما هو المعنى في حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الاخير
شيخ شيبه فقط وسياق الرواية في هذا الباب انتم من تلك اهد -

٢٦٣ باب قوله وما انك من ذلك من الناس فقد اخذتمه الآية ذكر في الحديث المذكور عن شيخنا لاخر عن مالك ساقه ايضا
بتمامه من الفتح قال القسطلاني في قوله وما انك من ذلك من الناس فقد اخذتمه الآية ان الله تعالى وادعانا الى الله قبل ان نردى الى الله تعالى فاحذر

سورة النساء

في تفسيره الفتحوا يعني بعده سبحانه ايمان الرجم وقال لا تثبت المسلمة الا في رواية ابى ذر قال العين قال العوفي عن ابي عبد الله
نزلت سورة النساء بالمدنية وكذا روى ابن مروي عن عبد الله بن الزبير وزييد بن ثابت رضي الله عنهما قال ابن النقيب جهوا العلماء
على انها مدنية وفيها آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في رواية ابى طلحة وهي ان اشيا حرم ان تؤدوا الامانات الى الهيا الآية اصدق قال ابن
عباس يستنكف بكنية قبل الحافظ وقع في رواية المستهل والكشيبه في حبه وقد وصلنا الى عاظم باسناد صحيح عن ابن عباس
في قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادتي فسكب على وجهه فان في الآية عطف الاستنكاف على الاستنكاف فالظاهر ان قوله ومن
ان يحل على التوكيد وقال القسطلاني في تفسيره قوله تعالى ومن يستنكف من عبادته فاحطفت للتصديق وقال ابن عباس ايضا فيما
وصل ابن ابي قاتم قوله وما انك من ذلك من الناس فقد اخذتمه الآية والتمتة اذ مراده ولا تؤذوا السفهاء واموالكم التي جعل الله
لكم باقيا قيل لم يفصلها بالتمتة بل حذف الكلمة القرآنية واشار الى تفسيره بقوله قال ابو عبيدة قيا ما هو قوا ما

بمنزلة واحدة تقول هذا قوام امرك وقياسه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابن لوبكسوة القاف ونقل انها بالواو
قراءة ابن عيسى الله عنهما اهد وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قواكم من محاسنكم الخ وبهذا تفسيره لقوله قوا ما الوارد
في سورة الفرقان فان معناه القصد من العيش وما يتعش به وادراوه بهنا دون تفسيره قيا بالواو وبهذا اشارة الى ان المراد بالواو
اهد في ما فاوه الشيخ قدس سره فهو محتمل ولكن الظاهر من كلام الشرح ان يتعلق بآية سورة النساء الى آخرها بسط
فيه من كلام الشرح -

٢٦٤ باب وان حقتكم الانفس لولا ان الله اتى بالبينات الآية سقطت هذه الترجمة لغير ابى ذر ومعنى حقتكم
ظنتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جاءه واقسط اذا عدل وقيل الهزلة فيه لسلب اي ازال
القسط ورجع ابن القين لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان الفعل في ابنة المبالغة لا يكون في المشهور الا من اختلأ
فعم على السير في بوز التجب بالرباعي وحكي غيره ان اقسط من الاضداد وانما علم اهد من الفتح -

٢٦٥ باب قوله ومن كان فقيرا فليكف كل بالمعروف قال الحافظ قوله بدارا مبادرة هو تفسير اول الآية
الترجم بها قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اسرفوا بدارا لاسراف الا فرط بدارا مبادرة وكان في المصدر
بالمعنى يقال بادت بدارا مبادرة قوله اعتدنا وعدنا الخ كذا المشره وهو تفسير ابى عبيدة ولا في ذرعن الكشيبه
اعتدنا وافتلنا والاول هو الصواب المراد ان اعتدنا واعدنا وناعتني واحدا لان الاعتد هو الشئ المحذوف (تتبع) وقعت
هذه الصلوة في هذا الموضع سهوا من بعض نسخ الكتاب ومعلمه هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كراهة من الفتح
٢٦٦ باب قوله واذا حضر الفسمة او القرقي الآية سقط لفظ باب لغير ابى ذر قال الحافظ بسط الكلام
في تفسيره الآية وعلى هذا في نسخة من نسخة تقدمت هذه الترجمة في كتاب الوصايا مع شئ من الكلام عليها قوله في كتاب
كتب الشيخ في اللامح اي اذ اراد امر استجاب اهد -

٢٦٧ باب قوله ليصليكم الله في اولادكم سقط لغير ابى ذر لفظ باب وفي اولادكم والمراد بالوصية بهنا
بيان قصة الميراث اهد قوله فنزلت فيكم اي اولادكم الآية كتب الشيخ في اللامح يعني بآية الميراث ليشمل آية الكفالة
الواقعة في آخر النساء اعدت في دفع الشيخ قدس سره ما روي في الحديث قال الحافظ قوله فنزلت فيكم اي اولادكم والمراد
وتح في رواية ابن جريح وقيل انما هو في ذلك وان الصواب ان الآية التي نزلت في قعدة جابر هذه الآية الا خبره من
النساء وهي يستفتونك قل الله يفتنكم في الكفالة لان جابرا يفتنكم لم يكن له ولد ولا ولد له والسكالك من لا ولد له ولا ولد
وقدر اخره سلم والنسائي عن ابن المنكر حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتنكم في الكفالة ولمسلم ايضا من
طريق شيبه عن ابن المنكر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لغير ابن المنكر يستفتونك قل الله يفتنكم
في الكفالة قال هكذا نزلت وقد نطق البخاري بذلك فترجم في اول الفرائض قوله فيكم اي اولادكم والمراد الى
قوله والله عليم حكيم ثم ساق حديث جابر المذكور وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر الزيادة في آية الميراث فقلت قل
الله يفتنكم في شعر البخاري بان الزيادة عنده من ربه من كلام ابن عبيدة وقد اضطرب فيه في رواية عن عبد بن خزيمة حتى

نزلت آية الميراث ان المراد بلكم لولد وقال مرة حتى نزلت آية الكفالة وفي رواية عن عبد الترمذي وغيره بلفظ حتى
نزلت فيكم اي اولادكم المذكور مثل حظ الاثني عشر فوالجاري يقول في الترجمة في كتاب الفرائض الى قوله والله عليم
حكيم الاشارة الى ان مراد جابر من آية الميراث قوله وان كان رجل يورث كفاة ركا هو يورثها حال جابر واما الآية
الاخرى وهي قوله يستفتونك قل الله يفتنكم في الكفالة فيساق في آخر تفسيره هذه السورة انها من آخر ما نزل فكان الكفالة
كانت مجزئة في آية الميراث استفوتوا منها ولم ينفرد ابن جريح بتعيين آية المذكورة (اي بقوله فنزلت فيكم اي اولادكم) فقد
ذكر بان جيبه ايضا وقد اخرج البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة في قوله
يستفتونك قل الله يفتنكم وهو المحفوظ وكذا اخره سلم ايضا عن ابن المنكر بلفظ حتى نزلت آية الميراث قال الحافظ
المحفوظ عن ابن المنكر ان قال آية الميراث آية الفرائض والظاهر انها يوصيكم الله كما مرح به في رواية ابن جريح ومن
تابعه واما من قال انها يستفتونك فمعدته ان جابرا لم يكن له حفيد ولد وانما كان يورث كفاة فكان المناسب لتعقده
نزول يستفتونك كمن ليس ذلك بلازم لان الكفالة اختفت في تفسيره فيقول هي اسم المال المورث وقيل اسم الميت و
يقول اسم الارث فلما لم يتبين تفسيره بالولد ولا والدم لم يصرح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الرواية
المورث نزلت قبل ذلك بمدة في رديه سعد بن الربيع وكان يحل يوم احد فماتت ابنته واما واها فاحذر الا لا
فنزلت وبه اخرج من قال انها نزلت في قعدة جابر وانما نزلت في قعدة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا
ما في ان نزلت في الامرين مما فقد نظر ان ابن جريح لم يهجم اهد ما في الفتح بايضا في اختصار نزلت ومحصل الكل ان روى
البخاري هذه صحبه لا وهم فيها كما قيل لكن يشك عليه ان لا ياسب حال جابر رضي الله عنه فان كان كفاة والجواب
ان اولاد فلان اختفت في تفسير الكفالة كما تقدم وثانيا ان المراد بآية الميراث تمامها الى قوله والله عليم حكيم كما ذكره
البخاري في الفرائض وهي تضمن آية الكفالة ايضا وتقدمت الاشارة اليه في كلام الشيخ من اللامح وسياق الكلام
على الكفالة قريبا ايضا في آخر تفسير سورة النساء -

٢٦٨ باب قوله ولكم نصف ما ترك امرا واحكم سقط لفظ باب لغير ابى ذر وثبت قوله قوله سقط
لفظ قوله كان المال للولد يشير الى ما كانوا عليه قبل وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس انها نزلت
قالوا يا رسول الله اضطجى الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تترك الفرس والتمتع العذر وقال وكانوا في الجارية
لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم قوله فاصح الله من ذلك ما حسب هذا يدل على ان الامر الاول استعمل نزول الآية
وفير على من اكر النسخ ولم يتقبل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابى مسلم الاصماني صاحب التفسير فان ذكر النسخ
مطلقا وروى عليه بالاجماع على ان نزلت في الاسلام ناسخة لجميع المشرع اوجب عنه بان يرى ان المشرع الماصفة
مستقرة الحكم الى ظهور هذه الشريعة قال سمي ذلك تخصيصا لاسنخا ولهذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم

عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال... من اقبل المؤمن عدا بالنسبة لآية الفرقان... عظمته في نفسه لا ينسب من سواه من الكفر...

نقله باب قوله ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام... والسلم واسلموا واصداوا... عن عامر بن ابي النضر... عدا به فبوس الا لقتلوا وقتلوه...

نقله باب لا يستوي المقاعد... كذا في الفرع واصدا وغيرهما... ذلك انه قال الخياط... وقرا الا لعش باجر على العفة...

سواد الشكرين مع انهم كانوا لا يريدون... لا يتكلمون في سبيل الله... والظري كان قوم من اهل مكة... المشركون فقتلهم فوجوا...

نقله باب قوله الا المستضعفين... التلاوة قال العلامة القسطلاني... ما دام جهنم وسارت عبيرا فيكون الاستثناء...

نقله باب قوله فحسب الله ان بعضهم... عسى الله ان ياتيكم... من النساخ بدليل وتوجه على الصواب...

نقله باب قوله تعالى ولا جناح عليكم... سقط لغيره باب وزادوا... الفتح بزيادة الواو قال الخياط... وتو له كان جري اي فنزلت الآية...

عن الحارث التي تشكل على السائل... قصة الرجل يكون عنده اليتيم... من ايها وكان جابر بن عبد الله...

نقله باب قوله وان امرأة خافت... بغير لفظ باب قال الخياطان... فالظاهر ان من بعض النساخ... وصل ابن ابي عامر وقال غيره...

نقله باب قوله ان املنا فقين في... وسقط لغيره باب قوله وقال ابن عباس... العلماء عذاب الله من عذاب الكافر... وقع بذلك ما يتوهم بجهنم...

نقله باب قوله انا اوحينا اليك... باب لغيره في قوله ما ينبغي... لا ينبغي ان يقول ذلك ويحتمل...

نقله باب قوله يستفتونك قل الله... تولد الكلاله من لم يشرب اواب... العصابة والتابعين ومن بعدهم...

سورة المائدة

وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة العيني... بعض شئ من سورة المائدة... يستفتونك لغيره باب وسقط لغيره...

على التوا استقبله بعدده ومن ازور عنه وانخر وثنى عند صدره وطوى عنك شراعه وقال صاحب الجمل قول
 يستفهم من متعلق يتيون والمعنى انهم يفعلون شئ الصدور لهذه الخلة اه وذكروا الشيخ قدس سره في الامام
 ان الظاهر من الروايتين ان نزول الآية في المؤمنين والنافرين ولا يعني ان العايش للمؤمنين على ما ذكرني
 الرواية بوضوح ان الخشية فلا يراد بهم كيف جعلوا من صفات اشتقاقها بالاعمال المومن والنافران ذلك كما في
 بعضهم لا عليهم اه وذكروا في سبب نزول من كلام المفسرين قوله ان سبح ابن عباس قرا الامام
 يتون في صدورهم الخيبي شيخ اولي تخمينية وفي رواية بوقائفة وسكون المشددة وفتح النون وسكون الواو وسكون
 بعد باء على وزن فعول وهو ما يميزه كما عتقدت لكن جعل الفعل للصدور وعلى اهل القراءات عن ابن
 عباس في هذه الكلمة قراءات اخرى وهي يتون بفتح اوله وسكون المشددة وفتح النون وسكون الواو وتشديد النون
 من التثنية بالثنية والنون وهو ما يشع من الذنات وقراءة ثالثة عن ابيانوزن يرون وقلطها ابو حاتم
 السجستاني قلت وفي الشواذ قراءات اخرى ليس في الموضوع بسببها اه مختصرا من الفتح -

٣٤٤ باب قوله وكان عمره على المساء قيل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء
 على منقح الریح من القسطلاني قوله هو تأكيد للخبثي ان ايراد المترادفين لافادة التوكيد من الامام في
 ما فاده الشيخ قدس سره او بما قاله الشراح فقد قال العيني اشار بان هذه الالفاظ الثلثة متماها واحدا
 يتأكد التجويد والاولوية السابقة على هذا فافادة التكرار وعلى ما فاده الشيخ نظر فائدة وهو التأكيد اه وكتب
 الشيخ في اللام قوله والتجويد ههنا هو حيث يستعمل في معنى العون والمدد وليس اشاره الى ما في الآية لا ليس
 فيها بمعنى الذي ذكره بعد ههنا اه وبسبب ذلك فارجع اليه وشتت وفيه العناء اورد
 الشراح على لفظه على الامام البخاري فقد قال العيني ان ايراد قوله ههنا تفسير الظري الذي في القرآن
 فلا يصح ذلك لان تفسير الظري هو الذي ذكره اولاه وفي التفسير لفظ ههنا هو سم است كظري وفي تفسيره
 باين معنى است واين بافاق اهل علم باطل ونا درست است اه وقال القسطلاني حذف ههنا كما في قوله
 اه قلت وما فاده الشيخ قدس سره غاية توجيه الكلام تصحيح كلام البخاري وفي تقرير المكي والظري ههنا اي
 في كلامه في الآية المذكورة الى اخر ما قاله الشيخ قدس سره قوله جوبا ومرسبها الظاهر ان ههنا
 لتحيين وقع ههنا غلط من السناخ احداهما جوبا ومرسبها من فعل بوا والثانية جوبا ومرسبها من فعل
 كتبت النسخة منقول الاول والثاني وهما بالظاهر من بعض حواشي الكتاب ولا يجوز ان يقال في توجيه العبارة المكتوب ههنا المراد
 بقرول على نزهة الجمل هو الفصل التمددي في الجمل ولان الاصل في الافعال هو التمدد مع ايرادها بالفتح التمددي وطلب
 الجمل على التمددي ظاهرة فكان المعنى ان قرئ ايضا جوبا ومرسبها على وزن الفاعل من الفعل التمددي وهو الافعال ولا يعني ما بين
 استعمل المستغنى بغيره ان البسبب من التفسير اه وفيه ما يشاهد اوله ان الامام البخاري اشار بذلك في تفسير قوله تعالى وقال الربوا انبيا
 بسم الله ورسوله وسابوا خلقه كلام الشراح في شرح هذا الكلام وما فاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة وفتح جدا
 الى اخر ما بسبب فهم كلام الشراح -

٣٤٥ باب قوله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية قال العيني وليس في معظم النسخ لفظ باباه
 قوله واحد الاشهاد شاذ به قال الحافظ بولاهم الى عبودية واختلف في المراد بهم بنو اسرائيل والاشهاد وقيل الملكة بنو
 عد بن حميد بن جاهد وعن زيد بن اسلم الانبياء والملكائ والمؤمنون وهذا الم عن قتاده فيما اخرجه عبد الرزاق الخفاف
 وهذا الم الم صحيح
 ٣٤٦ باب قوله وكذا لك اخذ ربك اذا اخذ القرصح الآية قال الحافظ رحمه الله ان في ذلك تشبيه
 الاخذ المستقبلي بالاخذ الماضي والى باللفظ الماضي موضع الضارة على قراءة طين من معرف واخذ بعقبتين في الاول
 كالثاني ما لفتحه في تحفة اه -

٣٤٧ باب قوله واقم الصلوة لحي النهار الخ واختلف في المراد بقر في النهار قبل العصر والمغرب
 العصر والعصر وعن مالك بن عبيد الصلوة طرف والظهور والعصر طرف الفتح قوله ان رجلا صاحب من امرأة قبله الخ ذكر
 الحافظ في الفتح بهنا عدة روايات في سبب نزول هذه الآية وكذا ذكر اختلاف في اسم هذا الرجل فارجع اليه ولست -
 بسما ذلك السرح من السرح

سورة يوسف

بكذا في النسخ الهندية بتفكير البسملة وفي نسخ الشروح الثلثة بتاخر البسملة عن السورة قال ابو العباس في مقامات
 التنزيل سورة يوسف مكتبة كلها وما بلغنا فيها اختلاف في تفسير ابن القتيب عن ابن عباس وقتادة نزولت بمكة الاربع
 ايات منها نزلت بالمدينة ثلاث ايات من اولها والرابعة فقد كان في يوسف واخوته ايات للسالمين وسبب نزولها هو
 اليهود انهم صقوب ويوسف عليهم السلام اه عن العيني قوله قال فضيل بن حصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 وتويز الكاف من بيزه في قراءة ابن عباس وغيره الا ترى بعن الهزة وسكون الفوقية وضم المراء وتشديد الجيم ولا في
 ذر الا بجزية فان بعد المراء وتخفيف الجيم لئلا يكون شئ قطيع بالسين كالترج وغيره من الفواكه قيل وهو من
 منك في نيك الشئ اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون الجيم بلا من الباء وهو يدل على لغة قوم ويحتمل ان يكون
 ما ذكره آبي وافقت هذه اه كل من القسطلاني قوله وقال بعضهم واحد باشد قال ابو عبدة الاشدر جمع لا واحد له
 من لفظه وعلى الظري انه واحد لا نظير له في الاحاد وقال سيبويه واحد باشدة وكذا قال الكسائي لكن بلا ما هو من
 الفتح والملك جسد الفوقية وبعد الكاف هزة على قراءة الجهمير اسم مفعول ما كانت عليه شراب الم اى لا يصل شراب
 وابلوا قول الذي قال ان الشكا هو الا ترى ولا في ذر الا ترى وليس في كلام العرب الا ترى اي ليس مفسر في كلامهم

به وهذا اخذه من كلام ابى عبدة ولغظه وزعم قوم ان الترتج وبذا البطل باطل في الارض اه من القسطلاني قلت
 وكذا قال الشيخ قدس سره في اللام اذ كتب قوله وليس في كلام العرب الخراى الشكا بمعنى الا ترى لان الكلام فيه
 لا في الا ترى الى اخر ما قاله وبسط في بامش الكلام في شرح هذا المقام من كلام الشراح ومن تقرير المكي وفي
 الفتح واما الشكا فقال ابو عبدة اعترضت اى اعترضت لهن منكاى اخر ما قاله عليه وزعم قوم ان الترتج وبذا البطل
 باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع الشكا ترج ياكلون ويقال الف لربك يا كلس عليه انتهى وقوله ليس في كلام العرب
 الا ترى يريد ان ليس في كلام العرب تفسير الشكا بالارتج لكن ما فاده المولف رحمه الله تعالى لا في عبدة قد اشتهر غيره
 وقد روى عن حميد بن عبد بن عباس انه كان يقرأها منكا وتعنته ويقال هو الا ترى وقد سكاه الغراء وتبعه الامعش
 وهو حنيفة الدينوري وغيرهم كما صاحب المحمد والجامح والصحاح قال الجوهري وعن الاخفش الشكا الا ترى (تصحيح)
 منكا بعضهم اوله وسكون تانين والتثنية على المفعولية هو الذي فسره جابره وغيره بالارتج واخره دى قراءة واما القارة
 المشهورة اى بالتشديد الهزى آخره فهو ما يكا عليه من وسادة وغيره كما جرت به عادة الا كما بر عند الضيافة
 وهذا التصحيح لا يكون بين الثقلين فعارض وروى عن حميد بن مجاهد قال من قرأها منتقلة قال الطحاوى من قرأها
 محضرة قال الا ترى اه قوله فلما اتج عليهم بعن الصادق على القائلين بان الا ترى بان الشكا بالتشديد هو المقرب من قرأه
 فروا الى شمر بن ذوقان بن ابي المنك سائنة التاء مخففة وسائنة واما الشكا المخففة طرف البطر فبفتح الهمزة وسكون
 الجيم وهو موضع الختان من المرأة ومن ذلك اللفظ قيل لها اى المرأة منكا واين الشكا بفتح الهمزة والتخفيف في المد
 فيها دى التي لم تخفف ويقال البطر ايضا فان كان بفتح المشددة اى بناك فهو قد علم ما مر ان الشكا المخففة يكون
 معنى الا ترى ومعنى طرف البطر وان المشد وهو ما يكا عليه من وسادة وحيد فلا تعارض بين الثقلين كما لا يخفى اه
 من القسطلاني قال الى فظم لامخ ان يكون الشكا مشددة كالمين الا ترى وطرف البطر وهو موضع الختان
 من المرأة اه وفي ما مش اللام عن تقرير المكي قوله قد اتج يعنى فلما صار والجوهبين وثبت عليهم ان الشكا
 الذي يكون من الختان الا ترى فروا الى شمر بن ذوقان الاول فقالوا الشكا ههنا بمعنى طرف البطر وقد وجد الشكا
 معنى طرف البطر في كلام العرب قال قدس سره ويكن اصلاح هذا بان يقال المراد بانك ما يستعمل عليه الشكا لعنى
 طرف البطر وهو الشكا بعينه فكان جاز من قبيل ذكر الجاه وارادة الحمل وكان ما ل القارئ الى معنى واحد
 هذا يريد اه وفي الفيض قوله فروا الى شمر بن ذوقان اى انما عدل بولادى الى توجيهه فانه من الشكا بمعنى طرف البطر
 يكون قبحا من معناه المشهور اى ما كانت عليه شراب او طعام فوفاى شمر بن ذوقان الاول وفتح منه وقوله فان كان
 تم اترج فانه بعد الشكا يعنى ان اكله لا يكون الا بعد الجلوس اه -

٣٤٨ باب قوله ويخبر بحمة عليك وعلى آل يعقوب الخ قال الحافظ ذكره حديث ابن عمر الكرم
 ابن الكرم الحديث واخرجه الحاكم مشددا حديث ابى هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت يوسف عليه السلام
 لم يشكر فيها احد وسنى قوله انك انزل من جنتنا نسب ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره صلوا

٣٤٩ باب قوله فقد كان في يوسف واخوته ايات للسالمين ذكر ابن جرير وغيره اسماء اخوة
 يوسف وهم روبيل وشيمون ولاوى ويهوذا ورياحون وشيخروان ونبال وجاد واسمشو بنامين والكهيم اولهم
 اه من الفتح وذكر القسطلاني هذه الاسماء شئ من الاختلاف في بعض الاسماء وقال ايضا لم يتم دليل على نوبة
 اخوة يوسف وذكر بعضهم ان احدى ابيهم بعد ذلك ولم يذكر ذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا امنابا لله وما نزل
 الينا وما نزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهذا لا يهتض دليلا لان بنون بنى اسرائيل
 يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللجوشوب بل فلما برافى هذه السورة من احوالهم وافعالهم يدل على انهم
 لم يكونوا انبياء على ما لا يخفى اه قلت وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب الانبياء وقد تقدم الكلام عليه بينا
 من ذكر اسماء اخوة يوسف وغيره -

٣٥٠ باب قوله قال بل سولت لكون انفسكم قوله سولت زينت قال ابو عبدة في قوله بل سولتكم
 انفسكم اى زينت وحسنت قاله الحافظ -

٣٥١ باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه فم اسم هذه المرأة في المشهور زليخا وقيل راحيل
 واسم سيدا العزيز قطيع بكسر اوله وقيل بهزة بدل القاف اه من الفتح قوله بيتك كتب الشيخ في اللام قوله
 ابن مسعود وعلم التاء والآن ون بعثها وعليه مدارعته ام الى والى وكذلك اختلف ابن مسعود مع الجمهور في قوله
 بل بعثت ولذلك اورد المولف ههنا تفسيرا للاختلاف اه وفي ما مشه اختلفت الروايات عن ابن مسعود في قوله
 بالعلم والفتح كما ذكرها الحافظان ابن الجوزي والعيني وقد بسط القسطلاني الكلام في تراوت لفظ بيت فذكر فتح ذرات
 اربعة منها شاذة وخمسة معروفة وهي بيتت بيتت بيتت بيتت بيتت وفي الجليلين وقالت بيتت تك واللام للتعين
 قال صاحب الجمل بعد ذكر اختلاف القراءات في هذا اللفظ فالقراءات السبعة سبعة وهذه كلها لغات في هذه الكلمات
 في كلها اسم فعل بمعنى اتم اي اقبل ونحال اه قوله وعن ابن مسعود بعثت وسجود قال الحافظ كذا في
 في هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وسد الحاكم في المستدرک من طريق جبرير عن الامعش بهذا
 وقد اشككت مناسبة ايراد هذه الآية في هذا الموضع فانها من سورة والعصافات وليس في هذه السورة من
 معناها شئ لكن اورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود ان قرئنا لما ابطوا الخ ولا نظير مناسبة ايضا
 للترجمة المذكورة وهي قوله بل سولت زينت التي هو في بيتها عن نفسه ثم على الحافظ عن ابى ابيح يحيى بن بزل -
 مناسبة نادرة وهي مذكرة في الفتح فارجع اليه ولست وقال القسطلاني تبع العيني ووجه المناسبة بين الحديث
 والترجمة في قوله لجا الوسيان فقال ما عهدت تاربعلة الرحم وان توك قد يكون اذ عار ففدها ففدها ان هذا من
 وتمه كعفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز اه وهذا المخلص ما في الفتح وقد تقدم وجهه من انبيا في

بكذا في نسخ الشرح قال الحافظ سقطت البسمة لغيره في ذراره
 باب قال ابن عباس قال داود الحافظ كذا في نسخة القسطلاني وليس في نسخة الفتح والعين لفظ
 باب قال القسطلاني سقطت البسمة لغيره في ذراره قال الحافظ كذا في نسخة القسطلاني وليس في نسخة الفتح والعين لفظ
 قلبها في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والظاهر ان ذكره اهلنا من بعض النسخ وانما وقعت في السور التي
 في تفسيرها بعد انما فهم على ان المراد بالمنذر هو صلى الله عليه وسلم فروى الطبري من طريق علي بن ابي طالب عن ابن عباس في
 قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهادي الله وهذا يعني الذي
 تبيد كذا لفظ قوله تعالى والله يدعوا الي دار السلام ويهدي من يشاء ومن طريق ابي العباس الهادي قال الهادي الله وهذا
 طريق جاهد وقاتل الهادي النبي وهذا النص من الذي قبله ويحل العموم في الآية في هذه الاقوال على العموم ومن طريق
 عكرمة وجاهد ايضا قال الهادي في قوله هذا النص من الجهد والمراد بالعموم اي هذه الامة والمنسحب ما
 اخرجه الطبري باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه على صدره و
 وقال ان المنذر وادوا ما لي على وقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدى فان ثبت هذا فالمراد بالعموم انفس
 من الذي قبله اي النبي واشتم مثله -

باب قوله كسجدة طيبة صلها ثابته الآية قال الحافظ كذا في ذر وساق غيره الى مين و
 سقطت عندهم باب قوله اهدى ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب العلم وتقدم هناك شيء من الكلام عليه
 باب عشت الله الذين امنوا يا قنوقل الشايت كلن التوحيد لله الا الله انما نزلت في
 القلب بالرسول اي يهديهم الله عليها كما المثلث اليها فوسم في الدنيا والجمهورية على انها نزلت في سوال المكلفين في
 القربيقن الله المؤمنين كلمة الحق عند السؤال ولا يزال وسقطت باب لغيره في ذراره القسطلاني وقال ايضا في شرح قوله
 وانما حصل لهم النيات في القريب مواتية في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شيء كانت الواجبة عليه اكثر
 كان رسوخه في القلب انما شئت الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه، هذا الحديث قد سبق
 في باب ما جاء في غراب القوم من الجاهل -

باب قوله الحوت الى الذين بدلوا نعمته الله كلفا الم تعلم كقولك العتريكف هو قال القسطلاني
 لفظ باب ساقط لغيره في ذراره قال الحافظ هذا قول ابي عبيدة قوله البوار الهلاك الهلاك الهلاك الهلاك الهلاك الهلاك
 ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية تخفف او قد تقدم سنوني في غزوة بدر وروى الطبري من طريق انوري
 عن ابي عباس انه سأل عن هذه الآية فقال من قال هم الاقران من بني مخزوم وبني امية اني اقول واعمالك فاما انوالي
 استاصه لغيره في بدر وانما اعمالك فاعلى الله لهم الى مين ومن طريق علي قال هم الاقران بنو امية وبني مخزوم فاما
 بنو امية ففقط الله وابراهيم يوم بدر واما بنو امية فتشوا الى مين ويومئذ عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه لهما

قلت والمراد بعضهم لا يبيح امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستاصوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جيل من بني
 مخزوم وابي سفيان من بني امية اهدى من الفتح زاد القسطلاني وعنده (الطبري) ايضا من وجه آخر فصح من ابن
 عباس يوم بدر من الايام والذين اتهموا من العرب فلعنوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس
 هو القول الاول وان كان المعنى يوم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ربي للحسين نبيه للناس

سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكذا في نسخة العين وفي نسخة الفتح تفسير سورة الحجر قال الحافظ كذا في ذرعه المستحلى وله عن غيره بدون لفظ
 تفسير وسقطت البسمة للباقي احوال العلامة العيني قال الطبري هي كلمة باجماع المسلمين ويرى عليه قول
 ان فيها آية مدنية وقال السخاوي نزلت بجدي وسقط وقيل الانعام اهدى قوله قال جاهد على سقيم معناه الحق
 يرجع الى الله عليه طريقه لا يرجع على شيء قال الانعش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيره اني من منزله
 نزل على اي على وضو اني واخرى وقيل على معنى اني وهذا الاشارة الى الاغلاص المقبول من المؤمنين وقيل اني استغاثتني
 واخوانه امر القسطلاني -

باب قوله الامن استترق السمع فاتبه شهاب مبيد ليس لفظه باب في نسخة القسطلاني
 وهو موجود في نسخة الحافظين قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة مستترق السمع ورواه او لا معنا ثم ساقه
 باسناد ومبينه مع ما فيه بالتحديث وبالسماع في جملة وذكر فيه اختلاف القراءة في فروع عن قلوبهم وسيا في شرحه
 في تفسير سورة ساء الله قال العيني قوله الامن استترق السمع واوله وحفظنا ما من كل شيطان رجيم الامن استترق
 السمع الآية قوله وحفظنا ما اي السماع بالشبه وقوله الامن استترق السمع والاستثناء منقطع اي لكن من استترق السمع
 وعن ابن عباس انهم كانوا الجحون عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلوة والسلام سحوا من ثلث سموات فلما
 ولد لينا محمد صلى الله عليه وسلم سحوا من السموات اجمع فامنهم من اعد يدي استترق السمع اللادي بشهات مبيد
 اي بنار جهنم والشباب في اللغة النار الساخنة -

باب قوله ولقد كان باصحاب الحجر المرسلين قال القسطلاني سقطت قوله باب لغيره في ذروره
 كذب اصحاب الحجر وادوا في المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واعد من المرسلين فكانوا كذا في صحيح
 او صالحا ومن معن المؤمنين قوله ان يصيبك من العذاب لان من فعل عليهم ولم يبيك اعتبارا باخبارهم فقد
 شابههم في الاعمال ودل على مساواة قلبه فلما يامن ان ذكره ذلك الى النمل مثل اعمامهم فيصيده مثل ما اصلمهم ونحو ذلك
 قد مر في باب الصلوة في مواضع الخف من كتاب الصلوة -

كلام الفتح قدس سره وبجزم الكرماني اذ قال قولك تجبت بالعلم كان شرح القاسمي لقراب الفتح ويقول ان الله
 تعالى لا يحب من شيء وانما يحب من لا يعلم فقال ابراهيم الخليل ان شر ما يجرب علمه وان عبد الله في سبوحه وكان لغيره
 بالعلم فان قلت هذه سورة الصافات فلم ذكرها ههنا قلت لبيان ان ابن مسعود وغيره لم يمتنعوا ما كما في قوله
 الحافظ بعد ذلك قول الكرماني في مناسبة لا يابس بها الا ان الاي تقدم عن ابن مسعود اوق والله اعلم -

باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية قوله عاش وعاشا تنزيه واستثناء قال
 الى ذل قال البصيرة في قوله ما شئت الله الشين مفتوحة بغير ياء وجعته يد فعلها في آخره ومعناه التنزيه والاستثناء كان
 الضمير قول عاشت اى استنينة وقد قرأه الجمهور كذا في الالف بعد الشين في المجرى واثباتها في الوصل وفي حذف الالف بعد
 الهاء والضم وقرابها الاضمح واختلاف في انهما حرف او اسم او فعل وشرح ذلك بطول والذي يظن ان من حذفها
 رجع فعليتها بخلاف من نفاها ويؤيد فعليتها قول النابغة : ولا هاشم من الاقوام من اهد : فان تعرفت الكلمة من
 الماضي الى المستقبل ويحل فعليتها واخصي كلامه ان اثبات الالف وحذفها سواء لغة وقيل ان حذف الالف الاضمح
 لغة اهل الجاز دون غيرهم اهد وذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة عن عمار بن محمد انه قال لقد كان يادى الى ركن شدة
 الحديث وقد تقدم شرحه في تزجي ابراهيم ويطو عليها السلام في كتاب الانبياء -

باب قوله حتى اذا استنبتا من الرسول تقدم الكلام عليه في باب قوله الله عز وجل لقد كان في
 يوسف وابوت آيات للسالكين من كتاب الانبياء وسقط الكلام عليه ايضا في الاضمح واما مشيخنا تقدم من الباب المذكور
 تجرؤم اليه وشئت التعديل قال القسطلاني قوله قالت مما اذا هتم تكن الرسول تظن ذلك برهها وهذا الظاهر بانما نزلت
 قرأه تصديق بناء على ان الضمير للرسول ولعلها لم تليها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخره ووجهه بان الصبر
 في وطنه اعاد الى المرسل اليهم لتقدم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضمير اليه في النهي وكذا هو على المرسل
 اي على المرسل اليهم ان المرسل قد كذبوا اي انهم من اهل مكة والرسول اليه بالوحي وبمصرهم عليهم او ان الضمير لغيره ترجع الى
 المرسل اليهم اي على المرسل اليهم ان المرسل قد كذبوا في ما ادعوا من النبوة وفيما لو عدون من لم يؤمن من العقاب -
 او كذبهم المرسل اليهم بعد الايمان وقول الكرماني لم تذكره الا في قراءة النصارى والظاهر ان قوله تعالى مراد
 هذه الآية كانت بم اتباع المرسل الى آخره فاعلم ان كذا على قراءة المنشور مما علمه على المرسل في قوله تعالى وهم فيها جاوا
 برسلهم ابلد عليهم والظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقة وهو كما في اعد الطبري -

سورة الرعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بكذا في نسخ الشرح تباينه البسمة عن السورة قال العيني لم تثبت البسمة الا في رواية ابي ذر وهذه قيل ان هذه

السورة مكية وقيل مدنية وقيل فيها مكي ومدني اهدى قوله مقتبات ملائكة حفظة الروفي في نسخة الفتح يقال مقتبات الهزات
 الحافظ سقط لفظ يقال من رواية غير ابي ذر وهو ادنى فان كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لم تقتب من بين يديه
 اي ملائكة تقتب بعد ملائكة حفظة بالليل تقتب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تقتب بعد حفظة الليل وروى الطبري
 عن ابن عباس في هذه الآية ان قال ملائكة يحفظون من بين يديه ومن خلفه فاذا اجاد قدره فلو اعنه وعنه في قوله من امرئ
 يقول يا ذن الله فالمقتبات من من امرئ وهى الملائكة ومن طريق ابراهيم الخليل قال يحفظون من الجن ومن طريق
 كعب الاحبار قال لولان الله وكل ملائكة يذوبون عنكم في مطعمكم وشركم وعوراتكم تحفظكم وخرج الطبري من
 طريق كعب بن الاحبار عن ابي عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمي فقال كل آدمي مشرق
 بالليل وعشرة بالنهار واعد من بين يديه وامن خلفه واثنان على يمينه واثنان على يساره واثنان على راسه واثنان
 على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
 والعاشر يحرس من الهمة ان تدل فاه معنى اذا نام وجاء في تاويل ذلك قول آخر رحمه ابن جرير فخرج باسناد صحيح
 عن ابن عباس في قوله لم تقتب قال ذلك ملك من ملوك الدنيا لرأس ومن دون راس ومن طريق عكرمة في
 قوله مقتبات قال المراكب اهدى قوله فذلك كيز الحرس من الباطل كتب الشيخ في الاضمح فيكون للباطل فوخا وحليا
 انظر ثم ينبغي ان لا يكون شيئا من ذلك اهدى قال العيني ومعنى قول البخاري فذلك اي فكما ميز الله الركب الذي ينجي من
 الذي لا ينجي ولا ينجي به ميز الحق الذي ينجي ويستر من الباطل الذي لا يصل له ولا ينجي اهدى وفي الفتح في قوله تعالى
 الله في مثل واحد يقول كما فعل هذا الركب وصار لا ينجي به كذلك يعمل الباطل من اهل مكة كذا في الهادي في الارض
 فامرعت واخرجه نياتها كذلك سبي الحق لا بد ونظيره بقاء خالص الذهب والفضة اذا دخل النار ذهب خبز وتبقى
 صفوه كذلك يبقى الحق لا بد ويذهب الباطل اهدى

باب قوله الله يعلم ما تصمم كل انفي قوله غيب نقص قال البصيرة في قوله وغيب المادى ذهب
 وقيل في تفسير سورة وهو وانما ذكره ههنا لتفسير قوله غيب الارحام فانها من هذه الماداة وروى عبد بن حميد عن
 جاهد في قوله الله يعلم ما تصمم كل انفي وما غيب الارحام وما تزاد وقال اذا ما نمت المرأة وهي حامل كان نقصا من
 اوله فان زادت على نسوة اشهر كان تمامها نقص من ولدها ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال العيني
 ما دون نسوة اشهر والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع اهدى من الفتح ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاخ
 الغيب وقد تقدم الكلام عليه في سورة الانعام -

سورة البراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قوله ولقد كان باصحاب الحجر المرسلين قال القسطلاني سقطت قوله باب لغيره في ذروره
 كذب اصحاب الحجر وادوا في المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واعد من المرسلين فكانوا كذا في صحيح
 او صالحا ومن معن المؤمنين قوله ان يصيبك من العذاب لان من فعل عليهم ولم يبيك اعتبارا باخبارهم فقد
 شابههم في الاعمال ودل على مساواة قلبه فلما يامن ان ذكره ذلك الى النمل مثل اعمامهم فيصيده مثل ما اصلمهم ونحو ذلك
 قد مر في باب الصلوة في مواضع الخف من كتاب الصلوة -

باب قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال القسطلاني في المثاني في نسخة
 جمع واحد مثناة والمثناة كل شيء شئ من ثوبك شئت الشيء شيا أي عطفته ونصبت اليه آخره والمراد سبع من الآيات
 ومن السور ومن الفوائد ليس في اللفظ ما يعين احد بالقرآن العظيم من عطف العام على الخاص والمراد بسبع
 اما الفاتحة والسور الطوال ومن عطف بعض الصفات على بعض ادواها وتحتها وقال بحدوث الحديث وفيه
 وجوب اجابة عليه الصلوة والسلام ونص جماعة من اصحاب علم عدم بطلان الصلوة وفيه بحث سبني في التفرقة
 قلت وقد عرفت هذه المسئلة بيان مذاهب الائمة الاربعية في باب ما جاء في فاتحة الكتاب وقال الحافظ قال الخطابي
 وفي الحديث روى علي بن سيرين حيث قال الفاتحة لا يقال بها القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول ام الكتاب
 هو اللوح المحفوظ قال وام الشئ اصله وسميته الفاتحة ام القرآن لانها اصل القرآن وقيل لانها مستقلة كما انها قوله
 قوله يسبح الشئ في القرآن العظيم هو معطوف على قوله ام القرآن وهو مبتدأ مؤخره محذوف او خبر مبتدأ محذوف
 تقريره القرآن العظيم ما عدا ما ليس به معطوف على قوله يسبح الشئ لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وانما هي
 اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله ثم وجدت في تفسير ابن ابي حاتم عن ابي هريرة بلغنا
 والقرآن العظيم الذي اعطيتوه اي هو الذي اعطيتوه فيكون هذا هو الخبر اهـ

باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين كذا في نسخة الفتح والعين وفي نسخة القسطلاني بدون
 لفظ باب قال الحافظ قيل ان عشرين جمع عصفور في الطير من طريق الضحاك قال في قوله جعلوا القرآن عصفين اي
 جعلوه اعضاءا كالاعضاء الجوز وقيل في جمع عصفه واصحابها عصفه فذنت الهاء كما حذفت من الشفتة واصحابها شفتة
 وجمعت بعد الحذف على عصفين مثل برية وبرين وكرة وكرين الى آخره ما بسط في تفسيره -

باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سألنا اليقين الملوحة قال القسطلاني
 سقط باب قوله ليراني ذكر قول اليقين من قول اليقين الموت اهـ قوله قال سالم بن عبد الله وملا ليراني وعبد ربك حتى يأتيك اليقين
 من جهاد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون اما بقوله جاء
 اليقين واني لا رجوع اليه وقد تقدم في الجاهل مشروءا وقدمت من بعض الشرايح على البخاري لكونه لم يخرج
 عنه هذا الحديث وقال كان ذكره ابي حاتم من هذا قوله ولان اليقين ليس من اسماء الموت قلت لا يلزم البخاري ذلك
 وقد اخبره النسائي في حديث غيره عن ابي هريرة رفته في عين عاص الناس به رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي
 آخره حتى يأتي اليقين ليس يوم الناس الا في غير هذا شاهد بحديث سالم ومنه قوله تعالى وكنا نكذب يوم الدين
 حتى اتانا اليقين واطلاق اليقين على الموت مما لا زال الموت لا يشك فيه اهـ من الفتح وقال القسطلاني قوله اليقين
 الموت لان امر متيقن وهو مروى عن ابن عباس ايضا وروى جبير بن نفير مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما وحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الي ان اسجد محمد ركب وكمن من الساجدين واحمد ربك

يا ايها اليقين رواه البهوتي في شرح السنة اهـ

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذا في نسخة العين بتاخير البسملة عن سورة النحل وفي نسخة الفتح والقسطلاني بتقديم البسملة وقالوا سقطت
 البسملة لغير ابي ذر قال العلامة العين روى في نسخة عن قتادة انها مدنية وروى سديد عن ابي اسحق في قوله زميل
 الذين جاؤوا في الشدة بعد ما ظلموا ومن بهنالي اخبرنا مدني وقال السدي كنية اليتيم وان عاقبتهم فعاثوا بئس
 ما عاقبتهم وقال القرظي قال ابن عباس هي كنية ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن عفان بن عبد الله بن عثمان بن عفان
 بعدد اثنتا عشرة ابيات وقال السخاوي نزلت بعد ذلك في سورة لرح عليه السلام اهـ قوله روح القدس
 جبريل نزل به الروح الامين قال الحافظ اما قوله روح القدس جبريل فانهم اجمعون اهـ قوله روح القدس
 عبد الله بن مسعود روى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس جبريل وكذا جزم به ابو عبيدة
 وغيره واحد اما قوله نزل به الروح الامين ذكره استشهاده الصنع بن النابيل فان المراد بجبريل انفاقا وكان
 اشار الى روى مارواه الضحاك عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيى به الموتى في اخرها من
 ابي حاتم واسناد ضعيف قوله وقال غيره فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم به المقدم والمؤخر
 الخ المراد بالايه عبيدة فان هذا كلامه لعينه وقرء غيره فقال اذ وصلت بين الكلابين والتعبير فاذا اخذت في
 القراءة فاستعذ وقيل هو على اصله لكن فيه اضرار اي اذ اردت القراءة لان الفعل يوجد بعد العضم من غير فاعل
 وقد اخذ بطاير الآية ابن سيرين ونقل عن ابي هريرة وعن مالك وهو مذنب حمزة الزيات فكانوا يستعذون بعد
 القراءة وبقوله داؤد والنظايري اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
 يعني بحسب الظاهر وليس ترتيب القراءة والاستعاذة على حسب ما ذكر في الآية بل الاستعاذة مقدمه على القراءة و
 على هذا فلاتنا بين تاويله وتاويل الجمهور ان المراد بالقراءة اراءتها بل معناها واحدا لان كلام المؤلف غير عظيم
 وفي ما مشتهر عن حاشية الجمل ووجه ما قال الجمهور ان تقديم الاستعاذة على القراءة لتدبير الواسعة عزادى من
 تاخيرها عن وقت الحاجة اليها وبعدها بل ان القاري يسقطها او باعظها وربما حصلت الواسعة في تلمذها فالاستعاذة
 بعد القراءة من غير الواسعة اهـ قوله شانه ناهية قال الحافظ كذا وقع بهنالي واما يوحى في السورة التي تليها وقد عاها
 فيها ووقع في رواية ابن عباس وروى عن ابي بصير عن قتادة قال يقول على ناهية على ما يوحى وقال
 ابو عبيدة قل كل يعمل على شاكلته اي على ناهية ناهية ومنها قوله من اشكل هذا اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامح

وليس هذا اللفظ من تلك السورة ولعل الوحي في ايرادها بهنالي التفسير على ان قصده في القراءة لا يشي ان يكون الالف على
 يذافا لمناسب في نزهة الشاكلة بهنالي اللفظ وفيما سياتي في الناحية يغير فائدة فائدة والمناسب على هذا الوجه
 بهنالي نسخة نية لانه في فاهم اهـ وبسط في ما مشهرا الكلام في شرح هذا اللفظ من الشرح ومن كلام اهل اللغة قوله
 انكر ما سر من غيرتها كتب الشيخ في اللامح ولا يوجد ان يقال ان الامتنان بما لم يسكر منها ولا شك في جواز التقدير
 الذي لا يسكر منها فصح الامتنان او يقال ان الآية كنية وتحريم الجرامات منها مدني في فتح الامتنان وقت انزال الآية
 اهـ وذكر في ما مشهرا كلام الشرايح وفيه ايضا وفي الجملين ويزيد قبل تحريمها وفي الجمل قوله وهذا الخراي الامتنان باخذ
 السكر منها المتقضى لحد الامتنان باشي يقتضى حله وفي الكري وفي الجمل قوله وهذا الخراي الامتنان باخذ
 انها كنية الاثنت ايات من آخرها والماثلة مدنية وتحريم الخمر فيها وهي آخر القرآن نزلت في الحديث اهـ

سورة بني اسرائيل

وكذا في نسخة الفتح والعين وسقطت البسملة في نسخة القسطلاني وقال وزاد في رسم الله الرحمن الرحيم سقطت
 لغيره اهـ وقال العلامة العين قال قتادة هي كنية الامتنان آيات نزلت بالمدنية هي من قوله وان كانوا يعفونك
 الي اخره وبعدتها مدنية وفي تفسير ابن مردويه من غير طريق عن ابن عباس هي كنية وقال السخاوي نزلت بعد النقص
 وقبل سورة يونس عليه السلام اهـ قوله ابن من الغنائم الاول بسبب اجلة وتخفيف المثناة في جمع عصفين وهو المقدم او هو
 كل ما بلغ الغاية في الجود في الثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالادل جزم ابو الحسن بن فارس قال القسطلاني وا لعرب
 تجعل كل شئ بلغ الغاية في الجود في الثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالادل جزم ابو الحسن بن فارس قال القسطلاني وا لعرب
 لانها كنيات ومرادها تفصيل هذه السورة لا تضمن فتح على منها ما مر في فتح في العالم فارق للعادة وهو الاسراء ونصته
 اصحاب الكعبة دفعتهم قال الكرماني اهـ قوله من تلاميذ كنية المثناة وتخفيف اللام اي مما حفظ قديما والتلاوة تقديم
 الملك وهو محفوظ الطارف ومراد ابن مسعود ان من اول ما تعلم من القرآن وان لم يفسد لافيه من النقص
 وباجار الانبياء واللام في سياق الحديث في فضل القرآن اتهم من هذا السياق اهـ من الفتح زاد القسطلاني في حديث
 عاشره هذا امام احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمراه

باب قوله اموي بعبد لا يسبى من المسجول قال الحافظ لم يختلف القراء في اسرى بنات
 قوله في نسخة لوط فاستقرت بالوجه وفيه تعقب على من قال من اهل اللغة ان اسرى وسرى بمعنى واحد قال السهيلي
 السرى من سرت اذا سرت ليلتها في نوازيم والاسراء يتعدى في المعنى لكن حذف مقول حتى ظن من ظن انها بمعنى واحد
 انما سرى اسرى بعبد جعل البراق يسرى به كما تقول المعنيت كذا بمعنى جعلته بمعنى لكن حذف المقول لانه لا يلا
 عبيد الاستناد من ذكره لان المقصود بالذكر المعطوف لا الراهية التي صارت به واما قصته لوط فاسم سريه على في قوله
 عليه من دابة ووقع بهنالي القصة ومعنى الوصل سريه ليلها لم يشك ذلك في الاسراء لان لوط بن جبران يقال سرى
 بعبد لوط بن جبران وهو آوى والنسب الذي جزم به انما هو من هذه الناحية التي فسد فيها الاشارة الى انه سار ليلها على البراق و
 الا فلو قال قائل سرت بزيد بمعنى صاحبه لكان المعنى صحيحا اهـ وكذا بسط الكلام العلامة القسطلاني في تحقيق هذا اللفظ
 وقال ايضا قوله ليلها ليلها التذكير قال الزمخشري ليفيد تقليل مدة الاسراء وان اسرى في بعض الليل من مكة الى الشام
 مسيرة اربعين ليلة فدل على ان التذكير دل على البصيرة ويشهد لذلك قراءة عبد الله وعذيفة من الليل اي بعفته قوله
 من الليل تعجبه اهـ

باب قوله ولقد كرمنا بني ادم اهـ وكذا في نسخة الفتح والعين وفي نسخة القسطلاني قوله كرمنا
 واكرمنا واحدا قال القسطلاني ولا في رباب قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والامر ما نقلت والامر انما اشار العين حيث قال
 في بعض نسخ هذه الترجمة اهـ قوله كرمنا واكرمنا واحدا في الاصل والا فالشدة بيلد قال ابو عبيدة كرمنا اي كرمنا
 الا اننا اشدها في الكرامة التي هي من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال اهـ من الفتح قوله
 قبلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة التي قال ابو عبيدة والملاكمة قبلا مجازة مقابلة اي معاينة اهـ من الفتح قلت هو
 اشارة الى قوله وان اتى بالشر والملاكمة قبلا وفي الجملين اي مقابلة وعما ناضر اجم اهـ وفسره البخاري بقوله معاينة و
 مقابلة تم قال البخاري وقيل القابلة ويؤيدهم من ان هذا ايضا قول في تفسير الآية كتب الشيخ قدس سره في اللامح وليس
 المراد ان قبيل ذلك في تفسير الآية بل المعنى ان يقال لا جمل هذا المعنى للمقابلة مقابلة اي معاينة اهـ قال العين قوله وقيل القابلة
 اراد ان قبيل المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة مقابلة لانها مقابلة اي مقابلة المرأة التي تولد باء وتولدت ولد با اي
 تتلقاه عند الولادة يقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكرسي تلقته عند الولادة وقال ابن السكيت ضبط بعضهم
 بتقبل ولد با بعن الموعدة وليس بين قبيل تقبل بالفتح بولس لان من باب علم وقد نظر ان تقبل ولد با من التقبل
 وليس بظاهر اهـ

باب قوله وادنا اسرنا ان تملك قريظة امرنا من قريظة اهـ وكذا في نسخة الفتح والعين وفي نسخة القسطلاني قوله
 في الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر الهمزة فلان قوله قال اي الحدي من سفيان امر بكسر الهمزة كالاول كذا في نسخة القسطلاني
 كالاصل وقال الحافظ ان محروم غيره ان الاولى بكسر الهمزة والثانية بفتحها وهما لغتان والفتح في الجاهلية وقراها ابن السكيت

بالسر واليقين بمد الجزة فتح اليم ومجاذبته يد الميم من الامارة والحاصل ان سياق الموضع الحديث ابن مسعود
ليده على ان معنى امرنا في الآية كثرنا من فيها وهي لئلا يحسبها ابو حاتم ولعلها الواهدي عن ابن اللغة وقال ابو عبيدة بن
انكرنا لم يثبت في الحديث في اللغة اهد من الفسطاطي -

باب قوله ذرير من حملنا مع لوح انه كان عبد اشكورا سقطت اليه في ذر قاله
القططاني وذكر في حديث ابن هيريرة في الشفاعة وسيا في شرفه في الرقاق واورده في قوله في قوله يا روح
انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبد اشكورا وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان روح
اذا طعم الليمون فسمى عبد اشكورا ولدت بعد ابن مردويه من حديث معاوية بن انس اهد من الفتح وقال الجيني عن
عمران بن سليمان انما سمي روح عبد السلام عبد اشكورا لان كان اذا اكل طعم ما قال الحمد لله الذي اعطىني هذا ما وافى واذا
سبح الله قال الحمد لله الذي سقاني ووشاء اعطاني واذا انسى قال الحمد لله الذي كساني ووشاء اعطاني واذا احتجرت
قال الحمد لله الذي صدقني ووشاء اعطاني واذا قضى حاجتي قال الحمد لله الذي اخرجني عن اذاتي في عافية ووشاء اعطاني
قوله انت اول الرسل كتب الشيخ في اللامح اي اول العزم منهم اهد وفي ما شئت قال الحافظ اما كون اول الرسل فقد استشكل
بان آدم كان نبيا وبالضرورة نعم ان كان على شريعة من العبادات وان اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا ابو رسول الميم
فيكون هو اول رسول ويحتمل ان يكون الاووية في قول اهل الموقف لوح مقيدة لتعليم اهل الارض لان في زمن آدم لم
يكن للارض اهل اولان رسالة آدم الى بيته كانت كالشريعة للاولاد ويحتمل ان يكون المراد ان رسول ارس الى بيته وغيره
من الامم مع تفرقهم في عدة بلاد وادم انما رسل الى بيته فقط وكافوا مجتمعين في بلدة واحدة واستشكل بعضهم بادريس ولا يد
لان اختلف في كون عبد روح اهد ووسط الفارسي الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه وذكر في جملة كلامه اما آدم وشيخه فيها
وان كان رسولين ان آدم رسل الى بيته ولم يكونوا الفارسيات كان معلقا عليهم بعدة فخرج من اهل الكفار اهل الارض
وبهذا اخرج من القول بان آدم ادريس لم يكونا رسولين وقد يقال ان اول نبى بعد الله سبحانه وادريس كان خليفة له
فالووية اضافية او ادلى في بعض من اولى الحزم فالووية حنيفة وهذا اولى الاقوال وبه قول الاستاذ اهد ثم يشكك فيها
ان الآية المترجم بها تقدمت على الآيتين في الترجمة فيكون في هذه الترجمة التقدم عليها قد تقدم مثل ذلك
في سورة آل عمران ايضا -

باب قوله واذا نزلنا اودودا ذكر في حديث ابن هيريرة ضعف على داود والقران وفتح في رواية لابي ذر
التراب والراد بالقران مصدر القران لا القران المعهود لانه الامنة اهد من الفتح وقال القططاني بعد ذكر الحديث وفيه ان
البركة قد فتح في الزمان اليسير حتى يقع فيه العمل الكثيرين ذلك ان بعضهم كان يقرأ في فترات الليل والربيع النهار وقد
انكسرت عن السجح الى طاهر المسمى بالقران في اليوم والليل خمس عشرة ختمته وهذا الرجل قد رآه في بعض البيوت في القران في الارض
امتدته من سبع وستين وثمان مائة وقران في الارض اذ ان الشيخ في الدين الاصمعي في رأي جلاء من ايام بالطول في غير شروط

ادنى سبعون شك وغيره الاصيل الى اوله الباغض الرباني والمدد الرحمانى اهد

باب قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يجعلون لشفقتكم وللخويلي قال
القططاني قوله تاس من الناس يمدون تاسا من الجن استشكل السفاسي من حيث ان الناس ضد الجن وادبنا
على قول من قال ان من تاس اذ انكر وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الناس والجن فهو مرصع في استعمالك
ولمن سلتنا ان الجن لا يمدون تاسا فهذا يكون من الشك الذي جعله ما في نفسه ولا اعلم ما في نفسك على ما قررت في علم البديع اهد
باب قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية ذكر في الحديث قبله من
وجه آخر عن الامشش فصار مدفوعا يدعون عند وف تقديره اولئك الذين يدعونهم اليه يتبعون الى ربهم الوسيلة وقران
مسعود تدعون بالشفاعة الفوقانية على الخطاب للفقار وهو اذ فتح وقوله لهم اقرب منا يتبعون من هو اقرب منهم الى ربهم
اهد من الفتح -

باب قوله وما جعلنا الاوتة للناس سقطت باب ليزاني في قوله
رواية عن ابي بصير لم يعثر بالمري وحدث سعيد بن منصور عن طريق ابي مالك قال هو ما رى في طريقه الى بيت المقدس قلت
قد بينت ذلك واضحا في الكلام على حديث الاسراء في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقوله ليل السرى من جاء فيه قول آخر
فروى ابن مردويه عن طريق الوحي عن ابن عباس قال ارى انه دخل مكة وهو حيا به فلما رده المشركون كان لبعض الناس
بذلك فتنة وجاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه عن حديث حسين بن علي رفعه الى ابي بصير كان في امية يتقا ورون مبنوي
بذا فقيل بي ونيانها لم تنزل هذه الاية واخرجه ابن ابي حاتم عن حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة واسامة
الكل ضعيف واستدل به على الملاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد اكره الجوهري تبعا لغيره وقالوا انما يقال
رؤيا في المنام واما التي في اليقظة فيقال روية اهد من الفتح -

باب قوله ان قرآن الفجر كان مشنهورا اقول في جهاد صلوة الفجر وعلل الطبري من طريق ابن ابي
عجج عن زاذب يجمع فيها ملكة الليل وملكته النهار ومن طريق الوحي عن ابن عباس نحوه ثم ذكر في حديث ابن هيريرة وقد
تقدم شرحه في صفة الصلوة اهد من الفتح -

باب قوله عسى ان يعفك ذلك متفاما محمودا يجده في الاولون والآخرين والمشهور ان
مقام الشفاعة للناس ليرجع الله من رب ذلك اليوم وشبههم في المقام محمودا قول اخر تاتي ان شاء الله تعالى
في الرقاق اهد من الفتح -

باب قوله وقل جاء الحق وزهق الباطل اهل قال الحافظ قوله يترجم بهلك قال ابو عبيدة في قوله
بترجم انفسهم وهم كرميون اي يخرج وتومت وتهلك ويقال يترجم بانهك اي ذهب كله وروى ابن ابي حاتم عن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الباطل كان زهوقا اي زائبا اهد

باب قوله ويسئلونك عن الروح سقط لفظ باب ليزاني ذر قاله القططاني في قوله في حديث المهدل
وسكون المراد بعد ما شئت وفتح في كتاب العلم من وجه آخر في قوله وموهودة وضبطه لفتح اوله وكسرتا في والعكس
والاول اصوب فقد اخرج مسلم عن طريق مسروق عن ابن مسعود بلغظ كان في نخل ذراد في رواية العلم بالمدينة دلابن
مردويه من وجه آخر عن الامشش في حث لا تنهار وهدا يدل على ان نزول الآية وفتح بالمدينة لكن روى الترمذي من
طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت قرينش لليهود اعطونا شيئا نكسر هذا الرجل فقالوا اسلوه
عن الروح فسلوه فانزل الله تعالى هذه الآية ورجال رجال مسلم ويكن الجمع بان يتعد النزول محل سكوت في المرة الثانية
على قوله مزينا في ذلك ان ساء هذا الايمان في الصبح اجم قوله فسلوه عن الروح في رواية التوحيد فقام رجل منهم
فقال يا ابا القاسم ما الروح قال ابن ابي عمير اخلفت الناس في المراد بالروح المسكوت عنه في الخبر على قول الاول روح
الانسان الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا
يوم القيامة الثامن ملك لا اعدت العن جناح ووجه وقيل ملك لسبون العن لسان وقيل لسبون العن ووجه في كل
وجه لسبون العن لسان لكل لسان العن لغيره ليعلم ان الله تعالى خلق الله تعالى ليعلم ملكا ليعلم الملكة وقيل ملك رجلاه
في الارض السفلى وراسه عند قامة العرش التاسع خلق كل من آدم ليعال لهم الروح يا يكون ويشيرون لا يبرز ملك من
السماء الا نزل معه وقيل بل هم صفت من الملكة يا يكون ويشيرون اي كلاما لم يمتصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما
اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح ايا روى في القرآن لا خصوص هذه الآية فمن الذي في القرآن نزل به الروح
الامين وكذلك لحيينا اليك روحا من انا يلقى الروح من امره وايدهم بروح منه ليعلم الروح والملكنة صفا تنزل
الملكنة والروح فيها فالاول جبريل والثاني القرآن والثالث الوحي والرابع القوة الخامس والسادس جعل جبريل والغير
دو روح الاطلاق روح الله على عيسى وقال القرطبي الرابع انهم ساوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى روح
الله ولا يسمونه روح الله وان الملكنة ارواح وقال الامام فخر الدين الرازي المختار انهم ساوه عن الروح الذي هو
سبب الحياة وان الجواب وفتح على حسن الوجوه الى آخر ما بسط الحافظ الكلام في تعريف الروح الى ان قال حتى قيل ان
الاقوال فيما بلغت مائة اهد وهذا الحديث سبب في كتاب العلم في باب وما اذ يتهم من العلم الا قليلا وتقدم شيء من الكلام
عليه هناك وقد علم العلماء على مسألة الروح بتصانيف مستقلة في بارسان ان اهد بما لفظ ابن القيم باسم كتاب
الروح وهو مطبوع قديما والرسالة الثانية للامام الرازي وقد طبع قريبا باسم كتاب النفس والروح -

باب قوله ولا تحجزه بصلواتك ولا تخافت بها سقطت باب ليزاني ذر قوله تحجزت بملكه يعني في اول الاسلام
وفي رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا صلى بالصباح والجمع المشركين فاذا هدرت رواية الباب الذي
قوله سبوا القرآن ولطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير نقلا عن الاعمش في قوله ان ابي بصير المالك من طريق اخرى عن ابن
باس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جبر القرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه واذا خفض صوتهم لم يسمعهم يريدان
يسمع قرآن فنزلت اهد من الفتح وقال الحافظ ايضا تحت قوله في الحديث الا في انزل ذلك في الدعاء هكذا اطلقت عانته
وهو اعلم ان ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرج الطبري وغيره من طريق اخر في الحديث في التشهد
وقد جاء عن ابن عباس نحو ما قبل عانته اخرج الطبري ورجح النوري وغيره قول ابن عباس كما روى الطبري لكن يجعل
الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وجاء عن ابن التفسير في ذلك اقول اخر ما ذكر في فظاد في آخره وقيل الآية
في الدعاء وهي منسوبة لقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية اهد انفسا -

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت السورة للاشرف الاباني ذر فابها ثبتت ذر ابن مردويه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم قال
انها كتبت عن طريق ابن عباس مكتبة الاية الاية فابها ثبتت ذر ابن مردويه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم قال
عالمه فيفسك وقوله ويسئلونك عن ذي القرنين اهد من السنين قال الحافظ كما ملكه عليه الجور وشان من قال ذلك
قوله كان لقرنيزب وفقت كتب الشيخ قدس سرته في اللامح ان الجوهري اصل الثار اهد وفي ما شئت وهو مودى كلام الرغب
اذا قال لقرنيزب وفقت كتب الشيخ قدس سرته في اللامح ان الجوهري اصل الثار اهد وفي ما شئت وهو مودى كلام الرغب
اهم لكل ما يتعلم من اعمال الشجر اوا عدة ثمرة والجمع ثمار وثمرات ثم بسط الايات الدلالة على هذا المعنى وحكي الحافظ في الفتح
عن مجاهد قال ما كان في القرآن ضربا ليعلم فهو المال وما كان بالفتح فهو انبات اهد والحاصل ان قال عز اسمه في سورة الكهف وقبنا
فلا لها بهز اركان لقرن قال صاحب تفسير الجلالين لفتح الثاء او الميم وبضمها وبضم الاول وسكون الثاني ويجمع ثمرة كثررة
وشجر وخشنة وخشب وبنو وبنو اهد وفي الجمل القرآت التثنية سبعية وقوله ويوحى ثمرة اي على كل واحد من الادمج
الثلاثة فالمراد لا يختلف حاله اهد وحاصل كلام الشرح الاختلاف في المعنيين قال الكرماني قوله وكان له ثمراى ذهب و
فضته وقيل يوحى الثمراى الذي للشجر اهد قوله يشاءهم ابيناهم ليعلم بذلك ان البحث هنا ليس هو البحث بعد الموت بل المراد
ايضا بهم من سائرهم الذي كانوا فيه اهد من اللامح وقال الحافظ يوحى ابي عميرة وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال كان
اصحاب الكهف اولاد ملوك اعزوا لوجه في الكهف فاختلوا في بيوتهم لروح والمجد فقال قائل بيحسان وقال قائل تبعت الروح
فقطوا واما الجسد فتركه الارض فانتم اهد ثم ابيهم فذكر القصة

باب قوله وكان الانسان التانيي جد لاه قال الحافظ ذكر في حديث علي بن ابي طالب انه قال
على عادتنا في التسمية وقد تقدمت حرمسوت في صلوة الليل وغير ذلك الآية المذكورة وقوله في آخره الاصلين زاد في نسخة
الصغاني في ذكر الحديث والآية التي قوله انشرشى جد لاه وهكذا قال الفسطاطي في حيث قال كذا ساقا فتمت اوله بذكر المقصود
منه جبريا على عادتنا في التسمية وتشجيد الاذان فاشا ليرض الى تقيته وهو قول علي فقلت يا رسول الله انفسا بئيد الله

بن مسعود في الحديث ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسفا ومن اتفاد الا دراج وكذا في رواية الترمذي اهـ
من الفتح وقال القسطلاني في شرح الحديث قوله فيذكر وفي باب صفة الجوز والنا من كتاب الرقاق في الموت حتى يحل بين
الجوز والنا ثم يذكر وعنه ابن ماجه فيذكر على العراط وعند الترمذي في باب غلوة اهل الجنة فيصنع فيذكر في ما على السور الذي بين
اهل الجنة والنا وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي اعد الصفا في آخر حديث السور الطويل ان الذي اخرج جبريل
عليه السلام كما تقدمه اهل الجاهل من جبريل وذكر صاحب فتح السنين في ما نقله في التذكرة ان الذي اخرج ليجي بن كزيب بن ابي بن يحيى
سلي الله عليه وسلم وقال قوم المذبح من موتى الموت وكلهم يعرفونه الذي تولى بعض اهل الجنة ان الدنيا فان قلت ما لم يكن في
موتى في سورة الكهف دون غيره احيى بان ذلك اشارة الى حصول الفدا لهم كما في ذلك ولد احميل عليها السلام كلبش
وفي الاصح اشارة الى مصفى اهل الجنة والنا وقال الحسين فان قلت الموت مرض ياتي في الجوز اذ هو عدم الحياة فكيف يذكر
قلت بجهد الله سبحانه حيواته الكلبش او المقصود من التنزيل وعن ابن عباس ان الموت والحياة جسمان فالوفاة في بيوت
كلش بالبرزخ ولا يخرج من الدنيا الا مات وخلق الحياة على صورة فرس اثني بلقا وهي التي كان جبريل والانبياء عليهم الصلوة والسلام
يركبونها لخطوبها على الصفاق الجارون البن لايبرشي ولا يجدر بها الا بين وهو الذي اخذ السامر من امرها فانها على العمل
في باب قوله وما تتنزل الا باصروك قال الحافظ قوله ما يمكن ان تزورنا روى الطبري وابن
مرويه عن ابن عباس قال احسن جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد بن حميد وان الى ما تم من طريق عن جبريل قال
ابن جبريل في النزول اربعين يوما فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت اشوق
اليك النبي ما موراد في جبريل قل لوما نزل الا بالمركب وروى ابن مردويه في سبب ذلك من النس قال مثل
النبي صلى الله عليه وسلم اى السباع احب الى الله ولها النفس الى الله قال ما ادري حتى اسئل فنزل جبريل وكان قد
ابن عليه الحديث وعنه ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس ان قريشا لما سألوا عن اصحاب الكعبة فكلمت النبي صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله ذلك وسما فلما نزل جبريل قال لرباطات فذكره وكل من التين للذوادى
في هذا الموضوع كما في اشتغال تروى في القضايا الحادية مع ان القرآن قديم وجوابه واضح فلم اشتغال به سائل
المتمم به في كتاب التوحيد اهـ

٢٩١ باب قوله اقرأت الذي كوربايا تناو قال لاوتين مالا وولدا قرأت الاكثر بفتحين والكتيبين
سوى عامم ثم سكون قال الطبري لعلم اراود والتفرقة بين الواحد والجمع لكن قرأت الفتح اشمل وروى الجيب الى قوله قلت
لا توت اقرأت من غير ان يعرفه كذا لم يرد ذلك لان الكفر حيد لا يتصور فكذلك قال الكفر اذ انكنته في تغييره بالبعث
تغير العاصم باللا وروى بهذا التفسير في ايراد من استشكل قوله في افعال خلق الكفر ومن خلق الكفر فاجاب
بان خاطر العاصم بما يقدره فخلق على ما يستحيل زعمه والتقدير الاول لئلا يفتن عن هذا الجواب قوله احيى فقط

٢٩٢ باب قوله اطلع الغيب اسم اخذ عند الرحمن عند قال هو لقوله قال ابن عباس انظر في اللوح
المحفوظين الى من بين اهل وفاق مما يعلم علم الغيب حتى يعلم الى الجنة يوم الاقوال اطلع من اطلع الجبل اذا ارتقى
على اعلاه قوله اراود في قوله لا اراود الله من فتارة عمل صالحا قد مره عن النبي عبد الرزاق في قوله فسر البخاري عبدا
بقوله في قوله واذا اراد الله ان يبعث رسولا فلا يرسله الا على ما يشاء من ربه في قوله هو لعله واصل من الوشايق
وهو جليل يشهد بالاسير والذرية وقال الجوزي في التوقيف المشاقق من العيني وقال ايضا بعد ذكر حديث الباب هذا طريق آخر
في الحديث المذكور وقد اخرج هذا الحديث من اربع طرق وترجم لكل حديث آية من الآيات المذكورة اشارة
الى ان هذه الآيات كسبها في عصر العاصم بن واك وذكروا في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث اهـ قلت وتقدم نظير هذا الايراد
والجواب في تفسير سورة البقرة في تراجم متعلقة بتحويل القبلة

٢٩٣ باب قوله كلا سنكتب ما يقول وننقله من العنايب ما في الحديث المذكور
من رواية شعبة عن الامشش

٢٩٤ باب قوله ونرثه ما يقول وابتينا فد انا ان الحافظ ساق في الحديث المذكور من رواية وكسب سياقه
انم كسب في المعاديه ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن ايراد المصنف الآيات المذكورة في هذا الباب مع ان القصة
واحدة ولا اشارة الى انها كلها نزلت في هذه القصة بل دليل هو الرواية وانها كلها نزلت وتقدم هذا المعنى واصفا
من كلام العيني في الباب السابق

طه

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة الفتح سورة طه واما في نسخة العيني فغيرها باب سورة طه وفي نسخة القسطلاني في كفا في الهندية والبسطة مخرجة في جميع
النسخ المروية وسقطت ليزاني ذكرها قالوا قال العلامة العيني قال مقال هذه السورة كية كلها وكذا ذكره ابن عباس
وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم فيما ذكره ابن مردويه في مقامات التنزيل كية كلها لم يعرف فيها اختلاف الا ما ذكره ابن الكلبي انه
قال ومن اناه الليل واطراف النهار لعك نرضى نزلت بالمدينة وهي في اوقات الصلوة اهـ قوله قال ابن جبير بالبسطة ط
يارجل الكذا في نسخة العيني والقسطلاني في قال ابن جبير والعصا كية وفي نسخة الفتح بله تال عنك من العنك
الخرقال الحافظ كذا في رواية الشافعي وفي رواية قال ابن جبير وسعيد واما قول العنك فمصدر الطري في قوله طه قال يارجل بالبسطة
داخره عبد بن حميد ورواه آخر قال قال ابن جبير في ما بين ما بين علي من القرآن شي فقال له العنك ما طه قال اسم من
اسماء الله تعالى قال انما هو بالبسطة يارجل واما قول سعيد بن جبير فيناه في الجهديات للبغوي وفي القسطلاني بالبسطة
منه يارجل وفي رواية يارجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري في نسخة قريش وافقت
تلك النسخة في هذا انما تعال لم يخالص غير صلى الله عليه وسلم لبسان غير قريش ومن الخليل من قرأ طه موقفا في جبريل

ومن قرأ طه بحرفين من الهاء وقيل طه الارض والبهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه الارض و
خفت الهزة فصارت الفاسكة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطاء على ان الامل طه بالهز امر من وطى
يلطأ ثم ابدلت الهزة باء كابداهم لبها في برقت ونحوه او على ابدال الهزة الفاء كما اخذها من وطى ليطأ بالبدل ثم عدت
الالف لمللا على الجوزم وتنسبا لاصل الهزة ثم اخرجها بالسكت واخرجي الوصل مجرى الوتف وفي حديث انس عند
عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجليه ورفح الاخرى فانزل الله طه اي طه الارض اهـ قوله العيني
صحح سنن الشيخ في الملاح انما عبر عنه بالالقاد ان الصانع يلقي الذهب والغنم بعد اذ اتته في المعينة وقوله هو جاد واديا فر
به لان الوادي وبوسيل الماء لا يخلو عن السور اهـ

٢٩٥ باب قوله واصطعقتك لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجاهلي واصطعقتك وهو تصميت ولعلها
ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في رواية موسى وادم عليها السلام وسياق في شرحه في كتاب القدر
اهـ من الفتح قوله وليم الجوز قال العيني انما اورد به في آخر الحديث اشارة الى تفسيره ما وقع في كتاب التفسير في من قوله
فاذ فبه في اليم ونسريان المراد من اليم هو البحر وقال الشافعي اليم هو النيل قيل وموضع ذكره في الباب الا في ذكره هنا
ليس يجوز قلت المراد باليم في الباب الا في يوم القدرم والذي ذكره هنا هو النيل اطلق عليه البحر في يوم الزيادة و
اشعر اهـ

٢٩٦ باب قوله واوحينا الى موسى ان امرك بجدارى الآية كذا في نسخة العيني والقسطلاني
وفي نسخة الفتح باب قوله ولقد اوحينا اليك انما افظق عند خيري ذروا وحينا الى موسى وهو خلاف التلاوة اهـ

٢٩٧ باب قوله فلا يخربكما من الجنة ففتنشق سقط باب قوله في قوله قال القسطلاني في ذكره
حديث ابي هريرة في رواية موسى وادم عليها السلام وسياق في القدر ان شاء الله تعالى اهـ من الفتح قوله فتشقى قال
القسطلاني اسند الى ادم الشقاء وعده دون نوح اجد اشتراكها في الخروج لان في ضمن شقاء الرجل ويؤمن اهل
شقاها فاشتم الكلام باسناده اليه ووجهها لان المراد بالاشقاء الشعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة
الرجال اهـ

سورة الانبياء

بكذا في الفتح البسطة في غير بسطة وفي نسخة الشروح بزيادة البسطة قالوا سقطت البسطة ليزاني ذر قال العيني قال ابن
مرويه عن عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انها نزلت بمكة وكذا قال مقاتل وفي مقامات التنزيل
اشتموا في آية منها وفي قوله انما انا انما في الارض تنقصها من اطرافها وعن السخاوي انها نزلت بعد سورة البراهيم
وقبل سورة الفتح اهـ قال الحافظ في حديث ابن مسعود قال بن السراجل والكعبة الخ وقد تقدم شرحه مستوفى

في تفسيره بيان وزاد في رواية ما لم يذكره في تلك وحاصله ان ذكر خمس سور متواليه ومقتضى ذلك انهن نزلت بمكة
لكن اختلف في بعض آيات منها ما في سمان فخره من نقل مظلوما الآية وقوله وان كادوا يستفزون ذلك الى قوله وقوله
وقد اتينا موسى سبع آيات الآية وقوله قل رب ادخلي مدخل صدق الآية وفي الكعبة قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم الآية وقيل من اولها الى الحسن علا في مريم وان مكة اورد بالآية في طه وروح جبريل قبل طلوع الشمس قبل
عروبها الآية وفي الانبياء انما انا في الارض تنقصها الآية قيل في جميع ذلك ان مدني والقبيلة شي من ذلك والجمهور
على ان الجمع بكيات وشذ من قال خلاف ذلك اهـ

٢٩٨ باب قوله كما بدأنا اول خلق كذا في نسخة العيني والبسطة وليس في نسخة الشروح لفظه باب
وذكر المصنف في حديث ابن عباس انهم انتم مشهورون الى الله حفافة عراة الحديث وتقدم في آخر سورة المائدة وسياق ايضا
في كتاب الرقاق اهـ من الفتح

سورة الحج

سقطت البسطة في نسخة العينية وابتا تنها في نسخة الشروح قال العيني ذكر ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم انها نزلت سورة الحج بالمدينة وقال مقاتل بعثها لكي ايضا عن قتادة انها كية وعنه مدينة غير آيات
وعن عطاة الاثنت آيات منها قوله ان نصمان وقال بن سنان بن سلامة بن من اعابيب سور القرآن لان فيها كية ومدينا وسيف
وحضرب وحريرا وسليبا وليبيا ونهارا وناسحا ومنسوخا اهـ قوله ويقال انية فرأته الخ قال الحافظ هو قول الفراء قال العيني
السلوة قال قوله لا يعلمون الكتاب الا ما في قال الاماني ان يقتل الاحاديث وكانت احاديث سمونها من كية لم ليست
من كتاب الله قال الفراء العيني ايضا حديث النفس قال ابو جعفر النخاس في كتاب معاني القرآن له بعد ان ساق رواية
على ان الى طلحة عن ابن عباس في ما قيل في تاويل الآية واعلاه واهله ثم اسند عن احمد بن حنبل قال
بعض صحيفته في التفسير واما على بن ابي طلحة في روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما كان كية لا تسمى وهذه السورة كانت عند النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت رباحين معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه في قوله
كثيرا على ما بيناه في امانه وهي عند الطبري وابن ابي عمير وابن المنذر وسواهم وبين ابي صالح النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
يحل ما جاء في سبيل جبريل وقد اخرج ابن ابي عمير والطبري وابن المنذر عن طريق عن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
صلى الله عليه وسلم بمكة واخرج فلما بلغ الأيتم اللات والحزى ومناة الثالثة الاخرى التي اشيطان على لسانه تلك الغزيب الحلي
دان شفا عتبه لرتج فقال المشركون ما ذكر البنتا جبريل اليم فجد وجدوا فنزلت هذه الآية الى آخر ما بسط الحافظ الكلام
في تحقيق هذه القصة بآياتها ونفا على تقدير نبوتها في ذكره وجهها اهـ البسطة وقد تقدم شي من الكلام عليها في ابواب سجود القرآن
وقال القرطبي وما قيل ان ذلك سبب القاد الشيطان في اشارة لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصح لفظه لفظا اهـ

ابن عيينة معروف باليمن فعمل مجاهد قال ذلك في وقت لم يكن ابن تينيت في شيبان واخرجه ابن عيينة في تفسيره
 عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله الا ارض البحر قال هو ارض اليمن وقال ابو عبيدة الارض البحر اليابسة
 الخليفة التي لم يصعبها من الفتح -
 مكث باب قوله فلا نخلفه نفس فاخى للحر قرأوا الجمهورا عنى بالتركيب على البناء للمفعول وقرأه لاسكا
 فضلا عن ان عاصم المتكلم ويديه قرأة ابن مسعود ونحوه بنون العظيمة وقرأها محمد بن كعب اخفى بفتح اوله وفتح الغاء
 على البناء للفاعل وهو الله ونحوها قرأة الاعشى اخفيت وذكر المصنف في آخر الباب ان ابا هريرة قرأه فترات
 اعين بصيغته الخ وبها قرأ ابن مسعود ويعلم ابو الدرداء قال ابو عبيدة ورايتها في المصحف الذي يقال له الامام
 قرأه بالهاء على الوحدة وهي قرأة اهل الامصار قوله يقول الله تعالى اعدت لعبادي ووقع في حديث اخر ان سبب
 هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام سأل ربه عن اعظم اهل الجنة منزلا فقال فرست كرامتهم بيدي
 وشتمت عليهما فلا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشيباني سمعت
 المغيرة بن شعبة على النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سأل ربه فذكر انهم يريدون ان يكونوا في الجنة قال ومصدق
 ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اعطى لهم قرأه اعيان قوله ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلم ملك
 يقرب ولا يبصر الا من اراد به ويريد من قول من قال انما قيل للبشر لا يخطر على قلب الملائكة احد من الفتح
 قوله من بلدا طلعت عليه الخ قال الحافظ قال الخطابي كان يقول وع ما طلعت عليه فانه سهل في جنب ما دخلت قلت وهذا
 لا يشرح بل يغير تقدم من عليه او ما اذا تقدمت من عليه فقد قيل هي كمن كيف ويقال بمعنى اهل ويقال بمعنى غير اهل
 سوى ويقال بمعنى فضل لكن قال الصنعاني انما انفتح نسخ الفتح على من بلدا والعباد استقامت كل من تحققت بالثلاثين
 استقام الا اذا فسرت بمعنى وع واما اذا فسرت بمعنى من اهل او من غير اهل وسوى فلا وقد ثبت في عدة معانها حاجب
 الصريح باثبات من الى اخرها بسط الحافظ وكتب الشيخ قدس سفي اللامح كل من زائد عليه معناه حسب اي حكم
 ما ذكر في القرآن في تصديق ما قلته او كرتي ما منه ما تقدم من كلام الحافظ وفيه ايضا قال المجد في التاموس بك كيف ام
 لرع ومصدر بمعنى التركو اسم مراد وكيف وما جرد ما منسوب على الاول نحو من على الثاني مرفوع على الثالث وفتحها
 بنا على الاول والثالث واخراب على الثاني وفي تفسير سورة السجدة من البخاري ولا خطر على قلب بشر فخر من
 بل ما طلعت عليه مستعمل محرومة مجرورة من المعاني الثالثة وفسرت بغير وهو ما في قوله من يعين من الغلظة الاستئناس
 وبها ما اهد -

الاحزاب

وكذا في نسخة القسطلاني من غير لفظ السورة والسملة وفي نسخة الحافظين زيادتها قال العيني وهي مدينة كلها

لا تختلف فيها قال السهوي نزلت بعد اكل عمران وقبل سورة الممتحنة اه قوله وقال مجاهد فيها وصل الفرياني من طريقين
 التي يخرج عن قولهما فيهم بن قيس وهم جمهورهم جمع صيغة تعال لكل ما يمتنع به وتضمن بصيغة ومن قبل القرن الثور
 وشوكة الذي بصيغة والعياشي ايضا شوكة الحائكة وتقدم من عبد بن قيس قال ويريد بن الصمت بكونه العياشي في الشيخ المرد
 اهد من القسطلاني -
 مكث باب قوله ادعوه لاداء حجه وفي نسخة الشرح زيادة قوله اقمسط عند الله قال القسطلاني و
 سقطت به اسقط عند الله لغيره اي الوقت وورد باب لغيره في ذر اهد قال الحافظ اي اعدل وسيا في تفسير القسط
 والفرق بين القسط والقسط في آخر الكتاب اهد -
 مكث باب قوله فقتله من قضي حجه وهو من ينقل الخ قال الحافظ قوله في حجه قال ابو عبيدة في قوله
 فقتله من قضي حجه اي فذره والنخب الذر والنخب ابنا النفس والنخب ايضا الخط العظيم وقال غيره النخب في الاصل
 النذر ثم استعمل في آخر كل شيء وعن الحسن بن عيسى من قضي حجه قال قضي ابد على الوفاء والتصدق وبها عاينت لما قاله
 غيره بن شيبان عن عائشة ان طلحة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة من قضي حجه اخرجه ابن ماجه
 والحاكم ويكنى ابن كعب بن جهم حديث عائشة على الحجاز وقضي بمعنى يقضي ووقع في تفسير ابن ابي حاتم منهم مهران بن اسلم
 وفي تفسيره بن عيسى بن سلام منهم حمزة واسما به وقد تقدم في قصة الحسن بن الشرف قال الحسن بن مالك منهم الحسن بن الشرف
 وعند الحاكم من حديث ابي هريرة منهم معصب بن عمار اه قوله اهد بالامع خزيمه الخ تقدم الكلام عليها من اختلاف
 الروايات والجمع بينهما في آخر تفسير سورة براءة قوله جعل شهادته ريلين الخ قال الحافظ (تفسير) زعم ابن التين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حذيتي لما جعل شهادته شهادتيين لا تعداى تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة
 لم اقف عليها اهد -

مكث باب قوله قتل لاسرا واحك ان كنتن تردن الخ قوله قوله التبرج ان يخرج ريشها
 هو قول ابو عبيدة واسم حرمين المثنى والفظ في كتاب المجازي قوله تعالى ولا تبرج تبرج الجاهلية الاولى هو من التبرج
 وهو ان يبرز من حاسن وتوهم من مغلطى ومن قوله ان مراد البخاري محمد بن راشد فغضب به الخ في قوله قوله
 في تفسيره عن عمرو بن لاوي وذلك في تفسيره عبد الرزاق واما اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب عن محمد بن ابي بن عمار في هذه الآية قال
 كانت المرأة تخرج تتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند ابن ابي حاتم عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر
 وتخرج اذا خرجت من البوت فنهبن عن ذلك ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لمراتك الا بالية واحدة فقال
 له ابن عباس بن سمعت باولى الادهاء اخرجه من وجه اخر عنه قال كانت الجاهلية الاولى والى الف سنة فيما بين نوح ولويس
 واسناده قوي ومن حديث عائشة قالت الجاهلية الاولى بن نوح واهل ايامه واسناده ضعيف ومن طريق الشيباني قال
 هي بين عيسى وجراد ونقيب السامرة العيني على قول الحافظ وتوهم مغلطى الى اخر ما تقدم فقال لم يشن اخرج علماء الدين

منطاهي محمد بن راشد واما قال بذاراه عبد الرزاق عن محمد بن يعقوب ايضا في تفسيره حتى يشيخ عليه باز لم يوجد في تفسيره
 عبد الرزاق لم ياب في آخره غير تفسيره وحيث اطلق محمد بن يعقوب احد المعنيين اهد -

مكث باب قوله وان كنتن تردن الله وسوله والاسم الاخر الآيات قوله قوله قادة الحكمة
 القرآن والسنة وصل ابن ابي حاتم عن قتادة بلفظ من آيات الله والحكمة القرآن والسنة اورد بصيغة اللف
 والنشر المرتب وكذا هو في تفسيره عبد الرزاق اهد من الفتح وفي تفسير الجليلي عن قتادة الحكمة من يشاء اي العلم النافع الموكل
 الى العمل اهد وفي حاشية المجلس اختلاف العلماء في الحكمة فقال السدي هي النبوة وابن عباس هي المعرفة بالقران
 فقبحه وسيز وعلمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد الحكمة الغفر في القرآن وقال مجاهد
 الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد الحكمة الغفر في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله والوقف
 فيه والاتباع لروى عنه ابن القاسم ان قال الحكمة التفكير في امر الله تعالى والاتباع له وقال ايضا الحكمة طاعة
 الله تعالى والفكر في الدين والعمل به وقال الربيع بن انس هي الحكمة وقال الضمير في القرآن وقال الحسن بن
 ابي حاتم قلت وبه الاقول كلها ما اهد اول اسدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام
 وهو الاتقان في عمل وقول وكل ما ذكر في قول من الاقوال فهو نوع من الحكمة التي هي العلم فكذلك الحكمة مستبينة حكمت
 واصل الحكمة ما يمتنع بين السلف فقل العلم حكمت لان يمتنع بين السلف وهو كل صلح وكذا القرآن والعقل وانهم اهد وقد تقدم بعض

الاقوال في تفسير الحكمة في مناقب ابن عباس قوله لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم خيرا من خلقه قال الحافظ وروى في سبب هذا
 الخبر ما اهد من طريق حديث جابر قال دخل ابو بكر يتشاور على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 حوى كما ترى يا لئى الفتنة يعني تساور وفيه انه امرت لهن شهرته ثم نزلت عليه هذه الآية ايها النبي قل لا اذاج حتى يبلغ اجر العظيم
 قالت قيدا بيا تشبه فذكر حديث الباب ثم ذكر الحافظ اختلاف الروايات في سبب الاعتزال الى ان قال ويكنى الجمع بان يكون
 الاعتزالان جميعا سبب الاعتزال فان قصته المتطابرين فاصدرها وقصته سوال الفتنة عانته في صحيح النسوة ومناسبة آية الخبر
 بقصته سوال الفتنة التي منها الفتنة المتطابرين وقال لما وروى اختلاف كان الخبر بين الدين والآخره او بين الطلاق و
 الاقامة فهد على قولين للعلماء اشبهما يقول الشافعي الثاني ثم قال انه المصحح قال الحافظ والذي يظهر الجمع بين القولين
 لان احدا من طلبة الحديث والرواية بين الدنيا فبطون بين الاخرة فيسكنون ويقضى ساق الاية اهد خلاصا من الفتح -
 مكث باب قوله وتختفي في هنتك ما الله مبدل به وتختفي الناس الآية قال الحافظ في تحريف الروايات انها نزلت
 في قصته زيد بن حارثة وزينب بنت جحش قوله ان هذه الآية ونحوها ما انفك ما اهد من طريقه نزلت الخ وكذا اهد على هذا
 القدر من هذه القصة وقد اخرج في التوحيد من وجه اخر عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعلى النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اتق الله واسك عليك زدك قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تأمشا لمت هذه الآية الخ حيث
 بقوا خرج ابن ابي حاتم هذه الفتنة من طريق السدي فساها سياتا واصحابنا ولفظنا بلخنا ان هذه الآية نزلت في
 زينب بنت جحش وكانت امها ايمت بنت عبد المطلب عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انهارت بما صنع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فزوجه اياه ثم علم العذراء من نبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ناس ازوجه فكانت سحبي ان ياربطها وكان لا يزال
 يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسك عليه زوجه وان يتق الله وكان
 يخشى الناس ان يسيروا عليه ويقولون تزوج امرأة ابنه وكان قد تزوج زيد الى ان قال الحافظ ووردت آثار اخرى اخرجها
 ابن ابي حاتم والطبري وقلها كثير من المفسرين لا يمتنع التناخل بها والذي اوردتها منها هو المتفرد وفي البعض قوله
 تخشى في نفسك واعلم ان القصص المتقولة في كلها باطيل وترات والذي صح عندنا من غيره ان كان بين زيد وزينب
 منافرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكبها ويغيبه بذلك وينهاه عن فرقا وكان يعرضي لغيره ان ان اسعد
 ما يكره فانه يتزوجها بغيره وذلك لان زيدا كان مطوئا في نسبه وكانت زينب فيهم ذات نسب وانما نصبت بالتزوج من
 لوجه النبي صلى الله عليه وسلم فقط فلما تزوج زيد على ان يطلقها تحترت لغيره ان يكرهها بوجه جبر الاله الاياش والبرهان
 وكان في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اياها تلافيا لما صدر من على اتم وجه غير ان تزوج امرأة النبي كان عندهم شيئا
 فاراد انه سيجاز ان لا يتقي في ازواج او عيالهم مخرج فالتكوى اياها بالبرطلة كما في آخر بسط -

مكث باب قوله ترحي من شعاع منهن وتووي اليلك من شعاع الخ قال الحافظ سقط لفظ با
 لغيره في قوله الوالده عن المفسرين ان هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيرو ذلك ان التخيرو وقع اشفق بعض الازواج
 ان يطلقن لوض امر القسم اليه فانزلت نرجي من تشاء الآية وقوله قلت ما ترى ربك الايباسك في هو اك اي ما رى الله
 موعودا المتزوجة بلاتنا خير من لا لما نخب ونخب اهد من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللائح قوله ما ترى ربك الخ حيث
 اطلق كل ما صاحبه فكان كل امرأة لك كالاماء والمملوكات وفيه لفظ المناسبة ليقولها كانت اغار على اللاتي الخ فان الآية
 اذ نزلت علم ان الواهية نفسها لم تتركب باسما حيث وهبت نفسها للمالك رقبها تصديق الآية وحكمها بذلك الله
 اعلم اهد وفي ما مشعر الفتح وحمل ما نقل في تاويل ترحي اقول اهد بالانطلاق وتكسك ثانياها تعترض من شئت من غير
 طلاق وتقسيم لغيرها ثانياها تقبل من شئت من الواهيات وترد من شئت وحديث الباب يويد هذا الذي قبله واللفظ
 محتمل للاقوال الثلاثة وظهر ما حكته عائشة من استيذانها انه لم يرج احد منهن بمعنى انه لم يبرئ منهن وهو قول الزهري
 ما علم انه رجا احد من نسائه اخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة اطلق لان يقسم كيف شاء فله يقسم الا بالسوة اهد قال
 صاحب الجمل وانما تختلف العلماء في تاويل هذه الآية واضح ما قيل في التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم
 فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر حديث
 الباب اهد وفي حاشية التاويل داود والمؤيد عند الفتنة انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك
 ترحي من تشاء الآية وبذلك مرح الشافعي ان القسم لم يكن واجبا عليه اهد وكذا حكى ابن كثير بذهب طائفة من
 الفقهاء الشافعية وبسط المحرقي الشافعي في حاشية شرح الاقناع اختلاف بين الشافعية في ذلك وبكذا اصرح

التفسير في جامعنا يقول من سورة كذا وكذا ذلك لان المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا جميعها فيتمسك امرؤ
 للتحسينية لاجل ذلك ثم قال العلامة العيني قيل قطع حم عسق ولم يقطع كبعض والم والمص لكونها بين سور او انبعا
 ثم تجوز مجرى نظائر قبلها ويجوز بان كان تم مبتدأ وعسق خبره ولا تخاف عدا آيتين وعتت احوالها التي كتبت في
 آية واحدة وذكر في حم عسق محاني كثيرة ليس لها محل بها وهي بكية قال مقال وفيها من العدي قوله ذلك في
 يشره الله الآية وقوله الذين اذا اصابهم السني هم يتقرون الى قوله انك ما عليهم من سبي الله وقوله ويذكر ابن عباس
 عتيا التي قلده قال الحافظ وصلا بن ابي عامر والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ ويجعل من يشأ
 عتيا قال لا يقطع وذكره باللفظ المعلق بلفظ يجر عن الضحك عن ابن عباس وفيه ضعف والقطعة كان في
 البخاري لم يجرم به لذلك انه قوله فيظن ان رواد على ظهره اي يحرك في الخردوي الطبري من طريق سعيد عن قتادة
 قال من هذا الجرح في المخرج فانه المسكت عنها المخرج كدت وقوله يحرك اي يحرك بالامواج ولا يحرك في البحر يسكن
 المخرج وبهذا التفسير ينفذ اعتراض من زعم ان لا سقطت في قوله يحرك قال لانهم فسروا وارادوا يسوان وتفسيره
 يسوان اي قول عبدة ولكن السكون والحركة في هذا المسمى اهدى من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في الملاح قوله يحرك
 انما فسره بذلك للتباعد الكروي على ظهر الماء بحيث يستقر ولا يتحرك اصلا فانه وان كان ممكنا الا انه مستبعد عادة فلا
 عايزة اليه اذ لا يتوقف معنى الآية عليه فان المراد عدم الجري لا عدم الحركة اصلا فانهم في غير ما ذكرنا في ما مشه
 ما تقدم من كلام الحافظ وغيره وفيه ايضا قلت وما اشار اليه الحافظ بقوله يرفع اعتراض من زعم منه القسطلا في
 بقوله وقول صاحب المصباح كان مستظما لا الخ

ملك باب قوله الا اجدولة في القرني ذكر فيه حديث طائفة عن ابن عباس سئل عن تفسيره بالخ
 وهذا الذي جزم به سعيد بن جبيرة جاء عنه من رواية عن ابن عباس من فوجا فخرج الطبري وابن ابي عامر من
 طريق قيس بن الربيع عن الامتن عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرأ آية ال
 وجبت علينا يومئذ الحديث واستاده ضعيف وهو ساقط لما لفته هذا الحديث الصحيح والمعنى الا ان تود في القرني
 فخطوني والخطاب لقرئيش خاصة والقرني قرابة العصوية والرحم فكانه قال احتفظوني للقرابة ان لم تنبئوني للنبوة ثم
 ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزولها في الاصل وقد يزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا الى
 ما ذكره ابن عباس من الطرائق والبراهين في عامر واستاده وفيه ضيق ورافعي وذكر الزمخشري بهذا الحديث ظاهر
 وضربها ورواه الزمخشري بما صح عن ابن عباس من روايته طائفة في حديث الباب وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتبر وجزم بان
 الاستشاد منتطح وفي سبب نزولها قول آخر ذكره ابو عدي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 كانت توبه نواب وليس يديه شئ فيجد الاضمار لا لاقوا يا رسول الله انك ابن اعدائنا وقد برانا مشركا وكلنا مشركون
 وتحقق وليس لك سنة محمدنا لك من الموان ما تستعين به علينا فنزلت وبه من روايته الكافي وغيره من الضعفاء

وخرج من طريق مفسر عن ابن عباس ايضا قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاضمار شئ فخطب فقال لهم انتم اهل مكة
 اشركي في الحديث فغير نحو على الكرم وقالوا انفسنا واموالنا كفنزلت وهذا ايضا ضعيف ويطلب ان الآية كية والاقوى ان
 سبب نزولها بربا من في الاصل عن قتادة قال قال المشركون لعل محمد يطلب اجرا على ما يتطاوله فنزلت اه قال
 القسطلا في واما حديث ابن عباس ايضا عند ابن ابي عامر لما نزلت هذه الآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القرني
 قالوا يا رسول الله هو لاد الذين امرنا ان يكونوا منهم قال طاعة وولدوا عليهم السلام فقال هي كثيرة استاده ضعيف فيه
 منهم لا يعرف الا في شرح ضعيف مخرجه وهو صحيح لا اشقر ولا يقبل خبره في هذا السمل والآية كية ولم يكن اذ ذلك لفاطمة
 اولادها كية فانها لم تزوج لعل الا بعد بد من السنة الثانية وتفسير الآية بما فسره جرالاته وترجمان القرآن
 عباس احم وادى ولا تذكر الوصاة باهل البيت واستراجهم واكرامهم اذ من الذرية الطاهرة التي اشرقت بيت وجد
 على وجه الارض في احبها ونسبها وايسها اذ لا يمتنع السنة العوي ككافي عليه سلمهم كالعباس وبنية وعلى ذلك
 مية ودرسته رضي الله عنهم اجمعين ونفسا بجمعهم اه وفي حاشية البخاري عن الرازي وحاصل كلام ابن عباس ان
 قرئيش اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من الآية بنو قيسم وتوهم ككياتي الى الذين من قول سعيد بن
 جبيرة بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب في اوائل الناقب بلفظ قرني هو صلى الله عليه
 وسلم كتب الشيخ قدس سره هناك وكان سعيد يقول اولاد المراد في الآية قرئيش صلى الله عليه وسلم واول بيته والاستشاد
 منتقل والمعنى لا اسئلكم اجرا على التولية الا ان تقبلوا اهل قرآني وكونه اجرة ظاهره في علي بن عباس قوله وحصل الاستشاد
 منتظما على القرني على المصدر الاقرب والمعنى لا اسئلكم اجرا انما اسئلكم ان تقبلوا اهل قرآني في ما تاملون فيها بئكم من وصل
 الارحام فقلوا ما بيني وبينكم من القرابة وظاهره ان ليس اجرا ان المطلوب ليس شئ من العروض والنقد او غير ذلك بل المطلوب
 ترك التفرغ بالادنى والتكذيب وغير ما فاذا بين ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان بقوله اه

حَمَّ الزَّخْرَفِ

وكذا في نسخة القسطلا في وفي نسخة الفتح والعيني يزيده لفظ السورة والبسملة بعد ما قال العيني قال مقال في مكية
 غير آية واحدة وهي واسأل من ارسلنا الآية وقال ابو العباس كية لا اختلاف فيها قال ابن سبيرة الزخرف الذهب
 هذا اصل ثم سئل عن زينة زخرفا وزخرف البيت زينة اه قوله وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس امته واحدة لولا
 ان اجعل الناس لهم كفارا لولا ان قال العيني اي قال ابن عباس في قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امته واحدة لولا
 كيف يارحان ليوتهم ستفان من ففتة الآية وقد فسره ابن عباس بقوله لولا ان اجعل الخ وكتب الشيخ في الملاح قوله لولا
 ان اجعل اي لولا كبرية ذلك اه وفي ما مشرو في الجملة المعنى لولا ان يكون الكفار على المؤمنين من اعطاهم الكافر فذلك ما يطبق
 ذلك قال صاحب الجمل في الكلام حذف المضاف اي ولولا ان يكون الناس كية في تقديره هذا المعنى ان كان

اشد تعالي لا يخاف من شئ فلا ادنى في تمرير الآية ما سلمه اليه في ودي ونفساي ولولا ان يرغبوا في الكفر اذ الكفار في سنة وتم
 ليعلم الدنيا فيجتم عليه ريرا الزمخشري في معناها فقال لولا كبرية ان يكتبوا على الكفار الخ والعرض من تقديره ان كبريته
 الاجتماع اي المائتة من مائة الكفار اه مختصرا

ملك باب قوله تعالى ونادوا يا مالك لم يقض علينا ذلك الآية اي الكفار ينادون لما ملك غازان
 النار يقض علينا ربك اي ليتنا فتمت رحمتك يا مالك بعد الف سنة انكم ما كنون في الخذاب وفي تفسير الجوزي ينادون
 ما كانوا ينادون سنة فيصيحون بعد ما انكم ما كنون ثم ينادون رب العزة ربنا اخرجنا منها فلا يتبينهم مثل عمر الدنيا ثم يقول اخسوا
 فيها ولا تكلموا اه وحديث الهاب قد مضى في باب المعلق في باب صفة النار

الدخان

وكذا في نسخة القسطلا في وفي نسخة الحافلين ابن حجر والعيبي سورة حم الدخان والبسملة بعد ما موجودة في نسخ الشروح
 النسخة قال العيني وفي بعض نسخ الدخان بدون لفظ ثم قال مقال في كية كلها وقال ابو العباس لا خلاف في ذلك روي
 الترمذي من عاصم بن حذيث ابى هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة امسح يستغفر له سبعون الف ملك وقال غريب وعنه من قرأ
 الدخان في ليلة الجمعة فغفر له اه

ملك باب فان رقب يومنا في السماء دخان مصيبين قال القسطلا في سقط الخبر في لفظ باب
 وقوله فان رقب قطعا ثم ذكر المصنف عشرين معنى الاول منها في آخر سورة الفرقان والثاني في تفسير سورة الروم
 وتقدم بسط الكلام عليه هناك

ملك باب قوله تعالى فيضئ الناس هذا عذاب اليعرب لفظ باب في نسخة الفتح وموجود في
 نسخة العيني والقسطلا في قال القسطلا في سقط لفظ باب لغيره في رواه قال العلامة العيني تحت حديث الباب وقد
 ترجم له في حديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بيانه مطولا ومختصرا قد مضى ايضا في الاستسقا في تفسير الفرقان
 مختصرا وفي تفسير الروم وقصير من مطولاه اه

ملك باب قوله ربنا كشف عنا العذاب انا صومون قال القسطلا في سقط باب قوله لغيره في ذكر
 فسر القسطلا في الآية فقال اي عذاب القحط والجهد وعذاب الدخان الا في قرب قيام الساعة او عذاب النار عيني
 يدعون اليها في الغياض ودخان ما في ذهاب السماع الناقع والعباس ورج الاول بان القحط لما شتمت على اهل مكة آناه ابو سفيان
 فاشه البرم ووعده ان كشف عنهم آخونا فاشه كشف عاد واولو حملناه على الاخرين لم يصح لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انكاشوا
 العذاب قطعا كما عاونوا اه

ملك باب قوله اني لهزل كرى وقد جاء هدر رسول مصيب قال العيني والقسطلا في سقط باب لغير
 اي في قوله تعالى دخلت على عبد الله ثم قال القسطلا في في حذف انتموه والظاهر الذي اخبره قوله مسروق بن ابي عمار
 في نسخة قوله فاتيته ابى سبوة وكان شكاف ضيق فحس فقال اني لم يقبل وصح له علم فقلتم مشا علم ثم قال اني اخبر الحديث
 ملك باب قوله لولا لو لمعنا قالوا محلهم متجنون سقط لفظ باب لغيره في قال القسطلا في

ملك باب قوله انا كاشفو العذاب قليلا انكم عاكفون الشرح في نسخة الفتح والاشارة بهنا يوم
 نبش البشة الكبرى انما مستعملين بلفظ باب قال العلامة العيني وتحت هذه الترجمة كذا في نسخ كلها اه

الحاشية

وفي نسخة القسطلا في سورة الحاشية وفي نسخة ابن حجر والعيبي سورة حم الحاشية والبسملة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة
 قال العلامة العيني وفي بعض نسخ ومن سورة الحاشية وهي كية لا خلاف فيها اه

ملك باب وما جعلكم الا للدهر كذا في نسخة الهندي والفتح والقسطلا في وفي نسخة العيني بلفظ
 باب قال وفي بعض نسخ باب احقال القسطلا في في تفسير الآية اي وما يغنيها الامر الزمان وطول العروا اختلاف ليس
 واليه وقال في شرح قوله وانا الدهر الجوروي نصب الدهر اي القلب الليل واليه في الدهر والرفع كما مراد به اي انا
 فانه الدهر يقال في شرح المشكوة لان لاطال تمتة على تقدير النصب لان تقدير الظرف الما استتمام او لا تتصا ولا تقتصر
 المعام ذلك لان الكلام مفرغ في شان التكلم في الظرف ولهذا عرفوا فادة المحرر كاشف انا قاب الليل وانتهى
 لا انتموه الليل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر يمين القاعل ومعناه انا الدهر المصروف الدهر المقدر لها بحيث
 فاذا سبب ان آدم الدهر من اجل ما عمل هذه الامور عارضا الى لاني فاعلمها وانما الدهر زمان جملة فظالم الفتح
 الامور الشاقي والخطا في غير ما وهذا ذهب الدهر من الكفار ومنهم من يشرى العيب المنكر للمعاد والاعلا سف
 الدهرية الدورية المنكرين للصانع المتقدين ان في كل سنة وثلاثين الف سنة يجر كل شئ الى ما كان عليه وكابرها
 المحقول وكذا في المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحوها من الظاهرية في عديم الدهر من الاسماء احسن
 اعرض هذا الحديث وهذا الحديث اخره المولف ايضا في التوحيد وسلم ابو داود في الادب والنسائي في التفسير اه

الاحقاف

وكذا في نسخة القسطلا في وفي نسخة الحافلين سورة حم الاحقاف والبسملة موجودة في الشرح الثلاثة قال العلامة
 العيني قال ابو العباس في كية وفيها آياتان مذيتان قبل الآيتين ان كان من عند الله فترجمه وقوله وقال الذين كفروا
 للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقوا اليه والاحقاف قال الكسا في بي ما استدرك من الرمل واحدا حقت وحقا في
 وبارع وليس ولباس وقيل الحقاف جمع الحقف والاحقاف جمع الحقف وقال ابن عباس الاحقاف والذين عمان وهم

اخر في عطاء الخراساني عن ابن عباس الى آخرها بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه ونحوه
 القسطلاني في فقال لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اعدت
 الكتاب من الزمان فلفظ فيمكن البخاري ما اخرج من الامم من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرط
 ولقال ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيمكن ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني
 وان ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب انما عني وهذا عندى من الموضع الحقيقية عن الجواب السيد ولا بد للجواب
 من كونه اهل قول الاسماء رجال صالحين كتب الشيخ قدس سره في اللامع كثيرا ما يذكر اللفظ بعد بيان سابقا مزبنا
 للتأكيد وفي ما يشبهه اراء الشيخ قدس سره دفع ما يروى على الامم البخاري انه ذكره في غير اوله ثم ذكره ثانيا فقال
 الشيخ قدس سره انما للتأكيد في بيان مزبنا هو الهم فاذكره اوله من كونهم كونه من اخرجهم اذ جعلوا اصناما وما ذكره
 اخر من قوله وسر الاسماء رجال الخويهم بيان ابتداء احوالهم كما تقدم مفسدا فكانه اشار بقوله لئلا يتركوا ما
 اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس الى آخرها بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه ونحوه

قل اوحى الى

وفي نسخة الشروح زيادة لفظ سورة بقره قوله تعالى والذين آمنوا وهم على كفة واحدة وقال ايضا بعد ذكر حديث
 الباب مطابقة لترجمة ظاهرة ويوضح سبب النزول ايضا والحديث قد مضى في الصلوة في باب الجهر بقراءة الصبح
 قوله وقد قيل بين الشياطين وبين خير السامد والمرسل عليهم الشهبان الخ قال الحافظ وظاهره ان الجملوة وارسال
 الشهبان وقعا في هذا الزمان القديم ذكره والذي نظا فرقت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يروى
 تخالف بين القعتين وان جئنا الجحيم لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بستين والابكر على ذلك
 الا قوله في هذا الخبر انهم اروه يصلي باصباح صلوة الفجر لا يتم ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلته الاسراء فانه صلى الله عليه
 وسلم كان قبل الاسراء يصلي قطعاً وكذلك اصحابه ولكن اختلف بين اقرض قبل ان يمشي من الصلوة ام لا فيصح على هذا
 قوله من قال ان الفرض اوله صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها والجمعة في قوله تعالى فيصلي محمد ركبت قبل طلوعها
 الشمس وقيل غروبها ونحوها من الآيات فيكون اطلاق صلوة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا كونها احدى النسخ
 المفترضة ليلته الاسراء فتكون قصة الجحيم من اول المبعث وهذا الموضع مما يرويه عليه الصالحين وتفت على كلامهم في
 شرح هذا الحديث وقد اخرجته الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سابق للمسلمين الاشكال الذي ذكرته ثم ذكر الحافظ ذلك
 الرواية الى ان قال وقد استشكل عياض وغيره القدر في الحديث والنفوس في حديث الباب موضعاً اخر ولم يتبينوا ما ذكرته
 فقال عياض في خبر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سبيبه
 ولما كانت الكهنة فاشتهت في العرب ومروجها اليها حتى قطع سببها بان جعل بين الشياطين وبين استراق
 السمع وقد جاء اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعبدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته قال وقال

بعضهم تنزل الشهب يرى بانه كانت الدنيا واجتوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروى عن ابن عباس
 والزهري ورفق فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القطري ويحج بانها لم تكن يرى بها قيل المبعث
 ريباً يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمي تارة ولا ترمي اخرى وترمي من جانب ولا ترمي من جميع
 الجوانب الى آخرها ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانب فاربع اليه لوثت -

المزمل

وفي نسخة العيني والقسطلاني في سورة المزمل زيادة لفظ سورة وفي نسخة الفتح سورة المزمل والمذثر والسلمة ساقطة
 عن اسكل قال الحافظ كذا لا في ذروة اقص الباقون على المزمل وهو اولي لان افراد المذثر بعد الترجمة والمزمل بالتشديد
 احد المزمل فاذا غنت التاء في الزا وقد جاءت قراءة ابى بن كعب على الامل احد قال العيني قال متعلق به كية الا قوله
 وآخرون يقولون في سبيل الله وقال القسطلاني في كية ولم يذكر الاستثنا المذكور اهدت تكلت شرح
 على كون السورة مكتوبة على تحقيق استثنا هذه الآية في مبد كتاب التهجد وتقدم هناك في ما مشى اللامع قال الحافظ
 ترميزاً لم يورد المصنف في هذه السورة حديثاً مرفوعاً وقد اخرج سلمة بن كهيل عن سعد بن بشام عن عائشة انها سئلت عنها
 بقيام الليل وقولها في هذا قيام الليل تطوع بالعبادة فيصبر ويصبر ان يدعى في قوله تعالى في آخرها وما تقدمه الا لفكس كبريت
 ابن مسعود انما مال امره كما تقدم وقال واثره ما آخره وسياً في الرقاق اه

المذثر

كذا في النسخ البندنجة بغير لفظ سورة والسلمة وفي نسخ الشروح الثلاثة زياً فيها قال الحافظ سقطت السلمة لغير
 ابى ذر قرأ ابى بن كعب باثبات المشناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في التنزيل وقرأه كبريت فيها تخفيف الزاى والدال
 اكم قال ابن عباس قال العيني كية قال الثعلبي يا ايها المذثر في التقطيفه والجور على انه المذثر شيئا به اه
 كمش باب قوله فم قانن كذا في النسبة البندنجة وفي نسخة العيني والقسطلاني قوله فانه يردون لفظاً
 قال القسطلاني وسقط هذا في ذروة اهدت وكذا في الفتح فلم يأخذ الحافظ في شرحه منه معرضاً لايضا
 كمش باب قوله وورثك فكبر وكذا في نسخة العيني والقسطلاني في لغير لفظ باب كمش وكذا المصنف
 فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق وفيه قوله اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المذثر كتب الشيخ قدس سره في اللامع
 وكان السؤال عانزل اوله بعد الفقرة كما يدل عليه قول جابر نفسه اذ الملك الذي جاء في كبر ارفان هذا القول يشعر
 به ان من انزل هذا لم يكن اوله حقيقياً فاهم وتفكره في ما يشبهه افاذه الشيخ قدس سره وهو انما وقع من سياق الرواية
 التي سنأت قريباً في باب وثياك فظهر بهذا استدلال الحافظ ابن كثير في تفسيره في هذا السياق هو المحفوظ وهو

يقضي انه قد نزل الوحي قبل هذا القول فاذا الملك الذي جاء في مجرؤ ثم قال ودعها ليح ان اول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه
 السورة كما قال الامام احمد بسنده الى جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم نزل الوحي عن فترة فينا انا امشي اليه
 اخرجاه من حديث الزهري به اه مختصراً وقال الحافظ تقدم في رواية الوحي ان رواية الزهري عن ابن سلمة عن جابر تمل
 على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المذثر والية خصوصية بما بعد فترة الوحي ومخصوصة بالامر بالانذار لان المراد
 انما اولية مطلقة قال الكرمي في تخريج ما يروى ان اول ما نزل يا ايها المذثر يا ايها المذثر وليس هو من رواية الصحيح ما وقع في حديث
 عائشة الى آخرها ذكر في الفتح وكذا قال القسطلاني فقال وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها المذثر وانما استخراج
 ذلك جابر بجهته وظهر في اعيان الحديث الصحيح الصحيح السابق اول هذا الجامع انه اقرأه فقلت وهذا الجواب لسليبي
 وما فاده الشيخ قدس سره واستثارة الحافظين كثير جواب شئتم انهم اختلفوا في اول ما نزل على اربعة اقوال والراجح المعنى
 ان خمس آيات من سورة قراوا في اول المذثر كما في حديث الباب على بادئ النظر الثالث انه الفاتحة كما في حديث مرسل عند البيهقي
 والراجح السلمة كما ورد في بعض الآثار

باب قوله وثياك فظهر كذا في نسخة العيني والقسطلاني وقال سقط لفظ باب لغيره في ذروة اهدت
 وكذا في نسخة الحافظ يدون لفظ باب قال القسطلاني وثياك فظهر عن النجاشية واخرها خلاف جبر العرب ثياك بهم نيل
 فيما اصابتها النجاشية وقال في آخر الحديث قوله فاذكر المذثر يا ايها المذثر في الفتح ثم قال واخرج ابن المنذر عن طريق
 اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة اه وكذا ذكر الحافظ في الفتح ثم قال واخرج ابن المنذر عن طريق
 محمد بن سيرين قال اغسلها بالماء وعلى هذا عند ابن عباس فيما اخرج ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عن قتال فظهر من الائم
 ومن وجه اخر عن ابن عباس قال اغسلها على غيرة ولا فجرة ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور قال ومن جهاد
 مثل قال اصلى عليك واخرج ابن المنذر عن طريق الحسن قال خلقك فخذ وقال الشافعي رحمه الله قيل في قوله و
 ثياك فظهر من ثياب ظاهرة وقيل غير ذلك الاول اشبه ويؤيده ما أخرجه ابن المنذر في سبب نزولها من طريق
 زيد بن مشر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سلى جزور فزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك اعلان الفتح
 م ٣٣ باب قوله والجز فافهجر الحز وكذا في نسخة العيني والقسطلاني في نسخة الفتح قوله والجز
 فافهجر يدون لفظ باب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لغيره في ذروة يقول المراد من العذاب قال الحافظ
 هو تون اليه بية وقد تقدم في الذي قبله ان الجز الاثان وهو تفسير معنى اي اجز اسباب الجزاي العذاب هي الاثان
 وقال الكرمي في فسر المفرد بالجمع لان اسم جنس وبينه في سياق رواية الباب ان تفسيره بالاثان من قول ابى سلمة اه

سورة القيامة

قال العيني والقسطلاني في كية وقال ايضا معنى حديث الباب في يد الوحي ومضى الكلام فيه هناك اه قال الحافظ تقدم
 الكلام على ما تم في آخر سورة الجودان الجهور على ان لانه اذ التقدير اقم وقيل هي حرف تشبيه او قوله لا تحرك به
 لسانك تتجلى لم يخلت السلف ان الخطاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب
 وعلى الخوازي ان الفعل جوزا نزلت في الانسان المذكور قيل ذلك في قوله تعالى يا ايها الانسان بوين ما تقدم واخر قال
 يعرض عليه كتابه فيقال افرقك كذا فاذا اخذ في القراءة فليج فافا فاسرع في القراءة فيقال لا تحرك به لسانك تتجلى به ان عليا
 جهر اي ان يحرك لسانك وان نقره عليك فاذا قرأناه عليك فاتبه قرأه بالقرآن بانك فعلت ثم ان عليا نيا ان امر الانسان وما
 يتشبه بسوقه قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يفرض وان كانت الآثار غير واردة فيو الحامل على ذلك عمره بيان المناسبة
 بين هذه الآية وما قبلها من احوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شئ من معنى قوله وما يجرها اباطة وقد
 ذكر الامامية لها مناسبات ثم ذكر الحافظ لظلال مناسبات ثم قال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الخوازي في الحاشية فيها مع انها
 لا تخلو عن ضعف اه

باب ادن عليا جمعا وقرا ان قال الحافظ ذكر في حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرائيل عن
 موسى بن ابي عائشة ترم من رواية ابن عيينة وسياً في الحديث في الباب الذي بعده انه سياتاه مختصراً قال العيني قوله ان
 عليا جمعا الخ يمكن ان يكون معلقاً عن ابن عباس وسياً في الحديث الذي بعده انه سياتاه مختصراً قال القسطلاني في قوله ان عليا
 بيان اي انية على لسانك فسر غير ابن عباس بيان ما شكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت
 الخطاب اه

باب قوله فاذا قرأناه فتابع وترانه قال القسطلاني سقط لفظ باب لغيره في ذروة قال ابن
 عباس فيما وصل الى حاتم قرأناه اي بيناه فاتبع اي عمل به وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان عليا بيان
 نئين حلاله وحرامه اه قال الحافظ هذا التفسير رواه علي بن طلحة عن ابن عباس اخرج ابن ابي حاتم وسياً في الباب
 عن ابن عباس تفسيره في آخر قوله في تفسيره ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجد بها
 عند النزول وكان يتعمل باخذها لتزول المشقة سريعاً وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان يفسد حيث
 قال فقيل لا تحرك به لسانك تتجلى ان ينقلت واخرج ابن ابي حاتم عن طريق ابن جابر عن الحسن كان يحرك به لسانك تتجلى
 فقيل له ما حفظ عليك وللطبري من طريق الشعبي كان انزل عليه ليحكيه من حبه اياه وظاهره ان كان يتكلم بما يأتي اليه
 من الاقاوفا من شدة حبه اياه فامران يتأني الى ان يقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب قوله عليا ان محقق صدك
 كذا فسر ابن عباس وعبد الرزاق عن عمر بن قنادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابن جابر جملة كذا في صدره
 رواية جبرير روى واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جبرير ما يظفره قوله في رواية اسرائيل ان قوله اي انت ووقع
 في رواية الطبري وقرأه بعد قوله فاذا قرأناه اي قرأه عليك الملك فاتبع قرأه فاذا انزلناه فاستمع هذا ما يدل آخره على
 غير المنقول عن في الترجمة والحاصل ان لابن عباس في تأويل قوله تعالى انزلناه وفي قوله فاستمع قولين هذا الذي

من طريق قتادة في قول استمع بفتح حلال واجتنب حرامه من الفتح -

هل اتى على الانسان

لما في النسخ البندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخة الشرح الثلاثة بزيادتها قال العيني ثبتت البسملة في ذلك ثم قال
 وهي كنية قاله قتادة والسدي ومن العيني انما كنية الآيات ويظهر من الطعام على حيا الى قوله قطيرا ويذكر عن الحسن انها
 كنية وفيها آية مدنية ولا تطع منهم اثم وكغيره وايقن ما صح في ذلك قول الحسن ولا العيني وجاءت اخبار فيها انها نزلت
 بالمدنية في شان علي وفاطمة وابيها رضي الله عنهما في ذلك قول الحسن ولا العيني وجاءت اخبار فيها انها نزلت
 بعد سورة الرحمن وقيل الطلاق اه قوله يقال معناه اتى على الانسان اذ قال الحافظ كذا في اللغات وفي بعض النسخ وقيل
 وهو صواب لانه قول عيني في زياد الفراء بلفظ وزاد لانه في قوله بل وعنه انك بل اعطيتك فتره بانك وعظمت واعطيتك
 والمجرا ان تقول بل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان لا يستفهم لكن تكون نارة للتعبير وتارة للانكار فدعوى زيادتها
 لا يحتاج اليه وقال البوصيري بل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل للاستفهام التقريري كما قيل لمن انكر
 البعث بل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال فالذي انشا بعد ان لم يكن قادر على اعادة
 ونحوه ولقد علمت انشاة الاول فلو لا تذكر ان اي فعلهم ان من انشا فادبلى ان يعيد هذا والقسطلة في بعد في بنينا
 للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على
 هذا النحو ما اشبه وقال ايضا تحت قول البخاري وبذا من الخبر الذي يعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد اتى على التقرير
 والتقرير جميعا اى اتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وهي للاستفهام التقريري لمن
 انكر البعث كما قيل الى آخر ما تقدم قوله فيقول كان شيئا فممكن مذكور اقول الحافظ هو كلام الفراء ايضا وما صدر استفاد
 الموصوف بانها صفت ولا حجة في الحديث في دعواهم ان المعروض شي اهو كتب الشيخ في اللامح قول فلم يكن مذكورا لفظي
 ليس وارد على الشيلية لانه شيا اذ ذاك وانما المتفق كونه مذكورا وفي ما مشه قال الكرماني ومعنى لم يكن شيئا
 مذكورا انه كان شيئا لكن لم يكن مذكورا يعني انتفاءه بانتفاء صفة لا بانتفاء الموصوف اهو قال القسطلاني قوله
 فلم يكن مذكورا بل كان شيئا منسبا غير مذكور بالانانية والمراد بالان آدم ومن من الدهر اربعون سنة او المراد
 بالانسان الجنس والجنس مدة الحمل اهو قال الحافظ لم يورد المصنف في تفسيره بل احدث ما مرفوعا ويدخل فيه
 حديث ابن عباس في قرأتها في صلوة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة اهو

والمرسلات

بكذا في النسخ البندية والقسطلة في بغير لفظ سورة وفي نسخة الحافظين بزيادتها والبسملة ساقطة في الكل قال العيني
 وهي كنية بغير نزلت قال ابن عباس وقال قتادة في بيان المدنى واذا قيل لهم اركعوا لاركعوا وقال السخاوى نزلت
 بعد الفزة وقيل في اهو قال الحافظ اخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال المرسلات عرفنا الملائكة ارسلت بالمعروف
 منك باب قول اشما ترمى بشيى كالقصي سقط لفظ باب لغيره في قوله قاله القسطلاني قال الحافظ اى اقدر
 القصره قال في شرح الحديث قوله فتره لاشياء فندسية القصر يكون الصادق ويقفها وهو على الثاني في جميع قصرة اى كاعتاق
 الايل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر فيقول قيل هو اصول الشعر وقيل اعتناق الخلق وقال ابن قتبية القصر البيت
 ومن فتح اراء اصول النخل المقطوعة مشهبا بقصر الناس اى اعتناقهم فكان ابن عباس فسر قرأته بالفتح بما ذكره اخرج
 ابو عبد الله عنه عن ابن عباس شعر القصر فيقول قال هارون وابنا ابوبكر وان سعيدا وابن عباس قرأ كذلك واسنده
 ابو عبد الله عن ابن مسعود ايضا في حديثه في الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى انها ترمى بشيى كالقصر
 قال ليست كالشجر والجمال وكنيتا شل المدائن والمصون اهو

منه باب قوله كان جملة الاصل صفة ليس في نسخة القسطلة في لفظ باب وقال ولا في ذهاب سقط لفظ باب
 لغيره في اهو قال الحافظ ذكر فيه الحديث الذي تقدم قال قوله حتى يكون كاسا وسطا الرجال قلت هو من تمت الحديث وقد
 اخرج عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في آخره وصحت ابن عباس يسئل عن قوله تعالى كان جملة صفر قال
 جمال السنن يحج بعضها الى بعض حتى يكون كاسا وسطا الرجال وفي رواية فيس برئ الربيع عن عبد الرحمن بن عباس هي
 القلوص التي يكون في الجسود الاول هو المحفوظ اهو وكتب الشيخ في اللامح قوله كاسا وسطا الرجال جمع وسطا بين فاعقرو
 اهو وفي ما مشه افاو بذلك فعلا لما يتوهم من ان المراد به الرجال الذين هم متوسطوا القامة قال الكرماني في قوله جمع اى
 يضم بعضها الى بعض حتى تصير قوة عظيمة كوسط الرجال اهو وفي تفسيره مولانا محمد حسن المكي لعنى ما ذكره في رجال اهو
 من باب قوله هذه الوم لا يسطقون على الحافظ ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحديث قوله قال عرفة
 من اتى في غار يري ان اباه زاد بعد قوله في الحديث كذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غار كبرى اهو

عمرتسالكون

وفي نسخ الشرح بزيادة لفظ سورة والبسملة ليست بذكورة في شي من النسخ البندية ولا المصنفه قال الحافظ قرأ
 البندية بغير لفظ وسن انما كنية رواه البندية اى بالسكت اجري الوصل جري الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى بن عمر
 بفتح الالف على الاصل وهي لغة تارة ويقال لها ايضا سورة النبأ اهو وقال العيني وهي كنية وعلم صلها حذف الالف
 لتخفيف الهمزة
 من باب قوله يوم ينفخ في الصور فتأفون اهو اجازة من صلها بنى الى ما تقدم من طريق ابن النجاشي عن
 جابر في قوله فتأفون اهو اجازة من امر اذ كثر حديث ابي هريرة بين النسخين الرجوع وقد تقدم من طريق عبد الله بن مسعود

والنارعات

وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة في شي من النسخ قال العلامة العيني وتسمى سورة السابرة
 وهي كنية لا اختلاف فيها وقال السخاوى نزلت بعد سورة النبأ وقبل سورة اذا السماء انظرت وفي النارعات اقول
 الملائكة تنزع نفوس بني آدم وهي ذلك عن ابن عباس والموت ينزع النفوس قال سعيد بن جبيرة والنجوم تنزع من ابي
 الى ابي تطلق ثم تغيب والنزاة الرماة قاله عطارد وعكرمة اهو

عبس

بكذا في النسخ البندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادتها قال الحافظ سقطت البسملة لغير
 ابي ذر قال العيني وتسمى سورة السقرة وهي كنية وذكر السخاوى انها نزلت قبل سورة القدر وبعد سورة النجم وذكر الحاكم
 مصححا عن عائشة انها نزلت في ابن ام مكتوم الا عني اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمل يقول يا رسول الله ارشدني
 وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرض عنهم ويقبل
 على الاخرين الحديث اهو قوله كعب واعرض وفي نسخة العيني والقسطلة في بعد ذكر البسملة عبس كعب واعرض اعني باعادة لفظ
 عبس وفي نسخة الحافظ عبس وتولى ثم ذكر التفسير المذكور قال الحافظ اما تفسيره عبس فهو لاني عبدة واما تفسيره تولى
 فهو في حديث عائشة الذي سأ ذكره بعد ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الدأوى
 فقال هو الكافر واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن سليمان كلاهما عن
 بشام بن عروة عن ابي يعن عائشة قالت نزلت في ابن ام مكتوم الا عني قال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنهم ويقبل على الاخرين فيقول لى اترى بما اقول يا ساقول
 لا نزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد ارسلنا بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن محمد بن قتادة
 ان الذي كان يكلمه ابى بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابى مالك ان امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث
 عائشة ان كان يجا طيب عبته وشيية ابي ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عبته والوجهل وعياش ومن وجر
 اخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعنته فبذ ليح الاقوال اهو قوله مطهرة لا يسبها الا
 المطهرون وبم الملائكة اهو قال العيني اشار الى قوله تعالى في صفح مكرمة مرفوعة مطهرة ونسب المطهرة بقوله لا يسبها الا المطهرون
 وبم الملائكة يعني لما كانت الصحف قد تصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اى الملائكة فقيل لا يسبها الا المطهرون وبها
 كما في المديرات امرافان التبريد لحوال قبول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول بقيل فالمدبرات وقال الكرماني وفي بعض
 النسخ لا يقع بزيادة لافى في توصيه تكلف قلت وجهان الصصح لا يقع عليها التطهير الذي هو خلاف التقيس صفة وانما

المراد انها مطهرة عن اي نبالها ايدى الكفار وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله تعالى فهو الوحي الخالص والحي المحض اهو قلت
 اختلفت النسخ في النسخ البندية بلفظ لا يقع عليها التطهير بزيادة حرف النفي وفي نسخ الشرح الثلاثة الفتح والعيني
 والقسطلة في يقع عليها التطهير بلفظ لا في ما مشه البندية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يسبها الا المطهرون
 ليست مما يجازى الى التطهير بل طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الاجناس الباطنة اهو وكتب الشيخ في اللامح قوله لا يقع عليها
 التطهير يعني ان التطهير الواقع بعد قابلية التجسس غير واقع على الصحف لتطهر با ذاتها فلم يكن اطلاق المطهرا عليها اجازة بل
 والحاصل ان المطهرا ان يكون صفة الصحف حقيقة والملائكة مجازاً او بالعكس وعلى الاول فالصحح نسخ يقع بالاشبا
 وعلى الثاني فلكل منها وجهان كان او اشباها والصفها التطهير على التوجيه الاول يعني اذا كان صفة للصحف لم يتقدم
 صلاح التجسس وقابلية وعلى الثاني ما كان فبذلك واذا علمت هذا فنقول معنى قوله مطهرة الخوان الصحف مطهرة بذاتها
 كما ذكره في السورة واطلاق المطهرا في قوله تعالى لا يسبها الا المطهرون مجاز من قبيل وصف الحامل بصفة حمول كما في قوله
 تعالى فالمدبرات امرافان التبريد لحوال قبول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول بقيل فالمدبرات وقال الكرماني وفي بعض
 النسخ لا يقع بزيادة لافى في توصيه تكلف قلت وجهان الصصح لا يقع عليها التطهير الذي هو خلاف التقيس صفة وانما
 المراد انها مطهرة عن اي نبالها ايدى الكفار وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله تعالى فهو الوحي الخالص والحي المحض اهو قلت
 اختلفت النسخ في النسخ البندية بلفظ لا يقع عليها التطهير بزيادة حرف النفي وفي نسخ الشرح الثلاثة الفتح والعيني
 والقسطلة في يقع عليها التطهير بلفظ لا في ما مشه البندية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يسبها الا المطهرون
 ليست مما يجازى الى التطهير بل طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الاجناس الباطنة اهو وكتب الشيخ في اللامح قوله لا يقع عليها
 التطهير يعني ان التطهير الواقع بعد قابلية التجسس غير واقع على الصحف لتطهر با ذاتها فلم يكن اطلاق المطهرا عليها اجازة بل
 والحاصل ان المطهرا ان يكون صفة الصحف حقيقة والملائكة مجازاً او بالعكس وعلى الاول فالصحح نسخ يقع بالاشبا
 وعلى الثاني فلكل منها وجهان كان او اشباها والصفها التطهير على التوجيه الاول يعني اذا كان صفة للصحف لم يتقدم
 صلاح التجسس وقابلية وعلى الثاني ما كان فبذلك واذا علمت هذا فنقول معنى قوله مطهرة الخوان الصحف مطهرة بذاتها
 كما ذكره في السورة واطلاق المطهرا في قوله تعالى لا يسبها الا المطهرون مجاز من قبيل وصف الحامل بصفة حمول كما في قوله
 تعالى فالمدبرات امرافان التبريد لحوال قبول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول بقيل فالمدبرات وقال الكرماني وفي بعض
 النسخ لا يقع بزيادة لافى في توصيه تكلف قلت وجهان الصصح لا يقع عليها التطهير الذي هو خلاف التقيس صفة وانما

اذا الشمس كورت

بكذا في النسخ البندية بغير لفظ سورة وبدون البسملة وفي نسخ الشرح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلة في بزيادة
 قال القسطلة في سقط لفظ سورة والبسملة لغيره في اهو قال العلامة العيني - يقال لها سورة كورت وسورة الكليل
 وهي كنية اهو قوله وقال جابر الجعفي الممدود قال العلامة العيني - اشدت لاني في سورة الطور ذكره استناداً
 قوله وقال غيره اى في مجاز والا صواب ان يقال غير الحسن على ما لا يخفى اهو قال الحافظ ذنوبيه لم يورد المصنف
 فيها حديثاً مرفوعاً فيها حديث جيد اخرجها احمد والترمذي والطبراني وصححا الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عندهما

من سره ان ينظر الى يوم القيامة كان رأي عين خليقة اذا الشمس كورت و اذا السماء انفطرت لفظ احمد

اذا السماء انفطرت

كذا في النسخة الهندية بزيادة لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة في سطر لفظ سورة والبسملة لغيري ذر اهدت قال العلامة العيني ويقال لها ايضا سورة الانفطرت وهي مكية اهتول وقرأ الامام عاهم فعدلك بالتخفيف وقرأه ابن الجوزي بالتشديد قلت قرا ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر الكوفيين وقرأ ايضا بالتخفيف من عدهم من قراء الامصار قوله وادعتدل الخلق الخ بقوله انفطرت الى قوله بالتشديد ثم قال من قرا بالتخفيف فهو والله اعلم بغير فك في اي صورة شاء اما حسن الى اخره ومن شدد فانه ارادوا انشاء علم جعلك معتدلا معتدلا الخلق قوله وهو الصواب في اي صورة ارادوا ان يفتخروا وقال العلامة العيني قوله ومن خفف جمل ان يكون عطف على فاعل ارادوا ومن خفف ارادوا ايضا معتدلا الخلق ولفظ في اي صورة لا يكون متعلقا بل هو كلام مشتاق تفسير لقوله تعالى في اي صورة ما شاء ربك والباقي ظاهر اهتولت وعلى ما افاده العيني يلزم ان يكون معنى القرآنيين واحدا من غير فرق بينهما المعنى اعتدلت الخلق وتعرفت من كلام الحافظ العرق بين المعنيين وكذا ما قال العيني ان قوله في اي صورة لا يكون متعلقا بل هو ليس كذلك كما عرفت في كلام الحافظ فانه قل عبارة الاصل المنقول عنه الذي هو ما تقدم كلام البخاري واهتول علم وفي ما مش اللام عن عاصية الجمل قرا لكونه عطف على عطف والباقي معتدلا الخلق بمعنى جعلك متناسبا الاعضاء فلم يجعل احدى بيك اور جعلك الطول ولا احدى عيبك اورس فهو من التحديد وقرأة التخفيف تجعل هذا عدل بعض اعضائك بمعنى ويجعل ان يكون من العدل في حركة الي ما شاء من البسملة والاشكال والاشباه وهذا المذكور بهما في البخاري على ما افاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة الجمل كما لا يخفى واختار العيني الاحتمال الاول لانه لا يسا عده سياق البخاري ثم قال الحافظ لم يوجد المصنف فيها حديثا مفروفا ويبدل فيها حديث ابن عمر المنب عليه في التي قبلها اه

ويل للمطففين

وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة بعد ما قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغيري ذر اهدت قال العلامة العيني وفي بعض النسخ سورة المطففين وقال ابو العباس في روايته ما هم وسعيد عن قتادة وعمر بن شاور عن معمر بن بكية وقال السدي انها مدنية وعن الكلبى انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال مقاتل مدينة غير آية نزلت بمكة قال اساطير الاولين وعند ابن القتيب عنده اول سورة نزلت بالمدينة وذكر السخاوي انها نزلت بعد سورة العنكبوت وفي سنن النسائي وابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اشد الناس كيدا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحصوا الكيل بعد ذلك قال الشلبى مدينة اه وقال ايضا قوله ويل واذا في حيتهم قمره سبعون سنة في سبعون الف شعب الى آخر ما ذكر من احوال الهامة فاربح الله وشئت التفاصيل

اذا السماء انشقت

وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن الكل قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة الانشقاق وسورة انشق وفي العيني وتسمى ايضا سورة الانشقاق وسورة انشقت وهي مكية اه قوله هو حدثنا عن علي بن ابي بصير في نسخ الهندية وفي نسخ الشرح على هذا الحديث ترتبه وهي باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال الحافظ سقطت هذه الترجمة لغيري ذر اهدت

باب قوله لعلكم تظفون طبق قال القسطلاني سقط لفظ باب وما جده لغيري ذر قوله قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق قاله جلال بن عبد الله قال هذا الحديث المذكور باللفظ ان ابن عباس كان يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني نيك جلاله حال واخره ابو سعيد في كتاب القراءات عن بشير وزاد بين لفتح الباء قال الطبري قرا ابن مسعود وابن عباس وعاصم قرا اهل مكة والكوفة بالفتح والباقي بالضم على ان الخطاب للامة ورجع ابو سعيد لسياق ما قبلها وما بعد ما ثم اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حاله بعد حال ومن طريق الحسن ايضا والى العاليد ومسروق قال السموات وفي لفظ للظن عن ابن مسعود قال المراد ان السماء تصير مرة كالدخان ومرة تشقق ثم تحترق ثم تنفطر ونزع الطبري الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع من الشدة اليوم القيات والطبق ما طاب غيره يقال ما به الطبق كذا اي لا يطابقه ومعنى قوله حاله بعد حال اي حال مطابقة التي قبلها في الشدة او بوجه طبقه وهي المرتبة اي هي طبقات بعضها اشد من بعض وقيل المراد اختلاف احوال المولود منذ يكون جنينا الى ان يصير الى أقصى العمر فقبس ان يولد عيى ثم اذا ولد صبي فاذا اظفر غلام فاذا بلغ سبعا بلغ فاذا بلغ عشرة احزور فاذا بلغ عشرين قبة فاذا بلغ ثمانا وعشرين عن غنظ فاذا بلغ ثمانين صبي فاذا بلغ اربعين بل فاذا بلغ تسعين شيخ فاذا بلغ ثمانين ثم فاذا بلغ تسعين فان اهد من الفتح وقال القسطلاني قوله لعلكم تظفون على الله تعالى عليه وسلم يعني يكون لك العطف والفتحية على المشركين حتى يفتح لك عين العاقبة فلا يتركك كذبيهم وما دهم في كفرهم وقيل سماوا بعد سماوا كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حاله بعد حال وامر بعد اولئك في موقف القيات والانشقاق والاموال الموت ثم البعث ثم العرجز والاموال الانشاق حاله بعد حال ربيع ثم قطع ثم قطع ثم قطع ثم قطع ثم قطع كسبل ثم شيخ اه

البروج

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال الحافظ تقدم في اواخر الفرجان تفسير البروج اه قال العيني وهي مكية والبروج اثنا عشر وهي قصور السما على التشبيه وقيل البروج النجوم التي في منازل النجوم نظام الكواكب وقيل ابواب السما اه قوله وقال مجاهد الاضواء وحقق في الارض قال الحافظ وصله الفري في بلنفسق تجران كان يعزبون الناس فيروا خرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث مسيب قصة اصحاب الافود مطولة وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فرأى اربابا يتابعه على وينه فاراد الملك قتل الغلام فاحققه وينه فقال انك لن تقدر على قتلي حتى تقول اذا استبني بسم الله رب الغلام فنكل فقال الناس آمنة رب الغلام فهدى الملك الاغا ويدي في السك وانضم فيها النيران ليحرقوا الى دية وفيه قصة النبي الذي قال لامة امبري فانك على الحق صرح برقع القصة بطولها وما دس سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن مسيب ومن طريق اخره سلمة والنسائي واحمد ووقعا مع من مات ومن طريق اخره الترمذي وعنده في آخره يقول الله تعالى قتل اصحاب الافود الى الفجر الحميد اه قلت وذكر القسطلاني قصة اصحاب الافود ومطولة تبماها من رواية سلمة فاربح الله

الطارق

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال العيني وهي مكية نزلت في ابي طالب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فاجع بلبن وخبر فبينما هو جالس يأكل اذا انظر نجم قاتلا ما ولم ناراً ففرع ابو طالب وقال اي شيء هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا نجم يريد بهوآية من آيات الله تعالى فجب ابو طالب فانزل الله تعالى والسما والطارق اه قال الحافظ لم يورد المصنف في الطارق حديثا مفروفا وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ قتال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ كان في معاذ كيفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وصحها بالحديث اخره النسائي هكذا وصله في الصحيحين اه

سبح اسم ربك

كذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ سورة وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ويقال لها سورة الاعلى وهي مكية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرا سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان رب الاعلى وكذا كسري دي عن علي والي موسى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك واخرج سعيد بن منصوره باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة سمعت ابن عمر يقرأ سبحان رب الاعلى الذي خلق فسوى وهي قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وآله

هل تارك حلة الغاشية

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخ القسطلاني بزيادة لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الحافظين ابن جرير والعيني بزيادة بها قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة الغاشية واخرج ابن ابي حاتم عن طريق علي بن ابي طالب عن ابن عباس قال الغاشية من اسما يوم القيامة اه قال العلامة العيني وهي مكية بالاجماع والغاشية اسم من اسما يوم القيامة يعني تفتش كل شئ بالا وبالقال اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية النار وليد قوله تعالى وتفتش وتجوهم النار قال الحافظ في تشبيهه لم يذكر فيها حديثا مفروفا وقد قيل فيها حديث جابر بن عبد الله عن ابن عباس قال الغاشية النار وفي آخره وصاحبهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر مست عليهم بمسيطر الى آخر سورة اخره الترمذي والنسائي والحاكم و اسناده صحيح اه

والفجر

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشرح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن الكل قوله ارم ذات العاد مضمي ماد الاواني والابن القديري وفي اليونانية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الهمزة ورويت عن الضحاك كمن بفتح الهمزة واصلد ارم على وزن فاعل كفتخه خفف والعاد رفع مبتدأ خبره اهل نحو ولا يعيرون في بلد وكانوا سيارا يتجوهون الغيث وينقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العاد لظهوره واختار الاول ابن جرير وروى الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالصير على القبيية قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدنية يقال لها ارم ذمت العاد وميزة بلبن الذهب والفضة وان حصبا باللالى وجواهرها بانادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنقل قهقرة تكون بالشمس تارة باليمن واخرى بغيرها من الارض فمن خرافات الاسرار لم يمسسها وليس لذلك حقيقة واما ما اخرج ابن ابي حاتم عن طريق وبس بن مبرق عن عبد الله بن ابي قلاب في هذه القصة ايضا وذكرها في الفتح فيها الغالب منكرة ورواها عبد الله بن ابي قلاب لا يعرف وفي اسناده ابن ابي عمير ومثله ما يروي كثير من الكذبة المتحليلين من وجود مطالب تحت الارض بها قنطرة الذهب والفضة والياهر والياوقيت واللالى والاكسيد لكن عليها ما وان تمنع من الوصول اليها فيكون على الاموال ضعفة العقول والسفها وفيها كواكب صر في تجورات ونحوها من الهذيان وتراهم يتفقون على حرفة الاموال الجزئية ويملكون في العمق غابة ولا نظيرهم الا التراب والنجف ففهم الربيل منهم وبوجه ذلك لا يزاد الاطلا على حرموت اه وكتب الشيخ تولى القديري تفسيره لم يذكر فيها حديثا مفروفا وهو قوله ارم ذات العاد عادن اول ذاتين فيمن المؤلفان المراد في الآية القديري منها وفي ما مش عن الكرماني قال تعالى ارم ذات العاد اي القديري لما كانت عاد وقبيلتين عاد الاولي وعاد الاخرية جعل ارم عطف بيان لعاد اذ انا بانهم عاد الاولي القديري وهي اسم ارضهم التي كانوا

سريع الهضم وود الكثير النفع لان يلبس الطبخ ويحلل البلغم ويظهر الكلى وينزل حمل المثانة وينفع سرعة الكسب والطحال
ويسهل البدن ويقطع البواسير وينفع من المقرس ويشبه فاكر الجنة لانه بلا عجم ولا يكت في المعدة ويخرج بطريق الرئتين
واما الزنون فكاله وادام ووداد ومن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهبية فلما كان فيها
بذرة المنافع الدالة على قدرة قائلها لاجرم افسم اشبه بها ثم ذكر الاقوال الاخرى في مصدراتها كما تقدم عن الحافظ كتب
الشيخ قدس سره في الاصحاق قوله الزنون الذي ياكل الناس قوله الذي ياكل الناس روي ذلك ما زعم بعضهم انه المراد بها جبلان اه

٤٣٩ سورة اقرأ باسم ربك

بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في النسخة الهندية وفي نسخ الشرح التلخيص بغير البسملة قال العين وتسمى سورة العلق وهي مكتبة اهل قال
الحافظ قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان
اول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب اليه الاكثر اليه هو الاول واما الذي نسب اليه الاكثر فليقل به
الاعداد اقل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول قوله من الحسن قال كتب في المصنف في اول الامام باسم الله
الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا وقوله في اول الامام ام الكتاب وقوله خطا قال الدودي ان ارد خطا
فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا بملء وان اردوا بالامام
كل سورة فيجعل الخطح البسملة فحسن وكان ينبغي ان يستثنى براءة وقال الكرماني مناهج اجل البسملة في اوله فقط
واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة وهو مذنب حرمة من القراء السجدة المتقول ذلك عن حمزة في القراءة لا
في الكتابي قال وكان البخاري اشار الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتدأ بقوله تعالى اقرأ باسم ربك اراد ان
يبين ان التمجيد بالبسملة في اول كل سورة بل من قرأ بالبسملة في اول القرآن كفاه في التمثال هذا الامر فاستنطق
السبيل من هذا الامور البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاولي مواضع التثنية
اول القرآن اهدى الفقه وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قوله واجعل بين السورتين خطافيه دلالة على انه سلك
مسلك التحفة في كون البسملة آية واحدة من القرآن نزلت للفصل بين السورتين استغنى عنها اذا كتبت مرة واحدة
ولا يستقر في كتابتها في اول كل سورة اه وبسط في بامته الكلام على شرح قول البخاري في هذا الذي حكاه عن الحسن
وكذا بسط الكلام في على المسئلة الخلفية التي اشار اليها الشيخ قدس سره في البسط فارجح اليه لوشئت وذكر
الحافظ في هذه المسئلة الخلفية بسوطا تحت قوله باسم ربك حيث قال استدرك السبيل على ان البسملة يؤمر
بقرائها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون آية من كل سورة الى آخره ما بسط -

باب في غير ترتيب قال القسطلاني في تلخيصه وهو ثابت لابي زر قال العين هذا الفصل بالنسبة
الى الباب وليس في كثير من النسخ لفظ باب بوجوده قوله قدس سره في كبره من شأنه ان يعقل عن ابن شهاب
رحم وحدثي سعيد بن مردان الخ في نسخة الفتح والقسطلاني بدون ح قال الحافظ الاسناد الاول قدس سره في البخاري
المتمم في اول الكتاب وساق في هذا الباب المتن بالاسناد الثاني ثم قال الحافظ وقد تقدم شرح هذا الحديث
مستوفى في اول هذا الكتاب وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطرقتين وغيرهما من الغوالي
آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث وايضا قد بسط الحافظان الكلام في شرح اسناد هذا الحديث وقالوا من
تملة نافذان عبد الله واوقع في السند بوابي المبارك الامام المشهور وقد نزل البخاري في حديثه في هذا
الاسناد در جنتين وفي حديث الزهري ثلاث درجات قال الحافظ زاد العين وهذا من الغرائب اذ البخاري كذا في
من ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عيدان وغيره وبينار وى عن ثلاث وسائط وهذا الحديث من ثمانية
البخاري اهدى كتب الشيخ في اللامح قوله فقال اقرأ الخ فيقول القراءة ما قرأه جبريل بعد ذلك من الآيات في
اوقاتنا وايضا ما قرأه هو بنفسه هذه الآيات التي صدر بالقول اقرأ اه (تتبع) الى ههنا تم ما في لاجل الهداية
مما يتعلق بكتاب التفسير ثم بعد ذلك نترك الشيخ قدس سره في مناقب ثلاثه اوراق ولم ادر ما سبب ذلك
ولا يكون سبب عدم حضوره بالوادي القدس فانه نور الله مرقداه قال مرارا لم يفتحي حديث واحد جبريل الله تعالى من
حضوره درس عندي واستاذي القبط الكنگوي وراثة مرقداه ولا يكون سبب ذلك الا ان الغطاء الكنگوي قدس سره
لم يقر بشي من الكلام على ما بقي من كتاب التفسير لانه لو كان كذلك لما ترك الوالد نور الله مرقداه اعلى الله مراتبه
البياض في الامسائل فالظاهر ان كتابه لم يرد في مرضه من المرض وغيره وادان يكتبه بعد ذلك لكنه لم يتفق له
ذلك لعارض وقد وجدت في تقريره لانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنگوي قدس سره الكلام على بعض المواضع من
كتاب التفسير فذكرت في بامته اللامح تيمنا للفاصلة واصفقت من عندي بعض ما نسخ في من مطالعة الشرح
فارجح اليه لوشئت وانا التقط منها شيئا منها مما يليق بهذا المجهود ان شاء الله تعالى -

مشكك باب قوله خلق الانسان من علق قد اورد الحافظ على الامام البخاري في اختصاره حديث الباب
فاية الاختصار اذ قال ذكر فيه طراف من الحديث الذي قبله رواية عقييل عن ابن شهاب واختره جد اقال اول
ما يدى رسول صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة قال فما ه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق وهذا في
غاية الاحاط ولا اظن يحيى بن بكير حديث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف واما هذا في البخاري وهو دال على
ان كان يحذر الاختصار من الحديث الى هذه الغاية اه
صحت باب قوله اقرأ واسم ربك الاكروم قال العين بعد ذكر حديث الباب هذا ايضا من حديث عاتق
جدوا وخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن عمار عن معمر بن الزهري والثاني
عن الليث بن عقييل عن الزهري عن عروة وهذا معلق وصل في بدو الوحي ثم في الباب الذي قبله ثم في التفسير اخره في الوحي

نمازى من جزمه ويزان طريقان مرسلان وروايتها فاذى لظهور كلام ام جميل وخديجة قالت ذلك لهما ام جميل
عبرت لكونها كافر بلفظ شيطانك وخديجة وعبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالت ام جميل شحاته و
خديجة توجهاه كلام الفتح وقال العلامة العيني مبينا فصلان الاول في مدة احتباس جبريل عليه السلام فعن ابن
جبريل اثنا عشر يوما وعن ابن عباس خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرين يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل ثلثه
ايام الثاني سبب الاحتباس فغير اقوال الى اخرها ذكر وقد تقدم تحقيقه في كلام الحافظ قدس سره
مشكك باب قوله ما ودعك ربك وما قلى قال الحافظان كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستمل وهو تكرار
بالنسبة اليه لا بالنسبة للباقيين لانهم لم يذكره باي الا في قوله تعالى لا تشد يدك بالحق حتى لا يتسخط الله
بالتشديد في قرأة الجمهور وقرأ بالتحفيف عروة وابنه هشام وابن ابي عمير وقال ابو عبيدة ما ودعك ربك يعني بالتشديد
من التوديع وما ودعك يعني بالتحفيف من ودعت التي لا يكون خزيك كونها بمعنى واحد على ان التوديع بمعنى التوديع في الوفاء
لان من ودعك سفار قاق قد بلغ في تركك قوله قالت امرأة يا رسول الله ما لي صاحبك الا بطايرك هذا السياق
يصح ان يكون خطاب خديجة دون الخطاب الاول فانه يصح ان يكون خطاب جملة الخطاب بتعبير ما بالشيطان والخطاب
ومخاطبتها بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت الطاهر وقالت يا رسول الله جوارك كما في ان يكون من معرف
الرواة وهو موجود لان خزيك الطريقين واحد وقوله بطايرك اي صيرك بطاير في القرأة لان بطاير في الاقراء يستمر
بطاير الاخر في القرأة ووقع في رواية الا بطايرك اهدى من الشرح -

سورة المشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشرح الثلاثة سورة المشرح لك قال الحافظ كذا الذي ذكره للباقيين المشرح حسب اهل قال
العين وهي مكتبة اهدى قوله قال ابن عيينة اي ان مع ذلك العسر يسرا آخره قوله بل يرضون بنا الا اهدى الحسين
قال الحافظ وبه المصنف ابن عيينة الى اتباع النجاة في قولهم ان النكرة اذ اعيدت نكرة كانت غير الالوي وموقع التشبيه
انما ثبت للمؤمنين تعدد والحكي كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد باهدى اليسر الخلف والآخر
الثواب فلا بد للمؤمن من اهدى اهدى كتب الشيخ في اللامح تحت قوله بل يرضون بنا الخ وهذا بيان لما كان الكفار يظنون
بالمسلمين واما المؤمنون فلا يظنون من الحسين كليتيم الا اجر والمغموم وبذ اعين المدعي من وصول يسرين بعسر
واهدى وفي بامته وبذ انظر لاهل الكفار لا يظنون الا اجر واستنباطه حسني بل بعد ان الغنية الحكي فقط واما
عند المؤمنين فالاجر والشهادة اعلى مراتب الحكي قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليل الآيات قلت اشعار بان
للمؤمنين حنتين في مقابل مشققتهم وهو حسن الظن وحسن الثواب اهدى قد تقدم في كتاب الجهاد باب قوله تعالى
بل يرضون بنا الا اهدى الحسين وادور في البخاري طراف من حديثه بقرن واختلفوا في مناسبه الحديث بان يقال
ابن المنيرة هناك التحقيق انما ساق حديثه بقرن الاقوال وكذلك الرسل يتلى ثم يكون لهم العاقبة قال في ذلك تحقيق
ان لهم اهدى الحسين ان اتفقوا فهم العاقبة وان اختلفوا وهم فلنرسل العاقبة اهدى قوله ومن يغلب
عسر يسرين قال الحافظ روى هذا في عاصم وروى ايضا وقفا ما المرفوع فاخره ابن مردويه من حديث
جابر بن سنان ضعيف ولفظ اودى الى ان مع العسر يسرا ومن يغلب عسر يسرا واخرج سعيد بن
منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جوف رجل عليه اليسر
حتى يخرج ولو يغلب عسر يسرا ثم قال ان مع العسر يسرا من العسر يسرا اسناد ضعيف واخره جبريل في
والطريق من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخره عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق تذا
قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآية فقال لمن يغلب عسر يسرا ان شاء الله واما
الموقوف فاخره مالك عن زيد بن ابي عمير عن ابي عمير يقول جبريل نزل ما هم من شدته يجعل الله
بعد اذ فرجا واذن يغلب عسر يسرا وقال الحاكم مع ذلك مع عرو على وهو في الموطن عن عمر بن الخطاب من طريق منقطع و
اخره عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد واخره الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس اهدى الفتح ثم قال الخ
في خرمه السورة لم يذكر المصنف في سورة المشرح حديثا مرفوعا ويذكر فيها حديث اخره الطبري ومصحح
ابن حبان من حديث ابي سعيد رغبنا في جبريل فقال يقول لك ربك اتردى كيف رفعت وذكر قال الله اعلم قال
اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخره الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق جبريل قوله وذكره الترمذي والحاكم
في تفسيره باقتضاه شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه في ادخل السيرة النبوية اه

والتين والزيتون

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشرح الثلاثة زيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن نسخ الشرح قال القسطلاني تبعا للعين وهي
مكتبة وقيل مدنية قوله وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي ياكل الناس قال الحافظ وصله الفراء في من طريق مجاهد في قوله
والتين والزيتون قال الفاكهة التي تاكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخره الحاكم من وحي
آخر عن ابن ابي عمير عن ابن عباس واخره ابن ابي عمير عن ابن عباس مثل ذلك من طريق العوفي عن ابن عباس
قال التين مسيدون الذي بنى على الجودي ومن طريق الربيع بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل في قوله
تقوة الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسيدون صاحب الكهف والزيتون مسيد ايلياء ومن طريق
ثناة بن علقمير بيت المقدس اهدى قال القسطلاني في خصها بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فلفل فيها وغدا لطيف

الثالثة عن يحيى بن بكير عن الليث اهـ

باب قوله الذي علم بالقلم قال الحافظ كذا في الاية ذر وسقطت الترجمة لغيره واورد طرفا من حديث
بره الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقصرا من علي قول فرج النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه فقال نطوني زهوني هكذا
الحديث كذا في قوله وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من بدأ الخلق حديث جابر عن علقمة عليه اهـ

فيك باب قوله كذا في الآية لنسفاً بالناصية الآية قال الحافظ سقط لابي ذر باب ومن ناصية الى آخره و
قول لنسفاً كذا في النسخ البندية بالالف وكذا في نسخة العيني وقال وكتب بالالف في المصحف على كلف اللفظ وهو في نسخة الفتح والنسفاً
لنسخه اي بالنون وقد تقدم في اول السورة قول البخاري لنسفاً قال لنا هذا وقد استلفت النسخ بهذا ايضا ففي نسخة العيني بالالف
وفي نسخة الشرح الثالثة لنسخه اي بالنون قال الحافظ هو كلام ابي عبيدة ايضا واللفظ لنسخه انما يكتب بالنون لانها نون خفيفة وهو قد
روى عن ابي عمرو بن دينار والنون والموجود في مرسوم المصحف بالالف والنسخ انقص على النسخ بشدة قبل اطلاقه في نسخة الفتح والنسخ اي سواد

باصية اهـ وفيه في باب الاصح العلم الامام البخاري ترجم في سورة اقرأ بربنا تراجيم ذكر فيها قطعا من حديث يروي في كتابها الخامس حديثا آخر
لعلنا نذكر في كتابنا في الآيات الا اول من سورة اقرأ انزلت في بدء الوحي الى قول تعالى كلالنا لم ينم نبتة ثم ترجم باب قوله كلالنا
لم ينم وذكر فيه حديثا آخر في الاية اول اشارة الى انها نزلت بعد ذلك في قصة ابي جهل وقد صرح المفسرون في ذلك في الجليلين
سورة اقرأ بكيفية تسع عشرة آية مصدرها الى ما لم يعلم اول ما نزل من القرآن وذلك بخلاف حرا رواه البخاري اهـ وفي حاشية
بجمل وبمسمى آيات اهـ وقال الحافظ في شرح حديث الباب قوله فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا القدر من
بذره السورة هو الذي نزل اوله بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في تفسير المذريين الاختلاف
في اول ما نزل والحكمة في هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن فغيرها بامتناع الاستعمال

وهي جديرة بان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يحكم مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديهي
المسمى السنون فانهم عرفوه بان ياخذوا المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن
انها تحفي في علوم التوحيد والاحكام والاعمال والادب والادب فيها بسم الله وفي هذه الاشارة
الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واشتات ذات وصفاته من صفات ذات وصفة فعل وفي هذا اشارة الى اصول
الدين وفيها ما يتعلق بالاخيار من قول الله الانسان ما لم يعلم اهـ

انا انزلناه في ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشرح سورة انا انزلناه بزيادة لفظ سورة باسقاط البسملة قال العيني في رواية المذري في رواية غيره سورة القدر
وهي مدينية في قول الأكثرين وعلى الماوردي عكسه وذكر الباقون انها اول سورة نزلت بالمدنية قال ابو العباس مكثية

بلا خلاف اهـ قوله انا انزلناه الباء كناية عن القرآن اي العمير يرجع الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر قوله انزلناه فخرج
ابن جرير في قوله اني عبيدة وفيه في رواية في النسخ نسبة اليه قال قال عمرو بن لواسم في عبيدة كما تقدم غير
مرة وقوله ليكون اثبت واكد وقال ابن التين النخلة ليقولون ان للتعليم يقول المعظم عن نفسه ويقال عند النبي وهذا هو
المشهور ان هذا جميع التلخيص قال الحافظ قل ايضا لم يذكر المصنف في سورة القدر حديثا مرفوعا ولا يدل على فيها حديث من قام
ليلة القدر وقد تقدم في ادوات الصيام اهـ

سورة لم يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

بكذا في نسخ الشرح والبسملة ساقطة عن نسخة العيني قال الحافظ سقطت البسملة لغيره في ذر وقال
لبايعنا سورة القيمة وسورة البينة اهـ والبعني ويقال لها سورة المتفكين وهي مدينية في قول الجمهور وعلى الوصلح
عن ابن عباس انها مكثية وفي رواية جهم عن قتادة انها مكثية وفي رواية سعيد بن جندب انها مدينية اهـ وقال العيني انما اشار به
الى قوله تعالى وذلك دين القيمة وفسر بقوله القائمة اي دين الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف الى مؤنث وهي الملة
والقيمة صفة مؤنث فحرف الموصوف اهـ وقال القسطلاني انما من الدين الى المؤنث على ما قيل للدين بالمنة او انما واما الملة
كلامته وفي تقرير المكي غرضه ان القيمة وان كان مضافا اليه كلف في الحقيقة صفة للدين كما جاء في موضع آخر بالركبية
التوضيحي وذلك صحيح لان الدين هو الملة فكان مؤنثا اهـ الى آخر ما بسط في هاشم اللام وفيه ايضا ما لا يدرب عليك
انما اشرح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري والواو جهم عند هذا العهد الضعيف ان الامام البخاري اشار في كلامه الى
آيتين من سورة لم يكن فاشارة لقيمة التي قوله تعالى فيها كتب قيمة وفسر بقوله القائمة وشار بقوله دين القيمة
الى قوله تعالى وذلك دين القيمة من ابي القاسم الى آخر ما ذكر في قوله امرني ان اقرأ عليك لم يكن في ثلاث مسائل الاولى
تخصيص ابي ذر بالقرأة عليه والتأنيب فخصيص هذه السورة والثالثة بكاء النبي في ما واد الشيخ قدس سره في تقرير الترمذي
المطبوع باسم الكوكب الدرري الكلام على اثنتين منها الجارية وجيزة اذ قال والمناسبة ما فيها من ذكر اهل الكتاب
وقوله في اي شوقا وتلاذذا بما ارشاه الى آخر ما بسط من الكلام على المسائل الثلث في هاشم اللام مع اشارة بسط
فارجع اليه لشدت وقال العيني والحديث معنى في باب مناقب ابي بن كعب فانه اخبره هناك بعين هذا الاستاد
اهـ قاله العيني في الحديث الاول من هذا الباب ثم ذكر البخاري في هذا الحديث بعد ذلك بطريقين
آخرين كما ترى -

اذ انزلت

بسم الله الرحمن الرحيم

بكذا في النسخ البندية وفي نسخة القسطلاني في نسخة لفظ سورة وبغير البسملة وفي نسخة الحافظين بانها قال
العيني وهي مكثية وتسمى سورة الزلزلة وقوله انزلت اي حركت حركة شديدة لقيام الساعة اهـ

صلى باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال العيني لم يشئت لفظ باب الا لابي ذر والتمتة
على وزن مفعال من الشقل ومعنى الشقل هنا الوزن وسئل ثعلب عن الزلزلة فقال ان ما نزلت وترن حبة واحدة
واحدة منها وعن يزيد بن بارون زعموا ان الزلزلة ليس لها وزن قولنا انزلت اي انا انزلت اي انا انزلت اي انا انزلت اي انا انزلت
وغرضه ان هذه الالفاظ الاربعة بمعنى واحد وجاء استعمالها بكلمة الى وباللام ومعناه امرها بالكلام واذن ليس فيه
اهـ وقال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله بان ربك اوحى لها قال الهجاء اوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى من
اجل والموثق اليه عزوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرج ابن ابي عمير عن طريق معروفة
عن ابن عباس قال اوحى اليها الله من الفتح وقال ايضا تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الهجاء -

صلت باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال القسطلاني في ثبوت لفظ باب لابي ذر وقال العيني و
ليس في كثير من النسخ لفظ باب اهـ وذكر المصنف في حديث ابي هريرة من وجه آخر من مالك بسنده المذكور في الباب
السابق مقصرا على القصة الاخرى -

والعاديات

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتملت النسخ بهنما في نسخة البندية كما ذكر في لفظ سورة مع ذكر البسملة وفي نسخة العيني سورة والعاديات
وفي نسخة القسطلاني والعاديات بغير لفظ سورة وفي نسخة الفتح والعاديات والقارعة واما البسملة فليست
في نسخة نسخ الشرح والظاهر قال الحافظ كذا في الاية ذر ونحوه والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل
الابل اهـ قال العيني وهي مكثية اهـ وقال مجاهد الكندي والكفوري قال الحافظ وصل الفري في من مجاهد بهنم واخرج
ابن مردويه عن ابن عباس مشد ويقال ان بلان قرئش الكفور وبلان كنانة الخيل وبلان كنانة الهام
وروى الطبراني من حديث ابي امامة رفعه الكنود الذي ياكل وحده ويمتد رقبته ويلعب عبده اهـ

سورة القارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في البندية مع ذكر البسملة وكذا في نسخة العيني وسقطت عن نسخة القسطلاني قال العلامة العيني وهي
مكثية اهـ قوله كالفراش المبثوث كخوخا والجراد الجراد قال الحافظ هو كلام الفراء قال في قوله كالفراش يريد كخوخا والجراد
الى آخره وقال ابو عبيدة الفراش طراد ذاب ولا يوضن والمبثوث المتفرق وحل الفراش على حقيقة اولى والعرب
تشبه بالفراش كقوله جبر ان الفزوق ما علمت تقوم به مثل الفراش غشين نار المصطلح به وصغير بالرمس
والتي هافت وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بلينة كالطيش والانتشار والكثرة والضعف
واللزلة والنجي بغير جرم والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطير الى النار اهـ وفي تفسير الجليلين
كالفراش المبثوث كخوخا والجراد المبختر وفي حاشية الجمل الخوخا الجراد بعد ان ينبت شعره اهـ قارى وقال في القاموس
الخوخا الجراد بعد ان ينبت جناحه او اذا انسج من اللون وصار الى الحرة وحشي شبه البوم ولا بعض لضعف اهـ
قال في البحر فغاه الجراد صغيره الذي ينتشر في الارض اهـ قوله كالعنكبوت كالعنكبوت قال الفراء قال كالعنكبوت لان الونها
تختلف كالعنكبوت وهو الصوف اهدن الفتح وفيه ما يش اللامح قال الرازي في التفسير الكبير العنكبوت الصوف ذو الالوان
وفي قرأة ابن مسعود كالعنكبوت المتعشش واعلم ان الله تعالى اخبر ان الجمال مختلفة الالوان على ما قاله ابن الجبال
بعد سبعين وهم مختلف الوانها وغرابيب سود ثم ان سبحانه وتعالى يفرق اجزاها ويوزن التاليف والترتيب عنها
فيصير ذلك مشابها بالصوف الملون بالالوان المختلفة اهـ

الهاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ البندية بدون لفظ سورة وبزيادة البسملة وفي نسخة الشرح الثلث بزيادة لفظ سورة مع البسملة قال الحافظ
ويقال لها سورة العكاثر واخره ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي بلال قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمونها المقبرة اهـ قال العيني وهي مكثية ثم قال الحافظ (تسببه) لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسأيت في الرقاق من حديث ابي بن كعب
ما يدل على فيها اهـ

والعصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشرح الثلث بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن نسخ الشرح قال العيني وهي مكثية قال الحافظ العصر

اليوم والبيوت قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العسري وقال قتادة ساعة من ساعات النهار قوله يقال الذي
 أقسم به وفي نسخة الشرح وقال يحيى الدهر أقسم به قال الحافظ سفيان بن عيينة بن زياد الفراء فهذا كلامه
 في معاني القرآن اهتقت انما ذكره الامام البخاري لانهم اختلفوا في تفسير العسري اقول كما تقدم عن الفتح وفي الجليلين
 قوله العسري الدهر واما بعد النزول الى الغروب واصله العسري هو زاد الرازي قولار ابحا ان قسم بزمان الرسول عليه الصلوة
 والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم بلكم وشل من كان قبلكم مثل رجل استأجر جارية المحدث فهذا الخبر دال على ان العسري
 هو الزمان المختص به وبما مر الى آخر ما بسطه ثم قال البخاري أقسم به فيه ذلك على ان الواو لا تقسم والاشارة لطيفة
 الى جواز صلواته تعالى بخلوقه وفي الجمل تحت قوله تعالى فلما أقسم يوم الواقعة النجوم الآية قال القشيري هو قسم ولقد انقسم به يوم
 وليس لنا ان نقسم بغيره تعالى وصفاته القديرة اهـ الى آخر ما بسطه في ما مش اللامح قال الحافظ (تنبه) لم ار
 في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً صحيحاً لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر عن قاتمة صلوة العسري وقد تقدم في
 صفته الصلوة مشروفاً اهـ

وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كذا في النسخ البندرية وفي نسخة الفتح والقسطلا في زيادة لفظ سورة وفي نسخة العين سورة الهزاة واليسلمة ثابتة
 في النسخ قال العين وفي نسخة عن ابن عباس الهزاة المشاؤون بالنميمة المرفوق بين الاجتهاد وعن قتادة الهزاة الذي
 يأكل لحم الناس ويتعابهم الهزاة الطعان اهـ قال الحافظ والمراد الكثير الهزاة وكذا الهزاة الكثير المرفوق ذكر اثر
 ابن عباس المتقدم وقال اخبرني سعيد بن منصور اهـ لم يذكر المصنف فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً في ما يناسب في سورة لا يلائق
 من كلام الحافظ

سورة المتركيف فعل بك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كذا في النسخ البندرية وفي نسخة الحافظين سورة التمر وفي نسخة القسطلا في التمر حسب وليست بالسلمة في نسخ
 الشرح قال العين وتسمى سورة الفيل وفي نسخة قوله وقال مجاهد ابا بيل متتابعة مجتمعة قال العين اشار به الى
 قوله تعالى وارسل عليهم طيرا ابا بيل وفسر ابا بيل بقوله متتابعة مجتمعة مروى هذا عن مجاهد وقال النسخ في تفسير
 ابا بيل جمع ابا بة وقيل ابا بيل مثل عماد لا واحد لها وقيل جمع البول مثل عول جمع على عجا جيل اهـ قلت وما زعم كثير من
 الناس من ان ابا بيل اسم طير مرفوع ليس يصح قوله قال ابن عباس سمي من سكب وكل اى اسميل محراب من سكب بمعنى
 الجهر وكل بمعنى الطير في الجليل اسم طير مطبوخ بناه جهمه وفي القسطلا في وقيل اسميل الديوان الذي كتب فيه
 عذاب الكفار والمعنى ترميمهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مكتب التدرج في ذلك الكتاب اهـ بسط الكلام على
 هذين القولين في ما مش اللامح فارجح الية لوشئت لم يذكر المصنف فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً في ما يناسب في سورة
 لا يلائق من كلام الحافظ قدس سره

ايلاف قریش

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كذا في نسخة القسطلا في نسخة العين زيادة لفظ سورة وفي نسخة الحافظ سورة لا يلائق حسب واليسلمة سابقا
 عن نسخ الشرح قال العين ذكر ابو العباس انها كنية بلا فلاف وذكر الضحاك وعطاء بن السائب انها منية اهـ ثم
 اختلفوا في متعلق اللام في قوله لا يلائق بسط الكلام عليه في ما مش اللامح فارجح الية لوشئت قال الحافظ رحمه الله
 قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها ويؤيده انها في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة
 بشئ مقدرا اعجب لتسمي على قریش اهـ (تنبه) لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثاً مرفوعاً فاما سورة
 الهزاة ففي مصحف ابن جابر من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بحسب ان ما لا يلائق بمعنى يفتح السين واما
 سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطولي في صلح الحديبية قوله حسبها عابس الفيل قد تقدم شرح مستوفى في
 كتاب الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعاً عن الله حسب عن ملة الفيل الحديث واما هذه السورة فلم ارف فيها حديثاً
 مرفوعاً صحيحاً من الفتح

اٰر اٰیٰت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وكذا في نسخة القسطلا في نسخة الحافظين زيادة لفظ سورة واليسلمة سابقا عن نسخ
 الشرح قال العلامة العين وتسمى سورة الماعون وفي نسخة قال الشعبي قال مقاتل والكلبي نزلت في العاصم بن
 وائل السهمي وعن السدي وائل كيسان في الوليد بن مغيرة وعن الضحاك في عمرو بن عائذ وقيل في بهيرة بن وسبب
 الجذومي وقال الفراء وقرأ ابن مسعود ارايتك الذي يكذب قال والكاف ملة وقال السفي ارايتك بن عرفت الذي
 يكذب باليرين بالجاء من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجاء وهو الذي يدعى البيهيمه ويقهره ويخرجه اهـ قوله
 الماعون المعروف كذا قال العين ذكر البخاري في تفسير الماعون ثلثة اقوال الاو ان الموقوف كل وهو الذي يتجاهل
 الناس بينهم كادوا والغاس والقدر وهو قول الكلبي ومحدثي كعب الثاني الماعون الماد وهو قول سعيد بن المسيب

والزهرى ومقاتل قالوا الماعون الماد بلفظ قریش الثالث قول عكرمة وهو اعلا بالزكاة الى آخره وهو قول ابن عمير
 وقاتمة وقوله عارية التارح اى الماعون اسم جامع لما ع البيت كالمثل والنزول ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت
 وقيل الماعون المائل: حشل الماد والميلج والنار وغير ذلك الى آخر ما بسط الكلام في تحقيقه في ما مش اللامح
 وقال الحافظ اما القول الاول فقال الفراء قال بعضهم ان الماعون المعروف كذا حتى ذكر القصص والدلو والغاس ولعلم
 ارا ابن مسعود فانه اخرج ابوداؤد والنسائي عن ابن مسعود وكذا نفع الماعون على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية
 الدلو والقدر واستناده صحيح الى ابن مسعود واخره الزوار الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً صحيحاً الى آخر ما ذكر
 الحافظ في تأييد القول الثاني والثالث ثم قال في آخر هذه السورة لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً
 ويصل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل اهـ مخلصاً من الفتح

انا اعطيناك الكوثر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وفي نسخ الشرح الثالثة زيادة لفظ سورة غير البسملة قال العين وفي نسخة عن الجهمور وقال قتادة والحسن و
 عكرمة مدينة وسبب الاختلاف في لاجل الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس نزلت في العاصم بن وائل فانه
 قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر وقيل في عقبه بن ابي معيط وعن عكرمة في جماعة من قریش وقيل في ابي جهل
 وقال السبيعي في كعب بن الاشرف قال ويلزم من هذا ان تكون السورة مدينة وفيه تأمل اهـ وقال القسطلا في كنية
 او مدينة اهـ قال الحافظ في سورة الكوثر وقد قرأ ابن عباس ما انا اعطيناك الكوثر بانون وكذا قرأ ابا طلحة بن مسعود والكوثر
 قول من اكثره سمي به النبي كثر ماءه وانيته وعظم قدره وغيره قوله شاتك عدوك وقدره صلوات من مروى من طريق علي
 ابن ابي طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف الناقولون في تعيين الشا في المذكور فقيل هو العاصم بن وائل وقيل ابو جهل
 وقيل عقبته بن ابي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث الاول حديث النسب وقد تقدم شرحه في وائل
 المبحث في قصة الاسراء في او اخرها وياتي باوضح من ذلك في او اخر كتاب الرقاق وقوله لما عرج النبي صلى الله عليه
 وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه حياب اللؤلؤ تجرف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر هكذا اقتصرت على بعضه
 سابقا السبيعي من طريق ابراهيم بن الحسن عن آدم بن يحيى البخاري في قوله الكوثر الذي اعطاك ربك فا هو ي
 الملك بيده فاستخرج من طيبة مسكا او فردا ورده البخاري بهذه الزيادة في الرقاق من طريق مام عن ابي هريرة
 الثاني حديث عائشة وفيه خبر ابي طلحة بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلطان الجنة قالت وعلها ابي وطلحان نعم الموحدة
 بسكون الهجاء بعد الون الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواه ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ثم ذكر في لفظ الفا
 الرواية ثم قال هذا تأويل من سعيد بن جبير بين حديث عائشة وابن عباس وكان الناس الذين عناهم الرضا لولا ان
 وقادة وتوجهوا من روى ذلك مرفوعاً ان الكوثر هو النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة حافتاه
 من ذهب وجرا على الدرر الياقوت الحديث قال ابن حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا غفا غفاة ثم رفع راسه سقياً فقلنا ما اصحك يا رسول الله قال نزلت على سورة فقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم انا اعطيناك الكوثر اى اخرج ما قاله اندرون ما الكوثر قلنا ان الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعذير في عليه خير كثير
 هو جوهن ترده عليه اقول القيا من الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ان قول ابن عباس انه اى اكثره لا يلائق لفظ قول
 غيره ان المراد به نهر في الجنة لان النهر فرس افراد الخير الكثير ولعل سعيدا واما الى ان تأويل ابن عباس اوى له قوله لكن شيت
 تخصيصه بالنهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم معلما محذرا وقد نقل المفسرون في الكوثر الاخرى غير بيزن تزويد
 على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول الحسن الكوثر القرآن وقيل تفسيره الاسلام وقيل انه التوحيد وقيل كسرة
 الاتباع وقيل الايثار وقيل روضة الذكر وقيل نور القلب وقيل الشفاعة وقيل المعجرات وقيل اجابة الدعاء وقيل الفتح
 في الدين وقيل الصلوات الخمس وسياق في مزيد بسط في امر الكوثر وهل هو من النبوة هو او غيره في كتاب الرقاق
 ان شاء الله تعالى

قل يا ايها الكافرون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وفي نسخ الشرح الثالثة زيادة لفظ سورة من غير بسملة قال العلامة العين ويقال لها سورة الكافرون انما اشتمت
 لكذا في نسخة التي بايد ناد في نسخة الحافظ بله المقشقة اشتمت اى المبرمة من النفاق وفي كنية والخطاب الابل
 ملة منهم الوليد بن المغيرة والعاصم بن وائل واميت بن فلف قالوا ابو محمد فاتيح ودينار وفتح ويك وشرك في امرنا كنه تسمية البنتا
 ستة ونعبد الهك ستة فقال معاذا امتدان اشرك به غيره فانزل الله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخر
 السورة اهـ قال الحافظ وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قریش للنبي صلى الله
 عليه وسلم كيف عن آيتنا فلاننا نذكرك بالسوء فان لم تفعل فاعمد آيتنا ستة ونعبد الهك ستة فنزلت
 وفي استناده ابو نافع عبد الله بن عيسى وهو ضعيف وقال الحافظ ايضا (تنبه) لم يورد في هذه السورة
 حديثاً مرفوعاً ويصل فيها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون
 وقل هو الله احد اخرج مسلم وقد اورد الاسماعيلي بذلك حيث قال في تفسيره والتين والزيتون لما اورد
 البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في العشاء قال الاسماعيلي ليس لا يرد
 هذا المعنى هنا ولا الغزاة ان يورد كل حديث وردت فيه قراءة لسورة مسماة في تفسير تلك
 السورة اهـ

هذا قول الحافظ رحمه الله

هذا قول الحافظ رحمه الله

عرودين روي قال سأل عيسى علي بنينا وعليه الصلوة والسلام ربه ان يري موضع الشيطان من ادم فاراه فاذا راسه
 مثل راس الحية واضمح راسه على شجرة القلب فاذا ذكر العبد ربه نفس واذا ترك مناه وعده قال ابن التين ينظر في قوله
 نفسه الشيطان فان المعروف في اللغة نفس اذ ارجح والتعريف وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيح وغير
 واحد كان في نسخة ان يكون ثم خادجة ثم سين مهله مفتوحات الى آخرها بسط الحافظ في تحقيقه والمختصر ما قاله العيني
 قوله نفس الشيطان قال الصاغاني الا دل على نفس الشيطان وكان نفس الشيطان فان سامت اللفظة من الانقلاب
 والتصحيح فالمعنى وانشر تعالى اعلمه اذ ارجح وانزل الرحمن مكان لشدة غسه وطغنه في قاهرته ثم قال تحت حديث الباب
 به اطيع اخري حديث النبي كعب وفيه قوله يقول كذا وكذا العيني انها ليست من القرآن قوله قيل في اي انهما من القرآن
 وبما كان مما اختلف فيه الصحابة ثم رفع الخلاف ووجه الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد قرائنها لم يقلوا وقال بعضهم ما
 كانت المسئلة في قرائنها بل في عطف من صفاتها وخامتها من قاصتها ولا شك ان هذه الرواية تحتها ما قلنا عليها
 اولي وانما علم فان قلت قد اخرج احمد وابن حبان من روايته حماد بن سلمة عن عاصم بن عاصم بلفظ ابن مسعود وكان
 لا يكتب المتولين في مصحفه واخرج عبد الرحمن بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه عن طريق الاصحاح
 عن ابي احاق عن عبد الرحمن بن زيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحكم المتولين من مصاحفه ويقول انهما
 ليست من القرآن ومن كتاب الله تعالى قلت قال البراء لم يتباين ابن مسعود وعلى ذلك احد من الصحابة وقد مر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها في صلوة وهو في صحيح مسلم عن عقبته بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبته
 ابن عامر فان استطعت ان اتفوتك قرأتها في صلوة فافعل واخرج احمد بن حنبل في الطبقات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها
 الصباية ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في صلوة وقال لراذ انك صليت فاقراها واسأله صحابته وروى مسعود
 ابن منصور عن حديث معاوية بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيها بالمحذوتين احد وقال
 القسطلاني في وعنه (اي عقبته بن عامر) ايضا امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمحذوتين في ذلك صلوة رواه
 ابو داود والترمذي وعند النسائي في عده ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في صلوة الصحيح وقد روى ذلك من طرق
 قد تعذر تواتر الطول المراد بها والله الموفق للمصواب اهـ وبسط الكلام على هذه المسئلة في باب المش اللامح فارجح اليه
 لروشت وفيه من الاتفاق للسويطي قال الحافظ ابو جرح قد مر عن ابن مسعود انكار ذلك ثم قال بعد ذكر الروايات المروية
 عن ابن مسعود ان اسانيد صحيحه قول من قال انك لم يزل على ابن مسعود وروى الطبراني في الروايات الصحيحة غير مستند
 لا يقبل بل الروايات صحيحه والتاويل محتمل وقد روى القاسمي وغيره على انكاره كما سبق وهو تاويل حسن الا ان
 الرواية الصريحة التي جاء فيها ويقول انها ليست من كتاب الله تدفع ذلك ويمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف
 فيتم التأويل المذكور اهـ وقوله كما سبق اشارة الى ما تقدم في باب المش اللامح ايضا وهو ما قاله الحافظ وقد تأول القاسمي
 ابو بكر الباقلي في كتاب الاستعانة بتوجه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال لم يكن ابن مسعود يقرأها في القرآن
 وانما قرأها في المصحف فان كان يقرأ في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته
 فيه وكان لم يقرأ الا في ذلك اهـ فقلت بسط بحر العلوم الكلام على ذلك الشرح البسيط وقال بعد نقل كلام صاحب القاموس
 والنووي وابن حزم مما قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري انه قد مر عن ابن مسعود انكار ذلك باطل لا يلتفت اليه
 والذي صح عنه ما روى احمد وابن حبان ان كان لا يكتب المتولين في مصحفه وانما صح فلو صحفه عنها الى آخرها بسط
 في باب المش اللامح وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء وان ابن مسعود كان لا يكتب
 المتولين في مصحفه فاحتمل ليسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأها في صلوة ثم قد روى عن ابن مسعود في قوله ذلك الى قول
 الجماعة فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اثنوا بها في المصاحف وانفردوا بها الى سائر الافاق كذلك ولله الحمد والمنة
 ثم ذكر عدة روايات مترجمة والنسائي في كتابه من القرآن فذكر حديث عقبته بن عامر المذكور قريبا من عدة طرق وذكره مشيخ
 آخرين احدهما عن عبد الله بن ابي بن ابيس وحديث اخر عن جابر بن عبد الله فارجح البيهقي لروشت قلت وما يحظر
 بيان في قديم الزمان ان السؤال في قوله سالت النبي بن كعب عن المتولين ليس عن قرائتها بل مقصود السؤال في
 عن قراءة لفظ قل كما يروي في اول بابين السورين والمعنى انهما بلفظ قل وروى في قوله سالت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال قيل في اي اقرأها في صلوة بل بلفظ قل فقلت اي قرأت بلفظ قل والله سبحانه وتعالى علم
 وبما اخرجنا في كتاب التفسير ما راعاه الاختتام فعندنا الحافظ كما تقدم في مقدمته اللامح من قول الحافظ وفي
 آخر التفسير تفسير المتولين واما عندنا العبد الضعيف فقد تقدم ايضا بلفظ في آخر التفسير في شرحه والشيطان
 والنفس فانها كلها من جهلكم الاخرة -

كتاب ابواب فضائل القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كذلك في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة كتاب فضائل القرآن قال العيني ولم تقع لفظ كتاب الا في
 رواية ابي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى والفضائل جمع فعلية
 قال ابو جبري الفضل والفضيلة فلان النقص والتقصير اهـ وفي باب المش اللامح قال السويطي في الاتفاق اختلف
 الناس في القرآن شئ افضل من شئ قد يراه لشورى والباقلي في ابن حبان الى المش لان الجمع كلام الله عز وجل وللاليوم
 التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا عن مالك وذهب الجمهور الى التفضيل نظوا به الاحاديث قال القرطبي
 انه الحق وقال ابن حصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النقصم الواردة في التفضيل ثم ذكر في باب المش
 اللامح كلام الامام المنزلي عن ابو جبري القرآن فارجح البيهقي لروشت قال القسطلاني في اختلاف في القرآن شئ افضل
 من شئ فذهب الاشعري والقاسمي ابو بكر الى ان افضل بعضه على بعض لان الافضل يشترط نقص المفضل

وكلام الله تعالى حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالا فضلية نظوا به الاحاديث كبريت اعظم سورة في القرآن ثم
 اختلفوا فقال قوم الفضل راجح الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات النطق وان ما تضمنته الآية الكري وآخر
 سورة الحشر وسورة الانعام من الدلالة على وحدانية تعالى ومصفاة ليس يوجد امثلا في تبت يد الالب في التفضيل بالمعنى
 العجيبة وكثرها لا من حيث الصفة وقال ابو حنبل في قوله هو الله احد ابلغ من تبت يد الالب يجعل مقابلة بين
 ذكر الله وذكر الالب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يد الالب وعاد علي بن حنبل
 قبل توحيدها بالدعاء بالشران احسن من هذه وكذلك في قول هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدة بل بلغ منها ما لم
 اذ انظر الى تبت في باب الدعاء بالشران ونظر الى قول هو الله احد في باب التوحيد لا يمكن ان يقول احدها ابلغ من الآخر
 وهذا التفضيل فضل عن من لا علم عنده بعلم الدين ولعل الخلاف في هذه المسئلة بلغت الى الخلاف المشهور ان كلام
 المشي واحدا لا مدخل للاشعري ان لا يتصور في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله الذي هو صفة ذاته بعض
 لكن بالتأويل والتعريف وهم السامعون اتمل على الازواج الناطقات ولا تنزل في هذه المواضع ولا وصلنا في فهم منناه
 من كتابه باب كيف نزل الوحي داود ما نزل الله قال الحافظ قد تقدم البحث في كيفية نزول في حديث عائشة
 ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصبح وكذا اول نزول في حديثها اول
 ما يدعى برسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي الروي يا الصادق لكن التعريف بول ما نزل انخص من التفسير بول ما يدعى
 لان النزول في بعضه وهو من ينزل به واول ذلك مجي الملك لعليانا مبلغا عن الله سبحانه من الوحي وما روي
 العلم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او في اليقظة اهـ فقلت ما افاده الحافظ متعلقا بالجزء الثاني
 من الترجمة والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان بين الترجمة وبين قوله كيف كان يد الوحي وبين قوله كيف نزل الوحي عموما
 وخصوصا من وجه فان المنظور في الاول يد الوحي العلم من ان يكون بردا ولا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب
 كما يدل عليه ذكره في كتاب فضائل القرآن العلم من ان يكون بردا ولا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب
 قد مر قوله قال ابن عباس اليمين الامين قال الحافظ قد تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو
 يتعلق بصل الترجمة وي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديرا لجميع ما نزل قبله لان الاحكام
 التي فيه اما مفرقة لما سبق واما ما استعمله في اثبات المنسوخ واما مجردة وكل ذلك دال على تفضيل الجود
 اهـ قوله ما نزل الله من عليه البشر كتب الشيخ قدس سره في اللامح اى من مشاهير وشان جسدنا ان يصعد الى محمدى به
 فيكون مجردة له وبسط في ما مشه في شرح هذا الحديث من كلام الشرح الشرح البسيط فارجح البيهقي لروشت
 وقال القسطلاني في هذا الحديث اخرجها ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن
 باب نزل القرآن بلسان قريش اى بلسان قريش اى بلسان قريش من عطف العام على الخاص
 قرأنا في ذوق قوله ان الله تعالى قرأنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاسمي ابو بكر الباقلي في قوله ذلك في قوله تعالى
 نزل القرآن بلسان قريش بل في قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انزلنا جميع السنة العرب لان اسم العرب
 يتناول جميع نساها واحدا وقال القرطبي انما ابتدأ نزل بلسان قريش ثم اخرج ان يقرء بلسان غيرهم اهـ من القسطلاني
 قال الحافظ انما نزل بلسان قريش فذكر في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري
 اهـ فكتب الى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فارجح الناس بلسان قريش لا بلسان غيرهم واما عطف العرب
 عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريش من العرب واما ما ذكره من الاتيين فوجوه لذلك وقد اخرج ابن
 ابي داود في الصحاح من طريق اخرى عن عثمان اذا اختلفتم في اللغة فابلسان مهنه ومهنه من نضار من معرب
 عدنان واليه تنتم انساب قريش وقيس وذييل وغيرهم وقال الحافظ ايضا بعد نقل قول ابي شامة المذكور سابقا وتكلمته
 ان يقول انزل اول بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قرائتها تسهلا كما
 سياتي في بيانها جميع عثمان الناس على حرف واحد اى ان الحرف الذي نزل القرآن اول بلسان اول الاحرف محتمل
 الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما من الاوليه المذكورة وعليه حمل كلام عمر لابن مسعود ايضا قال الحافظ
 ايضا بعد ذكر حديث صفوان بن يحيى وعنه في قوله في الحديث في هذا الباب على كثير من الامة حتى قال ابن كثير في تفسيره
 ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهره وبين فعل ذلك وقع من بعض النسخ قال ابن بطال مناسبة الحديث
 للترجمة ان الوحي كما نزل اول بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قرائتها تسهلا كما
 كافتعوا بها ونحوه لان اللسان الذي نزل عليه الوحي عربي وهو يبلغ الى طوائف العرب وهمية مجموعته لغير العرب
 بالسنتهم ولذا قال ابن المنبر ان اول ما نزل في الحديث في الباب الذي قبله ليقول الله تعالى ان الوحي بالقرآن
 والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحدا اهـ

باب جميع القرآن المراد بالجمع بينها جميع مخصوص وهو جمع منفرقة في مصحف ثم جمع تلك المصحف في مصحف واحد
 مرتب السور وسياق بعد ثلثة ابواب باب تاليف القرآن والمراد به هناك تاليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب
 السور في المصحف احدهم الفتح وقد جمع القرآن ثلث مرات قال الخليل في انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في المصحف
 لما كان يترقب من ورواها بعض احكامه او تلا وتر فلما انقضت نزول نبوته اتم الله الخلق والراشدين ذلك وقال
 بوعده الصادق نعمان بن حنيفة على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على الصادق بمشورة عمر رضى الله عنهما وقد كان القرآن
 كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد والمرتب السور ولهذا قال الحاكم جميع القرآن
 ثلث مرات احد بالحرفه النبي صلى الله عليه وسلم واخره بسند على شرطه اشحن عن زيد بن ثابت قال قال علي بن مسعود
 الحول صلى الله عليه وسلم لوف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات
 المفردة في سورة واحدة فيها بآشارة النبي صلى الله عليه وسلم الثانية بحرفه التي بكر المذكورة في حديث الباب الثالث
 جمع عثمان جميع الصحابة فسخروا في المصاحف وكتبوا بالغة قريش وارسل الى كل اقل بمصنف مما نسخوا وكان ذلك

وهي للتشريع لا للشك وكذا لا يجوز عن غيره من شعبة وزاد في اوله ان اكثر الرواة عن شعبة لعقوله باو وكذا
 اخبره الترمذي من حديث علي بن ابي بصير حيث المعنى لان النبي باو يقتضي اثبات الخبرية المذكورة لمن فعل احد
 الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلم غيره ان يكون خيرا من كل بما فيه من غير ان يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية
 الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولا يعلمه ولا يقول بحتم
 ان يكون المراد بالزيادة من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدد بخلاف من يعمل
 فقط بل من اشرف العمل تعويها الغير فعمل غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه غيره عمل وتخصيل نفع مستعد
 ولا يقبل لو كان المعنى حصول النفع المتعدد لا يستلزم كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القرآن اشرف
 العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره اشرف ممن تعلمه القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان اجازة بين تعلم
 القرآن وتعليمه لنفسه وغيره ما بين النفع القاصر والنفع المتعدد وان كان افضل وهو من جملة من علمي سبحانه
 ونعماني لقوله ومن احسن قولنا من وعالي الله وكل صالحا وقال النبي من اسلم من المسلمين والدعاء الى الله تعالى يقع
 باو من جملة تعليم القرآن واو اشرف الجميع وعكس الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن
 انظم ممن كذب على الله وصدق عبدا فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرى افضل من الفقير قلنا لا لان
 المحيا طيبين بذلك لانها النفوس لانهم كانوا اهل الانسان فكانوا ايدرون معاني القرآن بالسليبية اكثر مما
 يدريها من بعدهم بالانساب وكان الفقير لم يسبقه فمن كان في مثل شأنهم شاكهم في ذلك لا من كان قارئا
 او مقرا محققا لا يعلم شيئا من معاني ما يقوله او يقرئه اهو قوله واقراني ابو عبد الرحمن الكوفي في النسخ الهندية التي
 بايدريها وما والدي قدس سره عن نسخة كتابه لفظ "في" وهو الصواب فانه لا يوجد في النسخ المهرية لكن حكاها
 المحافظ في الفتح عن الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقراني ابو عبد الرحمن قال هي
 السبب لقوله ذلك الذي اقعده في الجاهلية اقراني اياي هو الذي علمني على ان تعدت هذا المقعد الجليل
 اهو والذي في معظم النسخ واقرأه المفعول وهو الصواب وكان الكرماني في نظر ان قائل ذلك الذي اعدت
 هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله ابو عبد الرحمن الى آخر ما بسط

٥٢٥ باب الفتح عن ظهر القلب ذكر فيه حديث سهل بن الوائبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوليه
 اقرأه من ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها يمكن في التوصل الى التعليم وقال البخاري
 ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته ونظرا
 من المصحف فينظر لانهما قضية عين فيمكن ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك فلا يدل ذلك على الاطلاق وعن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا
 الحديث انما هو لاستنباط انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجه وليس المراد ان هذا

افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه قلت ولا يرد على البخاري مما ذكر لان المراد بقوله باب الفتح من ظهر قلب شرعية
 او استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يترجم لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بان
 من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب ثم ذكر المحافظ الروايات الدالة على افضلية قراءة القرآن نظرا
 ثم قال لكن القراءة عن ظهر قلب الجهد من الرياء واكن للخشوع والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
 والاشخاص اهو وتعب العلامة يعني كلام المحافظ بان المراد من الترجمة مشروعيةها واستحبابها وليس
 لكونها افضل الخ قلت سبحان الله ما هذا الجواب وبرده والباب المذكور في بيان فضائل القرآن وكيف
 يقول ذلك ولم يصح هذه الترجمة الا للبيان افضلية القراءة نظرا الى آخر ما قال

٥٢٦ باب استناد القرآن وتعهده اى طلب ذكره بجمع الزوال وتعهده اى تجديده الجهاد
 بملازمة تلاوته اهو من الفتح وكذا قال العيني والقسطلاني قوله بشمالا اعدم ان يقول نسيته آية كسبت
 وكسبت نسيته كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انه لا ينبغي له التناقل وعليه ان يتعاهد القرآن فاذا ذهب
 عنه نسيته فانه يتنسى من الله تعالى وليس بنسيان ولا موافقة غيره ولا ينبغي له ان يغفل عنه حتى
 يلزم التوبة ان يقول نسيته اهو قال المحافظ في الفتح قال ائمتنا بن راهبويه يكره الرجل ان يسهل عليه الرجوع
 لو ما لا يقرأ فيه القرآن ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وبس مالا احد ان يقول نسيته آية كسبت وكسبت اهو
٥٢٧ باب القراءة على الدابة قال المحافظ في لركبها وكانه اشار الى الرواية التي ذكره ذلك وقد نقله
 ابن ابي داود وعن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في المحام وغيره ما وقال
 ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى
 لتسجدوا على ظهوره ثم تذكر وانتم ركبوا اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل
 حقه وقد تقدم تمامه في تفسير سورة الفتح وياتي بعد ابواب اهو

٥٢٨ باب تحديق الصبيان القرآن كان اشار الى الرواية التي ذكره ذلك وقد جادت كراهية ذلك
 عن سعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي واسند ابن ابي داود عنها ولغظا ابراهيم كانا يكرهون ان يعلموا
 السلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبيرة على ان كراهية ذلك من جهة حصول الملالة ولغظنا
 ابن ابي داود وايضا لان يكون يقرأ العصب بعد من وجبه من اجازة ذلك انه ادعى ان شوبته ووجه
 عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبيرة يدل على انه يستحب ان يتكلم الصبي
 او لا حرقا ثم يقرأ على التدرج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم اهو من الفتح و
 قال القسطلاني في وعند ابن مسعود باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التهليل في حفظ
 القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان صفيان بن عبيدة حفظ القرآن وهو ابن ابراهيم سعيد اهو

٥٢٩ باب نسيان القرآن كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك انه لا كراهية في اطلاق هذا
 اللفظ ونسبته اليه وانما المعنى التناقل ونزك التناقل المنفصل الى النسيان اهو قال المحافظ كانه يريد ان
 النبي عن قول نسيته آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان
 المتعدية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانا عن اشتغال بامر ديني
 كاجها ولم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يجعل ما ورد من ذلك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانا عن اشتغال بامر دنيوي ولا سيما ان كان
 محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان اهو قوله كنت نسيتهما قال الامام علي بن ابي طالب من النبي صلى
 الله عليه وسلم نسي من القرآن يكون على قسمين اهدان نسيته الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطبارة
 البشيرة كما قال في حديث السهوانما تابش مثلكم انسي كما نسون والفاقي ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة
 نسيته تلاوة وهو المثار اليد بالاستئذان في قوله تعالى سنقرتك فلان نسي الامانة الله قال المحافظ وفي الحديث
 جرح من اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه في ما ليس بطريقة البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقة البلاغ لكن بشرط
 اهدانها بعد ما يقع منه تبليغ والاخر ان لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره ما يغف واما بغيره وهل يشترط
 في هذا القول ان فاقبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصولييين وبعض الصوفية انه
 لا يقع من نسيان اصلا وانما وقع منه بل ليس قال عياض لم يقل بين الاصولييين احد الا ابا المظفر الاصفهاني
 اهو من الفتح

٥٣٠ باب من ليريد جاسانا يقول سورة البقرة وسورة كذا قال المحافظ اشار بذلك
 الى الرواية التي ذكرها في ذلك وقال لا يقال الا سورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الجرح من طريق الامام في صحيح
 البخاري بن يوسف على المنبر يقول سورة التي يذكر فيها كذا واهر وعليه حديث ابي مسعود قال عياض حديث
 ابي سفيان في جواز قول سورة البقرة ونحوه وقد اختلف في هذا فاجازه بعضهم وكبره بعضهم قلت وقد تقدم في ابواب
 الرمي من كتاب الحج ان ابراهيم النخعي اكره قول الجاه لا تقولوا سورة البقرة ففي رواية مسلم انه سئله واورده
 الى مسعود واقرى من هذا في الجرح ما اورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه احاديث كثيرة
 صحح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة
 التكبوت وكذلك الباقي ولا كراهية في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجاه
 قلت وقد جازها يوافق ما ذهب اليه بعض المثار اليد حديث مرفوع عن انس رفته لا تقولوا سورة البقرة ولا
 سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله اخرجه ابو الحسن بن تاطي في فوائده والطبراني
 في الاوسط وفي سننه عيسى بن يونس العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات قلت

وقد تقدم في باب تاليف القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعو باي السورة التي يذكر فيها
 كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز اهو

٥٣١ باب الترتيب في القراءة اهل العلم حروفا والتأني في اوائلها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله
 قال ابن عباس مرثنا فعملنا وصلنا جرت من طريق علي بن ابي طلحة وعنه عن ابي عبد الله من طريق جاهد ان
 رجلا سأل عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط فقياهما اهدر دموعهما واعد سجودهما احد
 فقال الذي قرأ البقرة فقط افضل ثم تلاوا قرأته لتقرأه على الناس على ملكه وعند ابن ابي داود من طريق
 اخرى عن ابي حمزة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة في القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان
 اقر سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقرا قراءة تسمعا اذ نيك ويوعبها فلكم والتحقيق ان لكل من
 الاسراع والترسل به فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبا
 فلا يمتنع ان يفصل احد ما اخر وان يستوي الي اخر ما ذكر المحافظ في الفتح

٥٣٢ باب مد القراءات المد عند القراء على مرتين اصله وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او
 ياء او غير اصله وهو اذا غلب الحرف الذي به مفتحة حمزة وهو متصل ومنفصل فالتصنيف ما كان من لفظ
 الكلمة والمنفصل ما كان بلفظ آخر فلا اول في فية بالالف والواو والياء لمكانت من غير زيادة والتأني
 بزاد فيمكن الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمد يوجب
 الاعتدال انه يمد كل حرف منها متى ما كان يمهده او لا وقد زاد على ذلك قليلا وما فرط فهو غير محمود والمراد من
 الترجمة الهزبية الاول اهو من الفتح وقال القسطلاني "باب مد القراءة" في حروف المد وهي اى المد الاصل
 الذي لا تقوم ذواتها الا به ومباحث مقادير المد للهزبية للقراء المذكورة في الدواوين المولفة في ذكر قراءاتهم اهو

٥٣٣ باب التدرج في القراءة هو تقارب ضرب حركتنا وترديد الصوت في الحلق قال القسطلاني
 وقال المحافظ وقد فسره كسبائي في حديث عبد الله بن المغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد
 بقوله اذ آء بهمة مفتوحة بعد الف سكنت ثم حمزة اخرى ثم قالوا يحتمل امرين اهدان ان ذلك حدث
 من هنا الناقية والاخر انه اشبع المد في موضوع فحدث ذلك وهذا الثاني اشبهه بالسياق فان في بعض فقرات
 لو ان يجتهد الناس لقراءة لعم بذكر اللحن ان التعم وقد ثبت الترجيح في غير هذا الموضوع فخرج الترمذي في
 المشائك والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ من حديث ام باني كسبت اسمع صوت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يقرء وانا نائمة على فراشي يرحم القرآن قال الشيخ ابن ابي حمزة معنى الترجيح تحسين التلاوة
 لترجيح النفاذ لان القراءة بترجيح الغناء في الخشوع الذي هو مقصود التلاوة اهو وقال القسطلاني في
 مشرحة قوله ويورج زادي التوحيد قال آء واهو محمول على اشباع في محله وازجعت هذا التولية

عليه الصلوة والسلام زينة القرآن باسمه انكم ظرك ان هذا الترجيح من عليه الصلوة والسلام كان اختياراً لا اضطراراً به لانه لو كان له التامة لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبد الله من مفضل ليعمل ويحكمه اختياراً يتناسى به ويهويه من به التامة لم يقول كان يرجح في قوله منسباً للترجيح الى فعله وليس المراد ترجيح الغناء كما احدثه قرآننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين للتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنزلة كرمه اهـ

ص ٥٥٤ باب حسن الصوت بالقراءة قال القسطلاني ولا ريب ان استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعلى النوى الاجماع عليه لكونه وقع في القلب واشد تأثيره واروق لسمعه فان لم يكن القاري حسن الصوت فليحسن ما استطاع من جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا لم يخرج عن التجويد المعتز عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يفت تحسين الصوت بغير الاداء اهـ قال الحافظ وقد تقدم في باب من لم يتقن بالقراءة نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود ومن طريق ابن ابي مسجدة قال كان عمر لعقد من اشباب الحسن الصوت الحسن صوتاً بين يدي القوم اهـ

ص ٥٥٥ باب من احب ان يسمع القرآن من غيره في رواية كشمسبني القراءة بدل القرآن ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اوردته فحقر ثم اوردته مطولا في الباب الذي بعده قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمع من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستحب اولى على المتدبر نفسه اعني وانشط لذلك من القاري لا يستغنى بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته بوسمى الله عليه وسلم على ابني ابن كعب كما تقدم في المناقب وغيره فان اراد ان يعلم كيفية اداء القراءة وخراج الحروف ونحو ذلك اهـ من الفتح

ص ٥٥٦ باب قول المقرئ للقاري حسبك قال القسطلاني باب قول المقرئ اي الذي يقرء غيره للقاري اي الذي يقرء عليه حسبك اي يكتفي قاله القسطلاني وقال بعد ذكر حديث الباب وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصفا اليها واليكاد عند الاداء والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليرتفع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء اهـ قلت وسكت الشرح عن عرض الترجمة ولعل الغرض من الاشارة الى جواز هذا القول لانه يتوهم منه المنع عن الغير ثبوت الجواز لفظ صلى الله عليه وسلم ظاهر

ص ٥٥٧ باب في كسر بغير القرآن وتقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن الحافظ كانه اشار الى الرد على من قلل اقل ما يجزى من القراءة في كل يوم وليست جزء من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقروا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فخلبه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن قال في رواية يروى ما تم قال في شهر الحديث دلالة في معنى المدك وقال الحافظ ايضا وقد خفيت مناسبة حديثه في مسعود بالترجمة على ابن كعب والذي يظهر انها من جهة الالة المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابن مسعود والجاحح بينهما ان كلامه الالة والحديث يدل على الاكثاف وبخلاف ما قال ابن شبرمة ولا يبي عبيد بن البرقي الطيب بن سلمان عن عمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في اقل من ثلث فهذا اختيارا احمد والي عميدوا الحق بن راهويه وغيره وثبت عن كثير من المسلفين قروا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يتخلف بالاشتمال من غير ان كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر اسقط له ان يقتصر على القدر الذي لا يتحمل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان لا يظفر بالحكم وغيره من جهات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يتحمل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما لم يكن من غير خروج الى الملل ولا يفتقر بذكره والله تعالى اعلم اهـ وقال القسطلاني تحت حديث عبد الله بن عمرو فاقروا في سبح ولا تزود على ذلك وليس النبي للتدبر كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب فلا يفتقر الى الظاهرية حيث قال بقرته قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب التشايط والقوة الى ان قال وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليل وبعضهم ثلاثا وكان اهل الكتاب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكتفي بالظاهريين في ايام الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر في انه كان يقرء في اليوم والليل خمس عشرة ختمه ثبتي في ذلك في هذا الزمى شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القرآن في ركعتيه فلا يحصون كثرة منهم عثمان وجمادى وسعيد بن جبيرة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء اهـ من القسطلاني وبسط الكلام على هذه المسئلة في الاواخر وفيه قال ابن قدامه يستحب ان يقرء القرآن في كل سبعة ايام ليكون رخصته في كل اسبوع وهكذا في نيل المبارك في فقه الحنابلة الى آخره ما بسط وفيه ايضا قال القاري وقد روى عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين الف ختمه ونقل عنه انه ابتدأ بقرءه قبل الحج وختم في حاذية الباب بحيث سمعه بعض اصحابه حرقا حرقا اهـ قلت وهذا من الغرائب ودرروى الحسن بن زياد عن الامام الاعظم ابي حنيفة انه قال قراءه القرآن في كل سنة مرتين اعطاه الله خلفه صلى الله عليه وسلم وعرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين اهـ

ص ٥٥٨ باب البكاء عند قراءة القرآن قال الحافظ قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صغرت العارفين ونشأ الصالحين قال الله تعالى ولا ترونه ولا ترونه ولا ترونه ولا ترونه في كثيره قال الحافظ يستحب البكاء مع القراءة وعند با وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والحروف تتأمل ما فيه من التبدية الوعيد

الشديد والوثاق واليهود تم نظر تفسيره في ذلك وان لم يحقره حزن فليكن على فقد ذلك وان من اعظم النعمان قال الحافظ ايضا تحت حديث الباب واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يرضى على النبي صلى الله عليه وسلم غداوة وعشية فيعبرهم بسماهم واعمالهم فذلك يشبه عليهم قوله قال يحيى بعض الحديث عن عمر بن مرة قال الحافظ وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم الخنسي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا ويظهر لي ان القدر بلزى عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمر من يخبرني فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل بهامين وتقدم قبل بهاب واحمد بن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصر على طريق الاعمش عن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن القيسيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في روايته الفريابي ادراجا وتول في هذه الرواية ما هو موصوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان الثوري روى في هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق عن ابي العيصي ورواه ابيه عن عبيدة عن ابن مسعود موصولة ورواه ابي العيصي عن ابن مسعود ومنقطعة احد قولين تسفان عن ابيه نحو هذا في الفتح الهندي وليس بذلك في الشرح الثلثة بل التي فيها على قوله تدركان ووجه الحديث بقوله لعل المراد ان هذا المتفسير رواه الثوري في روايته عن ابيه ولم يتعرض لفي تقرير الوالد المنفرد ولا في تقرير مولانا نورشاه رحمه الله

ص ٥٥٩ باب من ساء القراءات القرآنية كذا في نسخة العيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب الختم من راي قال الحافظ كذا في نسخة الهندي وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وفي قوله واوجبه للكاتب بالجمع وعلى ابن التين ان في رواية الخاتم الهندي ثم ذكر في الباب ثلثة احاديث احدا حديث على في ذكر الخوارق وقد تقدم في علامات النبوة والحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارق ايضا وسيأتي شرحه ايضا في استنباط المترجمين وتقدم من وجه اخر في علامات النبوة ومناسبة خبر الحديث للشرح ان القراءه اذا كانت لغز في الريا والالتفات في ذلك فلا عار في ذلك والالتفات لان الترجمة لان منهم من رايه واليه الاشارة في حديث ابي موسى ومنهم من تاكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من لم يخرجه من حديث على والي سعيد والحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم مشروعا في باب فضل القرآن على سائر الكتاب وهو ظاهر فيما ترجم له اهـ قوله ويجامر وسيأتي في كتاب التوحيد وكذا في الاطعمة في باب قراءة المفاجر والمنافق بلغظ لا يرجع لهاد كذا تقدم بلغظ لا يرجع لهاد في باب فضل القرآن على سائر الكلام قال الحافظ في باب فضل القرآن قوله لا يرجع لهاد في رواية شعبة ويجهاروا واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المراد من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واهميب بان يرحلها كما كان كرها استعير له وصف المرارة اهـ قلت ويكفي الجواب عندي ان بعض الاشياء يدرك طعمها في اللحم بالريح والاعطام بعض الاشياء الحامضة وذو المرارة وكذا يظن حلاوة بعض الفواكه بالشم وهو ما يشاهد في قوله العيني ثبت الريح هناك ونفي ههنا لان السفي الريح الطبيعية بقرينة المقام والمثبت المراد وقال الكرماني جميعا عن هذا الاشكال قلت المقصود منها واحد وذلك هو بيان عدم النفع لالوده والغيره وربما كان مفرقا عنها لا يرجع لهاد اهـ

ص ٥٦٠ باب اقرؤ القرآن ما استلقت قلوبكم اي اجتمعت قلوبكم عليه يعني اقرؤوه على نشاط منكم وتواظركم بمجوعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه اعظم من ان يقرءه احد من غير حضور القلب كذا في نسخة الطيب وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤا مادام بين اصحاب القراءة اكلات فاذا جعل اختلاف نفوسهم عند وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف للابحار اهدم ما يقرء الاخر فيكون جاد للانزول اشترى زبل اهـ من العيني وقال القسطلاني في حله الثاني عارض عن الزمزمي توف نزول ما يسوء ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرؤوا الزمزمي اختلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض شبيهة يقتضيه المنازعة الداعية الى الافراق فانزوا القراءة وتمسكوا بالحكم الجواب للافتة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة قال وهو كقول صلى الله عليه وسلم فاذا اتمتم الذين يتبعون التشايع من فاحذر دهم اهـ ومناسبة الحديث الاخير قال العيني مطابقتها للترجمة في آخر الحديث اهـ في في النبي عن المخالفة وهو ضد الامتلاف والحديث قد مر في الاشخاص وقال العيني ايضا واعلم ان الاختلاف السهوي هو الخارج عن اللغات السبع او ما لا يكون متواترا او ما غير فهو رجة لا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصها نها في قالوا اتخذ الله ولا سبحانه وبالجم والافراد على السبل للكتب والكتاب الى آخر ما ذكر من الامثلة ثم ابراهم عند الحافظ كما تقدم في مقدمته اللامع من قوله وفي آخر فضائل القرآن استلطفوا فاهلكوا اهـ وكذا عند في قوله فاهلكوا اهـ

كتاب النكاح

تقدم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمته اللامع من كلام الحافظ قدس سره وكذا من هذا العبد الصغيبي من ان النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل فيحفظون احوال التزويج اهـ قال الحافظ النكاح في اللغة الضم والتداخل وتزوج من قال انه انضم وقال الفراء انكع لغم سكن اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكذا استعماله في الوطى وسمى به العقدة لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فامرد العقد واذاقا لوانكح زوجته فامرد الوطى ويكون في المحسوس في المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النحاس عينه وفي الشرع حقيقة في العقد مجازي في الوطى على الصحيح والجم

المال فادوراح ولا يغتفره اهل المرات والبصائر ثم يوزج الوالي بالجبار مولدته معسراً بغير رضا باليه
ولم يلعن النكاح لانه محسباً كغيره ويجوز في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه الباقين وقال
الزركشي هو يبنى على اعتبار اليسار عن عامة الاصحاب عدم اعتباره النبي ونقل صاحب الافصاح فيما
سكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاة في الدين والمال والنسب وحزم باعداره ابو الطيب والعميري و
جماعة واعتبروا ما ورد في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفارين بالنسب ودون المال
اه وقد تقدم في الباب السابق تفصيل الخلاف في الاوصاف التي تعتبر في الكفاة ثم انهم اختلفوا ان الكفاة
من حق العباد والا وهو عندى النبي من حق الله وفي البواقي من حق العبد يسقط بالرضا -

ص ٣٤٤ باب ما يمتنع من شوم المرأة قال الحافظ الشوم لبصم الوجه بعد الوضوء او ساكنة وقد يمتنع وهو
ضد البصم يقال تشامت بكذا وتمت بكذا قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كما يشتمون
انتصاص الشوم ببعض النساء دون بعض مما دللت عليه الآية من التبويض وذكر في الباب حديث ابن عمر
من وجبت وصديقتك سبيل من وجه آخر وقد تقدم شرحها مبسوطاً في كتاب النجاشي ووقد جاء في بعض الاحاديث
بالعديفة ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد بن عباد بن ادم ثلثا المرأة
العسل والسكر والصلح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلثا المرأة السود والسود والمركب
السود قوله ما تركت بدري فتنة اضطر الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث
عقب حديث ابن عمر وسئل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما
يقول بعض الناس من التشاؤم بكلمتها اذ ان لها تسمية في ذلك وهو شئ لا يقبل به احد من العلماء ومن قال انها
سبب في ذلك فهو جاهل الى آخر ما ذكرته وهو الا وهو عندى يعني ان المراد بالشوم الوارد في الاحاديث ما دل
عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج -

ص ٣٤٥ باب الحرة تحت العبد قال الحافظ اي جواز تزويج العبد الحرة ان رضيت به او رديه
طرفاً من قصة بركة حيث خبرت من عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مذهب من المصنف
الى ان زوج بريرة بين عتقت كان عبداً وهو كتب الشيخ في الاصح باب الحرة تحت العبد وهذا لا يثبت بالرواية -
المورد فيه الا اذا سلم ما ذهب اليه الشافعية من ان زوجها كان حين عتقها عبداً وهو في ما مشهورة في المسئلة
كما بسط في الاجزائهم اختلفوا في مسئلة خيار الحق وحيان الامته اذا عتقت وكان زوجها عبداً فلامتة المعتقة
الخيار اجماعاً ما كان اذا كان زوجها حراً فمسئلة خلافه لا خيار لها عند الامته الثلاثة وغيرهم وذهب جماعة منهم
الشافعي والحنفي والحنفية الى ثبوت الخيار لها وبني الا اختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار فاعتلها عند
الامته الثلاثة عدم الكفاة وتلقاها بالانزاج اذا كان حراً فالكفاة ثابتة فلا خيار لها عند خلاف ما اذا
كان عبداً وعندنا الحنفية علة الخيار ملكها لبعضها فان الامته قبل ذلك كانت حرة لظلالها فقط وبعد العتق صارت
حرة لثلاث وهذه العلة الاولى كونها مستفاداً من قوله صلى الله عليه وسلم بريرة بين عتقت ملكك فبعكها فارتكبت
ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة بين عتقت بل كان حراً او عبداً ورجح الامته الثلاثة رواية كونها عبداً لكونها
بجوازها لا يمتنع من زوجة الحرة وروايتها حرة الى آخر ما بسط في ما مشهورة في المسئلة قد تاملت في المسئلة الى مسلك
الجمهور وقد نزلت فيما سياتي في باب خيار الامته تحت العبد

ص ٣٤٦ باب لا يزوج اكثر من اربع فلوله تعالى في ثلث ورابع قال القسطلاني كما اتفق عليه الاربعة
وجهور المسلمين واهواز الروافض تسعاً من الواكرك وكذا المدبرة وام الولد ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه
بين العدة والحمل بمثنى ثلث ورابع بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تروى عليه العلوقة والسلام
تسعاً والاضل عدم الخصومة الابدليل واهواز الخواارج ثمان عشرة لان مثنى ثلث ورابع معدول عن عدد
مكرر على ما روي في العربية فيعبر بالاصل ثمانية عشر وعلى بعض الناصب اربعة عشر عدداً بلا حصر للعوامات
من نحو فانكوا ما طاب لكم وللفظ مثنى الى آخره تعدد عرقى لا يقيد الى آخر ما بسط وقال الحافظ ما حكم الترجمة في الاربعة
الاقول من لا يمتنع بخلافه من رافضي ونحوه واما المترجمون من الامته فلان الظاهر منها التحريم في الاعداد المذكورة في
قوله تعالى في الآية نفسها فان عتقت ان لا تعدوا نواحدة ولان من قال جاز الفوم مثنى وثلث ورابع اربعة
جاؤا ثلثين اثنين وثلثاً وثلاثاً واربعة فامراد تبين حقيقة جميعهم وانهم لم يحموا جملة ولا فرادى وعلى هذا
المعنى الآية اربعة اثنين وثلثاً وثلثاً واربعة فامراد الجمع لا مجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور
لكان قوله مثلاً تسعاً اربعاً وايقنا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء
فدل ايراده ان المراد التحريم في الاعداد المذكورة واجتماعهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم
الجمع وكونه صلى الله عليه وسلم بين تسع معارض بامر الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من
زاد على الاربعة وقد وقع ذلك لغيره بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصومية صلى الله عليه
وسلم بذلك وقوله اولى الخوة مثنى وثلث ورابع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به
تنويع الاعداد لان كل واحد من المملكت مجموع العدد المذكور وقوله وقال علي بن الحسين ابي بن علي بن ابي
طالب يعني مثنى او ثلاثاً او رابعاً او اربعة او احدى التوزيع او هي عاطفة على الحامل والتفصيلاً كما طاب لكم
من النساء مثنى وانكوا ما طاب من النساء وثلثاً الخ وهذا من السنن الاربعة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير
نبيي العابدن وهو من اجتهادهم الذين رجحوا الى قولهم وينتقدون عليهم اهد -

ص ٣٤٧ باب واهما تكلم الا في امرضعتكم قال الحافظ هذه الترجمة وثلث تراجم بعد تتعلق باحكام
الرضاعة ووقع بينها في بعض الشرود كتاب الرضاعة ولم اراه في شيء من اصولنا ولا يجوز ويجوز من الخواص

في الآية بيان بعض من يحرر بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميبني ويحرره من الرضاعة
ص ٣٤٨ باب من قال لاسم ضاع بعد حولين قال الشراح غرض الترجمة الرد على الامام ابي حنيفة في قوله
ان اكثر مدة الرضاعة ثلاثون شهراً ولا يحرر من الرضاعة من الرضاعة الكسيرة فقد ترجم الامام
ابوداؤد على حديث الباب باب في رضاعة الكسيرة قال الشيخ في المنيل واليه ذهبت عائشة وعروة ابن الزبير
وعطاء بن ابي رباح والميثم بن سعد وابن علية وحكا النووي عن داؤد النظارى واليه ذهب ابن حزم اه
فبيننا مسلتان الاولى اختلفت في اقصى مدة الرضاعة وهي التي ذكرها الشراح هي ثمانية وستة اشهر
الكسيرة قال الحافظ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاعة ثلاثون شهراً وهم قول تعالى وحمله فصار له
ثلاثون شهراً اي المدة المذكورة لكل من الحلق والعضال وهذا تأويل غريب المشهور عند الجمهور انها تقديرة اقل
الحمل واكثر مدة الرضاعة والى ذلك صار ابو يوسف وعمر بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى
الحمل ستان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن ينزغهم في ذلك ان يفتقر بعد الحولين مدة يدرك الطفل
فيما على القطام لان العادة ان العنبي لا يعظم رفته واحدة بل على التدرج في ايام قليلة فلاما يام التي تجاول
فيها نظام حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يفتقر نصف سنة في شهرين وقيل ايام مديدة قيل شهرين
لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك بن نافع قال الجمهور في حديث ابن عباس رضع الاما كان من الحولين اخرجوا بالظن

هو قال لم يسند عن ابن عيينة غير البشير بن محمد بن يوسف مما نقل الى آخر ما بسط في فروع المسئلة وقال القسطلاني وقد ورد في احاديث
تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان اقل الحكم بالحولين بالالهة من تمام انفصال الولد وعن
ابن حنيفة اقله ثلثين ونصف وعن زفر بن بلال عن مالك بن نافع زيادة ايام بعد الحولين وعند زفر بن بلال
ورواية ثلثين اشهر لا يفتقر بعد الحولين مدة من فيها الطفل على القطام لان العادة ان الطفل لا يعظم رفته
واحدة بل على التدرج وقيل لايزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك بن نافع قال الجمهور في حديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعاً لارضاع الاما كان في الحولين وللترندي وحسنه لارضاع الاما كان في الحولين وكان يقبل
الحولين واما حديث سبلة السابق بعضه في باب الاكفاة وفي الدين انها قالت يا رسول الله انك انتمي سائماً ولداً
وقد انزلك الشريف ما قد علمت فماذا تأمر في فقال ارضعني خمس رضعات يرضع من لبنك فطقت فكانت تراه
ابن قاجاب عن الشافعي وغيره بان خصوص بسلم نقل القاضي ولعل سبلة طليت لبنها فشره من غير
ان يرضع ثديها ولا التقت بشر تا ما قال النووي وهو حسن ويقتل عن من له حاجة كما خص بالرضاعة مع
الكسيرة قوله وما يرضع من قليل الرضاعة وكثيره تمسكاً بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك بن نافع
وابن عيينة ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يرضع من لبنها يرضع من لبنها وهو رواية عن عائشة في
رضعات اخرجه مالك في النوطا وغيرها ايضا سبح اخبره ابن ابي حنيفة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم سخن خمس رضعات ثم مات الحديث والى هذا ذهب
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اه قاله القسطلاني في باب المشيمة البندية عن الكرماني في مذهب الجمهور اه

ان الرضعة تثبت برضعة واحدة وعليه الحنفية وماك وقد صرح في الترجمة - اه

ص ٣٤٩ باب لبن الفحل قال القسطلاني لفتح الفاء وسكن الحاء المهملة الرجل اي بل يثبت حرمة
الرضاع بينه وبين الرضيع ويغير ولد له ام لا ونسبة اللبن اليه جاز لكونه سبباً في تمهيمه قال بعد حديث
الباب وفيه دليل على ان لبن الفحل يرضع حتى تثبت الطرية في بطنه صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة
فان لبنه صلى الله عليه وسلم اثبت عمومته الرضاعة وانحطها بالنسب لان سبب اللبن هو ما يرضع والمرأة معاً
فوجب ان يكون الرضاعة منها ولذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما في قوله المروي عن ابن عباس في القارح واحد
وهذا مذهب الشافعي والحنفية وصاحبهم مالك والجمهور العمامة والتابعين وفتحا الامصار وقال قوم منهم
ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداؤد واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واجت
بعضهم لذلك بان اللبن لا يتفصل من الرجل وانما يتفصل من المرأة فكيف تثبت الرضاعة الى الرجل واجيب بان
قياس في مقابلة النص فلا يثبت اليه وبذا الحديث سبق في كتاب الشهادات اه وقال الحافظ وفي الحديث
ان لبن الفحل يرضع فتمت الرضعة لمن ارغف العنبي بلهة فلا تكل لبنه زوج المرأة التي ارغفت من غير ما مثله
قال الحافظ بعد ذكر من قال بهذه المسئلة في حديثهم في ذلك قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم ولم يذكر الحديث ولا
البنات كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشئ بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة ووجه الجمهور حديث الباب اه مختصراً

ص ٣٥٠ باب من قال لاسم ضاع بعد حولين قال الشراح غرض الترجمة الرد على الامام ابي حنيفة في قوله
ان اكثر مدة الرضاعة ثلاثون شهراً ولا يحرر من الرضاعة الكسيرة فقد ترجم الامام
ابوداؤد على حديث الباب باب في رضاعة الكسيرة قال الشيخ في المنيل واليه ذهبت عائشة وعروة ابن الزبير
وعطاء بن ابي رباح والميثم بن سعد وابن علية وحكا النووي عن داؤد النظارى واليه ذهب ابن حزم اه
فبيننا مسلتان الاولى اختلفت في اقصى مدة الرضاعة وهي التي ذكرها الشراح هي ثمانية وستة اشهر
الكسيرة قال الحافظ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاعة ثلاثون شهراً وهم قول تعالى وحمله فصار له
ثلاثون شهراً اي المدة المذكورة لكل من الحلق والعضال وهذا تأويل غريب المشهور عند الجمهور انها تقديرة اقل
الحمل واكثر مدة الرضاعة والى ذلك صار ابو يوسف وعمر بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى
الحمل ستان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن ينزغهم في ذلك ان يفتقر بعد الحولين مدة يدرك الطفل
فيما على القطام لان العادة ان العنبي لا يعظم رفته واحدة بل على التدرج في ايام قليلة فلاما يام التي تجاول
فيها نظام حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يفتقر نصف سنة في شهرين وقيل ايام مديدة قيل شهرين
لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك بن نافع قال الجمهور في حديث ابن عباس رضع الاما كان من الحولين اخرجوا بالظن

هو قال لم يسند عن ابن عيينة غير البشير بن محمد بن يوسف مما نقل الى آخر ما بسط في فروع المسئلة وقال القسطلاني وقد ورد في احاديث
تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان اقل الحكم بالحولين بالالهة من تمام انفصال الولد وعن
ابن حنيفة اقله ثلثين ونصف وعن زفر بن بلال عن مالك بن نافع زيادة ايام بعد الحولين وعند زفر بن بلال
ورواية ثلثين اشهر لا يفتقر بعد الحولين مدة من فيها الطفل على القطام لان العادة ان الطفل لا يعظم رفته
واحدة بل على التدرج وقيل لايزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك بن نافع قال الجمهور في حديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعاً لارضاع الاما كان في الحولين وللترندي وحسنه لارضاع الاما كان في الحولين وكان يقبل
الحولين واما حديث سبلة السابق بعضه في باب الاكفاة وفي الدين انها قالت يا رسول الله انك انتمي سائماً ولداً
وقد انزلك الشريف ما قد علمت فماذا تأمر في فقال ارضعني خمس رضعات يرضع من لبنك فطقت فكانت تراه
ابن قاجاب عن الشافعي وغيره بان خصوص بسلم نقل القاضي ولعل سبلة طليت لبنها فشره من غير
ان يرضع ثديها ولا التقت بشر تا ما قال النووي وهو حسن ويقتل عن من له حاجة كما خص بالرضاعة مع
الكسيرة قوله وما يرضع من قليل الرضاعة وكثيره تمسكاً بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك بن نافع
وابن عيينة ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يرضع من لبنها يرضع من لبنها وهو رواية عن عائشة في
رضعات اخرجه مالك في النوطا وغيرها ايضا سبح اخبره ابن ابي حنيفة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم سخن خمس رضعات ثم مات الحديث والى هذا ذهب
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اه قاله القسطلاني في باب المشيمة البندية عن الكرماني في مذهب الجمهور اه

ان الرضعة تثبت برضعة واحدة وعليه الحنفية وماك وقد صرح في الترجمة - اه

ص ٣٥١ باب لبن الفحل قال القسطلاني لفتح الفاء وسكن الحاء المهملة الرجل اي بل يثبت حرمة
الرضاع بينه وبين الرضيع ويغير ولد له ام لا ونسبة اللبن اليه جاز لكونه سبباً في تمهيمه قال بعد حديث
الباب وفيه دليل على ان لبن الفحل يرضع حتى تثبت الطرية في بطنه صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة
فان لبنه صلى الله عليه وسلم اثبت عمومته الرضاعة وانحطها بالنسب لان سبب اللبن هو ما يرضع والمرأة معاً
فوجب ان يكون الرضاعة منها ولذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما في قوله المروي عن ابن عباس في القارح واحد
وهذا مذهب الشافعي والحنفية وصاحبهم مالك والجمهور العمامة والتابعين وفتحا الامصار وقال قوم منهم
ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداؤد واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واجت
بعضهم لذلك بان اللبن لا يتفصل من الرجل وانما يتفصل من المرأة فكيف تثبت الرضاعة الى الرجل واجيب بان
قياس في مقابلة النص فلا يثبت اليه وبذا الحديث سبق في كتاب الشهادات اه وقال الحافظ وفي الحديث
ان لبن الفحل يرضع فتمت الرضعة لمن ارغف العنبي بلهة فلا تكل لبنه زوج المرأة التي ارغفت من غير ما مثله
قال الحافظ بعد ذكر من قال بهذه المسئلة في حديثهم في ذلك قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم ولم يذكر الحديث ولا
البنات كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشئ بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة ووجه الجمهور حديث الباب اه مختصراً

ص ٣٥٢ باب ما يجلي من النساء وما يحرمه وقوله تعالى من صمت عليكم امرأته قال القسطلاني
وقد بينت ان تغافل بيننا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبب من نسب وسبب فاسخ
التمسك بنسب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ويهت الا تحت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي
من جنس السبب فهي من قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذلك اختلاف في بعضها
وقوله وقال السنن لاي شيء يرضع الرجل جارية الخ قال الحافظ وصدا سماعه على القاضي في كتاب احكام المهر
باسناد صحيح من طريق سليمان بن ابي عمير عن الحسن بن مالك ان قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

ص ٣٥٣ باب ما يجلي من النساء وما يحرمه وقوله تعالى من صمت عليكم امرأته قال القسطلاني
وقد بينت ان تغافل بيننا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبب من نسب وسبب فاسخ
التمسك بنسب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ويهت الا تحت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي
من جنس السبب فهي من قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذلك اختلاف في بعضها
وقوله وقال السنن لاي شيء يرضع الرجل جارية الخ قال الحافظ وصدا سماعه على القاضي في كتاب احكام المهر
باسناد صحيح من طريق سليمان بن ابي عمير عن الحسن بن مالك ان قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

ص ٣٥٤ باب ما يجلي من النساء وما يحرمه وقوله تعالى من صمت عليكم امرأته قال القسطلاني
وقد بينت ان تغافل بيننا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبب من نسب وسبب فاسخ
التمسك بنسب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ويهت الا تحت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي
من جنس السبب فهي من قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذلك اختلاف في بعضها
وقوله وقال السنن لاي شيء يرضع الرجل جارية الخ قال الحافظ وصدا سماعه على القاضي في كتاب احكام المهر
باسناد صحيح من طريق سليمان بن ابي عمير عن الحسن بن مالك ان قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

ص ٣٥٥ باب ما يجلي من النساء وما يحرمه وقوله تعالى من صمت عليكم امرأته قال القسطلاني
وقد بينت ان تغافل بيننا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبب من نسب وسبب فاسخ
التمسك بنسب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ويهت الا تحت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي
من جنس السبب فهي من قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذلك اختلاف في بعضها
وقوله وقال السنن لاي شيء يرضع الرجل جارية الخ قال الحافظ وصدا سماعه على القاضي في كتاب احكام المهر
باسناد صحيح من طريق سليمان بن ابي عمير عن الحسن بن مالك ان قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

ص ٣٥٦ باب ما يجلي من النساء وما يحرمه وقوله تعالى من صمت عليكم امرأته قال القسطلاني
وقد بينت ان تغافل بيننا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبب من نسب وسبب فاسخ
التمسك بنسب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ويهت الا تحت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي
من جنس السبب فهي من قوله تعالى واهما تكلم الا في امرضعتكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذلك اختلاف في بعضها
وقوله وقال السنن لاي شيء يرضع الرجل جارية الخ قال الحافظ وصدا سماعه على القاضي في كتاب احكام المهر
باسناد صحيح من طريق سليمان بن ابي عمير عن الحسن بن مالك ان قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

الازواج المحررات لا مالكت لهما كمالهما فاذا هو لا يرى بما ملك اليهن باسأ ان ينزع الرجل الحارثية من عبده فيطأ بلاد
 آخرهما ان ابى شيبية من طريق اخرى عن النبي بلقظ ذوات العوج وكان يقول بيها طلاقها والاكثري على ان المباد
 المحصنات ذوات الازواج يعني اهن حرام وان المراد بالاستتناء في قول الامام مالك انهما ملكتا ايما كنتم المسبيات اذ كن
 متزوجات فانهم حلال لمن سباهن اهدت وما ذهب اليه انس ليس مذهبا لحدس الائمة الاربعية نعم روى
 ذلك عن بعض الصحابة كما سياتي في كلام الباقي كتب الشيخ في اللامح قوله لا يرى باسأ ان ينزع الخوذيب في تفسير
 الآية الى ان المراد بما ملكت ايما كنتم ان الرجل اذا ائج جارية عبده فلان ينزع عباده ويطلقها والجمهور على ان لا يملك
 الموتى تطليق امة لقول الطلاق لمن اخذ بالساق وحمل الآية السبايا اللاتي هن ازواج فيطعن بعد الاستبراء
 اهو وفي ما مشرو في الاوجز في حديث الموطا عن ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان يملكه فاطلاق بيد العبد الحارثية
 قال الباقي يريد ان السيد لا يملك ان يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع عليها طلاقا ولا يمنع العبد من طلاق ذلك
 وان كان لم ينع من النكاح وبهذا قال جمهور الصحابة على وعبد الرحمن بن عوف وبه اخذ مالك وابو حنيفة و
 الشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق وروى عن جابر وعبد الله بن عباس ان الطلاق بيد السيد وقال غيرهما ان
 كان السيد زوج فاطلاق بيد العبد وان كان اشتراه مزوجا فلان يفرق بينهما اهو قوله وجع عبد الله بن جعفر
 اي ابن ابي طالب بين بنت علي وامرأة علي قال المحافظ فاذا اشار بذلك الى دفع من يتبين ان العلة في منع الجمع
 بين الاثنين ما يقع بينهما من القطعية فيطرد الى كل قريبين ولو بالصبارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت
 زوجها والاشرا المذكور وصله البغوي في المجموعات من طريق عبد الرحمن بن مهران انه قال جمع عبد الله بن جعفر
 بين زينة بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود قوله وليس فيه قرين لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم من
 تقف المصنف وقد صرح به فتاوة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا علم احد اطلق هذا النكاح قال وكان يترجم
 من يقول بدخول القياس في مثل هذا الخبر وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطعية اي لاجل وقوع القطعية
 بينها لما وجبه التماس بين الفريتين في العادة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبية من مرسل عيسى بن طلحة
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يملك المرأة على قرابتها فتارة القطعية واخرج الحلال بسنه عن ابي بكر وعمر
 وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة محافة العنخان وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعنه زفر ايضا
 ولكن انعقد الاجماع على خلافه فلهذا ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما ممن الفتح ونقل العيني عن ابن بطال قال
 ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عمرته ونقل العيني ايضا عن ابن بطال الكراهية عن مالك قال وليس
 حرام انما يهول اجل القطعية اهو وتقدم عن المحافظ ان الاجماع قد انعقد على خلافه وان ليس بمرحوم

باب قوله وسر بائكمم الا في تجومكم من فساكنم اللاتي دخلتموهن هذه الترجمة موقوفة
 تفسير الربية وتفسير المراد بالدخول فاما الربية فهي بنت امرأة الرجل قبل لها ذلك لانها مملوكة من
 قال يونس بن كزيب واما الدخول فغيره لان احد هجان المراد به الجماع ويؤاخذ في الشافعي واقول الاخر هو
 قول الائمة الثلاثة المراد به الخلو اهو من الفتح قوله ومن قال بنات ولد بالانكاح الشيخ في اللامح يعني بذلك
 ان التحريم غير مقصود على الرباب اللاتي في تجوره بل تحريم بنت ولد زوجته وان سقطت اهو وفي ما مشرو لا يخفى عليك
 ان ههنا مستلثين الا ان اشارة المصنف بقوله ومن قال بنات ولد بالانكاح والثانية التي ذكرها بقوله وهل
 تسمى الربية الخ وبسط الكلام عليها في ما مشرو اللامح قوله وهل تسمى الربية وان لم تكن في جرحه قال القسطلاني
 الجمهور تسمى بسواها كانت في تجوره ام لا لان ذكرها في خروج العادة لا يخرج الشرط فهو تقييد في لا تقييد للحكم
 بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا ذاهمتم بين فلان جرح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرة مقيدة
 بها لتعلقت الاباحة بعدهما وقال علي بن رضو لآخرم الربية الا اذا كانت في جرحه لظاهر الآية وقول علي بن رضو اهو عند
 ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا محمد بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد اهو

باب قوله ومن جمعوا بين الاثنين الاما قد سلف قال المحافظ اورد فيه حديث ام
 جيبية المذكور لقوله فلا تعرضن على بائنتكن ولا تراهنن والجمع بين الاثنين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا
 شقيقتين ام من اب ام من ام وسواء النسبي والرضائي واختلف فيما اذا كانتا بملك لهما فانه بعض السلف
 وهو رواية عن احمد والجمهور وقبها الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وخالبتها وحكاة الثوري
 عن الشيبية اهو

باب لا تملك المرأة على عمتها اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواه ابي بكر بن ابي شيبية عن
 عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من حديث ابي هريرة اهو من الفتح فقهرا وقال ايضا
 قال الثوري والعمى على هذا عند عائشة اهل العلم لا تعلم بينهم اختلافا ان لا يملك للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او
 خالتها وان تنكح المرأة على عمها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلاف اليوم وانما قال
 بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنن والتفق اهل العلم على القول به لم يعزه خلافه من خالفه وكذا
 نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والثوري لكن استثنى ابي حزم عثمان بن عيسى وهو احد الفقهاء القدام
 من اهل البصرة وهو يفتح الموحدة وتشديد المشاة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى
 القرطبي الخوارج ولفظ اختيار الخوارج الجمع بين الاثنين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتر خلاصهم لانهم مر قوا
 من الدين اهو وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاثنين غلط بين فان عمدتهم التمسك بآونة القرآن لا يخالفونها للنية
 وانما يرون الاما حديثا لا يعتادهم عدم الشقة بنقلها وتحريم الجمع بين الاثنين بخصوص القرآن ونقل احمد بن حنبل
 في حديثه يجمع بين المرأة وعمتها جمهور العلماء ولم يعين المنع اهو وفي الضيف تحت ترجمة الباب والاضافة
 فيه عند تارة لا يجوز الجمع بين كل امرئين لو فرضت احداهما ذكر المثل له النكاح بالاخري يشترط ذلك ان يقول

من الطرفين اهو
 باب الشغار قال العلامة القسطلاني مصدر شاعر غريشا غريشا او مشاغرة وهي شغار ا ما من قولهم
 شغل البلد عن السلطان اذا خلا عنه فلو هو عن المهر وقيل فلو هو عن بعض الشرائط وقال شغل يومين قولهم شغل الكلب
 اذا فرغ رجليه من اللعب وفي التشبيه بهذه البهية القبيية تعبير للشغار وتغليب على فاعلان كلاما من الرويين يقول
 لا خرا لا تفرج رجل البنت حتى ارفع رجل ابنتك قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولدته من تحت وعبر بها الخرد
 قد اختلف الرواة عن مالك فمن نسب اليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبه له ا حد ولذا قال الشافعي فيما حكاها النبي
 في معرزة السنن لا يرضى عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك قال
 الخطيب انه قول مالك وحده بالمتن المرفوع وفي ترك الجليل من البخاري ان من قول نافع وقال الباقي هو من جملة الحديث
 وبالجملة فان كان مرفوعا فها المراد وان كان من قول الصحابي فيقبول لانه اعلم بالمقال اهو قال المحافظ واختلف الفقهاء
 في تفسير الشغار المنعور ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه مصفين احد هما تزويج كل من الوالدين وليته لاخر شرط
 ان يزوجه وليته الثاني فلو يقع كل منهما من الصدق فبمنها معا حتى لا ينع شلأ اذ لو كل منهما الاخير غير
 شرط وان لم يذكر صدق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصدق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة
 النهي الا اشتراك في البضع لان بعض كل منهما يصير مورثا والعقد وجعل البضع صدقا في لفظ لا يردا وعقد النكاح
 وليس المتقضى للطلاق ترك ذكر الصدق لان النكاح يصح بدون تسمية الصدق الى آخر ما يبسط في فروع
 المسئلة واما علة في ما مشرو الكوكب قال النووي جمعا على انه مني عنه لكن اختلفوا في هل يفتى بطلان النكاح
 ام لا فعند الشافعي يقتضى البطلان وحكاها الخطابي عن احمد واسحق وقال مالك يفسح قبل الدخول ويده وفي
 رواية قبله بعده وقال جماعة يصح بهر المش وهو مذهب ابي حنيفة وهكي عن الثوري والليث وهو رواية عن
 احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير كذا في البذل اهو

باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحسن اعلم ان في الترجمة والحديث عدة مباحث الاول
 ان هبة المرأة لنفسها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او غيره ايضا واليه اشار الامام البخاري بقوله بل وتزويج
 على الثاني اختلاف في ان النكاح لفظ الهبة جائز ام لا وهو البحث الثاني والجملة الثالث بل يزويج نكاح بغير صدق كما يدل
 عليه لفظ الهبة ويخص به مستلثين الاول بل يصح النكاح بغير ذكر الصدق والثانية بل يصح النكاح ام لا والاسئلة
 المستلثين سياتي من تذييل المصنف بالتزويج على القرآن وبغير صدق فذكرهما هنا ان شاء الله تعالى والبحث الثاني
 ما ذكره الشيخ قدس سره في اللامح اذ كتب وفي كلام عائشة نزع اختصاص الراوي والاصل انها قطعت اصل
 الكلام ثم اخذت في الكلام وهو ان صلى الله عليه وسلم رخص في نساء ولم يوج القسم واجبا عليه ودلالة الآية على
 هذا المعنى ظاهرة واما اذا اريد الاحتياج على جواز هبة المرأة لنفسها على ان يكون هذا المراد بقوله في يواك
 فهو قول تاتاني وامرأة مؤمنة ان هبت نفسها الآية وهو ان لم يكن مذكور انك على هذا التفسير انما مراد وكنت
 الاشارة بذكر بعض الآية اهو والوجه عندي ان المراد باية الارجاء عدم نكاح الاجهات وهو احد الاقوال العروفة
 في سب نزول الآية وان كانت مسئلة القسم اشهر وهذا احد البحوث الخمسة بسط الكلام على تلك المباحث
 في ما مشرو اللامح فارجع اليه لوشنت التفاصيل واما الاجمال فمذكر ههنا اما البحث الاول اعني هبة المرأة لنفسها
 فلا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا ففي الاوجز عن الباقي لا خلاف انه لا يجوز نكاح بدون صدق لغير النبي
 صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان هبت نفسها الآية الى آخر ما يبسط في ما مشرو اللامح
 البحث الثاني جواز النكاح بلفظ الهبة وهو مختلف بين الائمة ففي الاوجز قال الموقف في هذا النكاح بلفظ النكاح
 والتزويج اجماعا ولا ينعقد بغيرهما وهذا اتفق ابن المسيب وعطاء بن الثوري والشافعي وقال الثوري واحسن
 ابن صلح وابو حنيفة واصحاب ابو ثور وابو عبيد وداود ويعقود بلفظ الهبة والصدقة والتعليك وقال مالك يعقد
 بذلك اذا ذكر المهر قال المحافظ قوله باب بل للمرأة ان تهب الخ اي فعل لكانا جدا بذلك وبذا يتناول مؤمنين
 احداهما غير الهبة من غير ذكر ههنا في العقد بلفظ الهبة فاصورة الاول ذهاب الجمهور الى بطلان النكاح واجاز
 الحنفية والوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المش وجوه الجمهور قوله تعالى فاعلمتكم من دون المؤمنين فعذر واذك من
 خصا الله صلى الله عليه وسلم وان يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال اهو الى آخر ما ذكر في ما مشرو اللامح
 في دلائل الفريتين

باب النكاح المحرم قال المحافظ كانه يرد الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس
 في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرط اهو والمسئلة خلافة شيبية تقدم شي من كلام عليها
 في باب تزويج المحرم من كتاب الحج وبسط الكلام عليها الشيخ قدس سره في البذل وكذا احمد الضعيف في الاوجز
 باب تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعنته احمس قال المحافظ اعني
 تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضت وقعت القعدة وقوله في الترجمة اخيرا يفهم منه ان كان مباحا وان النهي عنه وقع
 في آخر الامر ليس في احاديث الباب التماورد بالتحريم بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا رضي بين انه
 مشغور وقد وردت عدة احاديث بحجة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية
 ما اخرجه ابو داود ومن طريق الثوري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فنذرا كنا متعنت النساء فقال رجل يقال لربيع
 ابن سميعة اشهد على ابي ان عدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر للاختلاف
 في حديث سميعة هذا اهو وقال في الكلام على الروايات واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سميعة
 والرواية عن بانها في الفتح اصح واشهر اهو قوله ان عليا قال لابن عباس سياتي في بيان تحريمه لهذا الحديث
 في ترك الجليل بلفظ ان عليا قيل لان ابن عباس رده لا يرى بتمتة النساء باسأ في رواية الثوري وهي بن سبيد

كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان علياً سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في متعة النساء فقال ما علمت واخر حريمه
 ابن مسعود بن شميم عن يحيى بن سعيد عن الزهري يدون ذكر مالك ونظنه علياً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 ويروي في متعة النساء انه لا بأس بها ولمسلم من طريق يورثه عن مالك بسنده انه سمع علياً يقول لفلان انك رجل
 تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري يرويها عن علي بن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرأتان
 ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية يورثه عن مالك بسنده انه سمع علياً يقول لفلان انك رجل
 رضي في متعة النساء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية يورثه عن مالك بسنده انه سمع علياً يقول لفلان انك رجل
 في اول الاسلام ثم ثبتت بالاخبار الصحيحة المذكورة بهننا نسخها ونسخها الاجماع على نسخها وتحريمها ولم يبق
 فيه الاطلائق من المتدبرين وتعلقوا بالاخبار الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا
 بقوله تعالى فما استطعتم به منهن فأتوهن الجورهن وفي قراءة ابن مسعود وما استطعتم به منهن الى اجل وقرأة
 ابن مسعود هذه شاذة لا يعلق بها قراناً ولا غيراً قال وقال زفر بن نوح نكاح متعة ما يذكره وكان جعل ذكر النكاح
 من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ونسخ النكاح هو وليست بالمعاصي في احكام القرآن على ما
 المتعدي في تفسير قوله تعالى فما استطعتم به منهن الآية وقال وقد كان ابن عباس يتكلم بهذه الآية على متعة النساء
 وروي عنه فيها اقوال يروي انه كان يتناول الآية على اباحة المتعة الى آخر ما بسط في الروايات الواردة عنه ثم قال
 فالذي حصل من اقوال ابن عباس القول باحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غير باء الثاني
 انها كالميتة محل بالضرورة والثالث انها مكرمة وقد قدمنا ذكر سنده وقوله ايضا انها منسوخة ثم ذكر الجاهل
 ما يدل صريحاً على رجوعه عن اباحتها حيث قال ذلك السقا وكنت الشيخ قدس سره في اللامع قوله ان علياً
 قال لابن عباس انك رجل تائه في متعة النساء فقال له مالك انك رجل تائه في متعة النساء فقال له مالك انك رجل تائه في متعة النساء
 اذ لم يكن كذلك لما افاد التقييد يوم خبره حتى بل كان مفرطاً في اثبات مدعاها لان الفعل الاثباتي كان مستلزماً
 فاذا انتقضت المحرمية بمتعة الاطمان لم يبق له دليل على ما اراد الاحتجاج به على ابن عباس واما ابن عباس فلعله لم يقتضه بكلامه
 على هذا حيث اتي بجزء المتعة انه وفي ما بسط الكلام على نكاح المتعة الخ في الفتح بما لا مزيد عليه ونسخ كلامه
 وكلام غيره في الاوجز وهو بسواها ايضا واختلفت الروايات في زمن النبي صلى الله عليه واله واصحابه المراجحة المتعدي من تلك
 الروايات رواية مفردة الفتح كما سياتي قال الخافظ بعد ما ذكر عن السبكي اختلاف الروايات في ذلك فمحصل
 مما اشار اليه سبكي من موطن تيميم ثم عمدة القضاء ثم الفتح ثم وطاس ثم تيميم ثم جده الوداع وفي حين ان كان يكون في
 منها بعد كبره اعداً لخطاها وكونه غزوة وطاس حينئذ واحد ثم ذكر روايات هذا الموضع وتكلم عليه بما عرفت ثم
 فادب عليه وشئت ثم قال فلم يبق من موطن صحيحاً سوى غزوة تيميم والفتح وفي غزوة تيميم من كلامه
 العلم ما تقدم ذكره في الاوجز وفيه الضأقال النووي الصواب ان تحريمها باحة المتعة في وقت تحريمها واذا سميت بغيرها
 غير ثم صحت فيها ثم اجبت عام الفتح وهو عام وطاس ثم حرمت تحريمها مؤبداً قال ولا مانع من تكرير الابهة انه مشهور
 قال الخافظ في التاميم على العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء اصل ثم حرمت ثم اصل ثم حرمت الا
 المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا سميت بغيرها
 فظروا في الحج بينها الحمل على التعدد والادب في الحج ما ذهب اليه جمع من المحققين انها محل تحريم في حال الحضر والرفاقية
 بل في حال السفر والحاجبة والاحاديث ظاهرة في ذلك وبين ذلك حديث ابن مسعود انه قال لا تغزوا ولا تغزوا ولا تغزوا
 فرض لنا ان نخرج نعلي بذلك ما وروى عن التحريم في الموطن المتعدد في محل على ان المراد تحريمها في ذلك الوقت الذي
 انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابداً الا الذي وقع آخره قوله في من المتعة ومن
 لحوم الحمر الابلية قال الخافظ والحكمة في جمع على بين النبي عن الجرد المتعة ان ابن عباس كان يرضخ في الامرين معاً و
 سياتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الابلية في اول كتاب الاطعمة فرد عليه على رضي في الامرين معاً انه قوله فقال ابن
 عباس نعم كتب الشيخ في اللامع في دلالة ايضا على انه لم يجوزها على الاطلاق انه لم يجوزها لمن ينظر اليها فانه قد ذكر
 عن مالك في ما بسط اللامع ان قال ما هي الاكالمية لا تحل الا للمصطوق وقد تقدم اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذه
 المسئلة من كلامه الي بكر الجصاص

مشة باب عرض المرأة نفسها على الرجل لصالحه قال الخافظ قال ابن المنبر في الحاشية من
 لطائف البخاري انما علم الخصومة في قصة الوابية استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جو عرض
 المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبت في صلحها فيجوز لها ذلك واذا رغبت فيها تزوجها بشرط انه قوله
 جائز امرأة قال الخافظ لم اتف على تعيينها واشبه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسبابها في الوابيات
 ليس بنت قيس بن الخليل ويظهر ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سبيل انه
 مشة باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخيم قال الخافظ تحت حديث
 الباب وفيه عرض الانسان بنته وغيره من مواليتهم على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المحرقة
 عليه وان لا استحياء في ذلك وفيه ان لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لكان ابناً لكان منسوخاً وجازاً
 مشة باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتموه بالآية قال الخافظ قال ابن التين
 تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التحريم والاكثان واتلوا موعاى النكاح في العدة والمواحدة فيها
 انه ثم قال الخافظ انصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح فرفعه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حملت فاذا نسي وجودك مسلم وفي لفظ لا تقويتنا بنفسك فخرج
 ابو داود وافق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلوا في العدة من الطلاق البائن
 وكذا من وقت نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاصد ان يرض بها بالخطبة فيها والحاصل ان التحريم

الخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريف مباح للادوي حرام في الاخرة مختلف فيه للبائن انه ولم يتعرض العلامة يعني
 لهذا الاختلاف ليعترض لاختلاف آخريته قال وان صرح بالخطبة في العدة لكن لم يقعد الابعاد انقضت العدة
 صح العقد عندا بحقيقة والشا في رجبها الشد تالي ولكن ارتكب المنهي وقال مالك يفارقها وقل بها او لم يدخل ولو
 وقع العقد في العدة ودخل فيما يفرق بينهما بخلاف بين الاكمة وقال مالك والليث والاذنعي لا يخل بعد ذلك
 لنكاحها وقال الباقر بن كل ل اذا انقضت العدة ان يتزوجها ان شاء الله

مشة باب النكاح المبرأ قبل التزويج استنبط البخاري جو ذلك من حديث الباب لكون
 المصريح الوارد في ذلك ليس على شرط وقد ورد ذلك في احاديث بعضها حديث ابي هريرة قال رجل ان تزوج
 امرأة من الاضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها قال فاذ يذهب فانظر اليها فان في العين
 الانصار شيئاً اخر به مسلم والنسائي وفي نسخة لم يصح ان رجلاً اراد ان يتزوج امرأة فذكره قال الخزاز في العباد
 اختلف في المراد بقرشياً فقيل عيش وقيل صغره من الفتح واما حكم المسئلة عند الامت فقال العلامة يعني
 اختلف فيه العلماء فقال طائفة من الزهري والحنبل والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 و مالك والحمد واخره وكذا يباح النظر الى المرأة التي تريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعي ينظر اليها ويحتمل
 وينظر موضع اللطم منها وقال الشافعي والحمد وسواء باذنها او بغيرها اذا كانت مستورة وكل بعض شيئا
 تاويلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه تحت لها ولا يجوز قبولها المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا يذبحها
 وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها انما بسط في فروع المسئلة وتعاصيلها ثم قال
 وقال طائفة منهم بنس بن عبيد واسماعيل بن علية و قوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقاً الا لزوجها
 او ذى رحم محرماً منها الى اخره وذكر قال الخافظ قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطبة الى الخاطبة قالوا ولا ينظر الى
 غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يمتد وينظر ان ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما قبل منها والى
 ما دبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى ان الجمهور والثانية ينظر الى ما يظفرها لبا والثالثة ينظر اليها سجدة وقال
 الجمهور ان ينظر الى فرجها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك روايته يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم
 ان لا يجوز النظر الى الخاطبة قبل العقد بما لا ينهاه حياء اجنبية ورواه عن الامام عبيد بن عمير في المتعة
 من كلام الخافقين ابن حجر والعبسي جواز النظر الى الخاطبة فقط ويظهر من كلام القسطلاني استحباب النظر السالك
 سبكي في كلام القسطلاني وفي الاقناع من فروع الشافعية تحتها انواع النظر والفرج المبرأ من النظر لاجل الشكاح
 في جوارحه لانه اذا قصد نكاحها جازها ظاهره ان يحجب الى خطبة الى اخر ما ذكره القسطلاني باب استحباب
 النظر الى المرأة والمرأة الى الرجل قبل التزويج والخطبة حديث المعيرة عندنا مذي وحسنه والحاكم وصححه
 ان خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان اجري اليك يوم يتكلم اي تدوم بينكما المودة واللين
 وان يكون بعد الزوم وقيل الخطبة حديث ابي داود اذا خطب اليك في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها
 وهما اعبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد فربما اعرض عنها فيؤذيها الى اخر ما بسط

مشة باب من قال لا نكاح الا بولي قال العيني هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي من حديث
 ابي موسى الاشعري واما ترجمه بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرط وكذلك لم يخرجه مسلم وكثيراً ذكرناه عن
 قريب ولكن لما كان ميلنا الى ان لا نكاح الا بولي استدلنا آيات ذكرنا من كل آية قطعتة انه قال الخافظ
 استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي سابقا تكون الحديث الوار وبلغت الترجيح على غير غيرها
 ثم بسط الخافظ الكلام على هذا الحديث ورتج وصله اذ قال ومن تأمل ما ذكره عرف ان الذين مجاد صلحهم يستنبط
 في ذلك ان يكون زيادة ثمة فقط بل للقرآن المذكورة المقصنة لترجيح رواية امرئ الذي وصله على غيره الى اخر
 ما ذكره المسئلة خلافة قال الشيخ في الكوكب وقال الشافعي لظاهر الحديث ان لا نكاح الا بولي وعندنا امان
 يكون المراد بالنكاح هو الذي لا يستغنى فيه عن الوالي كنكاح الصغرة والامة او المراد به نكاحه فانه متامة بحيث
 لا يتيسر للولي الباطل اذا كان في ابطاله من كذا وكذا وتزوجت في غير كفاها باق من مهرتها مما بين الروايات وبينها
 وبين الآيات او بزيادة حسنة فان النكاح الذي لم يرض به الاولياء غير مستحسن شرعاً وعرفاً انه وفي
 ما مشه وبقول الشافعي قال احمد وقال مالك ان كانت المرأة ذرية بجوزها ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها
 وان كانت شريفة لا يرض ولها وقال الامام الاعظم لا يجزى الوالي في البائنة وقال ابن الهمام حاصل ما في الوالي من
 علمنا سبب روايات روايتان عن ابي حنيفة كهذا في النكاح انه نقلت الروايات السبع بسطت في فتح القدير
 وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يعتقدون ان الوالي ليس له الاستحباب وعن محمد بن يعقوب موقوفاً وكتب الشيخ
 في اللامع قوله باب من قال لا نكاح الا بولي وجملة ما درده فيه لا تقتب ان جوهر النكاح منقوف على اجازته
 فلا حاجة الى الجواب اصلاً انه وفي ما مشه ما افاده الشيخ قدس سره واضح فان الامام البخاري ذكر في الباب اربعة
 احاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الوالي غاية ما في تلك الاحاديث النكاح الرجل وليته ولا يتركه احد
 الى اخر ما بسط في ما مشه اللامع وفي قبض العلم ان ينهاه مسلمان الا في ان النكاح لا ينعقد الا برضى الوالي
 واجازته واليه ذهب مالك والشافعي والحمد والثانية ان النساء لا يمتنعن من النكاح فلا ينعقد النكاح لغيرها
 وان اجازته الوالي الف مرة لم يحص مذنب الجمهور ان رضوا الوالي مقدم على رضوا المولية وكذا العقد الذي هو عبارة
 عن الايجاب والقبول لا يصح الا للرجل فان عقدت النكاح بنفسها لم ينعقد وان رضت به الوالي ايضا وذهب صاحبنا
 الى حنيفة الى اشتراط الوالي فقط فالعروى عندنا رضوا الوالي سواء صدر النكاح ببارته او ببارتها كانت
 وليت شعري من اين جمهور ان الحديث يوجب لهم في المسئلة الثانية ايضا فان قضى ما يدل عليه الحديث انه
 ان رضوا الوالي وشركته امر ضروري وان النكاح لا يكون الا بشهده سواء لحقته اجازة سابقاً او لاحقاً وهو ضروري

من عبارة المولية او وليها فالمراد ان كان حجة ففي المسئلة الاولى والمسئلة الثانية خلافا من لهما الى اخرها ليس
الكلام على المسئلة وفي ترجم مسلك الخفية اشد البيط

منه باب اذا كان الولي هو الخاطب قال الجاهل رحمه الله اي يزوج نفسه او يتزوج الى ولي اخر
ابن المير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والشيخ معا لئلا يكون في ذلك نظر المجتهد كما قال وكان اخذه من ترك الخراج
بالحكم الذي يظهر من نصه انه يردى الجواز فان الآثار التي فيها المراد الولي غيره ان يزوجها ليس فيها التضرع بالمنع من تزويج
نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولي عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد فاختلقت السلف
في ذلك فقال الاوذاي وريضة والثوري وماك واليوحنيفة واكثر اصحابه يزوج الولي نفسه وعن مالك لو قالت
الشيبة وليها زوجي من ربيته فزوجها من نفسها ومن اختلفوا لانها لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي في زوجها
السلطان او ولي اخر منه او اتفق منه ووافقه فزوجها ولو دود وجهتم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون النكاح ملكا كما
لا يبيع من نفسه اذ قال القسطلاني قوله اذا كان الولي هو الخاطب كالمعلم يزوج نفسه او يزوج غيره
اختلف في ذلك فقال الشافعية اذ اراد الولي تزويجها كالمعلم لم يتول الطرف فيزوج من نفسه في درجة كالمعلم في غير
لم يكن زوج القاصي فان اراد القاصي تزويجها فزوجها من نفسه او من غيره في الولاية اذ كانت المرأة في علة ويستخلف من يزوج
ان كان له الاستخلاف وقال ايضا بعد الحديث الاول من حديث الباب فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله عز
عنها ان يزوجها من نفسه من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فزوجها به اصح من الحسن لان الله تعالى لما عاتب
الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجاهل والمال بدون سنها من الصدقات وعاتبهم على ترك تزويج من كانت
قليلة المال والجاهل دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح
قال بعد الحديث الثاني قال في فتح الباري ووجه المطابقة بهذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن
افصل من منع ذلك بان معدوم خصائصه ان يزوج نفسه وبغيره ولا يشهد ولا استيدان ولفظ الية
اه وفي الغنيص باب اذا كان الولي هو الخاطب كالمعلم يزوج نفسه او يزوج غيره
فليبرر له الكثرة واما ما في حديث البخاري من قوله تزوجك ففقه لفظ واحد فقط ثم في الهداية احدى العيصين
اذا كانت للام والآخرى للمامني انعقد النكاح ثم للمساويح في حديث وهو انه صيغة الامر منها ايجاب والمأمني تبول او
انها فكيف والمأمني يقوم مقام الايجاب والقبول ويترجم له البحر الرائق

منه باب انكاح الرجل ولذاته الصغار ضبط ولده بعلم الوالد وسكون اللام على الجمع وهو واضح
وتفهم على ان اسم جنس وهو العم من الذكور والاناث قول القول الله تعالى والوالد في بعض الخرافى قول على ان
نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبر وممكن ان يقال انكاح
في الايضاع التحريم الاما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابني بكرها وهي دون البلوغ يعني

ما عداه على الاصل وللهذا السرور وحديث عائشة قال المهلب اجموحا يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر
ولو كانت لا يوطأ مثلها لعموم قوله واللاتي لم يحضن فزوجنكاح من لم يحضن من اول ما خلقن وانما اختلفوا في غير الية
الا ان صحواى على ابن شبرمة من غير موطأ وعلى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته
البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ابن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه
ومقابل تزويج الحسن والنفسي للاب اجبارية كبيرة كانت او صغيرة بكرة كان او ثيبا كان من الفتح بزيادة من العيني وفي
فيض الباري قوله قيل عدتها ثلاث اشهر قبل البلوغ ومعلوم انها لا تعد الا بعد النكاح ثم الطلاق والظاهر ان الصغير
لا يتكوا الا ابو فظهرت الترجمة اصح قلت وسياتي قريبا باب لا يتكوا الاب وغيره البكر والشيبة الابرضاء وقالت الشراح
كما سيأتي في كتابنا صوابا انما صحتين او كبريتين فعلى هذا الظاهر عندى ان يقال ان عرض المصنف بهذه الترجمة
الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوز نكاح الصغيرة التي لا وطأ مطلقا والغرض من الترجمة الالية بيان مسئلة الاجاب
قال العيني بهذا قال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الروى على ابن شبرمة فان الطحاوى على
عنه ان تزويج الاب الصغار لا يجوز لولم يخيار اذ ابلغن قال وهذا لم يقل به احد غيره اهو وعلى هذا ما اختلفت بين
هذه الترجمة وبين الترمين الاليتين باب لا يبيع الاب وغيره الخ وباب اذا تزوج ابنته الخ

منه باب تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم على الولي العام
وقد اختلف فيه عن المالكية قال ابن بطال ول حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان
السلطان ولى من الاولياء والى من شروط النكاح قلت ولادلائ في الحديثين على اشتراط شئ من ذلك
وانما فيها وقوع ذلك ولا يزوج من منعه ما عداه وانما يؤخذ ذلك من اولى اخرى اهو من الفتح

منه باب السلطان والى الخ قال المحافظ ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة وقد ورد التفرع
بان السلطان ولى في حديث عائشة المرفوع اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكحها باطل الحديث وفيه السلطان
ولى من لاولى لها اخرجه ابو داود والترمذي وسند صحيح ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن
على شرطه استنبط من قهقه الواهبة اهو وقال العيصي قال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان
ولى من لاولى له ولدا وجواى له لا يزوجها اذ ادعت الى الكفو والتمتع الولي ان يزوجها واختلفوا اذ غاب عن البكر ولو
وعلى نحو ومزيت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها ولو باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان
دون باقي الاولياء وكذلك الشيبة اذ غاب اقرب اولياءها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والشافعي هو العمة
التي يرث وليس الخال ولا الجد ولا الامومة للام اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لم
اهم ولى فهو ولى بعقد النكاح اهو وفي الغنيص والسلطان قد يكون وليا في قهقه ايضا كما اذا لم يكن له العمة بشفعة
منه باب لا يتكوا الاب وغيره البكر والشيبة الابرضاء كما في النسوة البهنية باخرا والغنيص

وفي نسخة الفتح والقسطلاني وكذا في نسخة الحاشية برضاها بضمير التثنية قال صاحب الغنيص والظاهر
انه اشار الى موافقة لا يجنيفون ان ولاية الاجبار تنقطع بالبلوغ لان الصغيرة لا ولاية لها على نفسها فهي مستثناة
عقلا اهو قال المحافظ لانه معقود لا يشترط رضاه المزدج بكرة كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها اهو وكذا قال القسطلاني الا انه لم يذكر ما ذكره الخ
بقوله كمن تستثنى الصغيرة الخ قال المحافظ في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزوج الاب البكر وتزوج الاب البكر
وتزوج غير الاب البكر وتزوج غير الاب البكر واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالشيبة البالغ لا يزوجها
الاب ولا غيره الا برضاها بالاتفاق الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها بالاتفاق الا من شذ كما تقدم
والشيبة يزوجها بالبرخ اختلف فيها فقال مالك واليوحنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي واليوحنيفة ومحمد
لا يزوجها اذ اذالت البكارة بالوطى لا بغيره والعلية عندهم ان ازال البكارة تزويجها ابوها بالاتفاق الا من شذ كما تقدم
يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلفت في استئثارها بالمحدث دل على ان الاصل بالاب عليها اذا امتنعت
وقد اتفق الشافعي واليوحنيفة والاولياء في الشيبة الصغيرة يزوجها كل من ولي فاذا بلغت ثبت لها
الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها وكانه اقام المنفعة مقام المنة وقال مالك في
باب في ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه اهو وقال القسطلاني وللعلما في هذا المقام
تفصيل واختلفت فذكر نحو ما تقدم من الحافظ والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الالية ان المصنف
ذهب الى المنع مطلقا ولم يقل بالاجبار اصلا ولم يزوج من في المسئلة الى التفصيل المذكور التي اختارها بالامنة
الاروية ويؤيده ايضا سياقي في كتاب الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ولم يذكر فيه تفصيلا وحاصل الخلاف في
هذه المسئلة ان الامنة الاروية اجموحا على جواز البكر الغير البانة وكذا اجموحا على عدم جواز اجبار الشيبة
البانة واختلفوا في اجبار الشيبة الصغيرة يجوز عندنا مالك لا عندنا وكذا اختلفوا في البكر البانة فلا يجوز عندنا
ويجوز عند الامنة الثلاثة قال ابن رشد في سبب اختلافهم انهم اختلفوا في موجب الاجبار هل هو البكارة او الصغر
فمن قال الصغر قال لا يبر البكر البانة ومن قال البكارة قال لا يبر البكر البانة والصغيرة ومن قال كل
واحد منهما قال لا يبر البكر البانة والشيبة الغير البانة والتعليل الاول لتعليل ابى حنيفة والثاني لتعليل الشافعي
والثالث لتعليل مالك والاصول اكثر شهادة بتعليل ابى حنيفة اهو

منه باب اذا تزوج ابنته وهي كاهنة فنكاحها مردود قال المحافظ بهذا المطلق فشم البكر
والشيبة لكن حديث ابى بصير في البانة فبانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سألنيه ورد النكاح اذا
كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه جاز اجبار الاب للشيبة ولو كرهت وعن الغنيص ان
كانت في عياله جاز والارادوا واختلفوا اذ اوقع العقد بغير رضاها فقالت الخفية ان اجازته جاز وعن المالك

ان اجازته عن قرب جاز والافلا ورده الباقون مطلقا اهو وكتب مولانا الشيخ احمد على الحديث السابق
في حاشية البخاري تفريحا على قول المحافظ فشم البكر والشيبة كما هو مذموب الخفية وكتب ايضا على قوله
كما سألنيه لعل المراد به ما ذكره بقوله وفي رواية الثوري فقالت الخنبي انى وان كانا كاهنة وانما بكر والاولاد ازوج
انتي لكن لا يخفى ان وقوع الوتعة للشيبة بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها والله تعالى اعلم اهو
قال العيني قوله في هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد
بنته البانة يدل عليه قوله وي كاهنة لان هذه الصفة للبانة اهو وقال القسطلاني في شرحه قول المصنف
في الترجمة نكاحها مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الامنة الاروية اهو قلت وقد ذكرت تصح هو الترجمة السابقة
هناك ولا يخفى حديثنا مخالفة بين الترمين كما ذكر العيني وقد تقدم منى ايضا ان الامام البخاري لا يقول بالاجبار
مطلقا كما يستأنس ذلك من حديثي وضع التراجيح في تلك المسئلة والله تعالى اعلم وكذا لا يجوز الامام البخاري نكاح
الرجل المكره فقد ترجم في كتاب الاكراه بعدم جوازه كما يأتي في حمله

منه باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتن ان لا تقسطوا الية قال المحافظ ذكر فيه حديث عائشة
في تفسير الية المذكورة وفيدولاه على تزويج الولي غير الاب التي وون البلوغ بكرة كانت او ثيبا لان حقيقة
اليتيمة من كانت دون البلوغ لا لاب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يتحس من صدقها فيمتنع من منع
ذلك الى دليل قوى اهو وكذا قال القسطلاني وزاد وقد اختلفت في ذلك فقال اصحاب الجنيفة يصح نكاح
وليها الخيار اذ بلغت في فسح النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة
تسأرو واليتيم اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبدة باذنها وكان على الله عليه وسلم شرط بلوغها
فصاعه لا يتكهن حتى تبلغ فتسأرها قلت فحديث الباب يوافق الخفية ويخالف الشافعية قال صاحب الجوهري
بواب عن استدلال البيهقي بحديث تسأرها اليتيمة قلت قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها
عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغون ان ينكحوهن وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان اللاولياء
النكاح اليتيم قبل بلوغه اذ لا يتم بعد الا خلافا الى آخر ما ذكره قوله واذا قال زوجتي فلانة فمكث ساعة الخ
كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الايجاب لا يبطل بالملك والسكوت ما لم يشتمل باخره على الاعراض
وفيه روى اصحاب مالك حيث ذهبوا الى بطلان الايجاب اذا لم يقارنه القول من غير تلبس وترثت اهو
في هامشه كما هو المعروف عند المالكية ثم ذكر فيه النصوص عن كتب فروة المالكية ثم ذكره بخبره قول المالكية قال
اش فقيهة قال الشافعي على ما مضى الزيلعي على الكفر وفي البدائع المفرد في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي
في الترجمة يقول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقان الشافعي على الفور اهو قوله في سهل بن سعد عن النبي صلى الله
وسلم قال المحافظ يعني حديث الواهبة وقد تقدم مراراً ومراده من ان التفريق بين الايجاب والقبول

القيمة عنها والمزج خمسة وراهم وقيل ربع دينار وضعت بان توى الترخيفات في الوزن فكيف يجعل معيارا وادان لفظ
 النواة من الذهب خمسة وراهم من البرق وجزم به الخطا في ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من
 ذهب قومت خمسة وراهم او وزنها من الذهب خمسة وراهم كاهه ابن قتيبة واستبعد لانه يستلزم ان يكون
 ثلث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع الشس والنش
 نصف اوقية والادوية اربعون وربما فتكون خمسة وراهم كاهه كاهه القسطلاني وقال ايضا تحت قوله زنة نواة
 من ذهب المد سياتي في باب الصغرة للمترجم قال ابن تينق العيني معنى ذلك قولان اهما ان المراد نواة من نوى
 النمر وهو قول مرجوح والثاني ان عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة وراهم قال في المعنى وجها ان احداهما
 ان يكون المصدق ذبوا وزنه خمسة وراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول
 يتعلق قوله من ذهب بلطف زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة الى آخر ما ذكر

باب المتر ويصح على القرآن ويغير صدق اي على تعليم القرآن ويغير صدق مالى عني ويصح غير
 ذلك كما سياتي في البحث فيه اهد من الشيخ وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله بل معك من القرآن شي الخوا كان يرب
 المرأة ان تعرفها بالها من المهر المجل وتقع بما سياتيها اذ ايسره الله تعالى له قال في زوجتك بما معك من القرآن
 فالبا وفيه للسيره وليست للعوض والمقابلة اذ كيف يقع المقابلة بما معك والحال ان كونها مع ليس شيئا يوجب
 بر وتقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال ان قال زوجتك لتعليم ما معك من القرآن ثم انهم اختلفوا فيما بينهم على
 انه لا يراد على تعليم القرآن وعدم جواز ترجمه في الشافعية ومنه المنفعة الى آخر ما ذكر من دليل المسئلة اهد وفيها
 وبوسم قديما خاص بهذا الرجل كما ترجم به الطحاوي والابهرى لما اخرجهم سعيد بن منصور وابن السكيت عن ابى عثمان
 الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون له احد بعدك
 قال ابو الطيب اهد وبسط الكلام في شرح هذا الحديث وبيان مذهب الائمة وتعاريفها في الاجز وفيه الباطل
 ان يكون العوض كعتك لوني يدنار وعلى هذا المخرج الى تاديل لان القرآن الذي معك ان يكون ثمنها فيقول لتعليم
 والثاني ان يكون للسيره اي اكراما للقران الذي معك وعلى هذا يكون النكاح بدون مهر كما هو ظاهر ولذا اختلفت
 الائمة في ذلك قال الموفق ان اصدقا تعليم صناعة او تعليم عبد هانئا يصح لانه منسفة معلومة يجوز بذل العوض
 عنها في زوجها صدقا قال في المصنف وكذا تعليم غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز اهد الاجرة على تعليمها فاما تعليم
 القرآن فانما يختلف الرواية عن احمد في جعله صدقا فقال في موضع كرهه وقال في موضع جاز وهو مذهب الشافعي
 والجمهور عند مالك والبيهقي والحنيفة واتج من اجازة حديث الباب اهد في نيل المارب في فروع الحنابلة اهد في
 تعليم شي من القرآن ولو معينا لم يصح وفاقا لابي حنيفة اهد وكذا في الروض المرتب وفي المحلى قال الحنفية الباطنية
 اي بسبب ما معك من القرآن فينكح النكاح عن المهر فيخرج الى المهر المثل قال الترمذي هو قول احمد واخي قال النكاح
 عندهم جائز لها صدق ثلثها في اخصا بطن الا في الاجز في قوله انه تقدم في باب بل للمرأة ان تهب نفسها الاشارة الى
 تناسلها في الباب الاول بل يصح النكاح بغير مهر صدق والثانية بل يصح نكح الصدق ام لا الا لا في نكح المهر
 الاكل والكلام انما اختلفت لاصدق صحة بلا ذكر المهر اهد في الاجز من شرح الاقناع ان لم يصح صدقا مع العوض
 بالاخارج لكن في اكثرها كما صرح به الماوروي وغيره في اخرها بطن في ما من اللاحق واما المسئلة الثانية ففيها
 اللاحق ايها قال الموفق بذكر مهر النكاح بدون التسمية والاستلال عليه بقوله تعالى لا جناح عليك ان طلقتم
 النساء ولان القصد من النكاح الرضا والاستمتاع دون الصدق فصح من غير ذكره كالنكاح وسواء ذكره
 المهر او شرطه فبش ان يقول زوجتك لغير مهر فيقبل كذلك ولو قال زوجتك لغير مهر في الحال ولا في الثاني صح
 ايضا وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه السورة لانها تكون كالمهر بوجه ليس يصح لان الشرط يفيد وجوب
 المهر وهو في الهدية وكذا يصح اذ تزوجا بشرط ان لا مهر لها وفيه خلاف مالك اهد لكن الموفق لم يذكر فيه خلاف
 مالك بل حكى خلاف بعض الشافعية كما تقدم وقال الدردير وسد النكاح القصد صدق ربع دينار وثلثه
 وراهم او وقع العقد باسقاطه اي على شرط اسقاطه فيفسح قيل وفيه بعد وصدق النكاح اهد

باب المهر والعروض وحق حلال يد العروس بعزم العيون والراء المهرتين صح عن
 بعض اولاد سكون ثمانية والعشرون بالمهر المتقد قوله بعد وحقا من حديد هو من الخاص بعد العام فان اتم
 من عدي من جملة العروس والترجمة ما يؤخذ من حديث الباب للخاص بالتمتع والعروض بالاحاق وتقدم
 في اول النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان نكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبل عدة احاديث في ذلك
 اهد من الفتح وفيها ما من النسوة المتدات قال الكرماني في هذا هو المرة الشامة من ذكره في الحديث في كتاب النكاح اهد

باب الشى وطبق النكاح قال البيهقي وبى على اذاع منها ما يجب الوفاء به بحسن العشرة ومنها ما
 لا يلزم كسؤال طلاق اختلفوا فيها وهو يختلف في مثل ان لا يتزوج عليها اهد وقال المحقق اى التى عمل وشتر
 وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واوروق الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور
 هنا اهد قوله مقاطع الحقوق عند الشرط كتب الشيخ قدس سره في اللاهع ليعني ان حق حيا يقطع بالشرط اهد
 فان المسلمين على شرط وطهم وفيه خلاف مشهور ويزامح اتفاق العلماء على ان الشروط للمائة ليعتقني الشرط
 بالهة فالاختلاف فيما بينهم حيث انى قاطعة الشرط للشرع فكم من شرط يخالف اصول الشرع عندنا
 واد الاخر ومن جعلها اشتراطا وزج ان لا يزوجها من بيت اهلها فانما يعطى عندنا لعمدة قوله تعالى انكحوا
 من حيث سكتكم وقوله الرماح قومون على النساء اهد وقال المحقق قوله مقاطع الحقوق الموصدا بن
 اهد في شعبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن عثم قال كنت مع عمر بن عبد الله علقا عن عدي بن حيث
 نكح ركبتي ركبتي نكح رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارا والى اجمع لامرى

ولشأن ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال بشرطها فقال الرجل بك الرجال اذا اشتهت امرأة ان تطلق زوجها الا
 لمقت فقال عمر بنى الله من المومنون على شرط وطهم عند مقاطع حقوقهم اهد قلت واستفيد من هذه القصة ان عمر بنى
 اهد تعالى عن عمر بنى اشترط اهد كما هو مذهب الحنابلة خلا فالائمة الثلاثة كما سياتي في بيان المذهب وذكره
 الامام البخاري في الشروط التي قبل في النكاح فعلى هذا مسلک الامام البخاري في هذا اوقى مذهب الامام احمد قوله
 الحق ما اوقىتم من الشرط اهد فوا اهد استعملتم به الفروع تقدم في اول الترجمة ان شرط النكاح على الواج ولم
 يقل بموجب هذا الحديث اهد من الائمة قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء يوافقون على شرط
 لا تاتى مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشترط العشرة بالعرف والافتقار عليها وكسوتها
 وسكنها بالعرف ونحو ذلك واما شرطها لفت مقتضاها كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يفتن عليها ولا
 يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغى الشرط ويصح النكاح به المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
 كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب واهل علم اهد قلت وتزيم الامام
 ابو داود على هذا الحديث باب في الرجل يشترط لها دارا فاثبت الامام ابو داود وبهذا الحديث جواز اشتراط العدة
 كما هو مذهب الامام احمد بخلاف الائمة الثلاثة فان لم يفت الزوجة بالشرط المذكور فلها فسخ نكاحها عند احمد والامة
 ابو داود وكذا ذكرت في حله على قال الموفق اشترط في النكاح تنقسم اقساما ثلثة اهد ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود
 اليها ففعله ان يشترط ان لا يزوجها من دارها او يولد ما او لا يسافر فيها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فبها
 الوفاء لها به فان لم يفعل فلها فسخ النكاح وبه قال الاوزاعي والشافعي وغيرهما والاصل في هذه الشروط مالك والشافعي
 واصحاب الرائي والشافعي وغيرهم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الى آخر ما ذكر قلت وبهذا
 ظهر ما نقل بعضه من الحنابلة من ان يجب الوفاء بالشرط عندهم مطلقا غير ما صح وتنبه في قوله الترمذي بعد ترجمه هذا
 الحديث والاصل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم قال ابو داود في نكاح المرأة وشرط ان لا يزوجها من
 دارها يقول الشافعي واهل دارها واهل دارها واهل دارها واهل دارها واهل دارها واهل دارها واهل دارها واهل دارها
 كذا قال وانتقل في هذا عن الشافعي وغيره والحديث عندهم محمول على الشرط التي لا تاتى مقتضى النكاح اهد

كسب باب الشى وط التي لا تحل في الشكا كانه استثناء من الباب السابق قال المحقق في هذه الترجمة
 اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحديث على الوفاء بالشرط بما يجب له لا بما يوجب له الشرط والظاهر
 لا يلزم الوفاء به فلا يناسب الحديث عليها اهد قوله لا يلزم لامرأة تسأل طلاقا اهد في المحقق اهد في ترجمه ذلك
 وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرهية في المرأة لا يفتن منها ان تستمر في عصمة الزوج الى آخرها
 ذكره وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على النكاح فلو فعل ذلك لم يصح النكاح فتعبد ابن بطال بان نكح الحرة مرتين
 في التحريم وكذا يلزم من فسخ النكاح وانما فيه التعليل على المرأة ان تسأل طلاقا الاخرى وتضمن ما من الله بها
 وقال القسطلاني وقد اختلفت في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاقا فترجع وتقبل الا وهو الا في اهد
 جماعة وكذا يحرم امرؤ على القول بالعسر فان لم يفت فلها الفسخ وقال الشافعي يصح لها المهر المثل وفيها ولم يفت اهد

باب الصغرة للمترجم وكذا اقيه بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن
 التزويج لرجال وسيا في البحث في بعد ابواب اهد من الفتح قوله لو بدت صغرة من فلولق وهو طيب من زعفران وحر
 تعلق به من رده فبغير مقصود والافاق التزويج منى عن عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب و
 الهدى ونقله امام احمد بن حنبل في علماء المدينة وفيه حديث ابى موسى مرفوعا لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شئ
 من فلولق اهد القسطلاني وسيا في كتاب اللباس باب النهي عن التزويج للرجال ونقل المحقق هناك عن النووي
 ورض مالك في المعصوم المزعوف في البيوت وكرهه في المحقق اهد

باب كسب يد على للمترجم قال ابن بطال انما اهد هذا الباب والله اعلم رد قول العادة عند
 العرس بالرفاء والبنين فكانت اشارة الى تعصيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد اهد رطل من الانفا
 غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكح الانصاري وقال على الالفه والخير والبركة واليطير الميمون والسقفة في
 الرزق اهد حديث الزجره الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اصعب منه واخرجه ابو عسر
 والبرقاني في كتاب معاشره الالين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سننه ابان العبدى وهو
 ضعيف قال المحقق وقوله بالرفاء والبنين كانت كلمة تقوله اهل الجاهلية فورد النبي عنها كما رواه ابى بن محمد الى
 آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها

باب الد عاء للنساء اللاتي يجهلن العرس لعلة اشارة الى نديه وترغيبه وفيها ما من النسوة
 الهندية ولربهم يفرح اول من الهدية والهدية والهدية ولما كان العروس تجوز عندها الى الزوج اختلفت
 الى من يهدىها الطريق اليد وما قوله وللعرس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة
 وهو داخل في قول النسوة على الخوا والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله اشارة الى ما ورد في بعض طرق
 حديث عائشة وفيه ان امها اهدتها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بولا اهدك يا رسول الله
 بارك الله فيك فيمك قال الله لعل الشاة في الجمع والهدية كانت ام عائشة فبن دعون لها ومن معها

٤٤٤ باب حق اجابة الوجة والدعوة قال القسطلاني في اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة
بضع ادال على المشهور وهي اعم من الوجة لان الوجة خاصة بالعرس كما تقدم ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن
الحليل وتعلم بزعم ابو جري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف النام على الخاص وهو وسط
الحفاظ الكلام على تحقيق الوجة لئلا يظن ان الوجة هي الدعوة من عطف النام على الخاص وهو وسط
تسميتها ثم قال واما قول المعنف "من اجابة فيشير الى وجوب الاجابة ونقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النودي
الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوجة العرس وفيه نظر نعم المشهور ان اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور
الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر المعنى بالكلية
ان المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تهيؤها بانها مستحبة فكانه اراد انها وجبت بالستة وليست
فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة في فرض كفاية الى آخر ما بسط الحافظ في تفصيل المسئلة
وشرحها في قوله ومن اوله سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفص بن غوث بن سيرين قالت لما
تزوجت ابني وما الصعابة سبعة ايام فلما كان يوم الاضمار وعاني بن عبد بن زيد بن ثابت وغيرهما فكان ابني
صالحا فلما طعموا وعاني واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياتا من واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى
حفصته وقال في ثمانية ايام واليه اشار المعنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المعنف لكنه
صح اني ترجمه لاطلاق الامر باجابه الدعوة لغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي ساد ذكره وقد شبه على ذلك ابن المنير
قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين من الاطلاق وقد اخرج برادة في تاريخه فانه اورد في
ترجمة زبير بن عثمان المحدث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الشقي عن رجل
من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زبير بن عثمان فلما ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوجة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسبعة قال البخاري لا يصح استناؤه ولا يصح له
صحة يعني لزمه قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اعمى احدكم الى الوجة فليجب ولم يخص
ثلاثة ايام ولا غير هذا الاصح قال وقال ابن سيرين عن امير المؤمنين باطله ايامه وسبعة ايام فانه في ذلك ما في بن
كعب فاجابه انه قال الحافظ وقد وجدنا حديث زبير بن عثمان شواهد وقال بعد ذكرها وبه الاطاريث وان كان
كل منها لا يخلو عن مقال نحو ما يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع في رواية ابني داود والدارمي في آخر حديث زبير بن
عثمان قال قتادة باثني عن سعيد بن المسيب انه قال اول يوم فاجاب ودعي ثانيا في يوم فاجاب ودعي ثالثا فلم يجبه
وقال ابن رواد وسبعة فكانت بلغ المحدث فعمل بظاهره وان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النودي
اذا اوله ثلثا فاجابه في اليوم الثالث مكره وبه وفي الثاني لا يجب قطعا ولا يكون استحبابا فيها كاستحبابها في اليوم
الاول وقد على صاحب التبع في وجوبها في اليوم الثاني وحين قال في شرحه اصحابها الوجوب واعتبر الحنابلة الوجوب
في اليوم الاول واما الثاني في ثلث ايام وسبعة ايام فلفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما كراهية في اليوم الثالث
فاطلاق بعضهم نظرا لغيره قال العمري انما ساءه اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صورته الروياني والي
تاجح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحبابها لا بل الستة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم حله اذا كان
في كل يوم من يومه قبله ولم يكره عليهم وهذا اشبه بما تقدم عن الروياني اه

٤٤٥ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وتشر الطعام طعام الوجة يدعى لها الاغذية
ويترك الفقراء قال القسطلاني في هذا موقوف على ابني هيريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
انه عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا على مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن بل رواية مالك كما قال ابن عبد البر لم يجر
برفعه ثم قال وروى ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق
اسماعيل بن سنان عن مالك ومسلم من طريق سفيان سمعت زيار بن سعد يقول سمعت ثابثا الاخرج حديث
عن ابني هيريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وفي قوله عصى الله ورسوله يدل بوجوب
الاجابة بان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في
الاطعمة والنسائي في الوجة وابن ماجه في النكاح اه

٤٤٦ باب من اجاب الى كراخ قال القسطلاني في بعض النكاح وتخفيف الراي من اجاب الى
الوجة فيما كراخ وهو مستند الساق من الرجل ومن حد الرسخ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من العرس والبيع قال الحافظ الكراخ ما دون الاكح من الدواب وقال ابن فارس كراخ كل شئ طرف
قوله ويحيى ان كراخ لا يجب فيه ولا يذوقه من الشراخ وكذا وقع للخرابي ان المراد بالكراخ في هذا الحديث
المكان المعروف في كراخ الفيم بجهة البجعة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو وجد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشئ او وضع في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد
بالكراخ هنا كراخ الشاة واغرب الخراخي في الاحياء فذكر الحديث لفظ لودعيت الى كراخ الفيم للاصل
لبنه الزيادة اه قلت وتقول الحافظ وزعم بعض الشراخ اراد بالكراخي كما قال السمين قال الكراخي المراد به عند
الجمهور كراخ الشاة فذكر كراخ الفيم وتعمد في كلام الحافظ حيث قال والكراخي نقله بقوله قيل وما زعمه هو بذلك
فكيف يقول هذا القائل وزعم بعض الشراخ وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراخ كراخا وكذا اه قلت ولا يخفى
ان هذا الراء في غير خلة فانه يمكن ان يكون مراد الحافظ بعض الشراخ بوقائيل هذا القول الذي نقله عن كراخي فانه
مشبه باب اجابة الراعي في العرس وغيرها ذكره حديث ابن عمر جيبوا هذه الدعوة وهذه الا
يعمل ان يكون للبعد والمراد لوجة العرس ولما يريه رواية ابن عمر الاخرى اذ اعمى احدكم الى الوجة فليجبها وقد اقرر
ان الحديث الواحد وقد وردت الفاظها ولكن جعل بعضها على بعض تعيين ذلك ويحتمل ان يكون اللام للعموم وهو الذي

فبه راى الحديث فكان ياتي الدعوة للعرس وغيره وقد اقره لظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة
الى الدعوة مطلقا ساكن او غيره بشرطه وجرم بعدم الوجوب في غير لوجة النكاح المالكية والحنابلة جمهور
الشافعية وبلغ السنخسي منهم فنقل فيه الامام اه

٤٤٧ باب ذهب النسا والصبيان الى العرس قال الحافظ كان ترجم بهذا اليتامى احدكم اه
ذلك فاروا من مشروعه بغير كراهية او بما افاده الحافظ في عرض الترجمة جزم العلامة العيني و اشار الى القسطلاني
باب هل يوجع اذا امر اي منكوا في الدعوة كما اورد الترجمة بصورة الاستغناء ولم يثبت الحكم لما فيها
من الاحتمال كما سائنه ان شاء الله ثم قال الحافظ ذكر المعنف حديث عائشة في الصور وسيا في شرحه وسيا في حكم
الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة من قولها قام على الباب فلم يدع عمل قال ابن بطال فيه ان لا يجوز الدخول
في الدعوة يكون فيها منكر ما بهي الله عند رسول الله في ذلك من الخيال الرضا بها ونقل هذا ذهب القدهان في ذلك وما صله
ان كان هناك حرم وقد روى ان الترافة فلا بأس وان لم يقدر فليخرج وان كان ماله كراهية ترجمته من غير الخيال
وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما تعد
الذين قعدوا ولا فعلوا غير عمل فعل ابني ايوب على كراهية الترجمة جمع بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابوابه كان يري
التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فضل الطهارة ذلك على ما اشترت اليد كما تقدم في شرح ترجمة الباب
قالوا ان كان لهوا اما احتلف في يجوز الحضور والاداء في الشرك وان كان حراما كشراب الخمر نظر فان كان المدعو من اذا
حضر فخرج لا جله فيمنع وان لم يكن كذلك فغيبه للشافعية وجهان احدهما يحض ويترك بحسب قدرته وان كان الاو
ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر عن الشافعي وقال صاحب الهداية من الخفية لا بأس ان يقعدوا ياكل اذا لم يكن
يقعدى به فان كان ولم يقدر على منهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وعلى عن ابني صفيحة انه قد روي
عمول على انه وقع ذلك قبل ان يبر مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تزل به الاجابة والوجه الثاني
للشافعية تحريم الحضور الى آخر ما ذكره تفصيل مذاهب بقية الاثمة ثم قال واما حكمه في البيوت والمجد ان فني جاز
اختلاف قديم وجرم جمهور الشافعية بالكراهية وصرح الشيخ ابو بكر القاسمي منهم بالتحريم وعند سعيد بن منصور
حديث سلمان موقوف انما كراست البيت وقال محمود بن بكر ادخلت الكعبة عنكم قال لا دخلت حتى يبتك اه

٤٤٨ باب قيام المرأة على الرجل في العرس ونحوه منهم بالنفس اي بنفسها ذكره حديث سهل
بن سعد في قصة عرس ابني اسيد وترجم عليه في الذي بعده التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبله بول
في اجابة الدعوة ثم قال الحافظ بعد حديث الباب وفي الحديث جواز خدمه المرأة زوجها ومن يمدوه ولا يخفى ان كل
ذلك عندنا الفتنه ومراماة ما يجب عليها من الستة وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك اه

٤٤٩ باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وتقول الذي لا يسكر استنبطه
من قرب العهد بالتقيع لقوله نقتعه من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثار الليل الى اثار النهار لا يتغير واذ لم يتزل
يسكر منه من التقيع قال القسطلاني وعطفت الشراب على التقيع من عطفت العام على الخالص لا ينعيم التقيع التمر وغيره اه

٤٥٠ باب العدا امرأة مع النساء الخوا قال القسطلاني في ام الماطة والملائمة معهن للمالفة واستمالة قلوبهن
لما جيلن عليهن الاطلاق وقوله امرأه كالتصريح بكسر العناد والجموع والفتح والجمع ثم قال بعد
حديث الباب وفيه اشارة الى الاحسان الى النساء بالرفق بينه وبينه والصبر على عوج افلاهن و احتمال ضعف عقولهن
وغير ذلك اه

٤٥١ باب الوصاة بالنساء في نكاح الوأ والصدا والمهابة مقصود في نكاح الوصية وفي بعض الروايات الوصاية اه
من الفتح وقال القسطلاني قوله استوصوا بالنساء خيرا اي اوصيكم فاقبلوه او صيغته كذا اقره البيضاوي لان
الاستيحاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظفر ان السين للطلب مبالغة اي
اطلبوا الوصية من انفسكم في خفيهم بغير وجوه يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضهم من بعض في حق النساء
اه وذكر المعنف في الباب حديثين ومطابقة لمحدث الاول ظاهره ما مطابقة الحديث الثاني في غير الفتح قال العيني
قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث ويمكن ان يرد هذا المطابقة من قوله وان بسطن لان الامة اطال بين من
جمل الوصاية بينه وبينه وهو كتب الشيخ قدس سره في المامح قوله كذا في الكلام والانسان ذلك لاستلزامه مبالغة
من الضرب والتاديب فان الرجل اذا انبسط الى امره اذ في ذلك الى دل وقلة مهالاة بامر الزوج فيقع اعصابه
ويؤذي ذلك الى ضرب وتاديب وقد كانوا يقولون عن ذلك وبذلك يطابق الحديث بالترجمة اه ولا يخفى ان انا سبته
التي ذكرها الشيخ ادق واجوز

٤٥٢ باب قوله تعالى واهلككم انفسكم واهلككم ناما وهذا الباب عند تقييد للباب السابق بان المداواة
والوصاية بتقييد بجواز اما المداواة في الامور المنكرة التي لا يجوز لا يجوز قال القسطلاني في ذكر المؤلف هذه الآية
عقب الباب السابق المذكور وفيه استوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري جزا ان يتوبهن برفق بحيث
لا يبالغ في كسر وليس المراد انه يترس على الاعوجاج اذا تحدين ما طبع عليه من النقص الى تعاطي المعصية ما شرحتها
او ترك الواجب بل المراد انه يترس على اعوجاجهم في الامور المباحة كما لا يخفى فلهذا ورد المولى ما ودي نظره
قال الحسن ما طار رجل امرأته في ما توبه الا كبر الشرف النار اه

٤٥٣ باب حسن المعاشرة مع الاحل قال ابن المنير في هذه الترجمة على ان المراد النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث امر زرع فليسا عن فائدة شريعة وهي الاحسان في معاشره الاهل
قلت وليس فيما ساق البخاري الترتيب بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسيا في بيان الاختلاف في
رفعه وقد وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بن سيا في لرفاهه اخرى منها ما ترجمه عليه النسائي

والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسمها عليل بن ابي اويس شيخ البخاري وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر ان تقدمه عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم ثم ذكر الحافظ عدة مشروح لهذا الحديث الى ان قال ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد تضمنت جميع ما ذكره ابن الفتح وقال القسطلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل اه وشرحه هذا العبد الضعيف في شرح شمائل الترمذي المسمى بمصالح نبوي في اللثة الارووية مع التعليق عليه باللغة العربية وفيه قول حديث ام زرع ام زراى مفتوحة وراى ساكنة وعين مملوءة واحدة من النساء المذكورات في اللغة احييت اليه الحديث لان معظم الكلام في تعلقه بهذا الحديث القاطب ابراهيم واذا افردته الائمة بالالف منهم الفاضل عياض والراعي في مؤلف جامع وساقه تمامه في تاريخ قزوين واخرجه مولانا فيض الحسن الاديب السهباري في شرحه في مؤلف سماه التحفة الصديقية قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث من اوجه بعضها موقوف وبعضها موقوف في بقوى ربه ما في آخره كنت لك كافي زرع لانه زرع متعلق على ربه وكذا يقتضي انه عليه الصلوة والسلام سمع القصة واقربا فيكون كلامه في عاين هذه الحديثية قاله المناوي اه

تمت باب موعدة الرجل ابنته لحال نزوجها اي لا يجل زوجهما قال العلامة العيني تحت حديث الباب مطابقة للترجمة واخذ من قوله فقلت على حفصة فقلت اي حفصة التي تولى ربه عاتقة والحديث قد مضى في تفسير سورة التوحيد ومضى ايضا مطولا في كتاب المنظوم في باب الغزوة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر في غير التفات من حيث الزيادة والتقصا في الاستدلال المتكامل اه وفي قوله عاتقة حفصة اي عاتقة التي قال الحافظ كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي اشتهر حفصة وغيره ايضا وكان ما اتا به اهل علم من شيوخنا من شدة موعدة علي بن عبيد بن عاتقة الشريفة هذا ايضا منهم ولم اراه مفسرا ثم قال والمراد بالعاتقة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما اهل الله لك الايات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حله على ان لا يدخل على نساءه على احوال فالذي في الصحيحين انه الحاصل كما مضى في سورة التوحيد مختصرا وسيأتي باسبب منه في كتاب الطلاق وكرت في التفسير قوله آخر ان في تحريم جارية مارية وذكرته هناك كثيرا من طرقه ووقع في روايته عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين الى ان قال وما في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتهما فوجدت معه مارية فقال لا تحزبي عاتقة حتى ابشره ببشارة اه اباك على هذا الامر بعد ان بكر اذا امتت فذهبت الى عاتقة فاخبرتها فقالت لعائشة ذلك والنمست من الله مارية فخرها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تحزبي عاتقة فاخبرتها فاجابتها ولم يعاتبها على امر الخلدية فلهذا قال الشريفي في بعضه واخرجه في الطبراني في الاوسط في عشرة النساء عن ابى هريرة نحوه تمامه في كل منها ضعفه وجاهل سبب غضبه من حفصة ان لا يدخل علي بن عبيد شبرا فافتت اخرى فخره ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نساءه فيقبضها فينزل في بيتي بنت جهمي فزادوا من اخرى فلم يزلوا عاتقة فقلت وبعك ترك عليك الهدية فقال لا تنزل ابون علي الشريفي ان عاتقة لا تدخل علي بن عبيد شبرا فخره في قول آخر اخرجه مسلم من حديث جابر فذكر الحافظ قصة سواين المنقصة ثم قال ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لعزها من هذا الوجه بالتمام اخلاص صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفوه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موعدة من صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن والرائع من الاقوال كلها قصة مارية الى آخر ما تقدم في سورة التوحيد فارجح الية وشئت -

تمت باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا قال الحافظ هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو يوسف في افراد البخاري من حديث ابى هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع لذي في الاطراف في يوم بيته فيما كتبه عليه اه قال القسطلاني تحت حديث الباب وفي رواية اسقط كما في الفتح لا تعصم بزيادة وزن التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرثوانا في اشارة ومن حق الزوجه على زوجته ان لا تعصم لظن الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا بانه واليه الصحيح الاول قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب الى آخر ما ذكره وقال العلامة العيني تعليلا لمسألة الباب لان حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا صائم والخلاف في صوم قضاء رمضان فمنهم من قال ليس لباذنه بل لو تفرغ الى شعبان ومنهم من قال لباذنه اه

تمت باب اذا بانت المرأة مهاجرا فخر اشترى زوجها اي غير سبب لم يجز لها ذلك قاله الحافظ في كتاب الاقوال في باب الاقوال في بيت زوجها الا باذنه والمراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكا ام لا كذا في الفتح والعيني قوله ولان اذ كان في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث جئت على المرأة في تجوز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بان معارضه بصلته الرحم وان من الحديثين عموما وخصوصا وجهها فاحتاج الى الرجوع ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تنبأ بما يملك الوهل والنه في بيت الزوج لا تملك امرأة الا باذن الزوج وكما ان لها ان لا تصلي بماله الا باذنه فاذا نهى في دخول البيت لم يملك النبي ومن القسطلاني

تمت باب من تزوجت من النبي صلى الله عليه وسلم ما قبله اه وقال الحافظ كذا في الخبرين وانه وفيه حديث اسامة بن زيد وثقت على باب النار في زعامات من وعلها النساء وسقط بالنسبة لفظ باب فصار الحديث الذي في صحيح البخاري باب من تزوجت من النبي صلى الله عليه وسلم من قبله من سببه من جهة الاشارة الى ان النساء سألن النبي المذكور في

كن اكثر من رجل النار واشهد علم اه من الفتح

تمت باب كفران العشي وهو الزوج وهو الخليلط من المعاشرة قال العيني قوله وهو الزوج الا اي العشي هو الزوج والعشي على وزن خيل بمعنى معاشر كما لمصادق في الصديق لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي العجة قوله وهو الخليلط اي العشي هو الخليلط اي الخليلط لان بينهما مخالطة قوله من المعاشرة اراد به ان العشي ان الذي هو الزوج ما نحو من المعاشرة التي بمعنى المعاشرة واحترابه عن العشي الذي بمعنى العشي بالضم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشي كعيب والعشاء ومن العشي الذي بمعنى المشور فانه عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره اه

تمت باب لزوجهك عليك حتى اشار المصنف بهذا الباب والباب الا في رعاية الحقوق من الطرفين قوله قال ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وحديثه في موصو لا مشروفا في كتاب الصيام قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله من قوله على الزوج على الزوجة ذكر في هذا المسبب وان لا ينبغي ان لا يحد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقوقها من جماع واكتساب واختلاف العلماء في من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان لا يفرق بينها ونحوه عن احمد والمشهور عن الشافعي انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلا وعن بعضهم في كل ليلة اه من الفتح زاد العيني

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤمر ان يبيت عند باه
تمت باب امر اقران اعية في بيت زوجها قال الحافظ ذكر في عن ابن عمر وسياق شمره متوفي في كتاب الاحكام ان شاة الله تعالى وقال العيني والحديث قرره في صلوة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن بانه اه
تمت باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال الحافظ الى هنا عند ابى زرارة وفيه ما فضل الله به على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياتي الاية نظير مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فخطوبن واخرجه في المعانيج ونحو الذي يطابق قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم من نساءه مشبهه لان مقتضاه انه يكون ونحو ذلك على الاسما على فقال لم يتضح في هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الاية التي ذكرها اه وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة وذكر صاحب التفسير المطابق لوجهين الاول ان الياه صلى الله عليه وسلم كان للتبني والتبني لئلا يتعلل ويتبين عما لا يليق بشائهم وقد وقع ما اراده صلى الله عليه وسلم فانسب اليه قوله تعالى فخطوبن والوجه الثاني ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة قوله اه وكتب الشيخ في اللغات والادب والادب في حيث ان الزوج كان له الايلاء والامتناع عن قربانها ولا يمكن ذلك للمرأة ان قصدت اه وفي ما افاده الشرح قدس سره لا يتجوز للمناسبة التي ذكرتها الاية التي لم يذكرها البخاري بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزاء الاية من قوله الرجال قوامون بان الزوج لما كان له الايلاء والامتناع وليس ذلك للمرأة فكون الرجال قوامين ظاهر والجدريشان البخاري ان ثبت المطابقة بما افاده الشيخ لا لفته واما اثبات المناسبة بقوله واخرجه في خطبة النبيين بدقته شان البخاري.

تمت باب هجره النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غير موطنه كانه يشير الى ان قوله والهجره في المضاجح لا مفهوم له وان يجوز الهجره فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من جبهه لانه في المشركه وللعمامة في ذلك اختلاف قوله ويدكر من معاوية رفته ولا يجر الى البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود وحميد بن مسعود عن علي بن معاوية عن ابيه وفيه ما تحت المرأة على الزوج قال يعقوب اذا طم وكسوا واذا التمس ولا يفرج الوجود ولا يقع ولا يجر الى البيت اه من الفتح قوله والاول اصح قال القسطلاني اي حديث اسس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير موطنه من صحيح حديث معاوية بن حيدة هذا عبر المؤلف بذكر كذا في التمرين اشارة الى احتياط رتبة بالنسبة لغير ما من الصلابة للاحتياط بذلك والحكمة في ما يعنى بهنا كلاما منزهة عن لظهور الذي تقر بهنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد بل يلفظ اليه في ذلك وهو الظاهر فليست من اجاباه العيني في شرحه من مقتضى ما في الفتح مما ذكرته من مقتضى ما في الفتح الموقوف عليه والاصل ان الهجره ان يكون في البيوت وغيرها وان الهجر المذكور في حديث معاوية الحق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المصنف ان الهجره في غير البيوت في رفق بالنساء اذ هو ممنون في البيوت لم يلقه ليس على الاطلاق بل يحتمل باختلاف الاقوال على ان الغالب ان الهجره في غير البيوت اشق اه وفي الذي ذكره القسطلاني لمخص باسبب الحافظ في الفتح -

تمت باب ما يكره من صوب النساء في اشارة الى ان منهن من لا يباح مطلقا في ما يكره كراهته تنزيها او تحريم على ما سنه الله في قوله الله تعالى والمرء من اي مزا غير محرمة هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساء وضرب وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شبه حديث الودع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاجروهن في المضاجح واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصح الترمذي واللفظ وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاجروهن ضربا غير مبرح قلت وسبق التخصيص في حديث معاوية بن حيدة على النبي صلى الله عليه وسلم عن الودع من الفتح ثم بسط الحافظ في الروايات الواردة في ابا حنيفة منهن ومنه الى ان قال وفي قوله لن يجرى ضربا كره ذلك على ان منهن من يباح في الجملة ومثل ذلك ان يعرضها تأديبا اذا اراد منها ما يكره في ما يجب عليه فيبذلها فان اكتفى بالتبديد ونحوه كان افضل وجهها لكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفقة المضادة لعمه المعاشرة المطلوبة في الزوجه الا اذا كان في امرين بل يعصيته الله وقد اخرج النسائي حديث عائشة من ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته لولا ما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبب الله فتمت جرمات

فتقدم بغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً
مسألة باب لا تطيع الأوامر وجهها في معصية لما كان الذي فيها يشترط بدم المرأة إلى طاعة زوجها
في كل ما يرد ومخصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو عاها الزوج إلى معصية فعلها ان تمتع فان امر بها
على ذلك كان الامم عليه اهد من الفتح

مسألة باب قوله وان امرت بخلافه من يعلمها فتشوز ١١ واصلها قال المحقق قد تقدم الباب
وحديته في تفسير سورة النساء وسياقها فيها تم وذكرته هناك سبب نزولها وبين نزولها واختلاف السلف
فيما اثارها على ان لا تسمة لها بل لها ان تخرج في ذلك فقال الثوري والشافعي والحمد واخرجه البيهقي عن علي
وغيرهم ذكر اسمها المحقق ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو
قياس قول مالك في الاطراف العارية وانما علم اهد

مسألة باب العزل قال القسطلاني قال النودي قال اصحابنا لا يكره في مملوكة ولا زوجة الامه سواء
رضيت ام لان عليه ضرر في مملوكة بان تقسيم ولد لا يزوج زوجها وفي زوجة الحقيقية بمصير ولده لواقعاً تجا لامة
اما زوجة الحر فان اذنت فيه لم يكره والا فوجان الصحاح لا يكره واستدلوا بحديث البخاري ثم ذكرت حديث الباب
اهتدوا في هذا المختار صليهم ويعزل عن الحرة باذنها وعن امير المؤمنين اذ بناها بذكره اهد وقال ايضا والاذن في العزل
للمولى الامة لا لها قال ابن عابدين وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة اهد وفي الاوجه مستحب قال الموفق يجوز العزل عن امته
بغير اذنها نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي والحنابلة عن زوجة الحره الا باذنها قال القاضي
ظاهر كلام احمد وجوب الاستئذان ويجعل الاستحباب لان حقه في الوطى دون الانزال وللشافعية في ذلك
وجبان واما زوجة الامه فيجوز العزل عنها بغير اذنها وهي قول الشافعي الى آخر ما ذكره وفي الاوجه اهد
عن الفتح واختلاف في الامة المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد
وقال محمد والابو يوسف الاذن لها وهي رواية عن احمد وكذا لا يعزل عن الحرة الا باذنها عند المالكية كما قال ابن
عبد البر ونقل عليه الاجماع وان كان حكاية الاجماع متعقبا عليه فان للشافعية في المسئلة قولان والاصح الجواز
كما تقدم في كلام النووي وفي الفتح قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين

مسألة باب الفرقة بين النساء اذا اراد سفرها تقدم في حديث الاك في التفسير يش ذلك من حديث
عائشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفارة ولكن بينت في
شرح حديث الاك في التفسير ان لم يكن معه في غزوة المريسج الاعاشة وقد تقدم في الهبة والشهادت
مثل ذلك في اول حديث آخر عن عائشة ايضا من الفتح وفيه ايضا واستدل بحديث الباب على مشروعية
الفرقة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في او اخر الشهادت والمشهور عن الحنفية والمالكية
عدم اعتبار الفرقة قال عياض بن شويب عن مالك واصحابه لان من باب الخطوط والتمار وعلى عن الحنفية اجازتها
اهد وقد قالوا في مسألة الباب الى آخر ما في الفتح وفي ما مش النسخة الهندية القرعة عند اودة السفر مستحبة
عند الشافعية وعند الحنفية مستحبة كذا في الهداية اهد قال القسطلاني قال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر
ببعض ارجاء الا بالقرعة اذا تراضى و اذا سفر باحد من بهاتين القرعة عليه الى آخر ما ذكر في فروع المسئلة ثم
قال وهذا الحديث اخره مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء اهد وقد تقدم الكلام على القرعة مراراً
فان الامام البخاري رحمه الله تعالى قد ترجم لها في عدة مواضع كما تبينت عليه في كتاب الشركة فارجع اليه لوثقت
مسألة باب الطلاق كتحب يومها من زوجها الصنفين يتعلق يومها لا يتبب اي يومها الذي يتخص
بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلماء اذا وبت يومها لعزتها قسم الزوج لها يوم عزتها فان كان تالياً
ليومها فذاك والا لم يقدره عن رتبة في القسم الا برضا من بقي وقاوا اهد وبت المرأة يومها لعزتها فان قبل الزوج
لم يكن للموئبة ان تمتع وان لم يقبل لم يكره على ذلك وللو اهدية في جميع الاحوال الزوج عن ذلك حتى اجبت لكن فيما يتقبل
لا يما عني واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة في الزوج في يومها الذي وبت له اهد من الفتح باختصار وقد ذكرنا في الاظروايات
في سبب بنة سودة يومها لعزتها اهد وادوا وغيرهما من اصحاب الصحاح وغيرهم قال ثوروت بنة الروايات على انها
خشيت الطلاق فوبت واخرج ابن سعد بسند رجال ثقاة من رواية القاسم بن ابي بزة رسولان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقصدت
له على بنة فقلت والذي بئسك بالحق ما في الرجال عابرة ولكن احب الله اهد بحث مع ذلك يوم القيمة فان شربك بالزود
انزل ملك الكتاب على طلقتي لموجدة وبتنها على قال لا حديث اهد مختصراً

مسألة باب العدل بين النساء من استطيعوا ان تعدلوا بين النساء الممكتب مولانا احمد على
المحدث السبهارغوري على الحاشية ليس في هذا الباب حديث وقره حبيبه مراراً فيما تقدم من انه لم يجد على
شروط اراو لم يتفق وهذا على ما يرد في بعض النسخ من قوله باب اذ تزوج البكر على الشيب بين الآيات والآية
وقال القسطلاني سقط التوبيخ ولا حاجة لاني ذرعتي هذا الاشكال وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله باب
العدل بين النساء ولم استطيعوا الخ اشارة بذكر الآية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحدوث الى ان
المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفي كل واحدة منهن كسوتها ونعمتها والا يوازم لم يفر ما زاد
على ذلك من ميل قلب او تبرع بخرقة وقد روى الاربعة وصحوا ابن حبان والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي
يعني به المحبة والمودة اهد

مسألة باب اذ تزوج البكر على الشيب كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني
والصحيح ليست في نسخة المحقق كما تقدم في الباب السابق ولذا قال المحقق في مستدرج الباب الآتي قوله

اذا تزوج الشيب على البكر اي او عكس كيف يعين والمسئلة خلافة كما سنأ في الباب الآتي قال العيني ولم يذكر
جواب اذ المراد بيمين الحكم الكفائي بما في حديث الباب والبكر خلاف الشيب ويقعان على الرجل والمرأة اهد
مسألة باب اذ تزوج الشيب على البكر قال العلامة العيني وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها
قال بعد حديث الباب اخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال قد سبب قوم الى ان الرجل اذا تزوج
الشيب ان لا يخيار ان شاءت بهما سائر نسائه وان شاء اقام عند اثلاثا ودار على بقية ثلثا او ما يولد ليلته
قلت اراو يا قوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وما لكاو الشافعي والحمد واسحق وابا ثوروا با عبيد ثم قال وقال الغم
في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبب لها سبع لسائر نسائه قلت اراو يا قوم هؤلاء
هم ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا ثينفة وابا يوسف ومحمد بن ابيهم الله تعالى واجتوا في ذلك بحديث ام سلمة اخرج
الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن واخرجه احمد
في مسنده مطولوا واخرجه الطبراني بطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لبارسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن اي عدل بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة منهن
سبعاً كما اتمت عندك سبعاً ذلك اذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن ثلثا قالت الشافعية حديث انس
المذكور في البخاري اهد على الحنفية قلت كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واجتبت الحنفية ايضا
بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الامام
وقدم عن قريب فظاهر يقتضي المساواة بينهن مطلقاً اهد وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب الدرر في المسئلة قوله ثم
قسم بينهما باعدل الرواية غير صحيحة في اخراج هذه الايام من القسمة فلا بد لمن ويحل بين ان هذا الذي ذهبوا
اليه ليس لهم حجة عليه فالصحيح ان تعتبر هذه المدة في القسم اهد وفي ما مش النسخة الهندية قوله سبعت اذ تزوج
البكر الخ قال علي القاري في المراقبة اغربنا هذه الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لاطلاق الحديثين
الآيتين في الفصل الثاني في المشكية م والطلاق قوله تعالى فان خفتن ان لا تعدوا و قوله ولن تستطيعوا ان
تعدوا وخبر الواحد لا يبيح اطلاق الكتاب انتهى اهد وبها مذاهب ثلاث حكاها المحقق عن الاوزاعي وهو ان
للكر ثلثا وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا اهد وذكرنا في المحقق
التفصيل في فروع تلك المسئلة

مسألة باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل ثم مره
وولدوا بالاختلاف على ثلاثة اشياء تسعة اهد في عشرة وبيان الجمع بين الحديثين قال المحقق العيني مطابفة الحديث
لترجمة طاهرة اهد في ذلك قال القسطلاني فان قلت في الحديث مطابفة لترجمة فاجوب ان اشار الى ما روى في بعض طرقه
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهد وترجمته المصنف في كتاب الغسل باب
اذا ما حرم عاود تقدم هناك عن تراجم شيخ مشائخنا الدرر في مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان
يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالاحاديث الاخرى كما تبين عند اشارتي اهد في شرح رواية انس رضي الله عنه
عند ابي داود فاعلموا غسل واحد كما رجح ابو داود ويحتمل ايضا ان اراو الرد على وجوب الوضوء على المداوم كما
نال به الظاهرية واهن حبيب المالكي اهد

مسألة باب دخول الرجل على نسائه في اليوم اي ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكنون
والنهار تاراج لارادوا الحارس والحفر فان نهاره ليل فهو عاود قسم لانه وقت سكنون فلو دخل من عاود قسم
الليل على اعدى زوجاته في ليلة غير ما دلوا بجمه حرم الا للضرورة كمرضاها الخوف ويقضي انه طال الزمن واما انها
فلا يجوز دخوله في الاخرى الا بالجمعة كعبادة ووضوح متابع الى آخر ما ذكره القسطلاني

مسألة باب اذا استاذن الرجل نسائه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذا كان له قولان
يمرض في ما مش الهندية عن الجمع بعجم حقيقتة وفتح راء مشددة اي يخدم في مرضه اهد قال المحقق ذكر فيه حديث
عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المخازن والفرغ من بيتنا ان القسم لمن يسقط
بأذنهن في ذلك فكانهن ويهي اياهن تلك التي يوفى بيتها وقد تقدم في بعض طرقه الترخيص بذلك اهد

مسألة باب حبس الرجل بعض نسائه افضل من بعض قال العائنة القسطلاني اي جواز
ذلك فلا يابذ ميل قلبه الى بعضهن ولا يعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالاشاط والشهو وهو لا يملك
ذلك اهد وقال المحقق ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل بنته وهو
ظاهر فيما ترجم له اهد وكتب الشيخ قدس سره في الاماخ ودلالة الرواية عليه في اعتراف عمر بذلك في تفسر البغي
صلى الله عليه وسلم من ذكره في ذلك فلم يرد عليه

مسألة باب المتشبه بما له من اهل وصا يرضى من افتتاح الصرة قال القسطلاني في اي باب ذم المتشبه
بالم يمل يتكلم بذلك ويتزين بالباطل اهد وقال المحقق اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبز قال قوله
المتشبه اي المتزين بما ليس عنده يكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها مائة خدي من الخنطرة
عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ منتهى وكذلك بذن الرجال ثم بسط المحقق الكلام في شرح

حديث الباب
مسألة باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعد اراء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير
القلب وبهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وانه ما يكون ذلك بين الزوجين اهد واورد
المصنف في الباب تسعة احاديث وفي الحديث الاول قوله وقال وراو هو كاتب الميرة بن شعبة بولاه وحدث
به المعلق عن المغيرة سياتي موصولاً في كتاب الحدود واقتصر بهنا ويا في ايضا في كتاب التوحيد اهد

دقائمه افعال الحافظ تحت آخر ما ديت الباب في شرح قولنا اتانا كرايتين في الجملة فاذا امرأة تتوضأ الوضوء
استدل الدأودي بهذا الحديث على ان الحور في الجملة يتوضأان ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجملة لا تكليف فيها
بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ماشاء من انواع العبادة وفيه ان الجملة موجودة وكذلك
الحور قد تقدم تقرير ذلك في بدو الخلق اهـ

مشك باب غيرة النساء ووجدت من هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجه بفتح الواو والغضب
ولم يثبت المعنى علم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب
من النساء ولكن اذا فرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وصابط ذلك فاورد في الحديث الاخر ان الغيرة من الغيرة
ما يجب اشد ومنها ما يخفى الله الحديث الى آخر ما ذكر الحافظ

مشك باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف
لها قال الحافظ كتب الشيخ قدس سره في اللامع معنى الانصاف القيام لا استيفاء وغيب صاحبها والارباب
في ان فاطمة لو اغتصبها الغيرة في امر اداى ذلك الى اقتتان في بيتها وكان فيه ذوات حقها فاقم وتكبر اهـ
وفي ما مشهروا في شرح الفاظ الترجمة ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ ثم قال وتوجد القسطلاني اذ
قال اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها اهـ وقال العيني اي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان
الانصاف اياها والانصاف من النصف اذا عدل اهـ وفي التيسير باب ذب الرجل الاى بازداشتن مرد او زنت
نور غير را اى يمتنع شره كدعوى ابن تزيته راو كوا كلمه في زائد داشته واصل معنى اكدر ودر كردن
آخيه دختر او راو غيرة دشمن آرد وى توان گفت كه في معنى لام است از جهت غيرت وقوله والانصاف
اي و در بيان عدالت است چنانكه از آخر حديث معلوم شود اهـ واما الغرض من الترجمة فيمكن ان اشار به الى
اه العون لما في دفع الغيرة بعد الانصاف لا يدخل في العصبية المنهية عنها -

مشك باب يقل الرجال ويكثر النساء يعني في آخر الزمان قاله العيني وغيره قوله وقال ابو موسى الخ
وهذا التعليق معنى موصول لا في كتاب الزكوة في باب الصدقة قبل الرد ثم قال بعد ذكر الحديث ومطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث معنى في كتاب العلم في باب دفع العلم اهـ من العيني وقال القسطلاني قوله ويقل الرجال ويكثر
النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن والنساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علاقة
محمية لاسباب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء اهـ
مشك باب لا يدخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على الطهيفة بعلم الميم وكسر
المحيرة ويدر التحية الساكنة مودة التي غاب عنها زوجها بسفر وغيره اهـ من القسطلاني قال الحافظ
واحد كمنى الترجمة اورده المصنف صرحا في الباب والثاني في حذفه والاستنباط من احاديث الباب
وقدره في حديث مرفوع صرحا اخبره الترمذي من حديث جابر بن عبد الله قالوا على انغيبات فان الشيطان يركب
من ابن آدم غيرى الدم ورجال موثقون لكن حاله من سعيد مختلف فيروسل من حديث عبد الله بن عمرو بن عاصم
لا يدخل رجل من غيبته الا ووجه رجل او ثخان ذكره في أثناء حديث اهـ

مشك باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس قال الحافظ لا يخلو بها بحيث تحجب
اشخاصها عن غير بل بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان بما يخاف من كاشف الذي تسمى المرأة من ذكره بين
الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فقلها في بعض الطريق او
في بعض السك وهي الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس فالحافظ قال القسطلاني ان يخلو الرجل
الابن بالمرأة الأجنبية في ناحية عند الناس تسأل عن يواظب امرأته في بيتها وغيره من احوالها حتى لا يسمع الناس
ذلك اذ يوسوس الامور التي تسمى المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد ان يخلو بها بحيث تحجب اشخاصها عنهم اهـ
مشك باب ما ينهي من دخول المشبهين بالنساء على المرأة اي بغير اذن زوجها حيث تكون
سافرة مثلا اهـ من الشيخ

مشك باب نظر المرأة الى العجيب ونحوه من غير رغبة اي تهمة ونحوه اي من الاجانب
قال الحافظ ونظر المرأة الى العجيب ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف غيره وهي مسئلة
شعبية و اختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يسا عدم اجازة الى آخر ما بسط الحافظ
وقال القسطلاني قال النووي نظر الرجل والكفيع عند من الفتنة من المرأة الى الرجل وكس جائز وان كان
كبريا لقوله تعالى في الثانية ولا يبدن زينة الاما تلم منها ووهو مفسر بالوجه والكفيع وتيسر بالاولى وهذا في الرو
عن اكثر الصحاح والذي صح في المنهاج التوجيه وعليه الفتوى الى آخر ما ذكره وقال العيني اشار بهذا الى ان
جواز نظر المرأة الى الاجنبى دون نظر الاجنبى اليها وانما ذكره بحسبه وان كان المحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في
حديث الباب واراد البخاري به الرد وحديث ام سلمة انها قالت كنت انا وديمويه جالستين عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجيا من قتلنا يا رسول الله ليس اعلى لا يهرنا ولا يعرفنا
فقال نعميا وان اتما استأبهرنا اخبره الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن بطال حديث عا
اعني حديث الباب صح من حديث نهان لان نهان ليس معروفه بقول الحافظ الى آخر ما بسط في الاو جزيه قال الموفق
اما نظر الرجل الى الأجنبية من غير سبب فانه محرم الى جميعها في ظاهر كلام احمد وقال القاضي يوم عليه النظر الى
ماعد الوجه والكفيع لا زورة ويباح له النظر اليها مع الكراهية اذا من الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا هو المشايخي
لقوله عز اسمه ولا يبدن زينة الاما تلم منها قال ابن عباس الوجه والكفيع الى ان قال واما نظر المرأة الى الرجل فنه
روايتان احداهما النظر الى ما ليس بجورة والاخرى لا يجوز لها النظر من الرجل الا الى مثل منظر اليها منها وهذا

احد قول الشافعي لحديث نهان عن ام سلمة المذكور سابقا رواه ابو داود وغيره الى آخر ما بسط وقال الدرهم
وي من حرة مع رجل اجنبى مسلم غير الوجه والكفيع من جميع جسد باسحق فصحتها وان لم يعمل الا لتذوا وامام
اجنبى كافر جميع جسد باسحق الوجه والكفيع ونرى المرأة من الرجل الاجنبى ما يراه الرجل من محرمه الوجه والاطراف
اي من عتق وراس وظهر قدم قال الدرهم قوله غير الوجه والكفيع اي واما ما خفي بوجهه فيكون النظر اليها ولا فرق
بين ظاهر الكفيع وباطنها بشرط ان لا يكشفها بالنظر بذلك فتنته وان يكون النظر لغير قصد لذة والا محرم
النظر لها اهـ وفي الهداية لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيعها ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه من اي من الرجل اذ الامتنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس
محمورا وهو الاضلاع ص ٢٩ في الفروع الشافعية ونظر الرجل الى المرأة على سبب اضرب احد باظنه الى
اجنبية غير الوجه والكفيع ولو غير مشتمة تعدل غير حاجته فيجوز قطعها وان امن الفتنة واما نظر الى الوجه
والكفيع فمحمور عند شافعي في الاختلاف بينهما بوجوه او مقدمات بالاجماع كما قال الامام ولو نظر اليها
بشهوة وهي تعدل التلذذ بالنظر المحمور وامن الفتنة حرم قطعها وكذا يحرم النظر اليها عند الامن من الفتنة
فيما ينظر من نفس غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج ووجه الامام باسحق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجه وادله النظر مظنة الفتنة وحرك للشهوة وقد قال تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيات
واللائق بحاسن الشريعة سد بابها وان عارض عن تفصيل الاحوال كما نخلوه بالا جنسية باهم لم يفصلوا في ذلك
بل حرموا الاختلاف بها مطلقا سد باب الفساد وقيل لا يحرم اي النظر لغيره والكفيع لقوله تعالى ولا يبدين
زينة الاما تلم منها وهو مفسر بالوجه والكفيع ونسب الامام بالجمهور والاشيخان المذكورين وقال في المنهاج
ان انصواب كون الاكثري عليه وقال الشافعي الترجيح بقوله المدرك والغني على ما في المنهاج اهـ وفي باب
النسوة البندية عن التوضيح قوله وانا انظر الى الحبشة الا كان ذلك عام قد وهم سنة سبع وثمانية
يو مئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل اهـ والجملة ان
الغرض من الترجمة بيان جواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبى وهو كذلك عند الامامة الثلاثة كما ينظر من القول
التقدمه ويحالف مذهب الشافعية على قوله والله تعالى اعلم

مشك باب نحو ٧٠ النساء نحو اجمعهن قال الحافظ ذكر المصنف في حديث عائشة خرجت سودة
لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب و
ذكرت هناك التعقيب على عياض في زعم ان اميات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن
منقعات متلفعات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن يتكفن ويظفن ويخرجن الى المساجد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله يا سودة ما تخفين علينا تا اذ ما بذلك

تتذرى في ذلك نيزك ذلك رسمي لله بسم نيزك نيزك حجاب اهـ وفي حديثه قد قيل الحجاب بوجهه وانه مقتدره كما
المطرفة في باب من النساء البير لا يلفظ نساء بالامر الا قدر فتك يا سودة حرمنا على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب
ولكن ينزل على نساء سورة الاحزاب من حديث عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب الحديث
الى آخر ما بسط في وجه الجمع بينهما في باب اللامع وقد تقدم في تفسير سورة الاحزاب فاربح اليد شئت
مشك باب استبين ان السراقة حرم وجهها في المحمور الى الممسيد وعظيمة قال ابن التين ترجم
بالخروج الى المسجد وغيره واقصر في الباب على حديث المسجد لاجل بان قاسه عليه والحجاب
بينهما ظاهرا ويشترط في الجميع امن الفتنة اهـ

مشك باب ما يحل من الدخول والنظر الى نسائه في الرضاع قال القسطلاني في اي وجوب
الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها ثم قال بعد حديث الباب وهذا الحديث قد سبق في اوائل الكتاب
اهـ قال الحافظ وقد تقدمت مباحث الحديث مستوفاة في اراسل الكتاب وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب
من اياته الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام اهـ

مشك باب لا تباشر المرأة المرأة فتدعى بها الزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير
زيادة وذكر الحديث من وجهين اهـ من الشيخ مختصرا

مشك باب قول الرجل لا طوفن اللبنة على نسائه كذا في النسوة البندية وفي نسوة الشرع
التلذذ على نسائه قال العلامة العيني اي لا دوران على نسائه في هذه اللبنة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعت
في قول سليمان عليه السلام لا طوفن اللبنة بامانة امرأة على ما يحكي الا ان اهـ وقال الحافظ تقدم في كتابه المطهرة
باب من اعلى نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في
الزوجات الا ان يبتد الرجل القسم بان تزوج رغبة واحدة او بقصد من سفر وكذا يجوز اذا اذن له وشئ بذلك
اهـ وتعقب عليه العيني حيث قال هذا الكلام بين طائر فان لم يقصد من الترجمة هذا او انما يقصد بذلك بيان قول
سليمان عليه السلام ولذلك اورده حيث اهـ قلت وما في ذلك الحافظ وهو واضح والتعقب ليس في عمدة الظاهر
عندي في فرض الترجمة ان المصنف اشار بذلك الى القول المذكور واظهار ذلك الامر لا يدل على النعت المنهية
المذكور فيما سبق فتأمل

مشك باب لا يبطر ق اهله ليللا اذا طال الغيب متخافتا ان يخونهم بفتح الناء الجملة وكسر الواو
المستردة اي لا يلبس ثوبه تخونها ايم اي يشبهه ان الخيانة قال الشافعي الصواب تخونين وزلاتين بانون فيها
قال في اللامع ورد في الصحيح بالميم فيها في صحيح مسلم وغيره وتوجه ظاهره كذا قال والميم وجه الامن جهة المروءة
وهو وان كان قبا في الجملة لكن يعمى الوجه في العربية ويقتل ان يكون المراد بالابل الحمن المزوجة فيشغل الاداود

من كره البيوت الكبري وبى بايقار اثنتان فمن ان تكون جميعاً ومفترقة ويمكن ان تسمى كدجديث الغرض المحلل
الى مفر الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن الحسن ان عمر بن كان اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثاً اوجح فله وسنده
يصح وكامل ان يكون مراده بحدوم الجوز من قال لا يقع الطلاق اذ اذ وقعها بموجبه للمني عند وهو قول للشيعة وبعض
ابن الظاهر ثم بسط الحافظ الكلام على المسئلة وكذا بسط الكلام عليه الشيخ في البذل فارجع اليها لو شئت و
تقدم من كلام صاحب الفريض ان ميل المصنف الى مذهب الشافعي من ان لا يدعى عنده من حيث العدد فلذا
لا يكون الجمع بين الطلقات الثلث بدعة عنده قوله وقال ابن الزبير في مريض طلق امرأته الشراخ عن بيان مذهب
الائمة في ذلك قال الحافظ وحمل المسئلة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استظراً وفي الهداية اذ اطلق امرأته
في مرض موتة باثنا عشر من العدة ورثته وان مات بعد انعقاد العدة فلا يرث وقال الشافعي لا يرث في الوجهين وقال
ابن الهمام الجعفي انما يرث في العدة في الطلاق الرجعي وقيدته بالعدة لانها لا يرث بعد ما خلاها لما كذا قال ترمذ
وان تزوجت بعش ولا يرث الى ترضى ما لم تنزوج باخر وهو قول احمد وهو في ما مشى الامام بسط الكلام على الطلاق
المريض في الواجب وفيه على صاحب التعليق محمد بن البناء في ثبوت عشرة مذاهب ثم ذكر فيه مذهب الائمة الاربع في
تلك المسئلة فارجع اليه لو شئت وتوطئتها ثلاثاً في الحاشية في المطابقة للترجمة وقال صاحب الفريض واستدل
بخارى على ان يجمع بينها في اللفظ ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قول على عدم كونها بدعة الى آخر ما بسط في الجواب عند
باب من خيل نسائه قال القسطلاني وفي نسخة ازواجه اي بين ان يعلقن نفسهن او يتركن في
العصبة وهو في ما مشى النسوة الهندية قال النووي وفي هذه الاحاديث ولله المذهب مالك والشافعي والى حنفية
واحمد وجمهور العلماء ان من تميز وجهه فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فترقه وروى عن علي وزيد بن ثابت
والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلاقاً بانته اختارت زوجها ام لثم هو مذهب ضعيف مردود
بهذه الاحاديث الصريحة وحمل القائلين به كتم يتبعهم هذه الاحاديث انتهى قال الحافظ ولقول عائشة المذكور في
جمهور الصحابة والتابعين وقها الاصح وهو ان من تميز وجهه فاختارته لا يقع بذلك طلاقاً لكن اختلفوا فيما اذا
اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية او باثنا عشر رجعية وعن علي ان اختارت نفسها فواحدة
باثنا عشر واختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلثاً وان اختارت زوجها
فواحدة بانته الى آخر ما بسط من ذكر الاختلاف

باب اذا قال فاسقطك او سويتك قال القسطلاني في شرحه باب في كتابات الطلاق وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موصوفة للطلاق بل موصوفة لما هو مكره والا كرمي المادية
الاستهتارية يحتمل كلاماً ما صدقته ولا يتبين امد بالابحيين والمعين في نفس الامر بالنية وتقتضي ما ذكره المصنف
ان لا يصح عنده اللفظ الطلاق وما تعرف من وهو قول الشافعي في التخيير لكن نص في الجهد على ان صريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق قوله تعالى نية ان نومي الطلاق وقع والا خلاها
غضراً قال الحافظ وجوه الغدير انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا
للطلاق وقد رجع جماعة القديم الطبري والحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبيد الوهاب من المالكية
وهو في الفريض قوله باب اذا قال الخ شرع في الكتابات وهي عندنا يروى وعند الشافعية روي و ذلك لانهم
اخذوا بالكتابيات على مصطلح علماء البيان فيكون العامل لفظ التخليص ولا يقع منه الا رجعية وهي عندنا كتابات على
اصطلاح الأصوليين اي باعتبار استمرار المراءو فالعامل فيها الغاؤها وهي الفاظ البيوتة ثلثاً ما جوبها بها
باب من قال لامرأته انت علي حرام كتب الشيخ قدس سره في اللامع ومذهب الحنفية انه ان نوي

بذلك بينا ان البيوتة ثلاثاً ثلثاً وان امة بانته فذلك هو وفي الفريض قوله وقال الحسن نية اي ما نوي ميئاً او
طلاقا او ظهاراً وهو اصل مذهبنا وان اخي التاخرون يكونون طلاقاً هو المسئلة خلافية شهيرة بسط الكلام عليها
في ما مشى اللامع وبسط من في الواجب في ما مشى اللامع قال الحافظ في المسئلة اختلاف كثير عن السلف بانها
القرطبي التي ثمانية عشر قولاً واذا غيره عليها قال القرطبي قال بعض علماءنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحاً
ولا في السنة ظاهراً يصح عند علي في حكم هذه المسئلة فيما ذهبها العلماء فمن تسكك بالبراءة الاصلية قال لا يدعى مسمى
ومن قال انه يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لك
الى آخر ما ذكره في القيم في الهدى ثلاثة عشر مذهباً اصولاً فترعت على عشر مذهباً وذكرني اعلام الموقعين
ثلاثة عشر مذهباً واختلفت الروايات عن الائمة الاربع في ذلك والمرجع عندهم ما في فروعهم قال الموفق اذ قال
لزوجة انت علي حرام والطلق فهو ظهار وامان نومي غير الظهار فانصوص عن احمد انه نومي الطلاق او لم يزوج
في شرحه الاقناع للشافعية من الفاظ الكتابات قال الجعفي كتابات ان قصد بها الطلاق وقع والا خلاها وسع عدم النية
يلزم كفارة يمين وعده صاحب الهداية من فروع الحنفية في الكتابات التي اذا نوي بها الطلاق كانت واحدة بانته
وان نوي ثلاثاً كانت ثلاثاً في الايام وان قال اردت الظهار فهو ظهار عندنا في حنفية واني يوسف وقال محمد بن
الظهار انه قال اردت التحريم او لم ارد شيئاً فهو يمين بصيرته مولى او قال الباجي الذي ذهب اليه مالك انها في
المدخول بها ثلاثاً نومي واحدة او ثلاثاً وان زعم انه لم يزوج طلاقاً لم يصدق واما غير المدخول بها فان مالكا يزوج وقوله
اردت واحدة ويحد على الثلاث اذا لم يزوج عدد او في المحلي قال عياض المشهور عن مالك انه يقع به ثلاثاً سواء كانت
مدخولة بها او لا لكن نومي اقل من ثلاث قبل في غير المدخول بها فاصته هو وعده الدروري في الفاظ يجب به الثلاث
الا ان نوي اقل في غير المدخول بها والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري في مال في هذه المسئلة الى مذهب
الامام مالك كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك لا يقال ان المعروف من واية ان ميله يظهر من الآثار التي
وردت في الباب وهبنا وذكرنا الاثر الحسن وهو يشتر ان مال الى مذهب الشافعي فان مسلك الشافعي موافق لآثر

الحسن وذلك لان الامام البخاري ذكره في الاقوال المختلفة للعلماء ومن جعلتها قول الحسن ايضاً وقال الحافظ الذي
يلزم من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وبه عادة في موضع الاختلاف
جها صدر من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره الى آخر ما قال قلت وكان رأي اولي في ذلك ما ذهب اليه الحافظ
من ان ميل البخاري في ذلك الى قول الحسن كما هو الظاهر من منبذ لكن النظر الذي يشعر الى انه مال في ذلك الى قول
مالك للروايات المفروعة الواردة في الباب الى آخر ما في ما مشى اللامع قوله قال ابن العلم والاطمئنان ان كتب الشيخ
في اللامع استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام او نومي به الطلاق ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث اذ بسط
الخطاب في شرح قول البخاري في ما في ما مشى اللامع فارجع اليه لو شئت قوله ولا يمس هذا كذا في حرم الطعام قال
العلامة القسطلاني في اي ليس به التحريم المذكور في المرأة كذا في حرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لتمام الحرام
ولا في ذر للطعام الحرام قال الشافعي وان حرم طعاماً او شراباً فلهو ويقال للمطلقة حرام خلافاً لما نقل عن
الاصح وغيره ممن سوى بين الزوجه والطعام والشراب فلهو ويقال للمطلقة حرام خلافاً لما نقل عن
اذا حرم على نفسه واذا بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرم على نفسه لم يحرم عليه ولا يبره
كفارة لا يختص الا باليضاع بالاعتباط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج بانها قول علي ان المرأة بالطلقة الثالثة
تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاثاً اذ اهد من القسطلاني وكتب الشيخ في اللامع قوله لا يقال
فلم يحتمل الا يمين بخلاف المرأة فانها تصير حراماً بتخييرها اياها عليه فاحتمل طلاقاً وبيئناً والمصير في مثل النية انه قال
الحافظ واظن البخاري اشار الى قول الاصح وغيره ممن سوى بين الزوجه والطعام والشراب ثم قال الحافظ وقد
اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً فقال الشافعي ان حرم زوجه او حرم لغيره لم يتصدق بالطلاق ولا الظهار ولا العتق فلهي
كفارة يمين وان حرم طعاماً او شراباً فلهو ويقال للمطلقة حرام خلافاً لما نقل عن مالك
التزني عن كتاب رجمة الائمة في اختلاف الائمة اختلفوا في الرجل اذا حرم طعاماً او شراباً او امة فقال ابو حنيفة
واحمد وهو عاقل وعليه كفارة يمين بالبحث وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب او الملبوس فليس بشيء ولا كفارة
عليه وان حرم الائمة فقولان احدهما لا شيء عليه والثانية لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الرابح وقال مالك لا يحرم عليه
شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة له الا في ما مشى اللامع قال صاحب الفريض لفظ الحرام موثري في النساء
وعند غيرهما في غير النساء كالطعام والشراب فيؤثر فيه ايضاً عند اختلاف الشافعي وتطرد عن عباس حيث اكرت تأييده
في النساء وغيره سواء اهدوا في تجويب المصنف على هذه المسئلة في كتاب الايمان والندور اذ ترجم بقوله باب اذا حرم
طعاماً -

باب ليرحم من اسلم الله لك الا وهو عند هذا العبد الضعيف ان الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية
بانها روت في القعتين معا ولذا ذكر في الباب الواقعيين واما مسئلة التحريم فقد تقدم في الباب السابق قوله اذا حرم
امرأة ليس بشيء في الفريض وذلك من تعدد ما بين عباس

باب لا يطلق قبل النكاح كتب الشيخ قدس سره في اللامع وانت تعلم انما لم نقل بوقوعه قبل النكاح
تحريمي علياً شي من احتجائه الى نياتها اهد وفي ما مشى قال العيني قال الكرماني في مذهب الحنفية صحه الطلاق قبل
النكاح فاراد البخاري الرود عليه قال العيني لم نقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد عاقل
من الكرماني ومن واقف في كلامه بذلك يصدر منهم مثل هذا الكلام الى آخر ما ذكره المسئلة خلافية شهيرة بسطت في الواجب
وفيه ان العلماء كافة اجماعاً على ان تحريم الطلاق على الاجنبية لا يقع ما علق الطلاق او العتق على الملك او سبب الملك فيصح التحليل وينفذ في
والاصول ومذهب الحنفية في ذلك ان الرجل اذا علق الطلاق او العتق على الملك او سبب الملك فيصح التحليل وينفذ في
الطلاق والعتق معاش ان يقول الرجل اذا زوجت فلانة نومي طلاق وان ملكت هذا العبد فهو حرم فينفسد الطلاق والعتق
في الصور كلها عندنا الحنفية ولا يقع الطلاق ولا العتق عند الشافعية لا تحريم كما تقدم ولا تعليقاً ولا تعيماً ولا تخصيصاً
وللامام احمد في ذلك ثلاث روايات الاولى مثل الحنفية والثانية مثل الشافعية والثالثة التعريف بين الطلاق والعتق
ففي الطلاق مثل الشافعية وفي العتق مثل الحنفية واختلفت الحنابلة في الترجيح فبينهم من رجع الرواية الثانية كما لموقف و
منهم من اختار الثالثة كما فرق في اللامع مالك في ذلك ثلاث روايات الاولى المرجوحه وهي عدم الوقوع مطلقاً ورواية
ابن وهب والمخزومي عن والثانية التوقف في ذلك والثالثة الرجوع في المذهب والمشهور المعروف من مذهبنا واختار
عند المالكية انه ان عين امرأة او عبيداً مثل ان يقول ان تزوجت هذه المرأة او ملكت هذا العبد ونسبها الى قبيلة او
مكان او زمان لزمه الطلاق او العتق وان اطلق او عزم مثل ان يقول كل امرأة تزوجها او كل عبد ملكت فلان ينفسد الطلاق
ولا العتق الى آخر ما بسط في الواجب كذا في ما مشى اللامع

باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اشحن الحاق قال الحافظ قال ابن بطال اراد بذلك الردي من كره
ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق عن طريق ابى تميمه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته
يا اختي فزوجه قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يهيبون بذلك منظره اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه
وسلم الى اقتناء اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام معارضة
لان ابراهيم لما اراد بها انها اخته في الدين من قال ذلك ونوي اخوة الدين لم يعرضه قال الحافظ وقد قيد البخاري بكون
قائل ذلك اذا كان كرها لم يعرضه وتوقيع بعض الشراخ بان لا يقع في قصة ابراهيم كراهه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري
لا اراد بذلك قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الكراهه لا يعرضه قياساً على ما وقع في قصة ابراهيم
قال العيني قال ابو يوسف فحين قال لامرأته يا اختي ان لم يكن لنية فهو تحريم قال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن لنية
ذكرة الحنابلة في اهد

كتاب الطلاق في الاغلاق الإشتراطية هذه الترجمة على احكام مجبها ان الحكم انما يتوهم على ما نقل في

في لعان الاخرس والمخس قال الموفق فاما الاخرس والمخس فان كانا غير معلومي الاشارة والكتابة فيها كالمجنون
لان لا يتصور منهما لعان وان كانا معلومي الاشارة والكتابة فقد قال احمد ان كانت المرأة خرسا لم تلعن لان
لا تعلم مطالبها وسلكه ابن المنذر عن احمد واصحاب الراي وكذلك ينبغي ان يكون في الاخرس وقال القاضي و
ابو الخطاب هو كان لطلق في قذفه ولعانه وهو مذنب الشافعي انه مختصرا واما مذنب المالكية فمواضع للشافعي
قال الدرر بن شبيب بالمرار البتة ترضي واشار الاخرس وذكر كان او اني او كنت ما يدل عليه انه قوله ثم زعم ان طلقوا
بكتاب او اشارة الخ في ما مضى البتة عن ابن الجارح الموفق او رد القذف في كلام الخ فحيث جعلوا احد
العلمين وهو المطلق صبيحا بالاشارة دون الاخر وهو القذف وهذا النقص غير وارد عليهم فان القذف من
المحدود وهو يندرج في الشبهات والطلاق من الامور التي يحد من حدودها بغير حد فيكون هو المطلق من اهلها
من الاخر انتهى وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله فاذا قذف الاخرس امراته الخ يحتمل عن الاشارة بعد
باب اللعان اشارة الى ان الاشارة معتبرة في جملته بغيره الا بواب لعان كان او طلاقا او غيره ذلك ولذلك علم
في ترجمته الباب الاول لفظ الامور يشتمل على باب وانت تعلم ان اندراو الحدود عندنا مني على قوله صلى الله عليه
وسلم ادوا الحدود بالشبهات فلا يهزنا ما ساقه من الروايات والآثار وغيره بالان لا نكثرت في الحكم بالاشارة
حتى يعجزوا ان يثبتوا وانما قلنا ان الاشارة في غير شريعة في المراد ولا شك في منشآت شبيهة بروايت المحدث
القذف وكذلك في غير اسم المحدث واما سقط اللعان لغيا مقام المحدث

صلح باب اذا امر من بنى الولد قال الموفق يشهد به الراي من التعريض وهو ذكر شئ يفهم منه شئ اخر
لم يذكر ويغارة الكناية بانها ذكر شئ بغير لفظ الموضوع ليقوم مقامه وترجم البخاري في هذا الحديث في الخبر واما
في التعريض وكانه من قوله في بعض طويعه من بغيره انه قال العيني مطابقة الحديث لترجمة قوله
ولاني غلام اسود فاني فيه عينا لغيره عيني انا اسود وبنو اسود فليكون مني انه قال القسطلاني تحت حديث
الباب وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بغير الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رأيا ترضي او ظهور دليل
قوي كان لم يكن وطئها او انت بولد قبل ستة اشهر من مبد وطئها او لا كما من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان
ترك نفيته تعين استلحاقا واستلحاقا من ليس منه حرام كما جزم نفي من هو منه وقال ايضا في الحديث ان التعريض
بالقذف ليس خفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي بذلك وعن المالكية يجب بالحد اذا كان مقفيا
انه قال العيني في كتاب الحدود واختلاف العلماء في هذا الباب فقال قوم لاحد في التعريض وانما جزم الحد بالهرج
اليمين وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انها في بيان الادب والزرزور عليه يدل بتويج البخاري وقال
الاخرون التعريض كالنكاح وبه قال مالك والاوزاعي انه قلت نفي المؤطا قال مالك لاعد عندنا الا في قذف
او نفي او نفي يبري ان قلنا انما اراد بذلك نفي او قذف فعلي من قال ذلك الحد ما في الاجازة قال الباجي
وقد جزمه الخاطب في التعريض وبه قال عيسى بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة والشافعي ليس في النفي حد ان
ما يسطر وقال الموفق واختلف الرواية عن عدني التعريض بالقذف مثل ان يقول من يجامع ما انت بزان او
ما يعزفك الناس بالزنا او يقول ما تان بزان فروي عنه من لاعد عليه وهو ظاهر كلام الخ في اختياره في كبره وقال
الشافعي واصحاب الراي ثم ذكر حديث الباب بروي الاثر وغيره عن احمد ان عليه الحد وقال الخ في آخر ما فيه
وفي نفي الباري باب اذا عرض الخ في التعريض كالايماء والاشارة بالقذف وبعدهما البخاري كالمخرج فلزمه ان يقول
باللعان في صورة التعريض ايضا انه قال المافظ وقد عثره ابن المير فقال وذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة
لاشتمها كما في انعام المنصوب ولكن كلامه يشتر بانما حكم التعريض فيتنافس مذهبه في الاشارة انه واجب عند المافظ
بيان الفرق بينهما فارجح البية

صلح باب احلاف الملاعن المراد بالاحلاف ههنا النطق بكلمات اللعان وقد تسكك برمن قال ان اللعان
يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شارة
اليمين وقيل بالاسس اهدن الفتح وفي ما مضى اللامع اشار الامام البخاري بهذه الترجمة الى مسئلة فلا يفتيه شبيهة
بسطلت في الاوزدي ان اللعان شهادة مؤكدة بالايان او ايمان او موكرات بل لفظ الشهادة وقد تقدم اللفظ
مع التعريض عليه في اول كتاب اللعان قال القسطلاني في شرح قوله فاعلفها العيني صلى الله عليه وسلم اي الاحلاف
الخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين ثم ذكر الاختلاف المذكور

صلح باب يبدء الرجل بالطلاق عن اشار الامام البخاري بذلك الى مسئلة خلافيه بسطلت في الاوزدي
ومنه في ما مضى اللامع وفيه انه استدل بالاية ويجوز ان يجاس في قسمة بلال على ان الرجل يقدم قبل المرأة
في الملائمة وقال الشافعي ومن تبعه واشبهه من المالكية ورجحوا في العري وقال ابن القاسم لو ابدت به
المرأة تلعن واعتد به وهو قول ابن حنيفة واخرا بان الله تعالى عطف بالواو ويرى لا يقتضي الترتيب وفي الدر المنثور
فان لعان لا عنت بعده لانه الذي قالوا بانها عادت فلو فرق قبل الاعادة صح حصول المقصود قال ابن عابدين
قوله اعادت ليكون على الترتيب المشرووع وظاهره الوجوب لكن في الغاية لا تجب الاعادة وقد اخطأ السنة
ورجح في الفتح بان الويد وهو قول مالك انه قلت وتقتضي كلام البداية الوجوب كما في الاوزدي وقال الموفق يشترط في صحة
اللعان شرو وطسسته الخ من الترتيب فان قدم لفظه اللعنة على شئ من الالفاظ الاربعة او قدمت المرأة
لعانها على لعان الرجل لم يعتد به اهد

صلح باب اللعان ومن طلق بعد اللعان اشار الامام بهذه الترجمة ايضا في خلافيه شبيهة وما ل
في ذلك اني مسلك الحنفية وهي ان الفرقية تلحق بنفس اللعان او بايقاعه او بايقاع الزوج
ترتيب ما ذكره الشافعي ومن تبعها الى ان الفرقية تلحق بنفس اللعان ثم اختلفوا قال مالك وغالب اصحابه فوافع المرأة

وقال الشافعي بعد فراغ الزوج وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدكما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق
طلاق امراته بفرار اخرى ثم لعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعها لا تلحق الفرقية حتى يوقعها عليها الخ كما
عن احمد واما ابن حنيفة والشافعية والثانية مع المالكية والقول الثالث ان لا تلحق الفرقية حتى يوقعها الزوج بسبب
البيعتك البتة ومقابل قوله اني عبيد ان الفرقية تلحق بنفس القذف ولو لم يقع اللعان اهد من ما مضى اللامع من نص
وسيا في هذا المعنى باب التعريض بين المتلعنين

صلح باب التلاعن في المسجد قال المافظ اشار به في الردية الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتبع
في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء اهد وتقع العلامة العينية فقال قلت الذي يفهم مما قاله انما
بذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان
يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد
الجامع اخرى اهد وتقدم بيان الخلاف في المسئلة في ابواب المساجد فانه قد ترجم المصنف هناك بقوله باب القضاء
واللعان في المسجد فارجح البية

صلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت من اجبا بغير عينة الخ من انكره الالف
ايضا ترجم قاله المافظ وقال العيني وجوب لو حذوف اي لرجمة اهد وقال المافظ في شرح قوله في الحديث لو كنت
راجبا بغير عينة تسك برمن قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واخرا
بان الحد ولا يثبت بالنكول وان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجبا لم يلق ب سبب اللعان فقط وقال احمد اذا
امتعت عتس واهاب ان تقول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابنت اللعان اهد
صلح باب صدق الملا عنده اي بيان الحكم فيه وقد انقد الاجماع على ان المدخول بهما يتحقق جميع
واختلفت في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيره من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها النصف قاله ابو الزناد
والحكم وحماد وقيل لاشئ لها اصلا قال الزهري وروي عن مالك اهدن الفتح

صلح باب قول الامام للمتلان عتس ان احدكم كما كاذب الخ قال المافظ قوله وقال انه يعلم ان
احدكم كاذب قال عاصم ظاهره انه قال بهذا الكلام بعد فراغها من اللعان فيؤخذ من عرض النوبة على المذب ولو بطريق الاجماع
وان يلزم من كذب النوبة من ذلك وقال الدرودي قال ذلك قيل اللعان تحذير الهام والاول اظهر واو في سياق الكلام
قلت والذي قاله الدرودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد
الوقوع الى آخر ما ذكر

صلح باب التعريض بين المتلعنين ثبتت هذه الترجمة للمستعمل وذكر بالاسنن في شعبة عند المنطقي
باب بالترجمة وسقط ذلك للبايعين والاول السبب قال المافظ وقال العيني في شرح قوله في الحديث فرق بين رجل
وامرأة فيد ليس لاني حنيفة وصاحبه ان اللعان لا يترجم الخ كما هو قول الثوري ايضا وقد تقدم الكلام في مسوطة اهد
قلت واشار بذلك الى ما تقدم من باب اللعان ومن طلق بعد اللعان وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسئلة
وتقدم هناك ايضا ان الظاهر ان ييل المصنف الى مسلك الحنفية وذكر المافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية بان
قوله فرق بينهما بيان حكم الالفاظ في قوله اخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسئلة الباب

صلح باب يلحق الولد بالملا عنده قال العلامة العينية يعني ان الولد يلحق بالمرأة الملائمة اذا افاه الزوج
قبل الوضو وبعده وحديث الباب رواه البخاري ايضا في الفرائض واخرجه مسلم في اللعان واو في الطلاق وهو
مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجموا على صحته ومشروعية النشاة في الترتيب واختلف العلماء فيها
وقدم قريبا في الباب السابق والثالث الخاق الولد بالامم وذلك ان الاوغنا ونفي من نسب الحمل الخ في حديث
نسب من الامم يترتب اثره من قال الطحاوي ذمب قوم الى ان الرجل اذا نفي ولدا امراته لم يثبت به بقوله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قالوا الفراش بوجوب حمل الولد في اثبات نسب من الزوج والمرأة فليس لها
اخرا منه بل لعان واخرا من قلت اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عام اشبهه وتجب اني ذمب وعض اهل المدينة وغاب عنهم الاثر
وم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانه ثبتوا ان النفي اهد من يلعن ويثبت
نسبه ويترجم امره محققا

صلح باب قول الامام للمصومين قال ابن العربي ليس معنى نذر الدعاء طلب ثبوت صدق احدكما فقط بل
معناه ان تدليق الشبه لا يمتنع ولا يثبت الولد مثلا فلا يظن البيان والحكمة في ردع من شاذ بذلك عن التلبس
بش ما وقع لما يترتب على ذلك من الفتح ولو اندر الجراه من الفتح

صلح باب اذا اطلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلعن جميعها اي بل تحمل
للاول ان طلقها الثاني بغير عتس قال المافظ قال العيني وجوب اذا حذوف اي لا تلحق للاول الا بطلاق الزوج الثاني
وكان قد وطئها وبذا الخلاف فيه الاسعدي بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف ويحسب به التحليل للزوج الاول
ولم يوافق على هذا احد الاطراف من الخواارج وقيل ان ابن المسيب رجح عن مذنبه وقال الحسن البصري الا نزل شرط
وزعم ان معنى العتس الا نزال وغالفا سائر الفقهاء فقالوا لواء السقاء الخنا بين رجلين لا يزوج الا اول اهد مختصرا قال القسطلاني
وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تقع ولذلي لعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها او لم يطئها اهد قلت
وكذا في الفتح وهو الصواب وتوهم العلامة العينية فشرح الترجمة بطلاق الملاعنة ثم لا يخفى عليك ان هذا اللفظ لا يعلق
له باللعان بل هو متعلق بالعدة ولذا قال المافظ (تسببه) لم يزد كتب العدة عن كتاب اللعان فيما وقعت عليه
من الفتح ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللا في يمين من المحققين كتاب العدة وبعضهم
ابواب العدة والا في اثبات ذلك هنا فان نذر الباب لا يعلق له باللعان ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني

كتاب العدة

كذا في ما مش النسخ الهندية معلما بعلامته النسخية وكذا في نسخة العين بلفظ كتاب العدة وليس في متن النسخ الهندية ولا في نسخة الفتح والقسطلا في تقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق قال العلامة العيني والعداهم لمدة تترتب بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقها لها ما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد بعد يقال عدوت الشيء او احصيته وفي الشرع هي تربية اي انتظار مدة تلمزم المرأة عند زوال النكاح او شبيهاه الى آخر ما بسط

عنه باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم قال المحافظ سقط لفظ ياب لابي ذر كريمة وثبت للمأقن ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قوله اشهدوا بغيره وتقدم ايضا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن اولادهن اي فسر قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي تعدن من الحيض اي حكمهن حكم اللاتي يئسن وقوله واللائي لم يحضن قعدتهن ثلاثه اشهر اي ان حكم اللاتي لم يحضن اصلا ورأس حكمهن في العدة حكم اللاتي يئسن فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثه اشهر واشهرها هذا وصله الفريابي وتقدم بيان في تفسير سورة الطلاق الى آخر ما ذكر المحافظ في تفسير الآية وبين الاختلاف وكتب الشيخ قدس سره في المباح قوله ان لم تعلموا يحضن الواي اشهد عليكم علمه بانحرار الدم من الاحتياط وغيره اهـ وقال القسطلا في قوله واللائي تعدن عن الحيض اي كبرن وصرن عجزن وقوله واللائي لم يحضن اي اصلا وبين الصغار اللاتي لم يبلغن من الحيض اهـ فعلى هذا المذكور مبنيا ثلاثه اقسام الاول التي اشهدت امرها بانحرار الدم الثانية العجز التي بلغت سن الاياس والثالثة الصغيرة التي لم يبلغ سن الحيض قال القسطلا في وقيل ان ارتبتم في يوم البالغات مبلغ الاياس وهو اثنتان وستون سنة او مائة وخمسة وستين فعدتهن ثلاثه اشهر واذا كانت عدة المراتب باثني عشر المراتب او في الاكثر من ذلك في الحكم في الاياس اهـ فحصل في تفسير الآية ثلاثه اقوال الاول المذكور في البخاري من قول مجاهد والثاني والثالث ما حكاهما القسطلا في وفي ما مش اللاح وقال ابن كثير وفي قوله تعالى ان ارتبتم قولان احدهما هو قول طائفة من السلف كما جاهد الزهري اي ان ربي ما وشككتم في كونها حيضا او استحي منه وارتبتم فيه والقول الثاني ان ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثه اشهر وجاهد في عن سعيد بن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو الظاهر في المعنى اهـ قلت وهذا الثاني هو المعنى الاخير المتقدم في كلام القسطلا في الذي سبى الى الاكثر ثم اعلم انه اختلفت الآفة في عدة المستحاضة فمن مالک فيه روايته اربعة ستمه مطلقا والثانية ان كانت حمزة فعدتها بالاقراء والاقباله وفي مسلك الامام احمد تقاسم كثيرة بسطت في الاوجه جملتها انها ان كانت حمزة او متواذة فعدتها بالاقراء وان كانت منقذة او ناسية فمن احمد في اربعة اشهر اعدتها عدتها ثلاثه اشهر والثانية تحت سنة واما عندنا الحنفية فقال محمد بن مؤطاه المعروف عندنا ان عدتها على اقربها التي كانت تجلس فيما معني وبها فخذ هو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهانا اهـ من ما مش اللاح

صحة باب واولاد الاحمال اجلسهن ان يرضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن قال القسطلا في وقال ايضا تحت حديث الباب وهو محض كاية الطلاق لعدم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويزنون ازواجهن يرضعن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم قال وهذا اجماع على جمهور العلماء السلف والائمة الفتوى في الامصار الاماروي عن علي انها تعدد آخر الاليتين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشتر بعثت الى انقضاء نهار التحمل ويجوز الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربعت الى الوضع ويقال ابن عباس كان روى ان رجلا رجع عند اهـ قال المحافظ وروى عن ابن عباس ويقال انه رجع عنه ويؤيد ان المنقول عن اتباعه وفاق الحجة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لا عنته على ذلك وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره وهو شذوذ ورواه لانه احدث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب المحامل لحرصه على العمل بالاثنتين اللتين تعارضن عمومهما وقال ابن عبد البر لولا حديث السبية لكان القول ما قال علي وابن عباس لانها عدتان مجتمعتان بصفة وقد اجتمعتا في المحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا ليقين واليقين آخر الاليتين اهـ فخص من الفتح وتقدم الكلام على مسألة الباب في تفسير سورة المقرء ايضا

صحة باب قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء قال العلامة القسطلا في سقط لفظ باب لابي ذر قوله قال ابراهيم بن زهير في العدة تزويجا فاسدا فحاصت عنده اي عدتا الثاني بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحسب به بالحض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعدت اخرى للثاني فلا تدخل لتعدد المستحق فتعد لكل واحد منها عدة كاملة وروى المديون عن مالک ان كانت حاضنة حبيضة وحشيتين من الاول انهما تبتقي بعدتها من ثم تتأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واهـ وقال الزهري تحسب بالحض الثاني كالاول فيبقى لها عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالک اهـ قال العيني هذه مسألة اجتمع العديتين فنقول اول ان العلماء اجمعون على ان النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة في حاضنة ثلث حوض بان من الاول لانها عدتها من ثم ذكر نحو ما تقدم عن القسطلا في وفي ما مش اللاح بسط الكلام على المسئلة في الاوجه فزيد وعن المبسوط للشرعي بعد ذكر مذاهب الحنفية وهو قول معاوية بن جبل وقال الجصاص وهو قول ابراهيم النخعي اهـ

صحة باب قصته فاطمة بنت قيس اله سقط لفظ باب في نسخة المحافظ وقال كذلك والاشهر وبعضها

وهرز بن بطال والاسامي على وفاطمة بنت قيس بن خالد بن قيس بن خبار بن قيس بن مالك وهي اخت الضحك بن قيس الذي على العراق ليزيد بن معاوية وقيل يرجع راسط وهو من صغار الصحابة وهي اسن من وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقلا وجمال وتزوجها ابو بكر بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثلاثه بقيت لها واهرا بن عبيد الحارث ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يرضاها لها ثم اشير افاستقلت ذلك وشكك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة بهذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترمى وادروا شيئا من قصتها بطريق الاشارة اليها وروى صاحب العدة فاورد حديثها بطول في المتفق اهـ قال العيني ثم العلماء اختلفوا في الباب في فصيلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا وهم الحسن البصري وطاؤس وعطاء بن ابي رباح واهـ واما قول الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا وغيره ما لم يولد له من الحمل والنفقة والسكنى في حالها حالها وصاحبها وهو مذموم عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وجم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي الى آخر ما ذكر من الدلائل وفي الاوجه اختلفوا في مسألة النفقة والسكنى للمعتدة ففي التعليق اجماع اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وقال اصحابنا ان المطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وان لم تكن حاملا وقال ابن عباس واهـ والنفقة لها ولا سكنى وقال مالک والشافعي وغيرهما يجب السكنى دون النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما النفقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى اهـ وفي البذل عن المديون ان المعتدة عن طلاق رجعي لها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بانها نفقة والسكنى

ان كانت حاملا بالاجماع اهـ وقال النووي المطلقة الحامل البائن لها النفقة والسكنى عندنا في حليقة وقال احمد لان نفقة لها ولا سكنى وقال مالک والشافعي يجب لها السكنى لا النفقة واما البائن الحامل فوجب لها السكنى والنفقة والرجعية تجوز لها بالاجماع والمتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها لو كانت حاملا فاشتهر بانها لا نفقة لها كما لو كانت حاملا اهـ الى آخر ما بسط فيه وفي آخره وقد علمت واسبق ان السكنى للمبتوتة وان لم تكن حاملا تجب عندنا الحنفية وروى قال مالک والشافعي وهو رواية لاهـ والاشهر الاخرى له وهو ظاهر مذموم ان لا سكنى لها به قال اذ واما ان كانت حاملا فلا خلاف بين اهل العلم في وجوب السكنى اهـ قال العيني والغصلى الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها روى ذلك عن ابن مسعود واهـ وقال ابو اسيب قال انشد بيت زوجه حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالک والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لانييت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفي قول اخر ان المبتوتة تعد حيث شئت روى ذلك عن ابن عباس وجاهد وعطاء وطاؤس والحسن وعكرمة وكان مالک يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يريد الناس بعد ائسا ثم تقبل الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واهـ وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهار اول ائسبت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهار اقل عمدا لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهار في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تسكنى والنفقة اذ مكها حكم الزوجات في جميع امورها اهـ وفي الاوجه اعلم ان مبنيا ثلاثه مسائل كلها خلافية واما ما يلبس اعدتها بالاخرى على نقله المذاهب الاولي وجوب سكنى المتوفى عنها على الزوج يعني في مال الثانية فخرجها عن بيت العدة ليلا او نهار الى غيرها والثالثة الاعتداء في بيتها الذي بلغ فيه نيسوسا كانت السكنى عليها او على زوجها تم بسط الكلام على تلك المسائل واختلاف العلماء فيها اما المسئلة الاول في قدر تقدم افغا واما الثانية وهي ايضا خلافية فبما قال الموفق للمعتدة الخروج في حواجرها نهارا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها وقال محمد في مؤطاه المتوفى عنها تخرج بالنهار في حواجرها لا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبيتة كانت او غير مبيتة فلا تخرج ليلا او نهارا واما ما امت في عدتها اهـ وقال مالک تخرج المبتوتة ايضا بالنهار لقضاء الحاجة وانما تلمزم بيتها في الليل وسواء في ذلك الرجعية والبائنة وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا وانما تخرج نهارا للمبتوتة كذا قال ابن رسلان وهكذا حكى الزرقاني مذهب مالک اهـ من الاوجه وتقدم ايضا بيان الاختلاف في سكنى المتوفى عنها ونفقتها في التفسير في باب قوله والذين يتوفون منكم ويزنون ازواجهما

صحة باب المطلقة اذا احتسب عليها في مسكن ثم وجها الخ قال العلامة القسطلا في وجوب اذا مخروف والتقدير يستقل الى مسكن غير مسكن الطلاق قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من جمرة ماورد في قصته فاطمة فرتب الجواز على اعد الامرين ما خشية الاقحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول والمبر ان بين الامرين في قصته فاطمة معارضة لاحتقال وتوجهها معاني شانهما قال الكرماني فان قلت لم يرد البخاري ما شرط في الترجمة من البئنة قلت علم القياس على الاقحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاكثر اهـ وقال شارح الترمذ في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيد قول عائشة لابي بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرط فضمنها للترجمة قياسا اهـ

صحة باب قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الجنين والحيض والحمل قال المحافظ رحمه الله كذا الاكثر وهو تفسير جاهد وفعل الوديعين ارعاهن من بائنة اشارة الى انه اريد به التفسير لا البهارة واخره الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر العدة لما ولى على الحيض والظهور والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك هو في ما مش النسخة الهندية عن البخاري قوله كئيبه اي حزينة وهذا موضع الترجمة اذ فهمت انها ظهرت حبيضا اهـ وقال القسطلا في قال ابن النويري ان رتب صلى الله عليه وسلم على جرحه وقول صفيته انها ما خلق الله من الجنين اهـ من السلف اخذت تعدى الحكم الى الزوج فتصدق للمرأة

صحة باب قصته فاطمة بنت قيس اله سقط لفظ باب في نسخة المحافظ وقال كذلك والاشهر وبعضها

فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكان اشار بالامور التي اخذت لا يخصص نوع من الحلال ولا المستلذو
 لا بحارة الشيخ ولا بسدر الرطب بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة عند علمه
 ص ١٢٥ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين اي قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة
 التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذي عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله
 في اوله واخره وقال النووي ايج العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب
 نظر الامام اريد بالاستحباب ان راجح الفعل والافتقار ذهب جماعة الى وجوب ذلك قوله وكل يمينك قال شيخنا في شرح
 الترمذي حله اكثر الشافعية على الندب وبجزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في رسالته وفي موضع اخر من
 الام على الوجوب اه

ص ١٢٥ باب الاكل مما يليه قال الحلوات العينية ليس في بعض النسخ لفظ باب اه وقال القسطلاني وقد
 نص انما على كراهية الاكل مما يليه من الوسط والاملى نحو الفاكهة مما يتصل به واما ما سبق من نص الشافعي على
 التحريم فمحل على المشتمل على الايداء اه

ص ١٢٥ باب من تتبع حوائج القاصح حتى حوى في بعض اللام وسكون التثنية اي الجواب يقال رأيت الناس
 حول وتوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسره اه من الفتح وعندي هذا الباب كالاقتناء فاقبله وبسط
 الشرح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والنجح بين الروايات المختلفة في ذلك كما سياتي في قوله
 اذا لم يعرفه مكره ايمته قال الحافظ ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من العصفرة وهذا ظاهره
 يبارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه نجح البخاري يبينه على ما اذا علم رضاه من ياكل معه وورثه ذلك
 الى فضعف حديث مكره اش الذي اخرجه الترمذي حيث جاز فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا او احدا فليتحدي ما يليه
 او اكثر من لونه فيجوز وقد حمل بعض الشرح قطعه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على
 مرقق واد قد يدفن فكله ياكل مما يليه وهو الدبادوبترك ما لا يجهده وهو القديد ومعه ما في على ان الطعام كان للنبي صلى
 الله عليه وسلم وحده قال فلوكان رويته وكان المستحب ان ياكل مما يليه الى اخر ما بسط الحافظ

ص ١٢٥ باب التيمم في الاكل وغيره حديث الباب ظاهر فيما ترجم له ووطن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرارا
 لانه تقدم في قوله باب التسمية والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعلم من الاولى لان الاولى
 لفعل الاكل فقط وهذا الجميع الاخوان في قوله في الاكل والشرب بطريق التيمم اه من الفتح

ص ١٢٥ باب من اكل حتى شبع لعله اشار الى اباة مما ورد من ذم في الروايات الكثيرة قال الحافظ ذكر فيه
 ثلاثة احاديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركها اجابنا افضل وقد ورد عن سلمان
 وابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس من شبع في الدنيا اطول لهم جوارح في الآخرة اخرجه ابن
 يونس واخره من ابن عمر مرفوعا وفي سنده مقال ايضا قال القرظي وما جاز من النبي عند حصول على الشبع الذي يشغل
 المعدة ويشيط صاحب عن القيام للعبادة ونفضي الى البطن والاشم والنوم والاكل وقد انتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب
 عليه من المفسدة وذكره الكرماني في تنبيه ابن الميزان الشبع المذكور محمول على شعبيهم المتأدب منهم وهو ان الشبع للطعام
 والشرب والتثاق للفسس ويحتاج في دعوى ان ملك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث
 حسن اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه الى اخر ما ذكر الحافظ

ص ١٢٥ باب ليس على الاصحى حرج الظاهر عندي ان غرض الامام البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى التثنية
 اقوال العلماء في سبب نزول الآية كما بسط المفسرون والاشارة الى تزيح قول عطاء بن يزيد الليثي كما يدل عليه
 ما قاله الشراح في مناسبة الحديث بالآية قل الحافظ وحكي ابن بطال عن المهلب قال ما نسبة الآية حديث
 سويذ ما ذكره ابن التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا لاكل عزال الاصحى عبيدة والاعرج عبيدة والمرضى عبيدة لتقديم
 من اكل الاصحى فكانوا يتزعمون انهم يتغضون عليهم وهذا عن ابن الكلبى وقال عطاء بن يزيد كان الاصحى يخرج ان ياكل
 طعام غيره ليجعله يديه في غير موضعها والاعرج كذلك للتأخر في موضع الاكل والمرضى يراحت فزلت به الآية قايما
 لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويذ معنى الآية انهم جعلوا يديهم في حوض من الزاد او امرح انه لا يمكن ان يكون العلم
 باسموا والاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارح ذلك مع ما فيمن الزيادة والنقصان كما ما جاوا منه
 اعلم اه كلامه وقال ابن الميزان موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
 جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل الخمار وهذا ذكر في الترجمة النهدي اعلم اه قوله والنهد الا اجتماع على
 الطعام قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة في رواية المستحلى وحده والنهد بكسر النون وسكون الباء تقدم تفسيره في اول
 الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه اه وفي تقرير الشيخ الكلبى قوله والنهد وجوه
 من الآية المذكورة قوله اني اتويعني فماذا القيم كل واحد منهم بما عنده من السويق نجنا السويق واكلنا ه من
 ان بعضنا كان اقل السويق من البعض فبعضهم لم يكن عنده شيء فنثبت النهدي اه قلت وعلى ما افاده الشيخ لا يرد
 ما ورد ١٥٠٠ حافظ اذ قال ليس حديث سويذ ظاهر في المراد من النهدي الى اخر ما ذكره والبسط في ماش اللامح

ص ١٢٥ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والعسفرة قال القسطلاني في المرقق بتشديد القاف الاولى
 الملين الحسن كالحوازي او المومس والخوان بكسر الخاء الموحدة وقال في القاموس الخوان كضرب وكتاب ما ياكل عليه
 الطعام كالاخوان وقال في الكواكب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبارة للما يقفقر والى النظار
 عند الاكل اه قال العيني في نسب الخوان بعد ذكره ما تقدم عن القسطلاني وليس فيها ذكر كلمة بيان بديهة الخوان
 وهو مطبق كبير من نحاس تحت كرسى من نحاس ملزوق بطوله قدر ذراعين من فيه الزباد ويوضع بين يدي
 كبير من المترفين ولا يجده الاثنا فما قبله ثم قال في شرح الحديث قال ابن بطال اكل المرقق جائز ما جاز

ولم يترك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الازيد في الدنيا وتركوا للتعلم واشاروا لما عندنا وغير ذلك وكذلك الاكل
 على الخوان وليس في السنن يرد قول من روى انه صلى الله عليه وسلم اكل على خوان وانما اكل شواء وانما خبز كل بما
 علم ومن علم حجة على من لم يعلم اه وكتب الشيخ قدس سره في الكواكب قوله على خوان هو ما له قوام غير صغار ثم ان عدم
 الاكل عليه امانه يكون تصدرا او اتفاقا فان كان الاول لم يكرهه وان كان الثاني فلا يضر في الاكل على الخوان لانه
 لما كان من دين الجبارة بهنا كان منها اذا كان على دابهم والحاصل ان الاكل عليه بحسب نفس ذاته لا يربوا على ترك
 الاولوية فاما اذا لم فيه التشبه به او انصارى كما هو في ديارنا كان مكره با تحريمها الى ان قال والخبز المرقق على هذا
 القياس فانه من داب المترفين المرادين يكون سبب الاكثار في الاكل للاكل اه مختصرا

ص ١٢٥ باب السويق قال الحافظ ذكر فيه حديث سويذ بن النوان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة اه
 ص ١٢٥ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل حتى يسمي له لانه ربما يكون ذلك ما يحاذاه صلى الله
 عليه وسلم ولا يجوز اكله لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واما ما بعضها كالزبادى الحرب لا يجوز شيئا منها
 وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يبيح عن شيء الا بالاسوال عنه اه ملتقطا من القسطلاني والفتح كذا في الهامش
 البهنية

ص ١٢٥ باب طعام الواحد يكفي الاثنين اور فيه حديث ابى هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة
 يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان تفسيرة الترجمة مرجحها النصف وتفسيرة الحديث مرجحها الثلث
 ثم الربع واجيب بان اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر وليس على شرطه بان الجمع بين الحديثين ان يطلق
 طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وقال المهلب المراد بهذا الاحاديث التحسين على المنكار والفتحة الكفاية
 يعني وليس المراد المحصر في مقدار الكفاية وانما المراد الواساة الى اخر ما بسط الحافظ وقال العيني تحت ترجمة الباب
 وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده من حديث عمر مرفوعا وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تتفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين اه مختصرا وقال
 القسطلاني في اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم ثم ذكر تقدم عن الحافظين بن جردان
 ص ١٢٥ باب المومس يا كل في صحى واحد الخ هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ البهنية والمهترية من المتنون
 والشروح غير الكرماني فيها ثم تذكر هذه الترجمة قال القسطلاني كذا ثبت لا يذر وسنفظ ذلك للباقيين وهو
 اولي اذلا فائدة في عاداته وبجزم الحافظان ابن جردان والعيني والاوليه عند هذا العهد الضعيف انما ثبتت

الترجمة مكررة في اكثر النسخ كما تقدم فبئس هو من الاصل الثاني والعشرين من اصول الترجمة والفرغ من الترجمة الاولى
 الترخيص على تقليل الطعام للمومن والفرغ من الترجمة الثانية التنبيه على ان المومن ليس من شانه الا ان ياكل بسد
 الجوع فانه اختلف في معنى الحديث على عشرة اقوال بسطت في الاوجز السابع منها ما قال القرظي شبهات
 الطعام سبع شبهة الطبع والغنى والعين والتم والاذن والالف وشبهة الجوع وهي الضرورية ياكل بها المومن
 واما الكافري فكل ما يجمع اه ولا يبعد ايضا ان يكون الترجمة من الاصل الرابع والخميس كما نهيت عليه في مقارنته
 اللاح في هذا الفصل اه من ماش اللام وذكر المعاني العديدة للحديث بالبسط في ماش النسخ البهنية
 فارجح اليدوشئت وافاد صاحب الفيض ان المراد من معنى تيمومه وفي الطب انه سستة وبرات سما
 كلامها باسم فابن تلك السابعة وقد اجاب عن الطحاوي في مشكله ان السابعة هي المعدة اطلق عليها معنى تخليبا
 وحاصل الحديث ان الكافر ياكل الكثير والمومن القليل اه

ص ١٢٥ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والعسفرة قال القسطلاني في المرقق بتشديد القاف الاولى
 ان يمكن في الجاوس للاكل على اى صفة كان وقيل ان يمين على احد شقيه وقيل ان يعقد على يده اليسرى من الارض
 اه من الفتح وقال صاحب التوشيح بعد ذكر الاقوال الثلثة والاول هو المعتمد وهو شامل للقولين والاحتمت في تركه
 ان من فعل ملوك العجم وانه ادى الى كثرة الاكل اه من حاشيت البهنية قال الحافظ قال الخطابي في حاشيت العامة
 ان المشكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا افخذ منكنا
 على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البهنة من الزاد فلذلك اقدم سنوفا وفي حديث
 انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر او هو متقع في رواية وهو متعطر والمراد الجاوس على وكبيره غير ممكن قلت
 وجزم ابن الجوزي في تفسيره الاكل بانه البس على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي لذلك الى اخر ما ذكر
 الحافظ من حكم الاتكاء وعلته النهي وفي الضيف ونه الخطابي على ان المراد من الاتكاء الجلوس مطبقا بان نحو كان
 ص ١٢٥ باب الشواء بكسر الباء وبالمدحروف قاله الحافظ في فيض الباري اى اللحم المشوى وحصل الكسابة
 ايضا دا عن فيه اه قال تحت حديث الباب اشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله
 عليه وسلم هو ياكل ثم لم يمتنع الاكله وضما فلو كان غير ضاب لاكل اه

ص ١٢٥ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والعسفرة قال القسطلاني في المرقق بتشديد القاف الاولى
 على بيضة العصفيرة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس وقيق يخلط بنسج ثم اذ ذكرا الاقوال في تفسيره
 وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قوله الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق
 فاهتد وقوله الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق من الخبز المرقق
 يشبه صورته صورة اللبن اه

ص ١٢٥ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والعسفرة قال القسطلاني في المرقق بتشديد القاف الاولى
 الملين الحسن كالحوازي او المومس والخوان بكسر الخاء الموحدة وقال في القاموس الخوان كضرب وكتاب ما ياكل عليه
 الطعام كالاخوان وقال في الكواكب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبارة للما يقفقر والى النظار
 عند الاكل اه قال العيني في نسب الخوان بعد ذكره ما تقدم عن القسطلاني وليس فيها ذكر كلمة بيان بديهة الخوان
 وهو مطبق كبير من نحاس تحت كرسى من نحاس ملزوق بطوله قدر ذراعين من فيه الزباد ويوضع بين يدي
 كبير من المترفين ولا يجده الاثنا فما قبله ثم قال في شرح الحديث قال ابن بطال اكل المرقق جائز ما جاز

صلاة باب الأقط - بفتح الهزة وكسر القاف وقد تسكن بعد طاء مهجدة وهو عين اللبن المستخرجه زبده وقد تقدم تفسيره في باب نكوة الغطر وغيره اهد من الفتح وفي ما مشى السنخه الهندية قال في القاموس الاقط شائبة ويرك كلف ورجل وايل شئ يتخذ من الخيف الغني انتهى
صلاة باب السلق والشعير - بكسر السين المهله نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن اهد من الفتح -

صلاة باب النمش وانتشال اللحمر قال الطاهر القسطلاني النمش بفتح النون وسكون الباء بعد ياسين مهله في الفرج واهله بالجمحة في غيرهما وانتشال استخرج اللحم من المرقي قبل نضجه واسم ذلك اللحم النمش والنمش القبض عليه بالفم وازالته من العظم وغيره بعد الانتشال وقيل النمش بالمهله الاخذ بمقدم الفم وبالجمحة بالاسراس اهد والوجه عند هذا العهد الضعيف ان الغرض من هذا الباب تدب النمش اشارة الى رواية الترمذي انبشوا اللحم بنشأ خائفاً اجناً واهراً وقال الحافظ لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سا ذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين اهد قلت وهذا ليس بواضح بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ منها هو الغرض من الباب الآتي اعني باب قطع اللحم بالسكين فاشار الامام البخاري بهذا الباب الى تضعيف ما اخرجناه واود من حديث عائشة حرماً لا تقطعوا اللحم بالسكين فان من صيغ الا عجم الحديث وهذا الحديث ضعيف جدا وقد اوردده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد بن حنبل ليس يصحح والوجه ليس بشئ كما في ما مشى ابى داود قال العيني قال النسائي ابو معشر اهد من تكبيرها هذا وقال ابن عدى لا يتابع عليه وهو ضعيف اهد

صلاة باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرق قال العيني في شرح قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم على الكتف اهد من كلام العيني
صلاة باب قطع اللحم بالسكين تقدم الكلام عليه في باب النمش

صلاة باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط اي ما عابا ما الحرام فكان يجيبه ويذمه ويبيعه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلق ذكره وان كان من جهة العنة لم يكره قال لان صفة اشلا تهاب وصفة الاويمين تهاب قلت والذي يظهر التميم فان فيه كسر قلب العاصم قال النووي من آداب الطعام التكرار ان لا يعاب كقول مالك ما عاب من قليل الملح خليله قيق غيرنا مع ونحو ذلك اهد من الفتح
صلاة باب الفخ في الشحور اي بعد طعمه نظير من شوره وكانه نبيه هذه الترجمة على ان النهي عن الفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ اهد من الفتح وتعبير العلامة العيني بقوله قلت لا نسلم ذلك بل المراد ان الشحور اذ لم يخب حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبز او طعنا ما اوسقوا وغير ذلك ولا يخل بالخل وخص معنى الحديث يدل على ذلك اهد قلت لا منافاة بين ما افاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني فالترجمة تحمل الغرضين كما افاده العيني من الغرض ايضا وجيبها في في الباب الآتي بل كان كرم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام من عيب اشبه اشترى حتى تبعد الله الحديث

صلاة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله اهد من الفتح
صلاة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله اهد من الفتح

صلاة باب التلبينة قال الكرماني تفصيله من اللبن بالموحدة اهد قال الحافظ ويقال بلا اهد قال يعنى بفتح الشدة وسكون اللام وكسر الموعدة بعد التمهينة ساكنة ثم وزن طعام يتخذ من دقيق او نخالة ورجل جعل فيها عسل سميت بذلك تشبها باللبن في البياض والرقرة والناض من ما كان رقيقا نضجا غليظا غنيا اهد من الفتح وفيه في موضع اخر قال الاصمعي بس حيا من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره اولون سميت تلبينة تشبها بها باللبن في بياضها ورتبتها قاله ابن حنبلية وعلى قول من قال يخلط فيها اللبن سميت بذلك لخالطة اللبن لها اي آخر ما ذكره وسياتي في كتاب الطب باب التلبينة للربيع

صلاة باب التزوين بفتح التاء وكسر الراء معروف وهو ان يشرب الخبز بقرق اللحم وقد يكون مع اللحم ومن مثله اشربة الصالحين وربما كان الفخ واقوى من نفس اللحم النضج اذ اشرب بقرقة اهد من الفتح

صلاة باب نشأة مسموطة والكف والجذب المسموطة التي يتفت شعر جلد ثم تشوى وهو ما كثر من الفخ وانما كانت عاوتهم ان ياتخذوا جلد النشأة ينتفخوا به اهد من القسطلاني قال العلامة العيني والاولان منها مذكوران في حديث الباب واما الجذب فلا ذكره وقال بعضهم راي الحافظ واما الجذب فاشارة الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة اخرج الترمذي وصححه ثم تحققت العيني والتعقب عندي ليس يصحح ثم قال والاولان يقال ذكر الجذب استطرادا والحق الجذب بالكف والنشأة المسموطة وقال ايضا في شرح الحديث قال شارح الترمذي مقصوده جواز اكل المسموطة ولا يلزم من كونهم يرضون مسموطة ان لم يرضوا مسموطة فان الاركارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها اهد

صلاة باب ما كان السلف يدخرون في بوقههم واصفاهم من الطعام الخ قال العيني ارادوا بذلك بهذا الروعي الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز اكله فاعلم ان المؤمن الكامل الايمان لا يمتنع اسم اوله حتى تصدق بمغضض عن تشبهه ولا يترك طعاما منه ولا يرضع عنده من عين ولا عرض ويسى كذلك من خالفه ذلك فقد اساء الظن بره وفيه الا حادثة كفاية في الروي من ذلك اهد فخره اقلت ذلك الحافظ في الفتح الغرض المذكور عن ابن بطال تقدمه العياشي من الكلام على هذا الباب في باب حبس الرجل قوت سنة على اهد الخ

صلاة باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملة بينهما تمهينة ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فحين شديدا ثم ينذر لونه در بما جعل فيه سوفا وقد حاسبه عيسى اهد من القسطلاني

صلاة باب الاكل في اناة مفضض اي جعل فيه الغضفة بالتعقيب او بالقط او بالطلا قال القسطلاني قال الحافظ والاكل في جميع الآنية صباح الا اناء الذهب والغضفة وانتلف في الا اناء الذي فيه شئ من ذلك اما بالتعقيب واما بالقط وحديث حذيفة الذي ساق في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والغضفة ولو خذ من الاكل طريق الا حاق قال حنطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الا اناء الذي سقى فيه مغليته كان مغيبا فان الغضفة موضع اشغفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهر ايضا فيه فغضفة كذا يشمل ما اذا كان متخذا كره من فغضفة اهد

صلاة باب ذكر الطعام قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباة اكل الطعام الطيب وان الزبوليس في خلا ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مرزغيا في اكل الطعام الطيب والكلو قال وانما كره السلف الا انما على اكل الطيبات خشية ان يعبر ذلك عادة فلا تعبير النفس على فقد اهد من الفتح والاول وجه عندي في غرض الترجمة انه اراد بذلك انه ذكره لا طعمه المختلفة ليس بد اكل في الحوص والشرة كما هو ظاهر مودى لفظ الترجمة واشارة العلم ويؤيد قول الحافظ ذكره في ثلاثه اهد اهد حديث ابي موسى والغرض منه تحريم ذكر الطعام والطعام الطيب حتى الطعام اهد وكريب منه ما قال العلامة السدي قوله باب ذكر الطعام اي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على محاربا طبع صاحبه او على عابته الريد اشارة على اهد

صلاة باب الادم بضم الهزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادم وقيل هو بالاسكان المفرد وبالفتح الجمع ثم قال الحافظ وقد اختلف الناس في الاوم فالجمهور انه مله كل به الخبز مما يطيبه سوادا كان مرقا ام لا واشتبه ابو حنيفة والبوليس الاصطباغ وسياتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور اهد من الفتح

صلاة باب المحلوة والحصص - كذا في الفسخ الهندية ممدودا وفي بعض النسخ المحلوي وبها التثنية على قول ذ عند الاصمعي بالفتح كتبت بالياء وعند الفراء بالمد كتبت بالالف وهو كل طويل وكذا قال الخطابي اسم المحلوة بالفتح الا على ما دخلت العنة وفي المفصص بالسين سيدة هي ما عورج من الطعام بملاوة وقد تطلق على الفاكهة اهد من الفتح
صلاة باب اللب اهد بضم اللام المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود ويجوز القصر وهو القرع وقيل خاص بالمشية مذكرا في الحاشية الهندية عن الفتح

صلاة باب الرجل يتكلم الطعام الاخوانه قال الكرماني وجه التكلم من حديث الباب انه حصر اهد بقوله خامس مته ولو لا تكلف لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد ان التحديد ينافي في البركة لذلك لما لم يحدد ابو طه حصلت في طعام البركة حتى وسع العدد الكثير اهد من الفتح هكذا قال العيني وتبعه القسطلاني واستدل

المصنف بهذه المسئلة اعني التكلم للضيف في كتاب الادب بحديث ابي حنيفة في قصة سلمان وابى الدرود وهو ظاهر في دلالة على المسئلة وكتب الشيخ قدس سره في اللام تحت ترجمة الباب ودلالة الرواية عليه من حيث انه يجعل في طعامهم اللحم وهو غايته في التكلم اهد وما افاده الشيخ قدس سره اهد بما قاله الشراح ولا يعبد ان يقال ان تكلفه نظير من حينه اذ قال اصنع لي طعاما ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يشير الي انه اراد الطيب اللحم وفي التفسير بعد ذلك كلام الكرماني والعيبي في توافر كفت كرمين مرود اذن شتمت كس تكلف كرده اكره كفتته انه طعام الواحد يعني الاثنين لكن غالي اذ تكلمت بميت اهد قتال فانه يعيد في باب الرأى لا يدل انه اذن الساس بالتكلم وهو ليس بتكلم في الطعام ثم اعلم انه لا بأس في التكلم للضيف والاولان لرواية الشيخين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث وفي الاوجه في حديث ابي بصير ثم اذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة لا يدخل ذلك في التكلم المذكور بل هو داخل في اكرام الضيف المأمور به قال النووي فذكره جماعة من السلف التكلم للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لانه ذلك يمتنع الا خلاصه وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصارى فليس مما يشق عليه بل هو نوع انما بل جلاله ضيا قد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه كان مسرورا بذلك معطوفا فيه اهد من باشا الملايح وسياتي في كتاب الادب باب منخ الطعام والتكلم للضيف وسياتي بناك الجواب عما في الترجمة من التكرار -

صلاة باب من اضاف مرجلا الى طعامه واقبل هو على عمله قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتختم على الداعي ان ياكل مع اهل بيته وقال ابن بطال لا يلزم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا ان يسط بوجهه واذبح لا احتشامه فمن فعل فهو ابل في ترمى الضيف ومن ترك فجاز فقد تقدم في اضياف ابى بكر اهد من الفتح انما هو ان ياكل حتى ياكل منهم واذن كره ذلك اهد وزاد القسطلاني في الذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى اهد

صلاة باب المرق قال العلامة العيني وترجم به اشارة الى ان فعله على الطعام الضيف ولهذا كان السلف ياكلون الطعام المحرق وفي مسلم من حديث ابى ذر رفعه اذ طيخت قدر اذ اكره قهرا فيه فليطعم جيرانه وقد ادر النبي صلى الله عليه وسلم باكثر المرق بقصد التوسعة على الجيران والامر فيه محمول على الشرب اهد

صلاة باب القليل قال العلامة العيني وترجم به اشارة الى ان التقدير من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف اهد وفي ما مشى الهندية عن النباية التقدير اللحم المحلوح الجففت في الشمس تعيل بمعنى مفعول اهد وكذا في الجمع وفي الفيض كذا يقدرون اللحم ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس ثم يدخرونه و ياكلونه حتى اشربوا به اهد

صلاة باب من نادى اذ قدم الى صاحب على المائدة تشبها قال صاحب الفيض في شرح ترجمته البتة

يعني ان الناس اذا اعدوا على طعام حلقا حلقا فيجوز لاصحاب حلقته واحدة ان ينادوا احداهما الآخر من ما
عندهم من الطعام ولا يجوز لاصحاب حلقته ان ينادوا لصاحب حلقته اخرى الا ان يستاذن المضيف انه
ذكر فيه حديث السن في قصة الخياط وفيه قال ثمانية عن انس فجلعت اجمع الدباء بين يديه وصدقت بابين من
طريق ثلثة وقد تقدم في باب من يتبع حوالى القصة ان في رواية حميد عن انس فجلعت اجمع فادنيه منه وهو
المطابق للترجمة الى آخرها وكذا الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة -

مشاهير باب الرطب بالقضاء قال في القاموس القضاء بالكسر والضم معروفة او هو الخيار والمراد
اكلها معاقلة القسطلاني ثم قال في شجرة الحديث وانما جمع على اشتر عليه وسلم بينهما لانه كان كل واحد
منها مصحح للاخر من غير ان يكون له حلقه فالتقاء سكن الحظن بنعش للقوى بشبهه لما فيه من العطية مطبق لحرارة المعدة
المتبينة بغير سريح الفساد والرطب حار في الادوية الرطب في الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التحضن
فقال الشافعي البارد بالمضاد والى آخرها وذكره -

مشاهير باب الحشف كذا في السنن البهنية وفي نسخ الشرح الاثنا عشر باب غير ترجمته قال القسطلاني
باب من غير ترجمته ولم يرد عليه وقال العيني كذا وقع عند جميع الرواة مجردا كانت عادت ان يذكر مثل هذا الفصل
لما قبله ويكون المذكور بعده لمحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث
قبله ولهذا اعترض الاسماعيليين بالهشيم في الرطب والقضاء وذكره لم يذكر الحافظ في باب
كذا هو في رواية الجيزي ترجمته وسقط عند الاسماعيليين فاعترضوا به ليس فيه رطب والقضاء ذكره الذي افند
اداره اذ اصابه ترجمته ولم يرد عليه ولا في ما من نسخة البهنية عن الجيزي كما فعل لما قبله حيث
ذكر فيها قبله وبها ذكر الحشف والمناسبة بينهما ظاهرة في ذلك ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني في ما في نسخة
البهنية من قول باب الحشف وكذا لم يترجموا الترجمة في الباب وكتب الشيخ قدس سره في اللامح باب الحشف اراد
بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف انه لعلة لا بد له من فارق ادروه باثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالحاضر عنده ولو حشفا فعلم ان التكلف ليس امر الابد منه احد قلت واحشفت هو الفاسد الياس من التردد
قبل الضعيف الذي لا يوزن له كما قال العيني وغيره

مشاهير باب الرطب والتمر قال العلامة العيني اشار به الى ان التمر افضل على غيره من الاوتات فلذلك
ذكر قوله في غير ذلك الذي لا يوزن له ان شاء الله تعالى وقد روي الترمذي من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها من روى عايت لا يفرق بين الرطب والتمر وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة
وليس في حديث الباب مثل ذلك انه -

مشاهير باب الحشف بضم الجيم ونشد به الميم ذكره حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه

في كتاب العلم مستوفى وقد تقدم الكلام على خصوص الترجمة بكل الجار في كتاب البيوع اهدى من الفتح -

مشاهير باب العجوة بفتح العين المبهمة وسكون الجيم نوع من التمر معروف اهدى من الفتح قال العيني
اي باب فضل العجوة على غير ما من التمر وفي الترجيب على اكلها وفي الجوز ترم المدينة ويسمونه لينة وقيل هي
اكبر من العجوة في بزرها الى السواد وكذا روي التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في ما من نسخة
ووقع السواد من خاصية ذلك النوع او من عاشر صلى الله عليه وسلم اي بزره اي من اكله في الصباح قبل ان
يلعب شيئا قاله الطيبي قال الكرماني في بزره دعوتها من خاصية وتخصيص عجة المدينة وعدد السبع توفيقية
من باب عدد الركعات اهدى من الجمع ولا يعلم عن حكمها فيجب الايمان بها اهدى من كلام النووي

مشاهير باب القزوان في التمر بكسر القاف وتخفيف الزا اي شجرة تمر الى اخرى اذا اكلت غيره ولا يذوق
الاقراء من اقرب والمشهور استعماله لتلاشي وسقط له في التمر اهدى من القسطلاني وبسط الحافظ الكلام على تحقيق
لفظ الاقراء لنته ورواية وقال وقد اوصحت في كتاب الحج ان اللفظة الفصحى بغير الف قال ابن الاثير في البنانية
انما وقع النهي عن القزوان لان فيه شر باء ذلك يزره ايضا اولان فيه غنابا بريق وقيل انما نهى عنه لما كان
فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكذا وقع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما اثار بعضهم بعضا اهدى
فحظرا وقد بسط الحافظ الكلام على حكم القزوان وذكر الاختلاف فيه

مشاهير باب بركة النخلة كذا وقع في نسخة البهنية بتقديم هذا الباب على الباب الاخرى اي باب القضاء
وفي نسخ الشرح الاثنا عشر بعكس الترتيب -

مشاهير باب القضاء قال العلامة العيني وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب
الرطب بالقضاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب اهدى وسكت الحافظ عن ذلك وكذا العلامة
القسطلاني في ترجمته ذكر بالامام ابوداؤد في باب صدقة الزرع من كتاب الزكوة قال ابوداؤد وشبهت
قنادة بغير ثلثة عشر شرا ورايت التمر على بغير قطعتين قطعت وميرت على شغل عدلين اهدى

مشاهير باب جمع اللوين او الطع بين بمرقة اي في حاله واحدة ولعل الجار يروح الى تضعيف
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بانه او بقعب في لبن وعسل فقال ادان في انا ولا اكل
ولا احرمه اهدى من الطبراني وفيه راجع قوله الحافظ وقال في شرح الحديث ووقع في رواية الطبراني
كيفية اكلها فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قنادة في شتالها رطبا وهو ياكل من ذمارة ومن ذمارة وفي سنده ضعف واخرج في حديثه وهو في الطب
لا في نعيم من حديث انس كان باخذ الرطب يمينه والبطن يساره في اكل الرطب بالبطخ واخرج للنسائي
عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والتمر وهو يكره الخاد المجهول وسكون الراء

وكسر الموحدة بعد بازي نوع من البطح الاصفر وقد كبر القنادة فتصغر من شدة الحر فتصغر كما في شدة
لذلك في الجاز وفي ما يعقب على من زعم ان المراد بالبطخ في الحديث الاخضر اعتل بان في الاصغر حرارة
كما في الرطب وقد ورد التعليل بان اهدى بطيخ لحرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصغر بالهشيم
للرطب برودة وان كان فيه لحرارة طرف حرارة واسد علم اهدى من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في الكلب
الدرى البطح هو المشهور فينا بجزيرة واما ما قال بعضهم في معناه انه التبريز فهو ليس بسد يه ومنشأه توهم
ما ورد في بعض الروايات انه كان يبيت بجر الرطب بروه والجواب عنه ان المراد بالبر والبر منه حرارة الشمس
والشمس وبرودته لا حرارة المزاج وبرودته فان الحالى من الاشياء يحس كانه حار ولا كذلك البطح فانه
يترى بزره مقطوعا واما ما عاب بعضهم بانه كان يبا غير بطيخ فيا في عهده انه لا ياكل عادة اهدى في ما منته
مال الفاري في شرح الشامل الى ان المراد به الاخضر المشهور عندنا بجزيرة وقال هو الاظهر لانه
رطب بارد واهو البية مال غير واحد من الشرايح ومال الحافظ في الفتح الى الاول وتعقب الثاني
وهو مختار الشيخ وهو الاوجه لانه في قوله اهدى من الفتح فانهم فسروه بالجزيرة واما حكم مسئلة الباب فقال الحافظ
قال النووي في حديث الباب جو اكل الشيشين من الفاكهة وغيره مما يجوز اكله مع ما يورد من جواز التوت
في المطامع والاختلاف بين العلماء في جواز ذلك وانقل عن السلف من خلاف هذا يحمل على الكراهية مخالفا لاعتقاد
التوسع والترخيص لمصلحة دينه اهدى

مشاهير باب من ادخل الضيفان عشوة عشية الخ اي اذا احتج الى ذلك لضيق الطعام او كان
الجلوس عليه قارا الحافظ وقال ايضا في شرح الحديث قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب
البركة قال وانما ادخل عشية عشية لانه كانت قصبة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثرة ان يقدر على
التداول منها من فلة الطعام فجمعهم عشية عشية وليس في الحديث المشع عن اجتماع اكثر من عشية
على الطعام اهدى

مشاهير باب ما يكره من الثور والقول اي التي لها راحة بيته وهل النبي عن دخول المسجد اكلها
على التعميم او على من اكل التي منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة اهدى من الفتح وقال
القسطلاني في ظاهره الا عاودت شامل للثور والمطبوخ لكن عدا في واؤد من حديث علي بن ابي طالب عن اكل الثور
الاصغر فانه حينئذ يزل راحة الكريمة لاسيما البصم اهدى

مشاهير باب الكليات بطخ الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف شلثة قوله وهو ورق الاراك كذا وقع
في روايته في زر عن شاذي وقال كذا في الرواية والصواب تمر الاراك اهدى ووقع للنسفي تمر الاراك وللباقين
على الجوزين وقال الكرماني في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللفظة اهدى من الفتح

مشاهير باب المضمضة بعد الطعام سقط الباب لغيره في رواه من القسطلاني قال العلامة العيني
تحت حديث الباب مطابقة للترجمة لظاهرة وهذا الحديث يعين هذا الاستاود المتن مع بعض اختلاف فيه
بزيادة ونقصان فذكر في كتاب الاطعمية في باب ليس على الاعلى حرارة اهدى

مشاهير باب لعق الاصاب وهو مصحح الخ قال القسطلاني في استحبابه اهدى وقال الحافظ قوله قيل
اه تسح الا كذا اقيدة بالمدنل وشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله
يه بالمدنل الخ لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه مروي في اهدى لم يكن لهم مناويل ومفهومه يدل
على انهم لو كانت لهم مناويل لمسوا بها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اهدى واما قوله في الترجمة ومصفا فيشير الى ما وقع
في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرج من رواية ابي سفيان عن بلطف اذا علم احدكم
فلا يحس به حتى يمسه وذكره في الفتح في ما من نسخة البهنية ان المراد بالمدنل الممدل المعد لا زلة الزهومة
لا المدنل المعد لمسه بعد غسل اهدى وقال ايضا في فرائد الحديث وفي الحديث روي عن من كره لعق الاصاب
استقد انهم يحس ذلك لو فسد في اشتهاء الاكل لانه يحد اصابه في الطعام وعليها اثره ليقال
الخطابي عاب قوم افسد عقلم التمر فزعموا ان لعق الاصاب مستحب فانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصا
او المصحفة جز من اجزاء ما كوله الى اهدى وقال ووقع في حديث كعب بن جرفة عند النبي في الاوسد لا معفة
لعق الاصاب ولفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الحديث وفيه ثم رايت بلعق اهدى من الفتح
الوسطى ثم التي لها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السرفيه ان الوسطى اكثر ثلثتها ما بها اطول
اه مختصرا

مشاهير باب المندبل ترجم له ابن ماجة مسح اليد بالمندبل كذا في الفتح وفيه تحت
الحديث المذكور في الباب السابق وفي الحديث استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض حماد
فيما لم يفتح في اليد اليسرى في غير ذلك ولا يديه الا يغسل لما جاء في الحديث من التزجيب في غسل
والخدر من تركه وهو ما اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة روى عن بات وفيه علمه في غسل فاصاب في الاضراس
مشاهير باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال انفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام
ووردت في ذلك الاواع يعني لا يتعين شي منها كذا في الفتح وفيه تحت حديث الباب ووقع في حديث ابي حنيفة
عند ابي داؤد الحمد الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولا يذوقه الترمذي من حديث ابي ايوب
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولا يذوقه الترمذي من حديث ابي ايوب

مشاهير باب الاكل مع الخاد قال القسطلاني في اللؤلؤ اهدى ونفي الكبر سواء كان الخاد حرا او رقيا
ذكره انوشي اذا جاز له النظر اليه اهدى وكذا في الفتح قلت والمقصود بيان الاولوية -

على كل من ياكل من الرطب والتمر والفاكهة من غير ان يتعمد في ذلك

بكره

وفي الاوجز عن الموسوي الذريح في المصنف احسن انظار الشعار الدين اه

٥٣٢ باب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كلبتين المصل المصنف اشار الى افضلية الكلبين في الاضحية او الى افضلية الذكر ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكلبين الا القرن الحريش كما في الترمذي برواية في واو و الترمذي وابن ماجه وفي التوشيح وفضل الذراع الاضحية بالنسبة لكثرة اللحم ومن حيث انظار شعار الشريعة ابل ثم بقدر غنم واما من حيث اطيبة اللحم فالضان افضل من المعز ثم الجوا منيس افضل من العراب لطيب لحم العراب الى آخر ما ذكره في الدر المنثور ان شاء الله تعالى وفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فان كان سبع البقرة اكثر لحمها فهو افضل والكلبش افضل من النعجة وهي الاثني من الضان اذا استويا فيها والاثني من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمته والاثني من الابل والبقر افضل وثني ابن وهبان على ان الذكر في الضان والمعز افضل لكنه مفيد بما اذا كان موجودا قال العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجودا لا يكون افضل اهدى زيادة من جاشية ابن عابد بن قال الحافظ والمبش مثل الضان في اي سن كان واختلف في ابتداء فقيل الاثني وقيل اذا ربح ثم قال في فوائد الحديث وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الاثني وهو قول احمد وعنه رواية ان الاثني اولى ومكي الرازي في قوله عن الشافعي احد ما عن نصر في البيهقي الذكر لان لحم الطيب وبه هو الاصح والثاني ان الاثني اولى وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكر على الاثني في الضحايا وقيل بها سواد الى آخر ما ذكره من الفوائد ولا يبعد عندي ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى اراد بهذه الترجمة الترغيب في تسخير الاضحية ولذا ذكره اثرابي امامته والمعروف على الالة في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لكن لما كان الحديث ضعيفا اشار الى معنونه ثم علم ان هذا الحديث اختلف في لفظه فذكره صاحب البدايت بلفظ عظموا ضحاياكم وذكره السخاوي في المقاصد المحسنة بلفظ استقرضوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وقال اسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن ابي عبد الله عن ابي هريرة رفته بهذا ويحيى ضعيف جدا ووجه في النهاية لا امام الخميني ثم في الوسيط ثم في العزيز عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وقال الاول معناه انها تكون مرابك للضحايا وقيل انها تسهل الجواز على الصراط لكن قد قال ابن الصلاح ان هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه وقال ابن العربي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة اه وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره قوله تعالى ومن اعظم شعائركم انتم فانها من تقوى القلوب شعائركم اه واهر ه ومن ذلك نظم الهدايا والبدن كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس تعظيمها استسماها واستسماها ثم ذكر اثرابي امامته المذكور في ترجمة الباب وعزاه الى البخاري -

٥٣٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يردن في بدنة ضم بالحق ع من المعن الما اشار بذلك الى ان الضحية في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرابطة التي راقها ذبحها فهدية التي تقدمت في قول الصحابي ان عذري واجبا هذعت من المعز ثم قال الحافظ في هذا الحديث تخصيصه الى برودة اجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التعرير بغير ذلك لغيره في برودة وفي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محمودا كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي برة قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فابها تقدم على الآخر اقتضى انفاء الوتوع للثاني الى آخر ما بسط في الجمع بينها واما مسئلة الباب فقد قال الحافظ وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يذبح ويؤهل المجموع وعطارة وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا ويرويه بعض الشافعية حكاية الرازي وقال النووي هو شاذ او غلط واغرب عيا من حكم الاجماع على عدم الاجزاء واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه (اي على الجذع) عند ابل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لكن حكمه غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يذبح مطلقا سواد كان من الضان ام من غيره ويرى قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف والطب في الرو على من اجازة ثم قال واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنة على اراء اه بانها مأكلة سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح عند اهل اللغة ثانيا نصفت سنة وهو قول الحنفية والحنا بلة ثانيا سبعة اشهر وحكاية صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وغير ذلك من الاقوال الذي ذكرها الحافظ وقد قال صاحب الهداية ان اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلفت بالثنيات اشبهت على الناظر من بعيد اجزأت اه بخصا من الفتح وبسط الكلام على مباحث حديث الناب وكذا في ذهاب العلماء في ما مش اللامح وفيه قال الموفق لا يذبح الا الجذع من الضان والثني من غيره وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرازي وقال ابن عمر الزهري لا يذبح الجذع لانه لا يذبح من غير الضان فلا يذبح منه وعن عطارة والاوزاعي يذبح الجذع من جميع الاجناس اه مختصرا -

٥٣٤ باب من ذبح الاضحية بينه اي ويل يشترط ذلك او هو الاذني وقد التقوا على جواز التوكيل فيها للقاء ولكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم بكرة لكن يستحب ان يشهد بها اه وفي الهداية الافضل ان يذبح الضحية بيده ان كان يمس الذبح وان كان لا يمس فالأفضل ان يشهد بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهد بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قولي فاشهدى ضحيةك فانه يفترك باذن قطرة من دمها كل ذنب اه وفي حاشية رواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن حصين اه -

٥٣٥ باب من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشترط اه من الفتح وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق

٥٣٦ باب الذي يجزى بعد الصلوة سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

٥٣٧ باب من ذبح قبل الصلوة اعادها ربما نحو في باوي الرازي ان لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة فان الفانها وان كانت مختلفة الا ان المودى واحد وبهذا لا يخفى عن التكرار كما تقدم بسوطاني الاصل الثاني والعشرين من اصول التزائم والاولية عند هذا العهد الضعيف في الفرق بين الترتيبين ان يهتبا مسكتين احداهما وقت الذبح وهو بعد الصلوة فلوزبح احد قبله لم يجز كما عليه الجمهور خلافا لما في نسخة والثانية بل يجوز الذبح بعد الصلوة مطلقا ام يتوقف على شئ آخر وفي هذه المسئلة خلاف مالك قال الحافظ نقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي فاجزته الاولي رد على المالكية بما حاصله ان الذبح بعد الصلوة يصح وان لم يصح الامام واما الترجمة الثانية هي مسئلة اخرى من ان الذبح لا يصح قبل الصلوة ويمكن ان يقال ان الترجمة الاولى رد على المالكية كما تقدم والترجمة الثانية رد على الشافعية اذا باحو الذبح بعد معنى قدر وقت الصلوة وال لم يصل الامام بعد فالامام البخاري قد وافق الحنفية والمالكية اذا قالوا لا يجوز قبل الصلوة ويجوز بعد وقبل ذبح الامام قال العلامة القسطلاني اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد معنى قدر صلوة العبيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم الغنم صلى ام لا يقبلا بالمصهار ام لا وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبتها وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند المالكية لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعد وقبل ذبح اه من ماش اللامح

٥٣٨ باب وضع الفخذ على صفة الذبيحة قال الحافظ تحت حديث الباب وفيه استحباب وضع الرجل على صفة عتق الاضحية لامين والفقهاء على ان اصحابها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين واليسار

٥٣٩ باب التكبير عند الذبح قال الحافظ في فوائد الحديث وفيه استحباب التكبير مع التسمية اه وفي الهداية واما رواية الاسس عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صوات اه

٥٤٠ باب اذا جئت بيمين يه ليذبح لرحمك عليه حتى ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحث في كتاب الحافظ

٥٤١ باب ما يوكل من لوجرا الاضحية اي من غير تقييد بثلاث ولا نصف واما بتره ومنها اي للسفر

وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام انا مشورنا ما خلا من بسبب اه من الفتح ومكي ابن عابد بن عن ابيه اه والافضل ان يتصدق بالثلاث ويذبح الثالث ضيافة لاقربائه واهو حقا ويدخر الثالث ويستحب ان ياكل منها ولو جسد الكل نفسه جائز لان القرابة في الامانة والتصدق بالثلاث هو المطلوب اه قال في الدر المختار وندب ترك التصدق لذى عيال غير موسر الحال وتسعة عليهم اه وفي التوشيح من فروع الشافعية ويطلب جهتها من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق جزو يسير من لحمها نيا والافضل التصدق بجميعها الا التمة او التمتين يتبرك المعنى بالكلية فانه ليس له ذلك اه معتق اتم الهامة عند الحافظ في قوله من يفر من منى وعذري في قوله من الاضحية او في قوله لحم الهدى كما تقدم في مقدمته للائح

كتاب الاضحية

الاشترية بجمع شراب كاطعته وطعام اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر بجمع الشراب بتثنية الشين اه من القسطلاني وفي الدر المنثور الشرب لانه كل ما يشرب واصطلاحا يسكر اه قلت والامام البخاري ذكر في الكتاب الشرب الحلال والحرام كلها باعتبار اصل اللغة قال الحافظ ذكر الامام البخاري الآية واربعه ما واثبت تتحقق تحريم الخمر وذلك ان الاضحية ما يعل وما يميز وينظر في حكم كل منها ثم بالادب المتعلقة بالشراب فيها يبين المحرم منة لثقله بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عا ملا وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وان كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رأيت الرومي على في سيرة جزم بان تحريم الخمر كان سنة الهدي سنة ست وست و ذكر ابن اسحاق انه كان في وقت بين المنع والى بعد وقتة احد وذلك سنة اربع على الرابع وفيه نظر ثم قال الحافظ وكان المصنف يح ذكر الآية الى بيان السبب في نزولها وقد معنى بيان في تفسير المائدة ايضا الى آخر ما ذكر وقال العيني ذكر الامام البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكر ومن الا عاويث التي وردت في الخمر وقد ذكرنا في سورة المائدة ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفصلا وفيه ان عمر قال لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر ما نأخذها من في البقرة يسكنك عن الخمر والميسر قل فيها اتم كية الحديث بطوله ثم نزلت الآية التي في سورة النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر ما نأخذها من في المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية التي ذكرت في صدر ربة الكتاب وفيه نفس انتم منتهون قال عمر انتهينا اخيرا اه والودا وودا الترمذي والنسائي كما ذكره العيني قلت واما ما ذكره الامام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة اشارة الى انها آخر ما نزلت في الخمر وقد بسط صاحب الفيض الكلام على الاضحية اشده البسط

٢٢٢ باب عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المحترمان من الفتح
٢٢٣ باب عيادة الصبيان مصدر معناه ليعفوا اي عيادة الرجال الصبيان وقد مر حديث الباب
في الجنازة قاله القسطلاني -

٢٢٤ باب عيادة الاسراب بفتح الباء وهم سكان البوادي قاله الحافظ وقال تحت حديث الباب
قال المهلب فائدة هذا الحديث ان لا تقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا ما فادلا على العالم
في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما يفعله ويامر بالصبر الى آخر ما ذكر الحافظ

٢٢٥ باب عيادة المشرك قاله الحافظ في قوله انما يجاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذ ارجى اجابته
اليه واما اذا لم يطلع في اسلامه فلا يجادوه وكل الحافظ هذا القول عن ابن بطال ثم قال الذي يظن ان ذلك يختلف
باعتلاف المقاصد فتدريج بعبارة مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقرية موقوف على نوع حربه
تقرر بها من جورا وقرية امة قلت ذكر في الشرح الكبير للمناذلة عن احمد بن حنبل وفي الدر المنثور جاز عيادة
بلا حرج وفي عيادة الجوسى قول ابن عابدين قوله عيادة مسلم ذميا نعم انما هو يهودي لان لا نوع بر
في عقوبه ومانعتنا عن ذلك وصح النبي صلى الله عليه وسلم عابوديا وقوله في عيادة الجوسى الخ قال في العناية فيه
انتقلت المشايخ فمنهم من قال به لانهم اهل الزمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال بهم بعد من الاسلام من اليهود
والنصارى الا ترى ان لا تباح ذم الجوسى ونكاحهم فظاهر المتن كالمعتاد وغيره واختيار الاول اه مختصرا
من باشم اللامح -

٢٢٦ باب اذا عاد مريضاً فمضت الصلوة فصلى بهم اي المريض من عاده وتقدم شرح حديث
الباب في ابواب الامامة من كتاب الصلوة وكذا قول الجدي المذكور في آخره اه من الفتح -

٢٢٧ باب وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة
مرضه ليدخله بالحافية على حسب ما يريد ولينشر بهما رقا به يدوه ومسح على المبرم يفتتح به العليل اذا كان العائد
صالحا فليكون العائد عارفا بالبلد فيعرف العلة فيصنع له ما يناسبه اه من الفتح -

٢٢٨ باب ما يقال للمريض وما يجيب كتب الشيخ في اللامح يعني بذلك ان ينبغي للعائد ان يقول
خير للمريض ان يحسن الظن به تعالى فلا يتكلم بشيء وايضا في الحديث دلالة على ان لا يأس من كل شيء مما يجد اذا
لم يكن على سبيل الشكوى اه قلت ما فاده الشيخ قدس سره ظاهر مطابق لحديث الباب والوجه عندى ان الامام
البخارى اشار بالترجمة على عادات المستمرة الى ما اخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفته اذ اقام
على المريض فقصوه الى الامل فان ذلك لا يرشد شيئا وهو يطيب نفس المريض لكن لما كان في سنده منعه
لم يخرجه البخارى بل اشار به قال الحافظ بعد ذكر حديث الترمذي هذا في سنده ليعين وتول نفسه الى المعوه
في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطأنية لقلبه اه والتنفيس في الحديث الثاني من حديث الباب ظاهر
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يأس واما في الحديث الاول ففي قول ابن مسعود انك تتوكل وعكاشة يد العبيد
عادة مستمرة فكيف ليس باه جديد يخاف منه اه من باشم اللامح بزيادة -

٢٢٩ باب عيادة المريض بالباة ما شيا من دقا بكسر الراء وسكون الدال اي مرده فالغيره قاله
القسطلاني -

٢٣٠ باب قول المريض افي وجع كذا في النسوة البندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب يخص
المريض ان يقول افي وجع الخ قال الحافظ في ذكر مناسبات احاديث الباب بالترجمة واما قول ابوب عليه السلام
فاخرج ابن عيينة ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التوبيخ لانه ايوه انما قاله داعيا ولم يذكره للمخوفين قلت
لعل البخارى اشار الى ان مطلق الشكوى لا يفتح رد على من زعم من العافية انه اذ اكد بكشف البلاء يقدر
في الرضا والتسليم فبعضه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل في زيادة عيادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم
واخي الله عليه بذلك واثبت لاسم العبير مع ذلك وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من التشكي وما
لا يجوز من خارج لو اشتقت قوله بل انا وراسه في باشم النسوة المعصية عن شيخ الاسلام ابي ذر
ماجدية من وجع راسك واشتد في فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدى وقوله واعبد اى اوصى بالخلافة
لا يكره قوله ان يقول القائلون الخ الى كراهية ذلك اه

٢٣١ باب قول المريض قوما عني اي اذ وقع من الحاضر عنده تعبه في ذلك وتقدم حديث الباب
في كتاب العلم بلغظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عني وهو المطلق للترجمة ووجه من هذا
الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب
العيادة عشرة اشياء اخرى ما ذكر الحافظ -

٢٣٢ باب من ذهب بالصبي المريض ليدخله وفي رواية الكشميهني ليدخله ذكر في حديث
الجديد وهو ابو عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروفا في الترجمة النبوية عند ذكر
خاتم النبوة وسأقي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والاعراب بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء
الله تعالى -

٢٣٣ باب تمني المريض الموت كذا في النسوة البندية وفي شرح الشرح الثلاثة باب تمنى
المريض الموت قال الحافظ اي بل يفتح مطلقا ويجوز في حاله ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفا وقال القسطلاني
تحت حديث الباب ولا يحن جان لا يحنى احدكم الموت لفرزله في الدنيا الحديث فلو كان لضر اخرى
بان حشيتي فتنته في بينه لم يدخل في النبي وقد قال لعرب الخطاب رضي الله عنه كما في الوطاهلهم كبرت سني

وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير معنيح ولا مسرط وعند ابي داود من حديث معاذ مروفا
فاذا اردت تقوم فتنته فتوفني اليك غير مقتون اه قول من يدل على اهل الجنة بسط الطامنة السندی الكلام
على شرح هذا الحديث وقال ايضا ما قوله فسدوا فموتوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار
عليها بل على الفضل والتمسح بها وتعالى اعلم اه

٢٣٤ باب دعاء العائد للمريض اي بالشفاء ونحوه وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في
المرض من كفارة الذنوب والثواب كما نظرت الاحاديث بذلك والحواب ان الدعاء بعبادة ولا يتا في الشوا
والكفارة لانها يحصلان بول مرض وبالصبر عليه اه من الفتح

٢٣٥ باب وضوء العائد للمريض ولا يخفى ان جمله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به قال الحافظ
وكذا في القسطلاني وقال العيني اي هذا باب في بيان وضوء العائد عند توله على المريض اه وقال القسطلاني
تحت حديث الباب وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اما في الخيرة يتبرك به وان فيه مما يبرجى نفعه وقيل
كان مرض جارا لحي المامور بايضا وبالما وصفه ذلك ان يتوضأ الرجل المرحوم غيره ويركضه ويصعب بعض ذنوبه
عليه قال ابن بطال وغيره اه

٢٣٦ باب من دعا رجعا الوباء والحمى قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على
الطاعون انه وباء من من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك جعل قول الدردري لما ذكر الطاعون
الصحيح انه وباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يغسله الهوا فتقتصر به
الاعزجة والابواب الى آخر ما بسط الحافظ ثم قال وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفق الوباء لانه يتقطن
الدعاء برفق الموت والموت تخم مقتضى فيكون ذلك عشا واجب بان ذلك لا يتا في التعبد بالدعاء لانه قد يكون
من جملة الاسباب في طول العمور ارفع المرض وقد اترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجنون
ويسمى الاستقام اه مختصرا قلت وما يظهر لهذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة انه انما ترجم بذلك لتدريج
الشيء المدبر في ان يوافقها في اسباب الشهادة وكفارة السيئات فان الطاعون من اسباب
الشهادة لقوله عليه الصلوة والسلام المطعون شهيد وبسط الكلام على اسباب الشهادة في آخر
كتاب الجنازة من الاجز وكذا في كتاب الجهاد منه وفيه ذكر الزرقاني منهم صاحب النجى اه ومطابقة الحديث
بالترجمة قال القسطلاني ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به اجيب بان اشار الى ما وقع في بعض
خرقه كما سبق في ادخاله بلغظ قالت عائشة رضي الله عنها فقصدنا المدينة وهي اوبأ من
الشهاده واما راحة اختتام الكتاب ففي قوله ونقل حاشا عند الحافظ رحمه الله وادفع منه عندى في قوله الموت
اذنى من شراك نعد -

كتاب الطب

تقدم في مبد كتاب المرضي اختلاف الشيخ وان الشفي لم يرد كتاب الطب قال الحافظ قوله كتاب الطب و
زاد في نسخة الصفا في اوله وادوية والطب بكسر الهمزة وعلى ابن السيرة تشيها والطبيب هو الحاذق بالطب
ويقال له ايضا طب الفتح والكسر مستطاب وامرأة طب بالفتح ونقل ابي اللثة ان الطب بالكسر يقال لا شتر
للهداوى وللداوى وللهداى ايضا فيوم الاضداد ويقال ايضا للفرق والسحر ويقال للشبهة والطبيب الحاذق
في كل شيء ويحسن به المعالج عرفا والطب فان عان ط جسد وهو المراد منها وطب قلب ومعالجته قامة بما جا به
الرسول عليه الصلوة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واطب الجسد لمنه ما جاد في المتقول عنه صلى الله عليه
وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه يرجع الى التورية الى آخر ما بسط قال القسطلاني والطبيب الحاذق في كل
شيء يخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رقيق والله الطبيب اى انت
ترقق بالمريض والله الذي يبرو ويصا فيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الله اه قلت يعني ان لو بس من
اسماء الله الحسنى فلا يقال لله يا طبيب وبسط الشيخ ابن القيم في زاد المعاد في بده صلى الله عليه وسلم لى الطب
الذي تطب به صلى الله عليه وسلم وبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول اكثر اطباء عن الوصول اليها الى آخر ما
ذكر في باشم اللامح مختصرا وترجم الامام مالك في الموطا تلح المريض وذكرت في الاوجز بعض المباحث التي تتعلق
بالعلاج والطب وفيه قال السيوطي والاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها
دولتين واختلفت في مبد هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعض علم الوالى الى بعض الانبياء وسائرهم بالتهيب
لما روى الزوار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبى الله سليمان عليه السلام كان اذا قام
يصلى راى نجرة تامة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدوا
لنت الحديث وفيه ايضا عن التورى انه سبب السلف وعات الخلف استحباب الدوا خلافا لمن انكره فقال
كل شيء يقضاه وقد رفلما حاهة الى التداوى اه وكتب الشيخ في البذل في حديث اسامة جاء الاعراب فقالوا
يا رسول الله انت اوى فقال تداودوا الظاهر ان الامر للابسة والرحمة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان
عن الابسة قطعها ويعلم من كلام بعضهم انه للندب وهو بعيد نعم قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان
لجواز تمنى موتى موافقة صلى الله عليه وسلم وجرى ذلك كذا في فتح الودود اذ قلت وبجرم شيخ مشايخنا الملكوكى
في الكوكب الدررى اذ قال الامرار اباة وتخيير ثم ذكر انواع التوكل ومراتبه الى آخر ما بسط في الاوجز

٢٣٧ باب ما نزل الله داء الا انزل له شفاء قال الحافظ كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن ترجمه ولم
ار لفظ باب من نسخ ليعصح الا الشفي اه قلت والترجمة لفظ حديث الباب واخرج مسلم عن حديث جابر مروفا

ان صح الحديث وروى في تصدق من الذهب وجمعه على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصفه بشئ
عن ظاهره فحسب بالسحر الذي هو تحصيل غير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث اقول في الحديث في المؤطا في
باب ما يكره من الكلام وغير ذكر الله الى آخر ما ذكرنا من واما عند المصنف فيمكن ان يقال انه مال الى حمد على الذم
كما يظهر من منيع فان المذكور في سياق التراجم ههنا هو السحر المذموم كما هو ظاهر فالتشبيه صيغة ليشعر بالذم
لا محالة والشاهد العلم

٥٥٩ باب الداء والعجوة للسحر اى لابل وفرد العجوة بفتح الميملة واسكان الجيم ضرب من اجود
تمر المدينة يعزب الى السواد وهو ما غرس النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة كذا في الحاشية قوله يعنى
حديث علي كتيب الشيخ قدس سره في الامام بيان الغصية الجرد وفي قوله غيره والمجمل ان في غير حديث علي تفصيل
على اسم الله قلت والمراد على بن ابي طالب والشرح مينا كلام خارج الى القسطلا في لوشنت

٥٥٩ باب لاهامة قال ابو يزيد بالشديد وقاله الجعق فغفوا به وهو المحفوظ في الرواية وكان من شهيد
ذوب الى انها داء الهوام وي ذوات السموم وهذا لا يصح فيه الا ان اريد انها لا تفر لذواتها وانما تفر اذا اراد
ذلك من الفم وكتب الشيخ في البذل بتحقيق الميم على المشهور ورجح القاطن التشديد اه وقد تقدمت هذه الترتيب
قبل سبعة ابواب وذكر في البضا الحديث المذكور مختصرا فكذا التكرار في الشكل ولذا قال الحافظ دة من نوادر ما اتفق
لان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد فالوجه عند هذا العبد الضعيف ان الترتيب وان كانت مكررة من
حيث اللفظ لكن ليست مكررة باعتبار المعنى والمقصود وتقدم نظيره في كتاب العلم من باب فضل العلم و
ذلك انهم اختلفوا في تفسير البامة فكتب شيخنا في البذل فيه بيان احد جان الحرب كانت تتنقش بالبامة وهي
الطائر المعروف من طير الليل قيل بي الموت كما لو اذا استعظ على دار احدتهم راها ناعية له بعينه اوجض البدة وبها
تفسير مالك والثاني ان العرب كانت تعتقد ان روح الادمي وقيل عظما من يتقلب بالهذيب ولي هوها العسدي
وقيل روح القليل الذي لا تدرك بصره يمشي في السقوف فاذا ادرك بشرا طارت والثاني قول اكثر
العلماء قال ابن رسلان اه وفي رواية لابي داود قلت فما البامة قال راي عطار يقول ناس البامة التي تصرح

بامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي واذا قلت فعل الامام البخاري ترجم بالهامة في موضعين
اشارة الى بدين البعيتين والمناسبت للجملة الاولى والتاويل الاول وحاصله ان من اسباب الخوصنة ولذا
ذكره الامام البخاري في ابواب التطير والقول والمناسبت للجملة الثانية التاويل الثاني ولذا اورد ما
في ابواب السحر فان تغير بامة الانسان الى الطير ان يورع من السحر ثم ايت الحافظ اشار الى نحو ما قلت حيث
قال بعد ذكر الاختلاف في تفسير البامة ولعل المولف ترجم لامة بترتين بالمتنوعين التفسيرين والشاهد على
صحة باب لا عدوى المذكور في حديث الباب شتيان التداوى والظيرة تقدم في الاعادى
السابقة من باب الجوارم وغيره ذكر الامة اشيا منها بانه ان الاثان والثالثة البامة والرابعة العصف و ذكر الحافظ
عدة روايات في ذلك ثم قال فالماصل من ذلك ستماشيا العدوى والظيرة والبامة والعصف والغول والولوة
والاربعية الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة اه وتقدم الكلام على ما عدى العدوى من تلك الامة
في تراجمها واما العدوى فقال القسطلا في شرح الحديث اى لا سمراتية للمرض عن صاحبه الى غيره نفسيا
لما كانت الجارية تعتقد في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خير اريد به النبي اه وقال العلامة العيني العدة
اسم من الاعداء كالعدوى والقوى من الارعاد والبقاء يقال اعده الداء يعديه اعاده و هو ان يعييشه بل بعض
الداء وكانوا يظنون ان المرض ينفع يعديه اه وقال السدي في حاشية ابي داود في حاشية قوله العلة من صاحب
الى غيره بالجمود والقرباه واما الجمع بين روايتي الباب فقد بسط الكلام على ذلك الحافظ وغيره من الشرح وتقدم
ايضا الاشارة الى جمل في باب الجوارم قال العلامة السدي يجهل ان المراد بقوله لا عدوى في ذلك والباطل من
اصل وعلى هذا ما جاد من الامم بالقران المجزوم ونحوه فهو من باب سد الذرائع للملأطين المرض الحادث ان
سبب الجوارم ويجهل ان المراد في التأثير وبيان ان جوارم المرض من اسباب العادوية لا يمشي كالمعتاد
اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرد وغيره ظاهر اه وقال الحافظ قال عياض اختلف الاثر في الجوزم فما تقدم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع حمزم وقال ثقف بالله وتوكل عليه قال فذهب عمر وجماعة من اصحاب
الى الاكل معه ورواه الامم باجماعه منسوخ قال والشيخ الذي عليه اكثر وتعيين المصير اليه ان لا يمشي بل يمشي
بين الحديثين وحل الامر باجماعه والفرار منه على الاحتياط والاغتياط والاكل معه على بيان الجواز اه كذا
اقتصر القاصي ومن تبعه على حكاية بدين القولين وحكي غيره قولنا لثا وهو الترجيح وقد سلك فريقان احدهما
مسلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزيف الاخبار الدالة على عكس ذلك فالوجه بالشدوذ وان
عاشته اكرت ذلك فان خرج الطيرى عنهما امرأة سالتها عن قتالته ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى و
قال فمن اعدى الاول وان ابا هريرة ترد وفي ذلك الحكم كما سياتي في فية الحكم من رواية غيره وبان الاخبار
الواردة في نفي العدوى كثيرة شبيهة بخلاف الاخبار المرحضة في ذلك والفرق الثاني سلوكي الترجيح عكس هذه

المسئلة فردوا حديث لا عدوى باى ابا هريرة رجع عندما تشكك فيه واما الثبوت عكسه قالوا والاخبار الدالة
على الاحتياط اكثر خارج واكثر طرفا المصير اليه اولى واما حديث جابر ففقيه نظر وقد اخرجهم السدي وبين الاختلاف فيه
ورجح دفعه على كراهه من الفتح قلت وميل الحافظ الى الجمع فانه قال في الجواب عن كل فريق ان طريق الترجيح
لا يعارض الباطل مع تعدد الجمع وهو ممكن ثم ذكر الاتوال في طريق الجمع بالبسط خارج البية لوشنت واذا قد اتفق
مولانا مشرف على التباؤني قدس سره كما حكاها في رسالته "انفاس عيسى" ان في العدوى ثلاثة مذاهب
الاول ان العدوى ثابتة ولا يتوقف على مشية اشرو هذا كفر صريح وزندقة والثاني ان العدوى بالمشية

لكن المشية ضرورية لا محالة وهذا المذهب باطل كذا ليس كغير الثالث ان مقيد بالمشية والمشية ليست بلازمة
ان شاء الله كان وان لم يشاء لم يكن ثم قال لكن الاحاديث الصحيحة تدل على ان العدوى ليس بشئ اه

٥٥٩ باب واين كوفي مصدر النبي صلى الله عليه وسلم الاضافة فيه الى المفعول اه من الفتح وفي القسطلا
قال في القاسم لسم القائل المعروف وشلت الجمع سموم وسامام اه وهو ههنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول
الكرمانى في اسم بالخرات الثلث تعقبه العيني بانه مصدر فلان يكون السين في مفتوحة جزا بالخرات الثلث انما يكون
في كونه اسما كذا في القسطلا في تغيير تعريف والموجود في نسخة العيني كذا قلت ليس في هذا المجل فان السين فيه
مفتوحة جزا لانه مصدر الخ قوله رواه عروة عن عائشة كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر الخايزي فقال
قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
ما عاشت ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بحجر هذا وان انقطاع ابره من ذلك اسم ومصدر الزوار وغيره
اه من الفتح

صفت باب شوب السم والى واه وما يخاف منه والخبيث اى الداء الخبيث كانه يشير بالدواء
باسم الى ما ورد من النبي عن التلوي بالجرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة وزعم بعضهم ان المراد بقوله
منه والمراد ما يدفع من السم واهما بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من يعصم بسبح تمرات الحديث وفيه
لم يعزه كم فيستفاد منه استعمال ما يدفع من السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قلنا ان يستفاد منه مناسبة
ذكر حديث الجوة في هذا الباب واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير الجور والعائد على اسم وقوله منه
اى مخ الموت به لا استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بجرم على
الاطلاق كانه يجوز استعمال الميسر من اذ اركب معه ما يدفع من مرضه اذ كان في نفع اشار الى ذلك ابن بطال
وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الجوة قيل له اعد اسم لا تستقيك الا عام فقال
اموتى به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واختمه فلم يعزه فكان المصنف حراى ان اسلمته من ذلك
وتعتكر انه خالد بن الوليد فلا يتاسى به في ذلك لئلا يفتنى الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة
في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما قوله والخبيث فيجوز به والتقدير والتداوى بالخبيث
ويجوز الرفع على ان الخبيث خوف والتقدير ما حكمه او بل يجوز التداوى به وقد ورد النبي عن تناوله صريح اخر
الوادود والترندي وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اه وفي القسطلا في قوله والخبيث لئلا يسته كما تحفو
لم الجيوبان المحرم الاكل اول استقداره ففكروا كراهية من جهة ادخال المشقة على النفس وفي الترتيب
النبي صلى الله عليه وسلم عن الداء الخبيث قال البدر الدمايني وهو جوه على الشافية في اجازتهم التداوى
بالنفس وقول الترتيب معنى اسم غير مسلم فلفظ عام ولم يقيم دليل على التخصيص بما ذكره اه قال في فتح الباري
محل الحديث على ما ورد في بعض طرقه وادى وقد ورد في اخر الحديث متصلا بمعنى اسم تال ولعل البخاري اشار الى

الترجمة الى ذلك اه وقال العلامة العيني تحت الترجمة واهم الحكم التقا بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جواز لانه
يفضى الى قتل نفسه ثم قال بعد ذكر الحديث الاول بن الحديث بوجه ابهام ما في الترجمة من الحكم وهو عدم المطابقة بينها
اه قلت لم يتصر من المطابقة اعاديت الباب بالترجمة العلامة القسطلا في بل سكت عليه من ان الترجمة ومطابقة
احاديث الباب بها يتوجه الى تدقيق وتفتيش وذلك ان الترجمة منقولة لاربع اجزاء والمذكور في الحديث صريحا
واحد منها فالوجه الاول من الترجمة شرب السم والثاني التداوى بالسم والثالث التداوى بما يخاف منه والرابع
التداوى بالخبيث كما هو ظاهر من الفاظ الترجمة وما ذكره الشرح ههنا لا يشفي الحليل ولا يبرى الخليل والادوية
عند هذا العبد الضعيف كما ذكرت في ما شمس اللامع ان الجزء الاول من الترجمة ثابت بحديث الباب كما هو ظاهر وهو
ان شرب السم حرام واما الجزء الثاني وهو التداوى بالسم فيستفاد من الحديث انه جائز لان مدار النبي على القتل
والهلاك والعرض فاذا لم يضر ولم يقتل بل يشرب واد فلا بأس بكما يتداوى بالما عات مثل العجوة وغيرها و
لذا ذكر الامم البخاري حديث العجوة ثانيا في حديث الباب اشارة الى ان التداوى كما هو جائز بالما عات فكذا باسم
اذا كان شربه يضره لا يضره في حديثه كالتداوى بالما عات واما الجزء الثالث اى التداوى بما يخاف منه فهو مخي
بالسم فما هو حكمه اسم هو حكمه اى الجوزمين ينعف ولا يضره وعدم الجواز اذ كان مضر غير نافع واما الجزء الرابع اى
التداوى بالخبيث فلم يشهد بحديث الباب صريحا فانما يقال ان اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم في
كلام الحافظ واما ان يقال انه استفاد ايضا بحديث اسم لانه ايضا نصيب ويجهل ان يقال ان هذا الجزء ثابت بالحديث
الا في الترجمة الآتية فان لبن الاثان تجبث لاجلته وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة فهو من الاصل الستين
وهو اصل مطر ومن اصول التراجم

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب شوب السم والى واه وما يخاف منه والخبيث اى الداء الخبيث كانه يشير بالدواء
باسم الى ما ورد من النبي عن التلوي بالجرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة وزعم بعضهم ان المراد بقوله
منه والمراد ما يدفع من السم واهما بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من يعصم بسبح تمرات الحديث وفيه
لم يعزه كم فيستفاد منه استعمال ما يدفع من السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قلنا ان يستفاد منه مناسبة
ذكر حديث الجوة في هذا الباب واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير الجور والعائد على اسم وقوله منه
اى مخ الموت به لا استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بجرم على
الاطلاق كانه يجوز استعمال الميسر من اذ اركب معه ما يدفع من مرضه اذ كان في نفع اشار الى ذلك ابن بطال
وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الجوة قيل له اعد اسم لا تستقيك الا عام فقال
اموتى به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واختمه فلم يعزه فكان المصنف حراى ان اسلمته من ذلك
وتعتكر انه خالد بن الوليد فلا يتاسى به في ذلك لئلا يفتنى الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة
في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما قوله والخبيث فيجوز به والتقدير والتداوى بالخبيث
ويجوز الرفع على ان الخبيث خوف والتقدير ما حكمه او بل يجوز التداوى به وقد ورد النبي عن تناوله صريح اخر
الوادود والترندي وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اه وفي القسطلا في قوله والخبيث لئلا يسته كما تحفو
لم الجيوبان المحرم الاكل اول استقداره ففكروا كراهية من جهة ادخال المشقة على النفس وفي الترتيب
النبي صلى الله عليه وسلم عن الداء الخبيث قال البدر الدمايني وهو جوه على الشافية في اجازتهم التداوى
بالنفس وقول الترتيب معنى اسم غير مسلم فلفظ عام ولم يقيم دليل على التخصيص بما ذكره اه قال في فتح الباري
محل الحديث على ما ورد في بعض طرقه وادى وقد ورد في اخر الحديث متصلا بمعنى اسم تال ولعل البخاري اشار الى

الترجمة الى ذلك اه وقال العلامة العيني تحت الترجمة واهم الحكم التقا بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جواز لانه
يفضى الى قتل نفسه ثم قال بعد ذكر الحديث الاول بن الحديث بوجه ابهام ما في الترجمة من الحكم وهو عدم المطابقة بينها
اه قلت لم يتصر من المطابقة اعاديت الباب بالترجمة العلامة القسطلا في بل سكت عليه من ان الترجمة ومطابقة
احاديث الباب بها يتوجه الى تدقيق وتفتيش وذلك ان الترجمة منقولة لاربع اجزاء والمذكور في الحديث صريحا
واحد منها فالوجه الاول من الترجمة شرب السم والثاني التداوى بالسم والثالث التداوى بما يخاف منه والرابع
التداوى بالخبيث كما هو ظاهر من الفاظ الترجمة وما ذكره الشرح ههنا لا يشفي الحليل ولا يبرى الخليل والادوية
عند هذا العبد الضعيف كما ذكرت في ما شمس اللامع ان الجزء الاول من الترجمة ثابت بحديث الباب كما هو ظاهر وهو
ان شرب السم حرام واما الجزء الثاني وهو التداوى بالسم فيستفاد من الحديث انه جائز لان مدار النبي على القتل
والهلاك والعرض فاذا لم يضر ولم يقتل بل يشرب واد فلا بأس بكما يتداوى بالما عات مثل العجوة وغيرها و
لذا ذكر الامم البخاري حديث العجوة ثانيا في حديث الباب اشارة الى ان التداوى كما هو جائز بالما عات فكذا باسم
اذا كان شربه يضره لا يضره في حديثه كالتداوى بالما عات واما الجزء الثالث اى التداوى بما يخاف منه فهو مخي
بالسم فما هو حكمه اسم هو حكمه اى الجوزمين ينعف ولا يضره وعدم الجواز اذ كان مضر غير نافع واما الجزء الرابع اى
التداوى بالخبيث فلم يشهد بحديث الباب صريحا فانما يقال ان اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم في
كلام الحافظ واما ان يقال انه استفاد ايضا بحديث اسم لانه ايضا نصيب ويجهل ان يقال ان هذا الجزء ثابت بالحديث
الا في الترجمة الآتية فان لبن الاثان تجبث لاجلته وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة فهو من الاصل الستين
وهو اصل مطر ومن اصول التراجم

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني
اى بيان البان الاثان وبيان الحكم في الحديث اه قلت المراد بالحكم التداوى بهادفا ذكره في كتاب الطب قال الحافظ وقد اختلفت في البان
الاثان فاجمهور على التحريم وعند المالكية قول في علمها من القول بل اكل لحمها من الفحة وقد تقدم ذكر الخلاف في علوم الحكم
الابنية في بابها من كتاب الذبايح والعصيد وفي البحر شرح الكنتز كره لبن الاثان لان اللبن يتولد من اللحم فعسا رشله
وكذا لبن الخيل يكره عند الامم كطعمه عند اه وكذا في الدر المختار اذ قال وكره لحم الاثان اى الحماره الابلية خلفا لما لك
ولبنها ولبن الجملة الخ قال ابن عابدين قوله الابلية خلفا الوضعية فانها دلتها على ان قوله خلفا لما لك والخلافات
لم يبق حرم فانه دليل نفاخ من الادوية وقال الموفق والبان المرعومة في قول الشرح ورض فيها عطاء وطاؤس
والزهرى والاول اصح لان حكمه كالحمام اه قلت والمجموع عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوى ولما نزل
تعرض حكم البان الاثان للتداوى فليفتش نعم صرحوا في الجوال ابل ان لا بأس به للتداوى عنه صرحوا ابي حنيفة

صفت باب البان الاثان بعمر الهرة والثناة العفوقية بعد ما نون جمع اتان قال في الفتح قال العلامة العيني

من جملته بطريقه غير ان الله سبحانه في الاذنين فقلت لكن فيه ان حديث ابى سعيد بن ابي صالح عليه الم حافظ قدس سره ليس
بمطلق بل سياقه في حق الازار كما ترى اللهم الا ان يقال ان لم يقيد في سياق هذا الحديث قوله من اسفل من الكعبين
بقوله من الازار كما يقيد بذلك في حديث الباب

ص ١٠٢ باب من اسفل من الكعبين اي بسبب الخلاء فكلمة من لتعليل والغرض من التبريز ظاهر من ان
المنع لا يختص بالازار في المشكوك بروايتها في داوود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال في الازار والقميص والعمامة من جرم منها شيئا خيلا ولم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي الاوجز
وقد اخرج ابوداود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الطبري انما
ورد في الازار لان اكثر الناس في عبده كانوا يلبسون الازار والاروتة فلما لبس الناس القميص والد رابع
كان حكمها حكم الازار في النبي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالنسب فانما يشمل جميع ذلك اهـ قال
الحافظ وقد نقل عن عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النساء قال الحافظ والحاصل ان للرجال حالين
حال استحباب و هو ان يعتمروا بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو ان الكعبين وكذلك النساء حالان الى اخر ما ذكر
قلت هكذا نقلوا في حق الرجال ان الجائز في ازارهم انها في الكعبين لكن لم يعمروا الكعبين من ان الغاية بل هي داخله
في النجاسه ام لا ويستفاد من روايته ان الكعبين داخل في المنع فلا يجوز سترهما بقدر ذكر الحافظ اخرج النسائي و صحيح البخاري
ايضا من حديث حذيفة بن اليفع ان قال ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل
في الازار اهـ وهذا صريح في ان لا يجوز ستر الكعبين وقال ابن عابدين في الكلام على آداب اللبس واحكامه وكبره للرجال السلوة
التي تقع على ظهر القدمين (عنايتي) اهـ وبهذا في الوجود قال النووي في شرح مسلم فاستحب نصف الساقين والجارز
بما روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الكعبين فهو ممنوع فان كان الخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وان فتح تنزيه اهـ

كتاب اللباس

قال العلامة العيني اي في كتاب في بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك اللبس واللبس
بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واوراد بن اسفل هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا بد له اهـ وفي الاوجز من القاري
عن القاموس ليس الشوب كسبع لبسا بالضم ولباسا بالكسر واللبس كغرب لبسا بالفتح جمعها خلط ومنه قوله
تعالى ولا تلبسوا باللحم بالباطل وانما ذكرت للالتباس على كثير من الناس اهـ قال القسطلاني واللبس بالكسر واللبس
كقصد وميز ما يلبس اهـ قلت مقصودا للمصنف بهذا الكتاب بيان اللباس ومتعلقه من ابواب الزينة فان المصنف
قد اورد في هذا الكتاب كثير من ابواب التي ليست هي من جنس اللباس كالستر عفر للرجال والتلبس واللباس
وجملة من ابواب الطيب واصلاح الشعر وغير ذلك وقد اختلف في صريح الحديث منها فترجم الامام النسائي كتاب
الزينة يدل كتاب اللباس وترجم الامام ابوداود وترجم في كتاب اللباس ثم ترجم كتاب التزجل وذكر فيه
جملة من ابواب التي تتعلق بالزينة والامام ابو عيسى الترمذي فقد ذكر بعض هذه ابواب تحت عنوان كتاب اللباس
وبعضها في ابواب الاستئذان والاوراد

ص ١٠٣ باب قول الله قل من حرم من بيته الله الاية هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني وسقط لفظ باب
في نسخة الفقه العيني بل ذكره في الاية تحت كتاب اللباس قال الحافظ كان اشار الى سبب نزول هذه الاية وقد
اخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال كانت قرين تظوف بالببيت عرا يعسرون ويصقفون فلما نزل الله تعالى
قل من حرم من بيته الله التي اخرج له هذه الاية وسنده صحيح او ذكر هذا الحديث في الحافظ ابن كثير في تفسيره في قوله
وعنه الى ابى القاسم الطبري وزاد في آخر الحديث فامر بالثياب وفي الاوجز نقل بالثياب مشرووع بل مندوب
فانه تبارك وتعالى من ذلك على ما عده بقوله يا ايها الذين آمنوا اذ ذكروا نزلنا عليكم لباسا يواري سوآكم وريشا وفي تفسير الجلالين هو
ما يجعل بين الثياب الى اخر ما سطر في الاوجز لا يخفى عليك ان الاولى والاسبب لهذا النظم هو قوله تبارك وتعالى يا ايها
آدم قد نزلنا عليكم لباسا الاتية في تفسيره التي ذكر فيها اللباس والزينة مر بما ذكره في كتابه البخاري بل صدر
كتاب اللباس بالآية الاخرى كما ترى ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وما يظهر لهذا الجهد الضعيف ان من واد
الامام البخاري كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وانما هو اتيار للاختلاف على الاجملي فلذلك اختار هذه الآيات ايضا
فان المصنف قد ذكر في هذا الكتاب جملة من ابواب التي تتعلق بالزينة كما تقدم آفا حسابا وذكر هذه الآيات لئلا يورد
ايضا فانه في هذه الآيات لفظ الزينة وهذا بحث لطيف حلكت لم تجده في غير هذا الكتاب قوله في غير الاسراف ولا تخيلات الخ
قال العلامة السدي متعلق بكل الاسراف والتخيلات يتصور ان في التصديق ايضا اهـ

ص ١٠٤ باب من جرم من بيته الله اي فلا بأس قال القسطلاني قال النووي في نوادر الاعداد في
تفسيره بالخيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء، وكذا النص الشافعي على الفرق فان كان الخيلاء فهو ممنوع منع
تحريم والا فممنوع تنزيه والاصح والمطابق يجب حملها على المقيدة بالخيلاء اهـ ونص الحافظ نقل القسطلاني عن بعض الشافعية
ان التحريم مخصوص بالخيلاء والا فممنوع تنزيهها في الغيب وجبر الشوب عندنا ممنوع مطلقا فهو اذن من احكام اللباس
وقصر الشافعية النبي على تنزيه الخيلاء فان كان الجرم بدون التكبر فهو جائز واذن لا يكون الحديث من احكام اللباس الى
آخر ما ذكره

ص ١٠٥ باب المشهور في الثياب وكذا في نسوة الفرج قال الحافظ هو بالثياب العجوة وتشديد الهم اهـ وفي نسخة
العيني والقسطلاني التشهير اي من التعليل وهو رفع اسفل الشوب قال الحافظ ويؤخذ من حديث الباب ان النبي عن
كف الثياب في الصلوة على غير ذيل الازار ويحمل ان تكون هذه السورة وقعت انتفاقا فانها كانت في حالة السفر
وهو عمل التشهير اهـ

ص ١٠٦ باب ما اسفل من الكعبين ففي الناس كذا اطلق في الترجمة ولم يقيد بالازار كما في البشارة الى
التعميم في الازار والقميص وغيرها وكان اشار الى لفظ حديث ابى سعيد وقد اخرج مالك والواد والنسائي
وابن ماجه وصح ابوعوانة ابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن ابى سعيد ورجاله رجال مسلم
وكان اعرف من اختلاف وقع في عمل العلاء وعلى امية اهـ قلت ونظف عند ابى داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن امية قال سألت اباعبيدة الخدرى عن الازار فقال على الخيلاء سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار

ص ١٠٧ باب من اسفل من الكعبين اي بسبب الخلاء فكلمة من لتعليل والغرض من التبريز ظاهر من ان
المنع لا يختص بالازار في المشكوك بروايتها في داوود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال في الازار والقميص والعمامة من جرم منها شيئا خيلا ولم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي الاوجز
وقد اخرج ابوداود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الطبري انما
ورد في الازار لان اكثر الناس في عبده كانوا يلبسون الازار والاروتة فلما لبس الناس القميص والد رابع
كان حكمها حكم الازار في النبي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالنسب فانما يشمل جميع ذلك اهـ قال
الحافظ وقد نقل عن عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النساء قال الحافظ والحاصل ان للرجال حالين
حال استحباب و هو ان يعتمروا بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو ان الكعبين وكذلك النساء حالان الى اخر ما ذكر
قلت هكذا نقلوا في حق الرجال ان الجائز في ازارهم انها في الكعبين لكن لم يعمروا الكعبين من ان الغاية بل هي داخله
في النجاسه ام لا ويستفاد من روايته ان الكعبين داخل في المنع فلا يجوز سترهما بقدر ذكر الحافظ اخرج النسائي و صحيح البخاري
ايضا من حديث حذيفة بن اليفع ان قال ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل فان ابوت فاسفل
في الازار اهـ وهذا صريح في ان لا يجوز ستر الكعبين وقال ابن عابدين في الكلام على آداب اللبس واحكامه وكبره للرجال السلوة
التي تقع على ظهر القدمين (عنايتي) اهـ وبهذا في الوجود قال النووي في شرح مسلم فاستحب نصف الساقين والجارز
بما روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الكعبين فهو ممنوع فان كان الخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وان فتح تنزيه اهـ

ص ١٠٨ باب الاثر الملهل باليد اي مهلة تشبهه منقوصة من اليد الذي لا يدعيه اطراف من سدى غير مهلة رما قصد بها
التجمل وقد نقل صيانة لها من النساء وقال ابوداود في ما يقي من الخيوط من اطراف الازار في حق الحافظ تحت حديث
اللباس و وقع في هذا الباب حديث فروغ بن ابراهيم ابوداود من حديث ابى جري بن ابراهيم بن ابي سلمة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤت بشفعة وقد وقع به على قدميه اهـ من الفتح

ص ١٠٩ باب الازارية في حق رداء المندوب وهو ما يوضع على الساق بين الكعبين من الثياب على اي صفة كان قال القسطلاني
ص ١١٠ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١١ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١٢ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١٣ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١٤ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١٥ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

ص ١١٦ باب لبس القميص وقال يوسف اذ هو بالقميص في هذا الخبر وفي نسخة الشرح وتقول انه
تعالى حكاية عن يوسف قال الحافظ كان يشير الى ان لبس القميص ليس مادنا وان كان الشافعي في العرب لبس
الازار والرداء ثم قال تحت حديث الباب قال ابن العربي لم يلبس القميص في مكة الا في الآيات المذكورة وقصة ابن ابي
ولم اراها ثانيا فمما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريرين وكانه عنقه قبل شرح الترمذي

منه باب التوب الاحمر قال الحافظ تقدم في باب التزوير بالمتعلق بالمعصية فان قال باليعصم بالعصم
 يكون المحرم قد فعل لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول يجوز مطلقا ونسب الحافظ هذا القول
 الى جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن المسيب والحنفي والقول الثاني في المنع مطلقا لما اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر
 مرفوعا عن النبي عن المقدم وهو بالغا وتشديد الدال وهو المشيع بالعصم ثم ذكر الحافظ عدة روايات في المنع عن المحرمه
 القول الثالث بكرة لبس الثوب المشيع المحرمه وانه كان من غير عطاء وطاوس وما جاز الربيع كبره لبس
 الاحمر مطلقا تصد الزينة والشبهة ويجوز في البيوت والمهنة بما ذكره عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التزوير
 القول الخامس يجوز لبس ما كان صبيح غزله ثم نسخ وينسخ بعد النسخ حتى الى ذلك الخطابي واما حج بان المحرمه الواردة في
 الاخبار الواردة في لبس صلى الله عليه وسلم الملاء الحمراء صلى الله عليه وسلم وكذلك البه والجمود وروى ابن يعقوب غزله ثم
 نسخ القول السادس اختصاص النبي بما يعصم بالعصم لورود النبي عنه ولا ينعى ما صيغ بغيره من الاصباح القول السابع
 تخصيص المنع بالثوب الذي يصيب كدما في لون آخر غير الاحمر من بيض وسواد وغيره ما خلا ذلك قول الحافظ في الاحداث الواردة
 في الملاء الحمراء فان لبس الملاء ما يكون ذلك خطوطا محرومة بل الى آخر ما ذكره الحافظ وهو الرابع عنده من التحقيق في هذا
 المقام وكتب الشيخ الكنجوي في الكوكب الدرر والمدرب في لبس المحرمه والعصمة انه المرفوع والمعصم ممنوع عنه
 الرجال مطلقا والمحرمه والعصمة غير ذلك فالغرض على جوازها مطلقا لكن التقوى غير ذلك واشتراط العلم بالصواب اهـ وفي باب
 عن الدرر المختار بلبس المعصم والمرفوع الاحمر والاصفر والاربعون وفي شرح النقاية وغيره لا يلبس
 بالثوب الاحمر ومفاده انه الكراهة الترتيبية ومرح في النقاية بالمرحمة خافوا انها تحريمية وهي المحل عند الاطلاق ولشبهه
 في رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها ما يستحب اهـ وقال القاري في شرح الشافعي في شرح قوله عليه صلوات الله
 عليه ما في خطوطه والاقوال اجمعت مني عنه وكبره بلبس الى آخر ما ذكره في شرح الشارح المنادي ودخل من قال ان
 المراد به ما في خطوطه من الثوب المصطنع الاحمر القاني مع نية لبس جوارحه وان النبي للترسيم اهـ قلت ولعله اختار
 ذلك رعاية للذميه فان الشافعي اباح لبس الثوب الاحمر في القسطنطيني اذ قال واختلف في لبس الثياب المصنوعه
 احمر بالمعصم او غيره فاباح جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي الى آخر ما ذكره وبهذا النقل القاسمي فربما نشأ في
 كافي السبذل وقال الموفق وانه الصلوة في الثوب الاحمر فتعلق اصحابنا بكرة الرجال لبس الصلوة فيه ثم ذكر الاحاديث
 المتخارفة الواردة في لبس الاحمر ورجع احاديث الجواز ثم قال ولان المحرمه لون في كسائر الالوان اهـ

منه باب المبتذلة الحمراء وفي مراتق المعصوم المتشرقة بالكسوة الميم دي من مركب العجم عمل من حرير او ديباج
 وتجزد كالمفراش والصنير ويحشى لعطن يجعلها اراكب تحت على الرجال فوق الجبال ويدخل فيه مياثر السرح لان النبي اشبه
 كل شئ من حرير كانت على رجل اوسر اهـ وقال الشيخ في المذلل في وطاه عشو ترك على رجل البعير تحت الركب واصلد
 البراوي وميزر امدة وقيل ان شئ من السرح والوجه متعلقه بالبرية وقيل من الجلود والهي للسراويل ولا يكون فيه
 حرير اذ في النج اهـ قلت واختلف في تفسيره على اقوال كثيرة بسطها الحافظ في شرحه قال القسطنطيني تحت حديث
 الباب وبهذه المنهيات كلها للتحريم خلاف الادوار فانها على ما سبق والتقديم بالجملة باعتبار مجموعها اذ كانت من الحرير
 منه باب النعال السبئية وغيرها صح نيل دي موشه وقال ابن العربي في النعل لباس الانبياء واما ما اخذ
 الناس غير ما في رتبهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يلقى القدم قوله السبئية بكسر الميم وسكون الموحدة
 بعد ما ثمة فبسوة الى السبئية القليل قال ابو عبيد المدبوعه وقال بعضهم انها التي حلق عند اشعره غصن
 من الفصح وقال العمري وكانت عادة العرب لبس النعال بشعره وغير مدبوغة قال ابو عبيد ولا نواف في الجاهلية لا لبس النعال
 المدبوغة الا اهل الامم السبئية وقال ايضا بعد ذكر الحديث الاول مطابقة للترجمة توخذ من وقال بعد الحديث الثاني في مطابقة للترجمة
 ظاهرة اهـ قلت وعندي ان المصنف انما ترجم النعال السبئية لما يسمون من بعض الروايات من كراهتها ولما قال عبيد
 ابن جريج كما في رواية الباب من قوله امر ابا جهمنا فاشترى المصنف بالترجمة الى شعر وعينها قال الحافظ واستدل
 بحديث ابن عمر في لبس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبئية ومحمد ذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد بن
 بسبب في المقابر حديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا المشي في المقابر على نعال اذ ارجل بناوي من خلفي يا صاحب
 السبئية اذ كنت في هذا الموضع فاطلع نعلك اخرج احمد ابو داود وصحح الحاكم ما ذكره وتعبه النعال
 بان يجوز ان يكون الاحمر عليها لا في غيرها وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع ناله اذ اولوا عن مدبرين وهو ال على
 جواز لبس النعال في المقابر قال الحافظ ويحمل ان يكون النبي لكرام الميت وليس ذكر السبئية للتخصيص بل التقى ذلك
 والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال اهـ

منه باب يبيد بالنعال اليعقبي حديث الباب فابن جهمنا ترجم له
 منه باب منزع النعال اليسرى كذا في نسوة العمري والقسطنطيني وفي نسوة الحافظ تقدم الباب الاتي على هذا
 الباب والمراد بقوله ينزع النعل اليسرى اي ابتداء ولم يعصم بذلك لانه يظهر بمقابلة الترجمة السابقة وفي الفصح
 قال ابن العربي ابتداء باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرفا في الذمب اني تفويها
 وقال النووي يسحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزيادة والبلوة باليسار في ضد ذلك كالدخول الى الملا
 ونزع النعل والخف والفرد من اليسار والاستنجاء وغيره من جميع المستقرات وقد مر كثير من هذا في كتابنا بطهارة
 في شرح حديث عائشة كان يولي اليمين اهـ

منه باب لا يمسي في فصل واحد قال ابن العربي قيل العلة فيها انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة
 عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهية في الشبهة تمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النبي عن الشبهة في اللباس
 فكل شئ صير صاحب شبهة فعدان يفتنك وغير ذلك من الحكم التي حكها الحافظ ثم بسط الحافظ معنا الكلام على

انتكاف الروايات فذكر من رواية مسلم عن ابي هريرة اذا تقطعت سحاحك فلامش في نعل واحدة حتى يصلها ثم قال
 وهو ال على ضعف ما اخرج الترمذي عن عائشة قال ربما تقطعت سحاحك فلامش في نعل واحدة حتى يصلها ثم قال
 الواحدة حتى يصلها وقد رجع البخاري وغير واحد وخفف على عائشة الى آخر ما بسط من الكلام عليه

منه باب قبائل في نعل اي في كل فردة ومن راي قبلا واحد واسما اي جازا النعال بكسر القاف وتثنية
 الموحدة بولزام وهو السير الذي يعتقد فيه الشح الذي يكون بين الصبي الرجل قال الحافظ وقال في شرح الحديث قوله
 قبائل زاد ابن سعد من سبب لبس عليه شح قال الكرماني في دلالة الحديث على الترجمة من جهة انه النعل صادقة على
 مجموع ما ليس في الرجلين والاحكام الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشئ بالشئ يفيد التوزيع فكل واحد من نعل كل
 رجل قبائل واحد قلت بل اشار البخاري الى ما ورد في بعض السلف فقد اخرج البزار عن الطبراني في المعصم من حديث
 ابي هريرة مثل حديث ابن ابي اذراو وكذا في بكره ورواه ابن علقمة ورواه ابن علقمة ورواه ابن علقمة ورواه ابن علقمة
 ثقات اهـ وسكت العلامة القسطنطيني عن وجوه المطابقة وقال العلامة العمري تحت كل واحد من حديثي الباب مطابقة
 للترجمة ظاهرة فانه لم يراع الركن الثاني من الترجمة وقال ايضا في شرح الترجمة واشترطه اني ان قبائله او قبائله
 او ادماج وليس في ذلك شئ لا يجوز غيره اهـ كذا قال والظاهر عندي من سياق الترجمة ان الامام البخاري
 رجع القبائل على قبائل واحكاما لا يخفى

منه باب القبة الحمراء من ادهم لفتح الهزة والمهنة هو المجد المدبوع وكانه صبيح بكرة قبل ان يحل
 تبه ذكر في طاقم حديث ابي حنيفة وقد تقدم في ادخال الصلوة بتامه والغرض منه اذ قوله وهو في قبة حرمان اذ في
 مطابق لما ترجم له ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره في باب الثوب الاحمر اهـ قلت ولعل
 الحافظ اشار بقوله حديث رافع الى ما ذكره في الباب المذكور بقوله ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية ابي بكر بن
 وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن يزيد الشافعي رجع ان الشيطان يحب المحرمه وياكم والمحرمه وكل ثوب ذي شبرة
 واخرجه ابن مندة وادخل في روايته لدين الحسن ورائع رجلا فله حديث ضعيف وبالجملة في قوله ان باطل
 واما مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ قال الكرماني في هذا الايدل على ان القبة حرمان كما في ايدل
 على بعض الترجمة وكثيرا ما يفيض البخاري ذلك قال الحافظ ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
 لقب الجهدان القصة التي ذكرها ابن ابي اذراو في غزوة حنين والتي ذكرها ابو حنيفة كانت في حمة الوداع وبينها نحو
 سفين فانها ظاهرا انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنيق في مثل ذلك حتى يستبدل اهـ

منه باب الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير معروف بتخذ من السعف ما اشبهه واما قوله
 نحوه فربما من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رقيق وفيه اشارة الى ضعف ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق
 شرحه بن بافي انه سال عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير او غيره من الخشب او غيره من الخشب
 حصيرا فقال لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع على المعنى على المدونة وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلوة
 وترجم المصنف هناك باب الصلوة على الحصير اهـ من الفصح

منه باب العزير الذي ذهب قال العلامة العمري اي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزرك بالذهب وهو
 المشدود والازرار اهـ وذكر الحافظ في المقدمة المزرك بالذهب اي ازرارها ويصل قلت والازرار جمع زر بالكسر
 وهو الذي يوضع في القميص كما في القاموس وذكره عدة مناه وقال ايضا بالفصح شد ازرار اهـ وفي السبذل في
 شرح قوله فابيعناه وان قيصه مطلق الازرار وهو جمع زر ما يعلق بالعودة والعودة صق الحبيب اهـ قال الحافظ
 قوله فرج وعليه قباء من ديباج مزرك بالذهب هذا الكلام ان يكون قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال
 لم يبق في هذا الجملة من يتبع شيئا من ذلك ويحمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه لانه يتبع بان يسوه النساء
 او يلبسه ويكون معنى قوله فرج وعليه قباء اي على يده فيكون من المطلق الكل على البعض اهـ قلت وهذا كله باعتبار
 الديات والحريكة في حديث الباب واما الثوب المزرك بالذهب اذ كان الثوب من غير حرير فهو مباح عند نكاح في
 الدر المنثور اذ قال وفي شرح الوهبانية عن المتقي لابس برة القميص وزره من الحرير لا يبيح وفي السير الكبير
 لا يلبس بالازرار الذهب والديباج الى آخر ما ذكره في فتاوى رشيدية ان العبرة في اباة ازرار الذهب والغفنة
 لاسا من الازرار فخلات انما هم فان العبرة فيها للون اهـ وقال صاحب الفيض صرح جده في السير الكبير ان ازرار
 جازر قال مولانا النجوي ان ما كان منها مخطا بالثوب فهو جائز لانه ثوب وما كان منفصلا عنه فانه لا يجوز
 وفي الفيض ايضا في موضع آخر وازرار زركه وكهذه لا (لبن) اهـ قلت والاول هو الذي يكون مخطا بالذهب
 واما الثاني (لبن) فهو الذي يكون منفصلا عن الثوب غير مخطا به

منه باب خواتيم الذهب بجمع فاقم ويجمع ايضا على خواتيم بلا يا وعلى خواتيم بيا بدل الواو وبلا يا ايضا
 وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وما واو ضممتان ثم ذكر الحافظ بقية اللغات نظما ونثرا ثم قال في الكلام على
 الروايات الواردة في الباب وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عائشة ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
 حلية فيها خاتم من ذهب فاعده وان لمعروضه ثم دعا امامته بنت ابنة فقال قلبي في قال ابن تقي العبد نظاير النبي
 التحريم وهو قول الامم واستقر الامر عليه قال عياض ومانقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فتمت بالذهب فشدو ذو
 الاشبه له ثم بلغه السنة فيه وكذا ما روى فيه من خباب وقد قال ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك ان
 تراه على بعد اليوم قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبس الرجال كرهه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في التحرير
 قل ابن تقي العبد وهو يفيض القول بالايجاع على التحريم قال الحافظ التوفيق بين الكلامين يمكن بان يكون النعال
 بكراهة التنزيه والقرص واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جازع جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ثم بسط
 الكلام عليه وقال ايضا النبي عن خاتم الذهب يخص بالرجال دون النساء وقد نقل الاجماع على اباة للنساء اهـ

ابن حنبل في بطن الكفة بعد من ان يقطن ان فعله للترين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكفة اهدى من الفتح قلت وهو ما اخرج ابو داود عن محمد بن اسحاق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب فأتى في ختمه المعنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتم كذا وجعل فهدى علي ظهره بالقال ولا يزال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتم كذا كذا وكذا كتب شيئا قدس سره في الميزان قال العلماء حديث الماطن الصحيح واكثر وهو الافضل كذا في مزقاة العصور وقال ابن رسلان يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت ليلان الجواز واكثر اوقات ما على بطن كفة اهدى قلت وجعل فهدى علي ظهره كذا في كتب مدني المارضية فحق الدر المختار وشهد ويحسد اي الغص بطن كفة بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن بدانية اهدى وفي شرح الاتقان والسنة ان يجعل الغص على كفة اهدى وكذا في مثل المارب اذ قال ويجعل فهدى علي كفة اهدى وقال الدسوقي وكما يندب لبس في اليسرى يندب جعل فهدى كلف لانه يندب الجيب اهدى

٢٤٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتش على نقوش خاتمته قوله لا يفتش كذا في النسوة البنية بنون التاكيد وفي نسخ الشرح الثلاثة بغير ما قال القسطلاني وسبب النبي كما قاله النووي ان صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمته ذلك ليخبر بكتبه في الملوك فلو نقش غيره مثله حصل الخلل اهدى

٢٤٥ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلثة اصمط قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلثة اصمط او سطر من افضل من كون سطر واحد اذ قال قلت لغيره انما الخلف من ان اذا كان سطر واحد يكون الفتح مستظلا لغيره وكثرة الاحرف فاذا تعدت الاسطر امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منها اولى من المستطيل قال القسطلاني وقال ايضا في كيفية تلك الاسطر واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجملة في الاعلى الاسطر الثلثة وعرف في اسفلها علم الارتفاع بذلك في شيء من الامايد بل رواية الاسما على ما عرفت فظاهر ذلك فان قال فيها محمد سطر والسطر الثالث رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدمه والله بالرفع وبالجر اهدى

٢٤٦ باب الخاتم للنساء الخاتم من ان يكون من ذهب او فضة كما هو ظاهر لفظ الترجمة و حديث الباب فعمل الغرض من ان ليس من اياه ليس فيه القنبر بالرجال كما حكى عن الخطابي في خاتم الفضة وسأقي قال حافظ قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملها المكي الذي ارجح ابن اهدى قلت وقد تقدم في باب خاتم الذهب من كلام الحفاظ ان النبي عن خاتم الذهب يخص بالرجال و دون النساء فقد نقل الامام علي بن ابي طالب في حديثه و ذكره الحفاظ في حق خاتم الذهب ولم اجد الخلاف في كتب مذاهب الامم العربية في جواز خاتم الفضة للنساء الا ما حكى عن الخطابي فقد قال النووي وقال الخطابي يكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلفه برب عذراء وشبيهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والاصواب ان لا كراهية في لبسها خاتم الفضة اهدى وكذا بحث النابسي في شرح الشفا على هذه المسئلة اذ قال نعم ان خاتم الذهب مستعمل للشارع فيعمل انما خاتم الفضة للرجال والنساء وليس في انما خاتم الفضة عليه وسلم لا يفتش حده للنساء بل احتمال اختصا به بالرجال تام كونه من شعارهم وواقع الاحوال اذا نطق قيل الاحتمال سقط بسبب الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى ان كراهية لا يفتش في ذلك فان لبسته صفة تزوير عرقان لكن ليس يقبل عند اجلاء الشافعية نعم لبسها بخلاف الاول فقد قال جمع من علماءهم الاول لبان التلبس البيضاء والفضة لما فيه من التشبه بالرجال اهدى ولا يخفى ان هذا الاختلاف في خاتم الفضة واما خاتم الذهب فليس فيه خلاف احد والاعتراف في العلم

٢٤٧ باب القلائد والمسحبات للنساء المسحبات بكرة البهائم وتحقير القاد البهيمية و بعد الاف مودة بوقلاوة من غير او قرفل وغيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسى سخا بالصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السحب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين اهدى قاله الحفاظ وتفسير المسحبات ايضا مذكوري الترجمة وقال العلامة الصفي تلال ابن الاثر المسحبات بخرز تلبس العبيان والجوارى وقيل بوقلاوة تحذف من قرفل وطيب وسك وغوه وليس فيها من اللؤلؤ او الجواهر شيئا اهدى (تسبيح) وفي الفتح والمسحبات بخرز تسبيح اهدى كذا في النسوة التي يلبسها من الفضة وفي ما من المشقة الهندية مسريا الى الجمع قوله وسحبا بخرز تسبيح وهو قلاوة من قرفل في ويوم منه ان المسحبات بخرز وسك وغيره تسبيح وليس كذلك بل الواقع عكسه كما في القاموس وكذا في الجمع وعبارة الجمع كذا والمسحبات بخرز في خرز ان قال وصديقه فكانهم صبيان يمزجون تسبيحهم حتى يتسحاب اهدى ففتح الخلف في عبارة المشقة في نقل كلام صاحب الجمع في الاختصار

٢٤٨ باب استعمال القلائد ذكر في حديث عائشة في قصة قلاوة اسماء وقد تقدم في كتاب هبة باب الاستعارة للهروس عند البناء وفي النكاح باب استعارة النياب للهروس وتقدم الكلام على الغرض من هذه الترجمة التفتة في كتاب الهبة

٢٤٩ باب القراط للنساء يضم القاف وسكون الراء بعد ما اذا جهل ما يليه الاذن وبها كان او فقتة سرنا او من لؤلؤ وغيره ويطلق غالباً على شتمتها قاله الحفاظ

٢٥٠ باب المسحبات للصبيان تقدم الاقوال في تفسير المسحبات قريباً ومنها ما قاله ابن الاثير انه خيط ينظم فيه خرز تلبس العبيان والجوارى والغرض من الترجمة بيان جوازها كما هو ظاهر من حديث الباب وتقدم حديث الباء في كتاب البيوع واخره مسلم ايضا في الفضائل وكذا النسائي وابن ماجه في السنة قال العلامة النووي في هذا الحديث جواز لبس الصبيان القلائد والسحبات ونحوها من الزينة واستحباب تنظيهم لاسيما عند قائلهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقاً اهدى وقد اخرج الامام ابو داود من حديث ثوبان قصة يناسب هذا الباب وفيه ابن فاطمة رضي الله عنها في عنها حلت الحسين والحسن قلابين من فضة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من غزوة

و لم يدخل فظنت ان انما منعه ان يدخل ما راى فتبكت الست وفتكت القلابين على العصبين وقطعت بينهما فاطلقتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فانه منهن وقال يا ثوبان اذهب لبيد الى آل فلان اليتيم بالمدينة اهدى بولاد اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباً بهم في جوارهم الدنيا يا ثوبان اشتهر لفاطمة قلاوة من عصب وسوار من عاج اهدى وفي خيف البارى تحت ترجمة الباب ذهب مالك الى جواز لبس العبيان ما داموا عبياناً وهذا من توسيع عظيم لم يذهب اليه احد اهدى قلت قال الدردير واما الصغير فيكره لوليه الباس المحرر والذهب ويجوز له الباس الغضبة هذا هو المتأخر اهدى

٢٥١ باب المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اي ذم الغريبين ويدل على ذلك الحسن المذكور في الخبر قاله الحفاظ وقال في شرح الحديث قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تخص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي واما هبة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب توم لا يفتش تزي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار اهدى

٢٥٢ باب اخر اجهم وفي نسخ الشرح الثلاثة باب اخراج المشبهين بالنساء من البيوت

٢٥٣ باب قص الشارب قد تقدم في مبد كتاب اللباس ان مقصود المصنف بهذا الكتاب ليس بوجوب لبس اللباس خاصة بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من ابواب الزينة ونحوها فكل من علم على ذلك قال العلامة القسطلاني و لما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما يتعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالترجم المتعلقة بالشعور كما اشبهها اهدى وكذا في الفتح و زاد وذكرنا نيات الترجمة المتعلقة بالتطيب وثالث المتعلقة بحسين العصوره و رابعا المتعلقة بالتمسك والتمسك لا يفتش في الثياب ثم يتصلق بالارتقاء والتفريق وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر و اشد اعلم اهدى من الفتح وغيره وصل الغص تيب الاثر وتبده ابن سيدة في الحكم بالليل والغص ايضا اهدى و اخرجنا ما على من لم يخبره ويطلق ايضاً على قطع شيء من شيء باله غصومته والمراد به هنا قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال اهدى قال القسطلاني وعند النسائي يلفظ الحلق لكن اكثر الامايد بلفظ الغص وعند النسائي في روايته بلفظ تقصير الشارب وفي حديث ابن عمر في الباب التالي واحقوا الشوارب وفي الباب الذي بعده ان يكون الشوارب في مسلم جزو الشوارب ويبدل على المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحقاد الازالة والاستقصاء والالابناك المبالغة في الازالة والجر قص الشعر الى الصلابة الجذرة اهدى الحفاظ قال النووي المختار في قص الشارب ان يقصر حتى يبيد طرف الشفة ولا يخفى من اصله واما رواية اخواننا انما يزيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد اهدى بل تقدم في المذهب اوقاله افتقاراً لمن يذهب مالك قال الحفاظ صرح في شرح المذهب بان هذا نصيباً وقال الطحاوي لم يرد عن الشافعي في ذلك نصاً واصحاب الذين رأيناهم كانوا يزيلون ما طال على الشفتين وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحقاد افضل من التقصير ونقل ابن القاسم مالك ان احقاد الشارب مثله واه المراد بالحدوث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبيد طرف الشفة وقال اشبهت سائت مالك عن يحيى بن شاذان قال اهدى ابن ابي عمير في بيان الاثر ان كان المصحف احقاداً شديدة او نفس على ازالة من الغص اهدى واما مذهب الحنفية فقال الحفاظ قال الطحاوي اطلق مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد اهدى وفي الدر المختار وفيه (اي الحنفية) حلق الشارب بدعة وقيل ستمه اهدى قال ابن عابد بن قول وقيل ستمه مشي عليه في المتفق وعبارة العجبي بعد ما رمل الطحاوي معلقه ستمه ونسب الى ابي حنيفة وصاحبه اهدى قلت كذا نقل بعض العلماء عن الامام الطحاوي انه قال الحلق مذهب الحنفية واصل عبارة الطحاوي في معناه الاثر قص الشارب حسن واحفاءه حسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد اهدى وقال الخطاوي قال الطحاوي في ستم احقاد الشوارب و مزه افضل من قصها وفي شرح شريعة الاسلام قال الامام الاحقاد اقرب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل يرد بعض العلماء وراه بدعة اهدى فالظاهر ان في نسبة الحلق الى الطحاوي مسامحة واما الجمع بين تلك الروايات المختلفة ففتح الملهم قلت في القاموس قص الشعر والغفر قطع شئ منها بالمقص اي المقراض اهدى وهذا الاثر في الاحقاد فان الغص اذا بولغ فيه يفتي الى الاحقاد كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير والاحقاد الشديدة اقرب من الحلق فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الاحياء وعلى هذا الاثر الروايات ويمكن ان يحل حديث الغص على ان في ما تفعل به السنة وما لفظ الجوس وغيره من حديث الاحقاد على افضل مراتب السنة واكملها ويراد بالحق الوارد في رواية النسائي الاحقاد الشديدة كما ذكرنا و الله تعالى اعلم اهدى وكتب الشيخ قدس سره في اللوكب في احقاد الشوارب اقوال حلقها واقصها قليلاً بحيث تظهر اطراف الشفة العليا تحجب وقيل بل قصها بالمبالغة وحل هذا القول الثالث اهدى فان يجمع العمل بالروايتين معاً اي رواية الغص ورواية الاحقاد اهدى

٢٥٤ باب تقصير الاظفار وهو تقصير من القلم وهو القطع والمراد ازالة ما يليه على ما ليس بالاصح من الظفر لان الوسخ يجمع فيه فسقته و قد يفتي الى حديث من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فادم فيها غسل فقتال ما لا اودم وادم احدكم بين ظفره واملته رجال ثقات رخ ارسار والرفق بعظم الراء ويح على ارفاغ ذي محابن اهدى كالابط وكل موضع تحت ظفره في الوسخ والتقدير ورسخ اهدى . المعنى انكم لا تعلمون اظفاركم تحلون بها ارفاغكم فينتقل بها ما في ارفاغ من الاوساخ اجمعت ثم قال الحفاظ لم يثبت في ترتيب الاصابع عند الغص شيء من الاصابع لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداة بسجدة العين ثم بالوسطى ثم البعثر ثم الخنجر ثم الابهام وفي السيرك بالبداة بخنجر ثم بالبعثر الى الابهام ويبدل في الرجلين بخنجر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالخنجر ولم يذكر الاستحباب مستنداً اوقال ابن تيمية الميرجيات من ادمى استحباب تقصير اليد في الغص على الرجل الى دليل فان الاطلاق ياتي في ذلك قلت يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجماع والتطيف وتوجيه البداة باليمين حديث عائشة كما عرفت التيميم في ظهوره بقرعة وفي شأنه كذا البداة بالسجدة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آية التشهد الي آخر ما ذكره في الدر المختار ويستحب قلم اظفاره الالهجا بد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه

من الزواجب بعضها من المأذون أو تجاوزها وبعضها ممنوع وفي البعض الزواجب الشعر الذي سواه بالمشط والصفحة
 بجمع صفيرة وهي الشعر المنسوب عنها وفي عالمكبيره انما كبرته فقلت يجب تأويلها بما اذا كانت كذا وانما التصوف
 اليوم والا في ثمانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما عند الترمذي وقال ايضا كبره للرجل ان يجعل اشعاره صفحا
 فان تسهبا دون صفح جاز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة اه
مسألة باب الفرج بفتح القاف والزاي ثم المهملة بفتح قزعة وهي القطعة من السحاب وسمى شعر الراس
 اذا حلق بعضه وترك بعضه فزعا شبيها بالسحاب المتفرق قال النووي الامام القزعا ما فيه بزيادة و هو خلق بعض
 رأس الصبي مطلقا ومنه من قال بخلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
 العمل به قلت الا ان تخصيصه بالصبي ليس قريبا قال النووي اجماعا على كراهية اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة ونحوها
 وهي كراهية تنزيهه ولا فرق بين الرجل والمرأة ان قال الحافظ واما ما اخرج ابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن القزيع وهو ما حلق من راس الصبي ويتركه ذواته فما عرفه الذي نرس القزيع بذلك فقد اخرج ابو داود
 عقبه هذا من حديث الحسن بن علي بن فضال قال اخبرنا ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى بايديها
 ويكهن الحج بان الذوات الجازات ما يعرف من الشعر فيرسل ويحج ما عداها بالصفير وغيره وانما تحت ان يحلق الراس كله
 يترك ما في وسطه فيتحق ذواته وقد صرح الحافظ في هذا ما يدل في معنى القزيع والله اعلم اه كرم من الفتح

مسألة باب تطيب العواقر وسماها سبيبا قال الحافظ كان فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة الى
 الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة وان طيب الرجل ما يتركه وتحق لونه والمرأة بالعكس فلو كان ما
 لا تستغنى المرأة من تطيب زوجها لطيبها ليعتق بيديها ويدنها منه عانة تطيبها وكان كفيها ان يطيب نفسها فاستدل
 المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة والحديث الذي اشار اليه اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين و
 اذا كان الخبز تابا فالحج بينه وبين حديث الباب ان لها مندهة ان تغسل اثره اذا رأت الخروج لان منسجبا خاص
 بحالة الخروج اه

مسألة باب الطيب في الراس والذخيرة اي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس
 والذخيرة من العيني

مسألة باب الامتناع من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط اه وقال القسطلاني تجا
 للعيني اي باب استحباب الامتناع اه واما مطابقة الحديث بالترجمة فقال القسطلاني في قوله كرم راسه بالمدري
 كبر الليم وفتح الراء بينهما ال هجاء ساكنة مقصوره وتدل المرأة في راسها تقنع بعض شعرا الى بعض او هو المشط
 الى اخرها وذكر من الاقوال فعل القول الاول يكون المطبق بطريق المقابلة واختاره الشيخ قدس سره في الامت
 كما سيأتي وعلى القول الثاني فاما مطابقة فخره واختاره العيني اذ قال رحمه الله ان يترك بالترجمة ظاهر من حيث
 ان المدي هو المشط عند بعض وقال ابن بطال المدي بالسر عند العرب المشط قال المدي القيس بفتح الميم
 في معنى مرسى وذكر ابو جعفر عن الاصمعي ان العيني قال المدي الامتناع اه وكتب الشيخ قدس سره في الامت ثبات
 الترجمة بارواية المروية في مقابلة فان المدي كالمشط غير ان اسنان المشط واقره متفاد اه وذكر في ما يشبه
 ما يولد كلام الشيخ

مسألة باب توجيل الحائض من وجها اي تسريحها شعره وذكر فيها حديث عائشة وسبق في باب غسل الحائض
 راسه زواجا وتربيطه من كتاب الحيف

مسألة باب التوجيل اختلفت النسخ بيننا في لفظ الترجمة ففي نسخة الفتح باب التوجيل واليمين نية وفي نسخة العيني
 باب التوجيل واليمين بفتح الجيم وفي نسخة القسطلاني في باب التوجيل قال العلامة العيني اي بيان استحبابه و
 تسريح شعر العينة والراس ودينه واستحباب اليمين في كل شيء وفي بعض النسخ باب التوجيل وفي النسخ من المبالغة
 ما ليس في التوجيل والتوجيل لغة والتوجيل لغة احتقال الحافظ واليمين في التوجيل ان سيدنا باب
 الامين وان يغلب اليمين قال ابن بطال ما شرح التوجيل ما تقدم من كلام العيني وهو من النفاضة وقد تدب
 الشرح ايها قال الله تعالى قد وازنتكم عندك مسجد واما حديث النبي عن التوجيل الاغيا فالمراد به ترك المبالغة في التوجيل
مسألة باب ما يولد في المسك فقد تقدم التعريف بالمسك في كتاب الذبايح حيث ترجم له باب المسك قال الحافظ

وهو ايراد هذا الباب بهنا من جهة استعمال المسك وهو من الطيب الطيب نوع من الزينة

مسألة باب ما يستحب من الطيب قال العلامة العيني اي في بيان ما يستحب استعماله الطيب ما يوجد من
 الطيب ولا يستعمل الا في نوع وجوده الا على الاعنة القذرة اه وزاد الحافظ وحصل ان يشير الى التفرقة بين الراس
 والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه تريبا ثم قال والغرض من حديث الباب هنا ان المراد بالطيب الطيب
 المسك وقد ورد ذلك مرعا اخرج ما لك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك الطيب الطيب وهو عند مسلم ايها اه
مسألة باب من لم يرد الطيب كان يشار الى ان النبي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث
 الباب وغيره كذا في الفتح وكذا في الامت يعني وسكت عن بيان الغرض القسطلاني قلت ووجه الاشارة الى ما قاله الحافظ
 ان التوجيل بلفظ من يشعروا بالتعفيف والتوسيع في ذلك بخلاف ما لو ترجم بلفظ باب لا يرد الطيب كما لا يخفى
مسألة باب الكسيرة بجمع ورايين بوزن كظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الرازي في صحيح مفرد انك سمعت
 وتخل ثم يتردى في الشعر والظوق فلذلك سميت ذرية وعلى هذا كل طيب مركب ذرية لكن الذرية نوع من الطيب
 مخصوص بيزد اهل الجوز وغيره جزم غير واحد منهم النووي بان قات تصب طيبا بها من البند اه

مسألة باب المتفاحات للحسن اي في بيان دم النساء المتفاحات لاجل الحسن والمتفاحات جمع تفاح
 وهي التي تطيب الفم او تصنعها او تغليق الفرج ما بين التينيين والتفاح ان يفرج بين المتفاحين باليد وهو جرح

مسألة باب التوجيل واليمين نية وفي نسخة العيني

عادة بالثياب والرايات ويستحسن من المرأة قريبا صنعت المرأة التي تكون اسنانها مثلا صنعته لتعريفه وقد تغفل الكبرية
 تومر انها صغيرة لان الصغيرة غالباً تكون مغلفة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتجد يد الاسنان يسمى الوتر بالراء
 وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن مسعود من حديث غيره وفي السنن وغيره باه فوروا النبي عن ذلك
 لما فيه من تغيير الخلقة الا سلبت اهد من الفتح بزيادة من العيني

مسألة باب الوصل في الشعر كذا في السنن البهنية والامين والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب وصل الشعر قال
 العلامة العيني اي في بيان دم وصل الشعر بزيادة في شعره آتراه وقال الحافظ في شرحه انه بزيادة اي الزيادة في
 من غيره ثم قال تحت حديث الباب وبذا الحديث بجمع الجمهور في وصل الشعر اي اخره من اسنان شعره ام لا ويؤيد به حديث
 جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل المرأة بشعرها شيئا اخره مسلم اه وتعبير العلامة العيني اذ قال هذا
 الذي قاله في مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه الذي هو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصول
 الشعر بالشعر فكيف يجعله للجمهور فانظر في هذا المتصرف العجيب اه قلت وبذا الايراد من العلامة العيني ليس بصحيح
 فان حديث الباب حديث معاوية مروى بعدة طرق بالفاظ مختلفة بزيادة وتقصان اخره بهذه الطرق الامام مسلم
 في صحيحه اشار الى بعضها بالحفاظ ايضا في طريق من تلك الطرق وجاز رجل بعض على راسها فترت قال معاوية الا هذا
 المرد قال قتادة يعني ما تكسبه النساء اشعارهن من اخره بجمع طرق الحديث يدل على ما قاله الحافظ
 شعر المسئلة خلافية شبيهة بسط الكلام عليها في الاورد وكتب الشيخ قدس سره في الامت في كتاب النكاح قوله
 "ان قدس الموصلات لا يقال لو كان النبي مقيدا بما اذا كان الوصل بشعر الاسنان لما اورد به النبي صلى الله
 عليه وسلم مطلقا لانا نقول النبي عنه بصورة الاطلاق سد للباب ويمكن ان يكون السؤال عن شعر الاسنان فقط
 فلذلك أطلق الجواب اه وفي ما يشبهه وبذا المبنى على مذهب الحنفية والجمهور من ان المراد النبي عن وصل الشعر بالشعر
 وبجزء الامام ابو داود في سننه اذ قال ابو داود وتفسير الوصلة التي تفصل الشعر بشعر النساء و
 جزم الامام محمد في موطنه اذ ترجم على حديث معاوية باب المرأة تفصل شعرها بشعر غيره باه ثم قال بعد ذلك حديث
 معاوية وبهذا تأخذ ولا بأس بالوصل في الراس اذا كان هو فافا ما الشعر من شعور ان من فلا ينبغي وهو
 قول ابني حنيفة والعامية من فقهاينا اه وهذا قال الامام احمد كما في سنن ابني داود كان احمد يقول القائل ليس
 به بأس اه وقال الحافظ القائل بجمع قمل بفتح القاف وسكون الراء نيات طويل الفروع لين والمراد به بنا خيوط
 من حرير او صوف يعمل صفرا تفصل به المرأة شعرا اه قلت وبما ذكره الامام محمد من مذهب الحنفية جزم صاحب
 الدر المنثور اذ قال وصل الشعر بشعر الايدي حرام سواء كان شعرا بشعر غيره باه قال ابن عابدين في القاتر خانية و
 اذا وصلت المرأة شعرا بشعرها فبمكروه واما البرص في شعره في غير شعره آدم في اخر ما ذكره وذكر العلامة النووي
 في شرحه مسلم مطلقا في هذا المسئلة في هذا الصل وصل الشعر الايدي حرام مطلقا وان كان شعر
 غير الايدي فان كان شعرا بشعر الميت فهو حرام ايضا فان كان بشعر الحيوان لم يكن له ذلك اوسيد فهو ايضا حرام
 وان كان له زوج اوسيد فثلثه ووجه احد بالجواز والثاني بالحرمة والراجح عند من فعلت بان السيد او الزوج
 هو جائز الا في الامم ثم قال النووي وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة وقال مالك والشافعي وغيره ان المسئلة
 الوصل ممنون بل شيء سواد وصلته بشعر او صوف او خرق او حتى يحدث جازم وقال بعضهم يجوز بيع ذلك وهو
 مردى عن عائشة ولا يصح عنها بل يصح عنها قبول النجس اه

مسألة باب التجمعات بين منمنمة وعلى ابن الجوزي منمنمة بقدم اليمين على النون وهو مقلوب والمنمنمة
 التي تطلب الناموس والتامعة التي تغعد والناموس ازالة شعرا لوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناسا لانه يقال
 انه الناموس يخص ازالة شعرا الحاميين لترتيبها او تسوية شعرا قال ابو داود وفي السنن التامعة التي تنقش الحاميين
 حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من تقفها التي خلقها الله تعالى عليها بزيادة ونقص التماس الحسن
 لا للزوج ولا لغيره كما يكون مقرونة الحاميين من قبل ما بينها تويم الطبخ او عكسه ومن يكون لها من زينة تعلقها
 او طويلة تقطع منها او حرة او اشار ب او عنقفة فتز بها بالتفت وكل ذلك داخل في النبي وقال النووي يستثنى من
 الناموس ما ذنبت للمرأة حية او اشار ب او عنقفة فلا يجرم عليها ازالته بل يستحب اه فقد امن الفتح قال ابن عابدين
 وفي تعيين الحاميين ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا ذنبت للمرأة حية او اشار ب فلا تزل التجمعات اه

مسألة باب الموصولة اي دم المرأة الموصولة قاله العيني والقسطلاني في قوله من النبي صلى الله عليه
 وسلم في تراجم شيخ المشايخ قال في فتح الباري ليجب في هذا التفسير الا ان كان المراد من الله تعالى على لسان نبيه قلت
 توجيه هذا التفسير والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم من الله الواشمة الى اخره يحمل معنيين احدهما ان يكون
 خبرا عن الله تعالى ان من كذا وكذا ثانيا منها ان دعاء من صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك فاقف نفسه المعنى
 الاخر اه قلت وسياق النسخ المصرية سوى نسخة الحافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشمة والواصا
 والمستر صلتا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا السياق والفتح لا يرد عليه ما اوردوه الحافظ ومعنا ظاهر ذلك
 ان الراوي لم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ معني كما هو مطرد في مثل تلك المواضع ويحتمس ما قال
 الحافظ في نسخة التي فيها لفظ عن النبي في صدر الحديث

مسألة باب الواشمة اي دم المرأة التي تشم والوشم ان يتردى في العفوخايرة فاذا سال الدم مشاه نحو
 نورة تحفظه وقد يكون في اليد وغيره لا بد من نقاشه وتجميله والبروقه يكتب اسم المحبوب من القسطلاني

مسألة باب المسوسة سمته اي دم المرأة الطالبة للوشم المنقول بها قاله القسطلاني ثم قال في شرح الحديث
 وسبب لعن المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم تروى بغيره وليس وعداغ ولورض فيه لا تخذه الناس وسببه
 الى انواع الفساد وعلته قد يدل في معنى صنعته الكيمياء فان من تعاطا بها بما يرد من اهل الجنة صنعتها بالخلقة

وذلك كل مصنوع يشبه بطبوعه وبواب عظيم من الغضا وحكاها في الكوكب اه وفي ما مش اللامع وما ينبغي ان يتدبر
ان الامام البخاري لم يترجم له الوصله كما ترجم له الوصله في المستشرقه وايضا وعلى الباب الاجنبي باب التتمعات
بين الوصل والموصولة ولم يترجم لذلك احد من الشراح والتوجيه مسانعه ويكن ان يجب ان يراى الاول انه
ترجم لما يتعلق بالوصل ترجمتين احدهما بالفظ الموصولة والثانية في حق الوصله وهو الترجمة الاولى وانما عر بانفقا
الوصل دون الوصله اعتبار المادة الكلية للفتن وانما الجواب عن ادخال الباب الاجنبي ان المنصه خلاف الوصل
وضده فذكره بجنبها لتناوب الصديقين

٥٨٨ باب التصاوير ومع تصويروا معنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها
واتخاذها قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه ما يكرم اقتناءه وهو ما يكون من الصور التي فيها
الروح حالم قطع راسه او لم يتبين على مساقية في ترجمه في باب ما دخل من التصاوير بعد ما بين واخر ابن حبان فادى
ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الذي لا يقر لا تعجب الملائكة رفته فيها برس قال فانه
عمول على رفته فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الحافظ وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل الملائكة التي فيها
التصاوير ويرى قولهم سجدوا وتعالى عن ذكر سليمان عليه السلام معلون له ما يشاء من محاربه وتماشي والجواب ان ذلك
كان جائزا في تلك الترجمة كما ان قال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح اه

٥٨٩ باب عن اب المصويين يوم القيامة اي الذين يصنعون الصور وقد استشكل كون المصوراء
الناس هذا ما بين قولهم تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصوراء اشد عذابا من آل فرعون
ثم بسط الحافظ في الجواب عن فارجح اليد لوشنت

٥٩٠ باب نقض الصور بعلم المجهلة وفتح الواو ويح صورة وكل سكوت الواو في المجهلة كما في الفتح وقال
اليعنى تحت الحديث الاول مطابقة للترجمة ظاهرة وقوله في تصليب قال الكرماني اي التصاوير كالتصليب يقال
ثوب مصليب اي عليه نقش كالتصليب الذي للضغاري وقال بعضهم التصاوير تصليب كالتصليب كالتصليب في
صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصوارة على ما ذكره يكون التصاوير تصليب كالتصليب كالتصليب اه

٥٩١ باب ما وطئ من التصاوير اي بل يرضى فيه ووطئ بعلم الواو مبنى للمجهول اي صار يدا من عليه و
يتبين قائله الحافظ وفي الفصيح تحت ترجمة الباب وما صدر كون التصاوير ممتننه واعلم ان فعل التصوير حرام مطلقا
اي تصوير الحيوان سواء كانت صغيرة او كبيرة مجسمة او مسطحة ممتننه او موقرة وانما الكلام في نفس التصوير اي الصورة
فيعلم من الكبري شرح المنزلة الصغيرة اي التي لا تدرك بالناظر اعضائها والافى كبرية اه قوله في تماثيل الإيقال الحافظ
استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا تظلم بها وبهي مع ذلك مما هو ظاهر في الاستعمال
كالنحو والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري وما لك والى صنفه
والشافعي والافرق في ذلك بين المظلم والملاطمة فان كان مطلقا على حادظ او بلب سا او عاتة او نحو ذلك مما لا يعد
ممتننا فهو حرام قلت ونينا نقله من اخذت ثم بسطها فارجح اليد لوشنت قوله لجملة وسادتين الإيقال صاحب الفصيح
الباري ولم يتحقق المسئلة من هذا اللفظ ايضا لان صدر الحديث يدل على الاباحة لا لاجل الهتك وآخره يدل على ان
الاباحة لكونها ممتننه لا لادليل في جعلها وسادتين على انشقاق تلك التصاوير ايضا اه

٥٩٢ باب من كره القعود على الصوي اي ولو كانت مما قوطا قال الحافظ وقال تحت حديث الباب وظاهر
حديث عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على ان صلى الله عليه وسلم يشمل المشر الذي فيه الصورة بعد
ان قطع وهدت من الوساو و هذا يدل على انه لم يستعمل اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينها لانه لا يلزم من جواز
اتخاذ ما يوظف من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوساو ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون
راى التفرقة بين القعود والاباح ويجوز ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت استعمل في وسط
الصورة مثلا فخرجت عن بيتها فلبسها صاير ترفع بها اه وقال القسطلاني قال يعنى لا تعارض بين الحديثين اصلا لان
حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه جعلت مرتقتين فظان يرتفق بها في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكره
الزيادة والشرا علم اه كذا حكى القسطلاني عن يعنى ولم يتعقبه بشي لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى وقد
اشار البخاري الى الجمع بينهما بين النبيين كما تقدم وما اشار اليه العلامة يعنى من الزيادة في رواية مسلم فلا بد من
التعارض فان الواو فيها لفظ مرتقتين وفرق بين المرفقة والمرفقة والواقع التعارض بين اول الحديث وآخره وقال
العلامة السدي قد اوجب بان الواو ممتدة ولا يخفى ان يعقوى التعارض ولو جوب ان احدى الروايتين باطلة واطال
العلامة السدي الكلام في بيان الجواب عنه وذكر في ما مش اللامع ايضا فارجح اليد لوشنت وبسط صاحب الفصيح
الكلام على باين الترجمتين ايضا في الفرق بينهما وبيان الغرض منها فذكر عدة وجوه فوجه فارجح اليد لوشنت التفصيل

٥٩٣ باب كراهية الصلوة في التصاوير اي في الثياب المصورة ووجه انتزاع الترجمة من الحديث
ان الصور اذا كانت على المعصية وهي مقابلة كذا تعليقه وهو لا يسبب بل حاله اللبس اشد ويحتمل ان يكون في بمعنى الى
فتمصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسئلة فلا فتنقل عن الخفية ان لا كره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا
كانت صغيرة او مقطوعة الراس اه من الفتح وفي الدر المنثور في ذكر كراهية الصلوة وليس ثوب فيه تماثيل ذى
روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او كذا كرهه او بسرة او محل سجوده متمثل ولو في وسادة منقوشة لا مغوشة
واختلف فيها اذا كان التمثال خلفه والظاهر كراهيته ولا يكره لو كانت تحت قدمه او محل جلوسه لانها ممتنة اه

٥٩٤ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال الخطابي
في المنع انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها تشبه بالكله لانهم يتخذون الصور في يومتهم و
يعظونها فكريت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته بجزاله لذلك اه من الفتح

٥٨٥ باب من لهيد نخل بيتا فيه صورة قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر
يكفي قال ابو حنيفة فلو كانت الصورة في المراد لا دخل المراد كما في ظاهر الحمام ادخلت لا لا يتنزه الدخول قال وكان السبب فيه
ان الصورة في المراد ممتننه وفي المجلس مكرمه اه من الفتح وفي الادب جز قال الموفق اما دخول منزل فيه صورة فليس
بمحرمة وانما يترك الدعوة لاجل عقوبة اللدائي باسقاط حرمة لا يحاوه المنكر في داره ولا يجب على من رآه في منزل
الداخي الخروج في ظاهر كلام احمد وهذا مذهب مالك فانه كان يكره ما ينظره ولا رآه فخرته وقال اكثر اصحابنا انما ينظره اذا
كانت الصور على السور او وليس بموطوءة لم يكره الدخول لان الملائكة لا تدخله ولانه لو لم يكن محرما لما جاز ترك
الدعوة الواجبة من اجله ولانما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرائ فيها صورة ابراهيم واسماعيل
يستقمان الحديث رواه ابو داود وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا اه فحصره وقال الزيلعي
على الكندي ومن روى الى ديرة وكان هناك لعب وغناء قبل ان يعجزوا فلا يحضر لانه لا يلزم اجابة الدعوة اذا كان
هنالك منكر وقال على رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت
نفسا وير فرجع اه

٥٨٦ باب من لعن المصوي اي فهو جائز كما في حديث الباب

٥٨٧ باب لا يترجم كذا في النسخة الهندية بغير ترجمة وفي نسخ الشرح الثلاثة باب من صور صورة
كلف يوم القيامة ان يعرض فيها الروح وليس بناخ قال الحافظ كذا ترجمه بلفظ الحديث ووقع عند الشافعي باب
بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال
ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قيد فقال المنصه في اللغة الايمان من رحمة الله
تعالى ومن كلف ان يعرض الروح وليس بناخ فقد ابدى من رحمة الله قلت وهذا التوجيه الذي سلكه الحافظ مبنى على
النسخة التي سقط فيها الباب الترجمة كلاهما وانما على النسخة التي بايدينا فالواو عندي ان يقال ان هذا الباب لفصل
لما قبله واشار المصنف بذلك الباب الى نوع آخر من الوعيد غير اللغة وقال الحافظ بعد حديث الباب قد استشكل
هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عند انقطاع عن اهل السنة ورد وتعليقه يمكن التحليل على مدة مديدة
وهذا الوعيد اشد منه لانه معناه لا يمكن وهو نوع المروح فلا يصح ان يحل على ان المراد ان يذبح زمانا طويلا ثم يحلص ويجوز
ان يتبين تاويل الحديث على ان المراد بالجزء الذي بالوعيد عتبات الكافرين فيكون اليمين في الازمنة اع وظاهره غير مراد
بذاتي حتى العاصي بذلك واما من فقد استعمله فلا اشكال فيه اه

٥٨٨ باب الاسراف على الالمانية اي ارباب ركب الدابة فلفظ غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه الترجمة
في كتاب اللباس ثم نظرت في وجهه ان الذي يرتدق لا يلبس من السقوط فيكشف فاشارة الى احتمال السقوط لا يلبس من
الارتدق اذا وصل عنده فليتقنه المرتدق اذا ارتدق من السقوط واذ سقط فعليا الى الستر وتلبقت فجم ذلك
من حديث انس في قصة صفية الا في باب اردان المرأة نصف الرطل وقال الكرماني الغرض من الجلوس على لباس الدابة
واه تعد اشخاص الركبين عليها والتعريف بلفظ القطيفة في الحديث انما في شعره ذلك اه وتغيب العلامة يعنى على
كلام الحافظ حسب عادة فارجح اليد لوشنت وقال القسطلاني ولم ينظر في وجه دخول هذا الباب وما بعده في كتاب اللباس لكن
قال في الكوكب فذكر تقدم عن الكرماني في كلام الحافظ ثم قال كذا قال فليتب من اه قلت والوجه عند هذا العيب
الضعيف انه قد تقدم ان المصنف رحمه الله ذكر عدة ابواب في كتاب اللباس مما يتعلق بالزينة كما تقدم في مبدء هذا
الكتاب ولما كانت هذه الابواب على الظاهر مما عالج الزينة فذكر ما بعده في ابواب الزينة استطراد واذا كان العند
اقرب فخطور بالبال مع ضده واستعلم اه

٥٨٩ باب الثلثة على الدابة هذه الترجمة جزء من اجزاء الترجمة التي سقطت في كتاب الخ ووجه باب
استقبال الحاج العابدين والثلثة على الدابة وتقدم هناك استطراد او بهنبا وكذا المصنف قصدا واستقلال
واراد بذلك اجازة ركوب الثلثة على الدابة خلافا لما ورد من النبي من ذلك عند الطبراني والطبري كما تقدمت
الاشارة الى بعض تلك الروايات في كتاب الخ في الباب المذكور قال العلامة القسطلاني في الاما عايد المذكور فيها
النهي عن ذلك تنكلم في سنده وان سندهنا الاحتجاج بها فيصح بان ما روى فيه النبي عمول على ما ذكره في الدابة غير مطبقة
قال النووي حديثا ومذهب العلماء كاقوة جواز ركوب الثلثة على الدابة اذا كانت مطبقة وقال الزبيري اذا دلت الحافظان
منه ان الذين اوردوا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلاثون نفسا ولم يذكرهم فثبتت بن عامر الجعفي ولم يذكر احد من
علماء الحديث والميراث النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه

٥٩٠ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن
ابي شيبة عنه قاله القسطلاني

٥٩١ باب لا يترجم كذا في النسخة الهندية بغير ترجمة وفي نسخ الشرح الثلاثة باب اردان الرطل خلف
الرجل قال العلامة يعنى ووقع في كتاب ابن بطال باب لا يترجم اه

٥٩٢ باب اردان المراد خلف الرجل كذا في النسخة الهندية واليعنى والقسطلاني وفي نسخة اخرى
وكذا في نسخة الفتح بزيادة "والحرم"

٥٩٣ باب الاستلقاء ووضه الرجل على الاخرى ووجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان
الذي يفعل ذلك لا يلبس من الاكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنامك لا يتحفظ فكما اشار الى ان
من فعل ذلك يتنزل ان يتحفظ لئلا يكشفه وكان لم يثبت عنده النبي عن ذلك وهو في اخره مسلم من حديث جابر بن
لا يستلقين احدكم ثم يبعث احدى رجله على الاخرى او ثبت كنه رآه منسوخا وسياتي في كتاب
الاستئذان ان اشار الله تعالى الى من الفتح قلت وقد ترجم المصنف هناك ايضا باب الاستلقاء وسياتي

رحمة الرب فما كان للرب عمل حمده صارت للعباد بعينها ومن الوصية المذكورة مكنة اولها فالوجه انها مكنة الا ان الغا فيها غلو وقد امكن الشيخ المجدد والسيد في كتاباته ان يثبت ان بطاقتهم من تحت وسادة حضرت الشيخ المجدد فوجد فيها مكنة بان آخر من كشف على بوان عدة الوجود حتى تلمت وحمية احتمال بعد ما لم يثبت من جهة صاحب الشريعة وكيف ما كان ليست المسئلة فما لفظ ان تدخل في العقائد اه

مشهد باب فصل الولد خشية ان ياكل معه قال الحافظ ووقع لابي ذرعن المستمل والكشميين باب اي الزنب اعظم وعند النسفي باب الرحمة اه

مشهد باب وضع العصب في الحجر شفقة وتعطف عليه والجرع الماء المهله وكسرا وسكون الجيم فالقسطلاني قال الحافظ ويستفاد من الحديث الرق بالاطفال والصب على ما يحدث منهم وعدم مواضعهم ليعلم تكليفهم اه

مشهد باب وضع العصب على الفخذ بذه الرحمة اخص من التي قبلها قال الحافظ وقال القسطلاني تحت حديث الباب واستشكل بان اسامة من الحسن كثيرا صلى الله عليه وسلم امره على عيش عند وفاة الشريعة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان من الحسن اذ ذاك ثمانين واجيب با احتمال ان يكون اقع اسامة على فخذ نحو مرض اصابه فمظن بفسه الشريعة ليزه حبه له وجرع الحسن فاعده على الاخر اوان اتعا دهما ليس في وقت واحد او عبره عن اتعا دهم فمظن في وقت واحد في قوله فيقعد في على فخذه سبالة في شدة قرب منه اه

مشهد باب حسن العهد من الایمان قال ابو عبيد العبد بن راية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة وقال الراغب حفظ الشيء ودرعته حاله بعد حاله الى اخر ما بسط الحافظ وقال القسطلاني فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب قالت جاءت بوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت خير يا ابي ابي وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تعقل على بذه العجز هذا الاقبال فقال يا عائشة انما كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الایمان فالتقى البخاري بالاشارة على عادة تشييد اللذان تفهمه الله تعالى بالرحمة والرضوان اه وكذا في الفتح

مشهد باب فضل من يحول يتينا اي يربيه وينفق عليه كذا في الفتح قوله انا واخل اليتيم في الجنة كذا الو قال العلامة السدي كان كناية عن زيادة قرب كافل اليتيم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا تعلمون اي وجه صلى الله عليه وسلم فرح والله تعالى اعلم اه

مشهد اب السامعي على الاسئلة يفتح اليم التي لا زوج لها سوا تزوجت قبل ذلك ام لا ابي التي فارقها زوجها غيرة كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما لم يها من الار مال وهو الفقير وذو الزا والفقير الزوج اه قال الحافظ قوله باب السامعي على الارطة الا في مصححنا ذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا حديث صفوان بن يحيى اه وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات عاله الحفظ

مشهد اب اي على المسكين قال العلامة العيني اي فضل السامعي على المسكين اي الكاسب لابل المسكين والقائم بصلواته اه

مشهد باب رحمة الناس والجهنم اي صدور الرحمة من اشرف لغيره وكان اشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال لم تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كذا روى يارسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحب وكلمة رحمة الناس رحمة العامة اخرج الطبراني ورجاله ثقات اه من الفتح

مشهد باب الوصاية بالجوار كذا في النسخ البندرية وفي نسخ الشرح الثلاثة الوصاية بالهجرة بدل اليها قال القسطلاني وفي نسخة كتاب يعنى بدل باب وفي نسخة كتاب البر والصلوة والوصاية بفتح الواو والهاء المهملة المحذوفة بعد ما جازة محدودا ولفظ في الوصية وكذا الوصاية با بدل الهجره يا ااه

مشهد باب اي من يباين جملها بوائده بن بائة وى الالهية الشى المهلك الامم الشريفة الذي يوا في بعثة اه من الفتح

مشهد باب لا تحقرون جارة جاراتها يعنى لا تنسج الحارة عن اعطاء شى خبير جارها لامل قلته قاله العيني

مشهد باب من كان يومئذ واليوم الآخر فلا يؤذي حادكا المراد به الایمان الكافل ووجهه بالث واليوم الاخر اشارة الى المبدأ والمعاد اي من آمن بالث الذي خلقه وآمن بان سيجازيه بعد فيفضل الخصال المذكورات اه من الفتح

مشهد باب حق الجوارح في قرب الاجواب قال الحافظ قوله اقربها اي اشد بها قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من بدية وغيره فيتشوف بها بخلاف الابدوان الاقرب اسرع اجابة لما يقع بخاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة واختلف في حد الجوارح فما عمن على رضئ الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى مكل صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعمن عايشه حد الجوارح الرجوع والامن كل جانب وعن الاوزاعي مند انه وتقدم النبوي في الشفقة بباب اي الجوار اقرب

مشهد باب كل معروف صدقة اور وفيه حديث جابر رضئ الله عنه بهذا اللفظ وقد اخرج مسلم من حديث عذبة وقد اخرج ابن الدارقطني والحاكم مشدوا في آخره وما وافق الرجل على ابله كتب له به صدقة وما وقي به امر وعرضه صدقة اه من الفتح

مشهد باب طلب الكلام اصل الطيب ما استلذة الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طبيب الكلام من جليل عمل البر لقرن تعالى اذ نع بالتي هي احسن والرضع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل اه من الفتح

مشهد باب الرق في الامركة الرق كسر الراء بولين الجانب بالقول والفعل والافعال الالهة وهو ضد العصف قاله الحافظ

مشهد باب فتلون العمومين بعضهم بعضا قال الحافظ بعضهم على البدل ويجوز الضم قال ابن بطال والمعاصرة في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه قال الحافظ وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه عن سبي لانيه المسلم في حاجة تعضت له اوله نقض غزاة اه

مشهد باب من يشفع شفاعة حسنة الآية وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وهذا بطها ما اذن فيه الشريعة دون ما لم ياذن فيه كما دللت عليه الآية وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن جابر قال سبي في شفاعة الناس بعضهم بعضا وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمومن والسنة الدعاء عليه اه مختصر من الفتح

مشهد باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا الخوش كل ما خرج عن مقداره حتى يستبح ويدخل في القول والفعل والعقبة يقال طويل فاش الطويل اذا فرط في طول كمن استغنى في القول اكثر والتفحش بالتشديد اي الذي يتعد ذلك وكثير منه ويكلف اه

مشهد باب حسن الخلق والشفاعة وما يكونه من البخل يبع في هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان الشفاء من جملته حاسن الاخلاق بل هو من معظمها والبخل صفة لم يسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والشفاء والبخل ثم قال وشار بقوله ما يكره من البخل الى ان بعض ما يذير الطلاق اسم البخل عليه فلا يكون مذوما وما هو من الفتح

مشهد باب كيف يكون الوصل في اهلها ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنه اهلها وقد تقدم شرحه في الواج الصلاة المأذون من كتاب العصابة والمهنة بكسر الهمزة وفتحها واكثر الهمجي الكسر وفسرنا بها جملته ابله وبنيت ان التفسير من قول الراوي وقد وقع في حديث اخرها لثمة اخرجها احمد بن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة ثم ابي قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت تحيط ثوبه ويضعف لعله يعمل ما يميل الرجال في يومهم ولا هو من حديث عائشة نصف لعله ويحيط ثوبه ويرقع دونه وفي رواية عنها ايضا بل يلفظ ما كان الا بشره من البشر كان يلفي ثوبه ويحيط ثوبه ونفسه واخرجه الترمذي في الشحاشي وفي رواية عند ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا من رجلا الا ان كان بسا قال ابن بطال من اخلاق الانبياء التواضع والبعد عن التعمير والابتعاد عن النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد اشار الى ذهابها بقوله تعالى ذوري في الملكين او الى التواضع ومهملها قيل اه من الفتح

مشهد باب العفة من الله اي ابتدائها من الله والمقنة بكسر الهمزة وتخفيف القاف هي المحنة وقد وقع بينه والاصل الوق والبا فبرع عن الواو كعدة و وعد وزنة ووزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث العياض في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فانما رويها في الترجمة كذا في اخرج احمد والطبراني وابن ابي شيبة عن ابي امامة بن مرقا قال قلت لعائشة من الله والعتق من الساء فاذا حب الله على حديثه والبا روى في بريرة رفته ما من عبد الله عتق في السماء فان كان حنا وضع في الارض وان كان سبيا وضع في الارض والعتق بكسر الصاد المهملة وسكون التثنية اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجليل وربما قيل لعله لكن بقيداه من الفتح وقال صاحب الفيض المقنة الحرة الجار والمجر وبعده فاعل للمرح الاشموني اه الجار والمجر المصدر بفتح الجاد ومفعولا اه

مشهد باب الحب في الله اي في ذات الله غير ان يشوبه رياء او هو ي قال القسطلاني

مشهد باب قول الله يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الاية قال العيني المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي ان يضحك الرجل على غيره من الانفس يعنى الاستهزاء والاستهزاء ثم قال وقام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى قصة عمر الثالثة وقصة النبي صلى الله عليه وسلم من الانسان والثالثة قصة النبي صلى الله عليه وسلم من جلد المرأة واخرج البخاري في تفسير سورة الشمس وفيها ما بالثنية عن موسى بن اسماعيل واخرج في عايدت الانبياء عليهم السلام من قصة الاولى و اخرج بنا بالقصة الثانية والثالثة واخرج في النكاح القصة الثالثة اه

مشهد باب ما ينهى عن السباب واللعن قال العلامة العيني السباب بكسر السين المهملة قيل ان يكون من باب المغالاة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو الشتم في شأن الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعير من رحمة الله عز وجل اه قوله لا يري رجل باضنوق ولا يرمي بالكل الا ان ارتدت عليه الا قال صاحب الفيض ذهب الغزالي من الشافية والشر من الخفية الى ان من رى افاه بكلمة الكفر فقد كفر به بنفسه حقيقة وفي الدر المختار لا يوجب كفرا اذا قالها سببا نعم ان قالها جادا فلما قال الغزالي والشرى اه ثم بسط الكلام في شرحه ادرث

مشهد باب ما يجوز من كلام الناس في حقهم الطويل والقصير اذ هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاقارب وما لا يجب الرجل ان يوصف به مما هو فيه واصل ان القاب ان كان ما يعيب الملقب ولا اطرا فيه ما يدعى في هي الشريعة فهو جائز او سب وان كان مما لا يعيب فهو حرام او مكروه الا ان يعين لائقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يميز عن غيره الا يذكره ومن ثم اكثر الرواية من ذكره في الاعراب ونحوها وعارم وغندرو وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلوة المنظر فقال كما يقول ذو اليمين وقد اردده المصنف في الباب ولم يذكره الزيادة والى ما ذهب اليه البخاري من التحصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصري ان كان يقول اغاف ان يكون قولنا سيد الطويل غيبة وكان البخاري يحد بذلك حيث ذكره في ذي اليمين وفيها وفي القوم رضى في يديه طون قال ابن المير اشار البخاري الى ان ذكر شذ به ان كان للبيان والتبيين فهو جائز وان كان للتعريض فهو محرم اه من الفتح

مشهد باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا قال الحافظ كذا التقى بذكر الآية المعروفة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر فيها كما ذكره الحكم النعيم بعد ما بين حديث جرم بان النعيم من الكبار وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ما عدا ما يقال اراغب بن ابي بكر الانسان عيب غيره من غير محجج الى ذكر ذلك وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة

بخاري دوم

هذا وقد روي صاحب الكشاف تاريخ الابرار عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكون الرجل مرأياً في حياته وبعد موته قيل كيف ذاك قال يجب ان يكون الناس في جنازته

صحة باب الصبر في الجهاد... قال الحافظ قال ابن الاثير التبريد سادى العنكب والعنكب انيساد الابر حتى تظلم الانسان من السواد... وقال العلامة السبكي في بيان ابيات التبريد والعنكب انه وكذا في القسطلا في قوله تعالى تجت من جوارح الاثام... السدي لا يخفى ان العبارة في الجواب لازمة عند دخول اللام...

صحة باب ما يجوز من الصبر ان لمن عصى... هذا استثناء لا سابق وذكره صاحب العنكب ايضا اذ قال فعل فيش ماضى في الغيبة والغيبة ترجم اولها بالجمرة وذكر ما فيها من الوجدان على ان فيها استثناء ايضا وقال الحافظ ارايد هذه الترجمة بيان الجوانب التي تخص من لم يكن بوجه سبب مشروعا فيمن بينها السبب...

صحة باب الصالح بفتح الهاء وسكون الراء... هذا الترجمة لفظ حديث اخر في البخاري في الادب المفرد من وحيين عن ابن عباس رفع الهمزة في الصالح واسسط الصالح والاقتصاد جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطبراني الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرها بوداود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن اصح الحديث.

صحة باب الصبر في الجهاد... كذا في النسوة البندية وفي نسوة الصبر على الازدي وفي نسوة الصبر... في الازدي قال ابن الاثير في الجهاد على الازدي قولاً واحداً وقد يطلق على الرجل قال بعض اهل العلم الصبر على الازدي جهاد النفس وقد جعل الله النفس على التام بما يفعل بها ويقال فيها ولله اشق على النبي صلى الله عليه وسلم يستبهم له ان يكون في القصة كذا علم عن القائل فصرنا علم من يترجم ثواب الصابرين وان الله تعالى يجره بغير حساب والصابرا عظم اجرهم المنفق لان حسنة مضاعفة الى سبعة اضعاف والحسنة في الاصل عشر اشياء الا ان شاء الله ان يزيد وقد تقدم في اوائل الامامان حديث ابن مسعود والعنكب نصف الايام وقد روي في فضل الصبر على الازدي حديث ليس عاشره البخاري وهو ما خرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفع الهمزة الذي يحاط الناس ويعصم على الازدي من الذي لا يحاط الناس ولا يعصم على الازدي ما خرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم اسمه.

صحة باب هل يزود صاحب كحل يوهو وبلهرة وعشياً... الحديث المشهور في خبره زود صاحب كحل يوهو وبلهرة وعشياً قال الحافظ قال البخاري رمز بالترجمة الى توبين وجاء من حديث علي واذي ذروا في هجرة وعبد الله بن عمرو واذي بركة وعبد الله بن عمرو انسى بامرهم صيب بن سلمة ومعاوية بن حيدة وقد جعلت في جزاء من قرأ الحافظ ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمرو مقلد القسيس فعمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا يخفى كثرة زيادته من منزلة قال ابن بطال الصديق الملاحظ في زيادة هذه الترجمة بخلاف غيره اه.

صحة باب الزيادة... من زاد توفاً فطمع عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما يحضر كاله ان بطال اصح الحديث قلت لكن المذكور في الترجمة العلم الذي هو فعل الزائر وليس المذكور فيه الاحكام والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لاذك فالأول وهو من عصى ان يقام في الغرض من الترجمة ان لا يفتنى للزائر ان يفتنى عن الطعام لابل بل لم يدر ذلك من قبل يعني لا يقول الزائر لا تأكل الطعام لانك مادعوتني - واذا زاد الترجمة للمولى محمد قال ان يفتنى ان يكون الغرض ان طعامه عنده لا يقدر في اخلاص هذا العمل اي الزيارة.

صحة باب من فطمع لو فود اي حسن بنية بالملبوس... الحديث المشهور في خبره زود صاحب كحل يوهو وبلهرة وعشياً قال البخاري رمز بالترجمة الى توبين وجاء من حديث علي واذي ذروا في هجرة وعبد الله بن عمرو واذي بركة وعبد الله بن عمرو انسى بامرهم صيب بن سلمة ومعاوية بن حيدة وقد جعلت في جزاء من قرأ الحافظ ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمرو مقلد القسيس فعمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا يخفى كثرة زيادته من منزلة قال ابن بطال الصديق الملاحظ في زيادة هذه الترجمة بخلاف غيره اه.

صحة باب الاضواء والصفى بكسر الهمزة وسكون الهمزة... هذا الترجمة لفظ حديث اخر في البخاري في الادب المفرد من وحيين عن ابن عباس رفع الهمزة في الصالح واسسط الصالح والاقتصاد جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطبراني الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرها بوداود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن اصح الحديث.

صحة باب الصبر في الجهاد... قال الحافظ قال ابن الاثير التبريد سادى العنكب والعنكب انيساد الابر حتى تظلم الانسان من السواد... وقال العلامة السبكي في بيان ابيات التبريد والعنكب انه وكذا في القسطلا في قوله تعالى تجت من جوارح الاثام... السدي لا يخفى ان العبارة في الجواب لازمة عند دخول اللام...

صحة باب ما يجوز من الصبر ان لمن عصى... هذا استثناء لا سابق وذكره صاحب العنكب ايضا اذ قال فعل فيش ماضى في الغيبة والغيبة ترجم اولها بالجمرة وذكر ما فيها من الوجدان على ان فيها استثناء ايضا وقال الحافظ ارايد هذه الترجمة بيان الجوانب التي تخص من لم يكن بوجه سبب مشروعا فيمن بينها السبب...

صحة باب الصالح بفتح الهاء وسكون الراء... هذا الترجمة لفظ حديث اخر في البخاري في الادب المفرد من وحيين عن ابن عباس رفع الهمزة في الصالح واسسط الصالح والاقتصاد جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطبراني الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرها بوداود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن اصح الحديث.

صحة باب الصبر في الجهاد... كذا في النسوة البندية وفي نسوة الصبر على الازدي وفي نسوة الصبر... في الازدي قال ابن الاثير في الجهاد على الازدي قولاً واحداً وقد يطلق على الرجل قال بعض اهل العلم الصبر على الازدي جهاد النفس وقد جعل الله النفس على التام بما يفعل بها ويقال فيها ولله اشق على النبي صلى الله عليه وسلم يستبهم له ان يكون في القصة كذا علم عن القائل فصرنا علم من يترجم ثواب الصابرين وان الله تعالى يجره بغير حساب والصابرا عظم اجرهم المنفق لان حسنة مضاعفة الى سبعة اضعاف والحسنة في الاصل عشر اشياء الا ان شاء الله ان يزيد وقد تقدم في اوائل الامامان حديث ابن مسعود والعنكب نصف الايام وقد روي في فضل الصبر على الازدي حديث ليس عاشره البخاري وهو ما خرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفع الهمزة الذي يحاط الناس ويعصم على الازدي من الذي لا يحاط الناس ولا يعصم على الازدي ما خرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم اسمه.

صحة باب هل يزود صاحب كحل يوهو وبلهرة وعشياً... الحديث المشهور في خبره زود صاحب كحل يوهو وبلهرة وعشياً قال البخاري رمز بالترجمة الى توبين وجاء من حديث علي واذي ذروا في هجرة وعبد الله بن عمرو واذي بركة وعبد الله بن عمرو انسى بامرهم صيب بن سلمة ومعاوية بن حيدة وقد جعلت في جزاء من قرأ الحافظ ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمرو مقلد القسيس فعمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا يخفى كثرة زيادته من منزلة قال ابن بطال الصديق الملاحظ في زيادة هذه الترجمة بخلاف غيره اه.

صحة باب الزيادة... من زاد توفاً فطمع عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما يحضر كاله ان بطال اصح الحديث قلت لكن المذكور في الترجمة العلم الذي هو فعل الزائر وليس المذكور فيه الاحكام والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لاذك فالأول وهو من عصى ان يقام في الغرض من الترجمة ان لا يفتنى للزائر ان يفتنى عن الطعام لابل بل لم يدر ذلك من قبل يعني لا يقول الزائر لا تأكل الطعام لانك مادعوتني - واذا زاد الترجمة للمولى محمد قال ان يفتنى ان يكون الغرض ان طعامه عنده لا يقدر في اخلاص هذا العمل اي الزيارة.

صحة باب الاضواء والصفى بكسر الهمزة وسكون الهمزة... هذا الترجمة لفظ حديث اخر في البخاري في الادب المفرد من وحيين عن ابن عباس رفع الهمزة في الصالح واسسط الصالح والاقتصاد جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطبراني الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرها بوداود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن اصح الحديث.

صحة باب ما يجوز من الصبر ان لمن عصى... هذا استثناء لا سابق وذكره صاحب العنكب ايضا اذ قال فعل فيش ماضى في الغيبة والغيبة ترجم اولها بالجمرة وذكر ما فيها من الوجدان على ان فيها استثناء ايضا وقال الحافظ ارايد هذه الترجمة بيان الجوانب التي تخص من لم يكن بوجه سبب مشروعا فيمن بينها السبب...

الاول في ان الله عليه وسلم كان يعبر على الاذى انما هو نهيها كان حتى نفسوا ما اذا كان الله تعالى فانه يقتل فيه امر الله
من الشدة اه

ص 90 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 91 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 92 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 93 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 94 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 95 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 96 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 97 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 98 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 99 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

وتح في زلة وحصل منه خطا فيمنه ينجي نفسي لمن كان كذلك ان يستتر من ربه على عيب ضعفه عن ذلك من حرب الامور
علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا مع الحكمة اه قال الكرماني قوله لا يلدغ المؤمن من جحر ضبع حتى يلدغ من غير

ومعناه ان يقول ليس المؤمن مازا ما عذر الا في حق ناسية الغفلة فيقدر مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين
كما يكون في امر الدنيا وقد يرد به عنهم لا يلدغ بكسر العين في الوصل فيتحقق معنى النبي فيه اه قال القسطلاني نقل النووي عن
الغاضي عياض سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم امر باغزة الشاعر يوم بد رهن عليه وعاد اه

ابخر من عليه ولا يجره فاطلقه فطوى بقوله ثم رجع الى الخريص واليهاء ثم امر يوم احد نساء المؤمن فقال صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المؤمن الحديث وذكر القسطلاني ايضا الخلاف في ان هذا القول مثل قديم تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم او
هو اول من تكلم به فارجح اليه وشئت وفي فيض الباري قوله لا يلدغ المؤمن الخ يعني من شأن المؤمن ان لا يلدغ
من جحر احد مرتين كما يكون مستترا من الحوادث لا كالفاسق لا يلدغ في شيء وان افرغت عليه المعاصي واتيتم عليه
الحدود ويبتلى بالفتن فالمؤمن يكون فلنا متيقنا يتقى مواضع التهم واذا ابتلى مرة بشيء لا ياتيه تانياً حتى لا يكون مطعنا
الناس وبه الاثام فيكون ابله فان ترجمته (رساه) ويقابل (هالك) وليست ترجمته (يؤوف) فالؤمن لا يكون
خداعاً اه وفي حاشية العلامة السدي ودخل هذا الحديث في امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس من
شأن المؤمن على متقني ايمان ان يصدق الكاذب الذي يظن كذبه مرة تانية فيمنع في الزمان جميعا لقوله تعالى ان جارك
فاستق بنياً تبتون او يذاب يوم يورد الحديث واما الاخذاع في امور الدنيا بناه على قلة التفات اليها وعدم اهتمامه بها فهو
مدوح مطلوب وعليه عمل حديث المومنين كرم خلافاً بين الحديثين اه

ص 99 باب حديث الضيف قد تقدم حديث الباب مشرو وعاني كتاب العيام والغرض من قوله وان لزورك عليك
حقا والزور بفتح الزاء وسكون الواو الزائر اه من الضيف

ص 100 باب اكرام الضيف قال القسطلاني اي استمباريه صدم مضاف لمضول والغافل مذكور اي اكرام
الضيف واستمبار مضمرة اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ اكرام اكرم من ان يكون بالنفس او باه وقوله
بالجرح على السابق ضيف المكرم المكرم قال ابو عبد الله المؤلف يقال في الفرد يجوز زور في الجرح هو لا زور وضوي
فيه الجرح والفرد وكذا ضيف ومعناه اضيا قد زواره لانها مصدر مثل قوم رمي وعدل يعني مرضيون وعدول يعني
جرح واللفظ مفرد اه من القسطلاني في قوله ان ما تقدم من قوله قال ابو عبد الله الى اخره هذا كسر قطع عن نسخة الكرماني
وموجود في نسخ الشرح الثلاثة من الفتح والعيون والقسطلاني في هذا الباب واما في نسخة البهنيه فيها به العبة
في آخر الباب الاول

ص 101 باب ضحك الطعام والتكلف للضيف ذكر فيه حديث ابي حمزة في تعته سلمان والي الدرادر وهو ظاهر
ينما ترجم له من الفتح وقال العيني مطابق الحديث بالترجمة في قوله ضحك له طعام اه وانت خير بان الترجمة
مختلفة على جزئين منح الطعام والتكلف للضيف وكتب الشيخ قدس سره في اللامح ولعله قصد اثبات الجرح الثاني بقوله
فاني صائم فانه ما كانت عاداتهم الصوم والتبذل فالظاهر انهم لم يركبوا فيصنعون طعاما بالهنا ولا كانوا يكتفون بطعام اللبيل
تكان منح الطعام الجدير لتكلفا ولا يبعد ان يستنطق التكلف من قوله فاكل فانه لما اعتاد الصوم والتمسك كان الاطعام
لاجل الضيف احتمالا للكلفة من غير شك اه قال الحافظ اشار المصنف بالترجمة الى حديث يروي عن سلمان في انهي
عن التكلف للضيف ولفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتكلف للضيف اخبر اه والحاكم بسندين وفيه
قصة سلمان مع ضيف حيث طلب منه زيادة على ما تقدم له فرفض مطرقة بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد الذي
تقننا بلزوقنا فقال لسلطان تقننت ما كانت مطرقة حرمته والرجح بينها ان يغرب لعيقه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده
فان لم يكن عنده شيء فيصوغ حينئذ التكلف بالبخ ونحوه اه وقال القسطلاني في قوله كان سلمان اذا دخل عليه رجل وما
بما حفره زور وما قال لولا اني انما يتكلف بعنة التكلف لك اه وقد تقدم شيء من الكلام على الخلاف في التكلف للضيف في
باب الرجل يتكلف الطعام لآخره من كتاب الاطعمة ثم انه يشبه معناها في باء الرائي التكرار في الترجمة ويكن التقصي عن
باختلاف الكنايين بان ذكره هناك لكونه من فروع الاطعمة وذكره هنا لكونه من جملة الاواب وله نظائر كثيرة في جميع القاموس
واوجه من ان يقال في الفرق بينه وبينها ان الحديث السابق وان اختلاف الفاظ الترجمة ان ثبت في الباب الاول التكلف
للضيف المدعو واثبت بينا التكلف للضيف الوارد غير المدعو ثم ان حديث الباب قد تقدم في كتاب الصوم في باب
من اقم على اخيه ليفظ

ص 102 باب ما يكره من الغضب والعجز عند الضيف قال الحافظ ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق في تعته ضيفات اب بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية واخذ الغضب منه من قول
عبد الرحمن عرفته انه يجده على وجهي من المودة وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعده حيث قال
فيه فغضب ابوبكر اه قلت لا يخفى عليك ان ما ذكره الحافظ فيه اثبات الغضب وترجمته الامام البخاري بكر اهية الغضب
ومقتضاها هي الغضب لاثباته ولذا قال الشيخ قدس سره في اللامح قوله باب ما يكره من الغضب الخ دل عليه قوله اه
في الشرح كالليلة وقوله الاول من الشيطان فان مقالته به دلت على انه غصبي وحلف وبيح ما جرى شره من امر
الشيطان اه ويزيد على هذا اكرامه الغضب وهو الترجمة قدس سره في اللامح قدس سره

ص 103 باب قول الضيف لصاحب لا اكل حتى تاكل لانه لم يلق به الترجمة ولا به الصديق في رواية ابي ذر
انما ساق قصة ضيفات اب بكر لولا الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه فتعذر اه من الفتح وقال العيني ولم تقع به
الترجمة ولا التعليل المذكور في رواية اب بكر وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق
ص 104 باب اكرام الكلب ويبدأ الاكبر بالكل اه والسؤال المراد الاكبر في السن اذ اذ فتح النفسا وفي الغض
والا يفيدم الغاضل في الفقه والعلم اذ اعراضه السن ذكر فيه حديث سهل بن ابي حمزة ورافع بن عدي في قصة جمع

ص 105 باب لا يلدغ المؤمن من جحر ضبع وقال معاوية لا علم الا للعلمي ترجمته كذا في نسخة البهنية وفي نسخة
الكرماني والقسطلاني في كليم الاذ وقربة وفي نسخة الفتح لا كليم الا تجرته وفي نسخة العيني لا كليم الاذ وقربة قال العلامة العيني
ومناسبة ذكرها معاوية في الحديث الذي هو الترجمة اي ان كليم الذي ليس له تجرته قد يقع في امره بعد اخرى فلذلك
في كليم يذرى التجرة وهو كليم من الثاني في الامور المتقطعة والسن ان المولى هو من العلم فيجب الامور قبل الناس من حرب الامور
وعون عواقيبها اثر العلم على تليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه اه وقال الحافظ في الاثره صلوا بكر من الى شبيهة
في معنوه ولفظ قال معاوية لا علم الا بالعلمي واه خريص البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهرم هشام عن
ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا كليم الاذ وقربة واه خريص البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهرم هشام عن
سعيد بن قيس قال علم الاذ وعشرة ولا كليم الاذ وقربة واه خريص البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهرم هشام عن
عمر بن كلب الامور ويعشر نبيها فيعبر بها ويستبين مواضع الخطا ويكتبهاد قال غيره العيني لا يكون عليه كما خلا من

ص 106 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 107 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

ص 108 باب الحديث من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الاثام اي الحد من الغضب لغير امر الله لقوله
في الترجمة الاولى امر الله

وحيث في سيا في شرحه في كتاب القسامة اهد من الفتح

مشة باب ما يجوز من الشعر والرجح قال العلامة القسطلاني اي ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام التقى
الموزون قهرا والتشبيد المقصد عجز او تعجز موز وناثقا فلا يسمى شعرا قوله والرجح اي ما يجوز من الرجز وهو بيت
المراد الجيم بعد ما زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطف على الشعر من عطف الفاعل على المفعول
الفاعل يانه شعر يانه يقال فيه راجع لا يشاء عجز الشعر عجز التقارب اجزاء وان اضطراب اللسان به يقال رجز البعير
اذ تقارب خطوه واضطرب لعصفت فيه وفي الملح الرجح من السجود ونوع من انواع الشعر يكون كل شعراء منه
مزدوا وتسمى قصائده ارجوزة فبوكبينة السج الان في وزن الشعر ويسمى قائله راجع الكسبية قائل بجز الشعر
شاعر اهد وقال القسطلاني في مطلع من الهدى والجم الغمام وتخصيف الدال المقصود المجلدين بعد ويقص سوق الايل
لعرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا ويحيى به غناء المصحح المشوق للبحر الكعبية البيت الحرام وغيره من النشأ
المطام وما يرضى اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد ويان ما يكره انشاؤه من شعر
والجائز من الشعر ما لم يكن منه في المسهر ونوع من الجوز عن الاغراق في المدح والكلد المحض فالنزل الجمن لا يسوغ
اه وذا اذا حافظه قد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازها اذا كان كذلك واستدل باحد من ابان في غير ما قلت
وقد حج ابن سيد الناس شيخ شيخنا جملنا في اسماء من نقل عنه من الصابرة شئ من شعر متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد ذكر في الباب خمسة اعماد من الشعر على الجواز بعضها مفعل لما يكره مما يكره وترجم في الادب المعرف وما يكره
من الشعر وورد في حديث عائشة مروا عن اعظم الناس فريته الشاعر عبيد القيس بن اسيد بن مسعدة ومن واخره
ابن ماجه من هذا الوجه بلغوا اعظم الناس فريته رجل باقى رجاها القليل باسرها وهو ابن حبان وقال حافظ
ابن ابي عمير نقل ابن عبد البر الاتفاق على ابا عبد الله في كلام بعض النحاة ان شعره نقل خلاف فيه وانما يخرج بالافاق
القصير واستدل بوجوه الهدى على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو مزج من التشديد بصوت فينطيط واوظ
قوم فاستندوا به على جواز الغناء مطلقا بالافاق التي تشتمل على الموسيقى وغيره وقال الماوردي اختلاف فيه
فابن قوم مطلقا ومنه قولهم مطلقا او كرهه ما كد والشافعي في الجمع القولين ونقل عن ابى حنيفة المنع وكذا اكثر النحاة
الى اخر ما ذكره وقال بعد ذلك حديث الباب قال الطبري في هذا الحديث وعلى من كره الشعر مطلقا واصح يقول ابن
مسعود الشعر مزاجه الشيطان ومن ابي امامة فرواه الميسر لما بسط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال
قرآنك الشعر فما جاب عن ذلك بانها اخبروا به ومنه قوله في حديث ابى امامة فيه من يزيد الباني وهو ضعيف
وعلى تقدير توثيقها فهو محمول على الافراط في الاكثر منه كاسيا في تفريره بعد باب ويدل على الجواز احاديث
الباب الى اخر ما بسط حافظ

مشة باب هجاء المشركين الجاهل واليه منى من اشارة به في الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون قبا

منه اخرج احمد والداود والنسائي ومحمد بن حبان من حديث انس رفعه جاهدوا المشركين بالمشركهم
من الفتح وكذا حمل القسطلاني على الاستهزاء وحمل العيني على الجواز اذا قال اي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين
اه لكن اختاره ايضا بعد ذلك ايضا الاستهزاء بحديث ابى داود المذكور في كلام حافظ

مشة باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الذي اشار المصنف بهذه الترجمة الى عمل
روايات النبي والذم قال حافظ تحت ترجمة الباب هو في هذا المثل متابع لابي عبيد اهد

مشة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نزلت بيئنا وعقري حلقى كانه ادراد جواز استعمال شئ
به الا لفاظا اذ لم يكن محولة على حقيقة معناها اي الدعاء عليه

مشة باب ما جاء في من عمو قال حافظ كانه يشي الى حديث ابى قلابة قال قيل لاني يسجد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه قال بس مطية الرجل اخرج احمد والداود ورواه ثقات الا ان فيه
انقطاعا وكان البخاري اشار الى ضعف هذا الحديث باخره حديث ام بائي وفيه قولها نعم ان ام بائي فان ام بائي
اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكره عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها نقال في الامر الذي لا يوقف
على حقيقة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث ان من اكثر من الحديث بما لا يتحقق صحتها لم يؤمن عليه الكذب اه
وفي بعض الباري وذلك لان الانسان اذا اراد ان يتكلم بما يعلم ان كذب يصدره بتلك الكلمة ويقول زعم
الناس كذك كانه لا يدعي على نفسه ويجوز ان الناس استرازا عن مخرج الكذب والزور فالسنة ان تلك الكلمة
اكثر لا شاعرا الزور وكان المطية آفة لفظ السفر فاذا اراد الرجل ان لا يشي على اعداءه كذبا واحسنه وذهب
كذلك اذا اراد ان يتكلم بالكذب ولا يحذر على نفسه قال زعموا فاجرى الكذب بين الناس اه قال القسطلاني في
في الشئ زعموا مطية الكذب اه قلت فاشار المصنف بالترجمة وباراد الحديث تحتها في جواز استعمال هذا اللفظ
غلا فاما يتوهم من حديث ابى داود المتقدم وذلك لان هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل بمعنى النقول قال حافظ وقد وقع
في حديث نهم بن ثعلبة الماصفي في كتاب العلم زعموا كذبا وكذا اكثر سيبويه فكل ما من قوله في استهزاء بضعفها
زعم الخليل اه

مشة باب ما جاء في قول الرجل ويلا لعلمه من اهل الحديث الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني قعت لآخر من الوريح فانه كاهن رمة ولكن اجزي من الوريح اخره الخليل
في سنادي الاطلاق بسنده واهد بوجاهة حديث فيه وذكر المصنف في الباب تسعة احاديث تقدمت كتابها من الفتح
قلت وافرد المصنف لهذا اللفظ بابا مستقلا مع انه قد ثبت قبله جواز استعمال شئ هذه الافلام من قوله
نزلت بيئنا وعقري حلقى الما لانه ورد في من حديث اولادنا اشهد من تلك اللفظ من حيث المعنى
مشة باب علامتها المحب في الله لقوله تعالى ان كنتن محبون للذم انه ذكر فيه حديث المرعش من ا

قال الكرماني في قوله ان يكون المراد بالترجمة تحت امة للعب او محبة العبد لله او المحبة بين العباد فان الله يحب من عباده
شئ من الرياء والاذية مساعدة للاولين وانتارة الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها مسببة
النتيجة ولم تعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة للمحب في الله وكان
محمول على الاحتفال التام الذي ابداه الكرماني في ان المراد علامة حب العبد لله فدللت الآية انها لا تحصل الا بالاتباع
الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بالاتباع جميع ما مر به انه قد يحصل من طريق التفضل
باخذها ذلك وان لم يحصل استيفاها العمل بمقتضاها بل عتبه من يعمل ذلك غاية في حصول اصل النجاة والكون مع
العالين بذلك لان محبتهم انما هي لا يحصل طاغتهم والنجاة من اعمال القلوب فان الله يحب من عباده من عمل على مقتضاه اذ النية هي
الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات ثم ذكر انما الاختلاف في سبب نزول
الآية واجازة شيخنا شيخنا الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمته اذ قال قال الزكري في حديثه في الاحاديث لباب علامتها
المحب في الله فظهرت هذه الترجمة على عمل النفس لله في الحديث فان ادان محب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بالاتباع
كان قال علامتها المحب في الله الا انما لقوله تعالى الحمد فكان المصنف اشار بالترجمة التي تعيد الروايات بالاتباع
وان لا يكون مجرد دعوى المحبة فان المحب لمن يحب مطيع (فأخذت) قال حافظ قد حج ابو يعقوب في هذا الحديث يعني
المرعش من احب من اجز اسمه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة في نحو العشرين وفي رواية اكثر منهم بهذا
اللفظ وفي بعضها ما يفظح ان في اي انت من احب من احب اه

مشة باب قول الرجل للرجل اخساء قال ابن بطال اخساء زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة
واستعملتها العرب في كل من قال اذ فعل ما لا ينبغي له بما يفسد الله من الفتح وقال الكرماني في قوله جرح للكلب
وابعاد قال تعالى اخسوا فيها ولا تكلموا اي البعد والبعاد الكلاب ولا تكلموا في رفع العذاب عنكم وكل من عصى
الله سقطت حرمة فانه خطا به فوجه من الغلظة والذم ليرجع عن ذلك اه فغرض الترجمة اثبات جواز هذا القول
لمن كان الهللا وهو المستغف من حديث الباب

مشة باب قول الرجل صرحا قال حافظ كذا لاكثر وفي رواية المستعمل اب قول النبي صلى الله عليه
وسلم حرام قال الاصمعي معنى قولهم حبالقت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحم
والسنة وقيل هو مفعل به اي لغيت سنة لا مضيغا اه

مشة باب يدعى الناس بابا كهم كذا في الفصح الهندية وفي نسخة الفتح باب ما يدعى الناس بابا بهم قال
الحافظ كذا لاكثر وذكره ابن بطال بلغظ بل يدعى الناس زادا في اوله بل وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لام
الدراد اخرج ابو داود ومحمد بن حبان ولفظ انكم تدعون يوم القيامة باسمكم واسماء آبائكم فامسوا اسماءكم
ورجال ثقات الا ان في سنده انقطاعا عن عبد الله بن ابي زكريا في رواية عن ابى الدرداء فانه لم يذكره في حديثه في المعنى
عنه لما لم يكن على شرط حديث الباب وهو حديث ابن عمر قوله في غدة فلان ابن فلان فقص الحديث ان ينسب الى ابيه
في الوقت الاظم وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا باجسامهم ستر على آباءهم
قلت هو حديث اخرج الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا قال ابن بطال والدعاء بالآباء اشد في التحريف
واضع في التمييز اهد مطلقا قال القسطلاني في الحديث العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي عمل الآباء على من
كان ينسب اليه في الدنيا على من يوفى نفس الامور وهو المعتاد اه

مشة باب لا يقل خبيث نفسي بفتح الخاء المعجمة ونعم المودة ويقال بفتح الموحدة والعلم صاحب قال الراغب
الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكلد في المقال والقبح في العفال قلت وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية
والفعلية قال الخطابي في بيان معنى خبيث بمعنى واحد وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبيث فاختار
اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنة تبدال اسم القبح بالحسن وقال غيره معنى القسست غشت يعني محبة ثم شئت
دويروا يعني اذني خبيث وقيل معناه سار خبيثا قال ابن ابي عمير في ترجمة النبي عن ذلك للندب والخبيث والنفس وان
كان المعنى المراد يدي بكل منها لكن لفظ الخبيث صحيح ويصح اموه ازمادة على المراد وغلط اللقن فانه يختص بالثناء
المحبة اهد من الفتح

مشة باب لا تسبوا الدهر قال العلامة العيني اي هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره في الترجمة بقوله
لا تسبوا الدهر فان في لفظ سلم كذا ولفظ عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة اه قلت وهو اخر حديث من سب ان داود
وبسط الشيخ قدس سره الكلام على شرحه في الحديث في النزل

مشة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن قال حافظ غرض البخاري
ان المعرف ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاتق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كراما كما ان المراد
انما الخس من ذكر ولم يرد ان من يفسد في الدنيا لا يسمى مغلسا وقوله انما المراد كذا وكذا قوله لا ملك الا الله
لم يرد ان لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما اراد الملك الحقيقي وان سمي غيره ملكا واستشهد بذلك بقوله تعالى ان الملك
وفي القرآن من ذلك عدة امثلة ثم قال حافظ في شرح الحديث وقد اخرج الطبراني والبيهقي حديث سمة
رضوان ام الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخلقية وانكم تدعون الخاط من العنب الكرم
حديث قال الخطابي في ما يفهم ان المراد بالهنيء تكبيره في الجوارح سمها وان في تقيته هذا الاسم لباقره لما كانوا يتوهمونه
من تكريمه شاربها عن تسميتها كراما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من الامانة وهدى الاسلام وعلى ابن
بطال عن ابن البخاري انهم سمو العنب كراما لان الخمر المتخذة منه تحت على السقاء وتامر بكلام الافلاك فلذلك سمي
عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسبوا اصل الخمر باسم ما تؤخذ من الكرم وحمل المؤمن الذي سمي مشربا ويرى الكرم في كرامها

مشة باب ما يجوز من الشعر والرجح قال العلامة القسطلاني اي ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام التقى

عليه كما في رواية والمعنى ان لا يقدر على تحملها غير ما ذون فيه خلاف اذا كان مقهوراً او مغلوباً لكن لم يذكر اسم الله عليه
 قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء المراد بالشيطان شيطان الانس لان خلق الابرار لا يمنع شيئا طين الجن
 وفيه نظائر المراد بالخلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون قولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية
 وانما تضمن الباب بالذكر لسبب الدخول منه فاذا منع من كان المنع من الاصحاب بالادنى ثم رايته في الجامع الصغير
 برواية احمد بن ابي امامة مر فرغ عار فيه فانهم لم يوزنهم بالسور عليكم اه
 ٩٣٢ باب الختان بعد ما كتب في نسخة الحافظ بعد الكبر والكبر بكتف واخرج الومعة قال الكرماني وهو منسوبة
 هذه الترجمة بكتاب الاستيذان ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً قال الحافظ وقد تقدم الكلام على وجه
 ادخال مثل هذه الترجمة في هذا الكتاب في مبداء كتاب الاستيذان ثم قال الحافظ تحت حديث الباب يستدل بقصة
 ابراهيم عليه السلام لشدة عزيمة الختان حتى لو اخرنا حتى يبلغ السن المذكور لم يسقط عليه والى ذلك اشار البخاري
 بالترجمة وليس المراد ان الختان يشترط تأخيرها الى الكبر اه شراحتنا في حكم الختان فقال الحافظ قد اورد في (٥٤٣)
 وقد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وهو اصحابه وقال به من القدام عطاء حتى لو اسلم بكبير لم يترك اسلامه حتى
 يخلق وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بغيره وعنه سنة ياتم بتركه اه وفي الدر المنثور
 ولا يصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وحسنه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الله
 فلا يترك الا بعد ذلك لا يطبق ظاهره في المعنى لا يبرأ منه واجب عند الشافعي وهو ولا يجوز تركه كشف
 الصورة سنة عند مالك وابي حنيفة اه قلنا قال الموفق في تأييد مسلكه من قولنا لا يجوز تركه كشف الصورة يستفاد
 جوازه من جانب الحنفية مما ذكره الشيخ قدس سره في الملاح اذ قال قوله بعد ما كبر الختمية دلالة على ان فرض السنة
 ساقط عند ذاك باجازه الشريعة كما يدل عليه استمرار عادات العمارة رضى الله عنهم ونظر سقوط السنة
 لعذر الختان سقوط عند الولاد والعلاج وغير ذلك مما ليس بشئ منها واجبا ولا فرضا اه قوله وقد اورد في الملاح قال الشيخ
 في الميزان اي منع شمره بمذاهب المصنف وطلم من ان خلفه ليس بسنة وقيل السنة افضل لمن تولى عليه قال في
 الدر المنثور وشمره وتطريفه بذكره في المصنفين والبيه ويؤيد ذلك في الملاح والتفت اول اه وفي ما بين البيه
 قال ابن رسلان حكى عن يونس قال دخلت على الشافعي وعنده من يخلق ابطه فقال اعلم ان السنة التفت ولكن
 لا تولى على الوجوه اه

٩٣٣ باب كل وهو باطل اذا استغذ عن طاعة الله اي من التبرئ من الاشياء مطلقاً سواء
 كان ما ذواته في فعله او منسباً عنه كمن استغذ بصلوة نائلة او بتلاوة او ذكر او غيره في معاني القرآن شلا حتى خرج وقت الصلاة
 المعروفه ثم قال في هذا المصنف واذا كان هذا في الاشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال
 ما ودها ثم قال اول هذه الترجمة لفظ حديث اخر هو احمد والاربعون ومحمدين وغيرهم والحمد لله على ما ذكره من حديث عقبة بن عامر
 رضى الله عنه قال يا ايها المسلم باطل الاربعة مائة سنة وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كانا لم يكن على شرايط المصنف
 استغذ فقط ترجمته ثم قال الحافظ في شرحه قال الكرماني وهو تعلق بهذا الحديث بالترجمة بالاستيذان ان
 الداعي الى التبرئ من الاشياء ان يؤذن في دخول المنزل ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان خلف الابن ابوشيشل
 عن النبي باطلق فهو باطل اه

٩٣٤ باب جاعة في البناء اي منحه واما بناء اعم من ان يكون بطين او مدرا او خشب او من تعصب
 او من شره قوله قال ابو بصير في الملاح وقد تقدم هذا الحديث وهو لا مطلق في كتاب الايمان و اشار بايراد هذه القطعة
 الى ذم التطاول في البناء وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء مصرحاً ما اخرج ابن ابي الدنيا
 رواية مارة بين عامر اذ رخص الرجل بناه فوقف سبعة اذرع نووى يا حاسم الى ابن وفي سنة ضعفت كوترو
 واخرج الترمذي ومحمد بن عيسى حديث شهاب بن رافع بن حجر الرمي في نعتة كلها الامارات وقال البناء واخرج ابو داود
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اهلين حالماً فقال الامر اهل من ذلك
 وهو الترمذي وابن حبان واخرج ابو داود ايضا من حديث انس رفته ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا
 ما لا يالا بلاد منه من الفخ وفي الميزان في شرح قوله ما ارى الامر الا العجل من ذلك كتب مولانا محمد يحيى المروزي
 في تقريره ليس فيه شيء مما كان في اصلاح بل المقصود تكبيرهم المنيذ والتبني على ان المراد لا ينبغي ان يلهو
 بشئ من المشاغل عن مصيبه وعاقبة اه واما مطابقة الحديث بالترجمة فما في ما بين الملاح من تقرير المكي قوله
 بنيت بيدي الخ اشارة الى صغر ذلك البناء لانه اذ بناه بيده وهداه ولم يشارك احد في بناءه فما ظنك بان
 يكون صغيراً اه وقال الحافظ قوله ما اعاني عليه احد هو تأكيد لقوله بنيت بيدي و اشارة الى خفة مؤنته اه ثم
 اوضح في الحديث من التعارض في قوله والله لقد نبى الخ وذكر الكلام عليه في الملاح واما مشه فارجع اليه فيم البراعة
 ان قوله منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الدعوات

قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الابواب والكتب ولما كان السلام والاستيذان سببا لفتح الابواب
 سفلية اوردتها بالدعوات التي يفتح الابواب العلوية ولما كان الدعاء سبب المنفرة ذكر الاستغفار ولما
 ان الاستغفار سبب لهدم الذنوب قال باب التوبة ثم ذكر الاذكار الموقوفة وغيره ما للاستعاذة اه
 من مقدمة الملاح قال الحافظ الدعوات لفتح المهيئين جمع دعوة بفتح اوله وهي المسئلة الواحدة والدعاء
 طلب والدعاء الى الشئ بحيث على فعله ويطلق ايضا على فنة التقدر كقولنا تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا
 الآخرة ويطلق الدعاء ايضا على العبادة والدعوى بالقصد الدعاء كقولنا تعالى واخر دعوانا ان الحمد لله

في المرقاة والدعاء طلب الاذني بالقول من الاعلى شئياً على جهة الاستكانة اه وفي النقيض الدعاء في عوف القرآن
 والحديث اطلق على معينين الاول ذكره تعالى ثم اشترى في زماننا في طلب الحاجة والتا في الدعوة مطلقاً كقولنا لعلوا
 دعاء الرسول بيحكم كدعاء بعضكم بعضاً ثم ان باب الادعية لا يزال يجري حتى في الجنة ايضاً اما ان احكام فانها تنبئ بانها
 نشأة الدنيا فكم من فرق بين الفاني والباقي والباقي في يلقى السهيل مع السها والشرايح الشري اه
 ٩٣٥ باب قول الله تعالى ادعوا الى الله فاستجب لكم اه في النسوة الهندية وعليه علامة النسوة وليس في شئ
 من نسخ الشرح والاربعون ولا النسوة الهندية لفظ باب وهو الاخر لان المصنف لم يذكر فيه حديثاً قال الحافظ وهذه
 الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التوسل في دعوات طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للفقهاء واجابوا عن
 الآية بان آخرها في علي المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادة الله واستدلوا بحديث النعمان
 بن بشير مر فرغ الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال روى في الآية اخبره الاربعة والحكم واجاب الجمهور ان الدعاء من
 العظم العبادة فهو كما جرى في الاخر اخرج عروة بن مكرم في الاية اخبره الاربعة والحكم واجاب الجمهور ان الدعاء من
 ذلك ثم قال الحافظ وعلى التفسير في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلاف اي الامر من اولي الدعاء او السكوت
 والرضا فقيل الدعاء هو الذي ينبغي ترجيح لكثرة الادلة لما فيه من افعال الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا
 اولي لما في التسليم من الفضل ويصح ان يقال ما كان قد اودى للسلمين في نصيب فالدعاء افضل وما كان لنفس فيه
 حظ فاسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله سبحانه ان يدعوا لغيره ويتبرك لنفسه الى آخر ما ذكر
 الحافظ وقال القاري قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامعاء في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وزيد
 طائفة من الابواب المعارف اني ان ترك افضل استسلا ما قال جماعة ان دعا للمسلمين فمن وان تعصب نفسه
 فلا يقبل ان وجهه باعنا للدعاء استحب والافلا وليل الفقهاء اطوار القرآن والسنة والاشارة الواردة عن
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اه قلت واما حديث حفرة المخرج مولانا فليعلم احمد بن محمد في رسالته
 انما تم في ترجمته بتوبيه الحكم بعبارة الاربعة وكذا اشار مولانا عبد الله الكلبوني في شرح هذه الرسالة المطبوع
 باسم اكمال التيسير الكلام على الفرق بين دعاء العارفين وبين دعاء غيرهم من عامة الناس

٩٣٦ باب وكل نبي دعوة مستجابة اه في النسوة الهندية وكذا في نسوة الفصح واما في نسوة الكرماني في دعوى
 والقسطلا في غيبها بدون لفظ باب قال الحافظ كذا في الاية في سورة المائدة واه في سورة الكرماني في دعوى
 ومناسبة للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عيناً ثم قال في شرح الحديث وقد استشكل ظاهر
 الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة
 مستجابة فقط والاجاب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها واما دعواتهم فمما عمل ربياه
 الاجابة وقيل حتى قوله كل نبي دعوة اي افضل دعواتهم ودعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة
 في امته اياها بلهم واما بناتهم واما الدعوات الخاصة فمما يستجاب ومنها لا يستجاب الى آخر ما ذكر من الاقوال
 في شرح الحديث وقال القاري في المرقاة قوله كل نبي دعوة مستجابة الخ في حق تعالى امته جميعهم بالاستجابة
 وقيل معناه ان لكل نبي دعوة مستجابة للاجابه بخلاف بقية دعوات فانها على طمع الاجابة اه

٩٣٧ باب افضل الاستغفار اه قال الحافظ سقط لفظ باب لا في ذم ووقع في شرح ابن بطال
 بلفظ فضل الاستغفار وكان المصنف اراذلت مشروعية الحديث على الاستغفار بذكر اثنين ثم بين بالحدوث اولي ما يستعمل
 من الفاظ الترجمة بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكان اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعنا بالاكثرة
 نفعاً مستعمله

٩٣٨ باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليل اه قال الحافظ في وقوع الاستغفار
 من ليلته التقدير بقدر استغفاره في كل يوم ولا يل على الكيفية التقدير بان افضل وهو لا يترك افضل اه وقد حكم
 الحافظ بهنا على شرح ما وقع عند مسلم وابي داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله كل يوم مائة مرة
 ثم قال الحافظ بعد شرح هذا الحديث وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم
 والاستغفار يستدعي وقوع معصية فارجح البيهوشتمت (قائمة) افا والعلامة الزرقاني في شرحه
 قوله فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اه حديث قوله غفر الله لك
 اي استرو وما لك بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلان الغفر استتره هو ما بين العبد والذنب وانا
 بين الذنب وغفرتة فلا تقع بالانبياء الاول وبالجملة الثاني فهو كما في العصمة وهذا قول في غاية الحسن اه

٩٣٩ باب التوبة اه اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في اول كتاب الدعاء
 الى ان الاجابة تشرع الى من لم يكن متلبساً بالعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن الاجابة
 والالفة قول ابن الجوزي اذ سئل اوسع الاستغفار فقال الشوب الوسخ اوح الى الصابون من البخور والتوبة
 ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب ليقوم والندم على فعله والعزم على عدم العودة والنظامه
 ان كانت او طلب البرائة من صاحبها ثم على الحافظ عن القرطبي كلما مسوطا في شرحه حقيقته التوبة
 ٩٤٠ باب التوضيح على الشق الايمن اه التوضيح لفتح اوله وسكون الهمزة يقال توضيح الرجل يوضحه يوضحه
 ويوضحه فوضا ح والضم والفتح وضع عند البارض وفي رواية باب التوضيح وهو كسر اوله لان المراد بالوضيح ويجوز الالفة
 اي المرءة ذكر فيه حديث عائشة وقد مضى في كتاب الصلوة وترجم له باب التوضيح على الشق الايمن بعد ترجمته في
 وذكر المصنف في الباب الذي بعده ما يذكروا بعد ما من القول عند النوم اه من التوضيح ويتشكل بهنات
 من تحت هذا الباب ان يذكر في كتاب الادب قال الكرماني فان قلت ما وجدته في كتب الدعوات قلت تعلمن

سائر الاحاديث ان كان يدعى عند الاضطرار والادوية عند هذا العبد الضعيف اهـ باب الالباب واشار من باب اذا بات
ظاهره ووضح الحديث في هذا النوع على الشق الايمن لما تعلقنا بما صاحب كتاب الدعوات وهو التنبؤ على ان الصلوات الواردة في
الحديث في الادوية المخصوصة ليست بانفاقية ونظيره في حديث البراء في الباب الاخير ان صلى الله عليه وسلم
امر بالادوية المخصوصة بل غلبت نيك الذي ارسلت وغيره البراءة التي ارسلت وقت الاستدلال بقوله رسولك الذي ارسلت
فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٣ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٤ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٥ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٦ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٧ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٨ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٣٩ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤٠ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤١ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤٢ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤٣ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤٤ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

٩٤٥ باب اذا بات ظاهره وفضلته وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرط منها حديث معاذ
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي كما ان الالفاظ المنقولة بلسان الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصه هكذا المبيات المخصوصة في الادوية المخصوصة انما هي خاصة في تأييده الالفاظ

واين لم يكن يفتقره فقلت قوله على استقامه فهو كالفصل الخ كما في سورة الفتح المبرورة عندنا وفيه تلميح على من
استقام فلفظ الباب لا يترتب عليه قوله فهو كالفصل من الباب الذي قبله فقام

٩٣٢ باب الدعاء نصف الليل اي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قاله بعض
هو وقت شريف خصه الله لتبذل فيه فيفضل على عباده باجابه دعائهم واعطاهم سؤلهم وعفوان ذنوبهم وهو وقت غلظ
وعلو واستتراق في النوم واستلذا لدمخات المذرة والدعة صعب لاسيما اهل الرقاية وفي ذلك البر وكذا اهل التعب
ولاسيما في قصر الليل فمن اشار القيام لنا جارة ربه والتفرع اليه مع ذلك ول على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند
فذلك نية الله عباده على الدعاء في هذا الوقت من الفتح قال الكرماني فان قلت في الترجمة نصف الليل
وفي الحديث الثلث قلت بين الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف انه وقال العيني بعد ذلك
قول العلامة الكرماني وقال ابن بطال عدل المصنف لانه اخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف وقيل
لان الغالب المأخوذ من قوله اشار البخاري الى الرواية التي روتها بلفظ النصف وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة
بلفظ نصف الليل او الثلث الليل الاخر اهـ

٩٣٣ باب الدعاء عند الخلاء اي عند اعادة الدخول وذكر فيه حديث انس ذكروا تقدم شرفه في كتاب
الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا اراد ان يدخل اه من الفتح وتقدم الكلام على الخلاف في المسئلة في كتاب
الطهارة

٩٣٤ باب ما يقول اذا اصبح وذكر فيه ثلثة احاديث وتقدم في ما يقال عند الصباح عدة احاديث
ذكرها الحافظ منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا
فعلوا ما فعلوا منكم ومنكم لا تشركوا بالله ما لا ينزل به سلطانا ولا تأخذوا بالثمنين ولا تأخذوا بالثمنين فقد
اوى سكر ليلته من الفتح ويقول في المساء اللهم باسمي بل ما يصح

٩٣٥ باب الدعاء في الصلوة قال الحافظ وذكر فيه ثلثة احاديث وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر
الصديق في باب الدعاء قبل السلام في او اخر صفة الصلوة قبل كتاب الجمعة اهـ

٩٣٦ باب الدعاء بعد الصلوة قال الحافظ اي المكتوبة وفي هذه الترجمة وعلى من رجم ان الدعاء
بعد الصلوة لا يشترع منسكاً بالحديث الذي اخرج مسلم عنه عن عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم
لوجهت الاخرى يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والمجاوب ان المراد بالثمنين
المرجو في استمراره بما سأل على صفة قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكره ثبت انه كان اذا صلى قبل على
الجمعة يقول ما رواه عن الدعاء بعد الصلوة على ان كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على الصحابة قال ابن القيم في الهدى
البيهي والادعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء الامام والمؤتمرون والمؤتمرون في ذلك من يدعي

النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن ونحو بعضه ذلك بصلوة في الفجر والعصر ولم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء بعده ولا ورثته الا بعد ان يقرأ سورة الفاتحة او سورة البقرة او سورة الاحقاف او سورة
قال وعامة الادعية المتعلقة للصلوة انما فعلها فيها وامر بها فيها وهذا الاصح حال المصلين فانه مقبل على ربه متذمرا
فاذا سلم منها انقطع المناجاة التي توقفت وقرب فكيف يتبرك سؤالا في حال مناجاته والقرب منه يسئل اذا
انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
يغزى منها ويدعو بما شاء فقلت ودأواه من النبي مطبقا مرود وقد ثبتت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يعاذا في وقت ولا حرك فلا تدع ويركض صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك اخرج ابو داود والنسائي وصحاح ابن حبان والحاكم وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قبيل
يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات وقال حسن وغيره ذلك من
الاحاديث وذكرها الحافظ وقال صاحب الفتح لا ريب ان الادعية ودر الصلوات قد تواترت في تراجمه
امار في ايدي قسبت بعد النافذة حرة او حزين فالحق بها الفقهاء المكتوبة ايضا ودر سبب ابن تيمية وابن القيم
ان يكون بدعة على ان المواظبة على امر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامامة او امر من كيف هي متلكة في
الاشارة في جميع الاستجابات فانها تثبت طورا فطورا ثم الامانة تطلب عليها نعم حكم كونها بدعة اذا افغى
الامر في النكاح على من تركها اهـ وقال ايضا في موضع آخر وعلم ان الادعية بهذه الهيئة المذكورة لم تثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه روى الايدي ودر الصلوات في الدعوات الاقل قيل ومع ذلك وردت في ترتيبات
توقية واهل شرف لا يكلم عليه بالبدعة بهذه الادعية في زماننا ليست بسنة بمعنى شوبها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليست بدعة بمعنى عدم اصلها في الدين فقد روي في الرض في قوليات كثيرة وخلا بعد الصلوة قليلا فان التزم احد
من الادعاء بعد الصلوة برنح اليد فقد كمل بما رغب فيه وان لم يكتمه بنفسه اهـ فحتمنا في ما مشتهر قلت ونحوه فعله
صلى الله عليه وسلم في صلوة العشي فانها وان تثبتت في بعض الروايات لكنها اقل قليل حتى ان بعضهم ذهب الى انكار
شوبها فعلا واصح انباتها بغيره ولو قليلا اهـ فحتمنا وقد تقدم ايضا شئ من الكلام عليه قبل كتاب الجمعة وسيا في ترتيبه
المصنف بعد اربعة ابواب باب رنح الايدي في الدعاء

٩٣٧ باب قول الله تعالى وصل عليه يوم القيمة وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٣٨ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٣٩ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤٠ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤١ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤٢ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤٣ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤٤ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

٩٤٥ باب الدعاء عند الموت وذكر فيه حديث عائشة في صلاة العزوات وقد تقدم شرحه في كتاب
والتفوق على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء قوله ومن خص اياه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارت الى رو
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر ثم جئت عليه
عزير في صدرى وقال لي ابراهيمك وعن ابراهيم الخثعمي كان يقال اذا دعوت فابعد نفسك فانك لا تدري في اي
دعاء يستجاب لك واحاديث الباب تروى على ذلك ثم قال واما ما اخرج الترمذي من حديث ابي بكر كعب بن

على النار يقتنون اي يحرقون والابتناء والاداء مختار جميع ذلك كله اه

٩٥٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال حلقة حاضرة له قال العلامة العيني قوله
التأويل للمال او باعتبار انواع المال وكذا الكلام في حلوة اه وذلك في القسط في اوصافه لمخروف بالبقلة اهفظ
الحافظ ومعناه ان حصة الدنيا حصة مختصة للعرب تسمى كل شئ مشرقنا منها حصة وقال الانباري قوله المال حصة حلوة
ليس هو حصة المال وانما هو للتشبيه كما قال المال كالبقرة الخفراء الحلوة الى آخره ذكر

٩٥٤ باب ما قدم من ماله فهو له الغير للانسان المكلف وعذت العلم به وان لم يجز له ذكره قال ابن بطال
وغيره في الحديث التبريع على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القرية والبر ولا يبارهنه قوله صلى الله عليه وسلم
انك ان تذر رثتك غنيا خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد بن جهم على من تعذر في مال كذا ومظنه في موضة وعديث
ابن مسعود في حق من تصدق في محبة وشكره من الفتح

٩٥٥ باب المكثرون هم الاقلون اه كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروخ هم القلون قال الحافظ
كذا لاكثر ولكن سببها الاقلون وقد ورد في الحديث بالفظن ووقع في رواية المعمر بن الزبير الا خسرو بدل
القلون وهو معناه بناء على ان المراد بالقلون في الحديث قلته الثواب كل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثرت ثوابه
٩٥٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احد اذهبها بكذا في الهندية وفي نسخة الكوفي
والعيني والقسطاني بلغها ما احب ان لي مثل احد ذهبها بزيادة لفظ مثل واما في نسخة الفتح فغيره ما يسرني
ان عذرتي مثل احد بذا ذمها

٩٥٧ باب الغني عني النفس اي سواء كان المنتصف بذلك قليل المال او كثره والغني بكسر الهمزة
وقدم في ضرورة الشعر والفتح اوله المدح والكفاية قال الحافظ وقال العلامة العيني وما حصل معناه ليس المعنى
الطبيقي العترة كثره المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولذا ترى كثير من المتكبرين غير النفس
قتهما في الزيادة فهو شدة شدة مدحهم على جده كان فقرا واما معنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله عليه
ان ما عذرت لا ينفذها قال الحافظ قال الطبري يمكن ان يراد معنى النفس حصول الكمال العلمية والعملية والى ذلك
اشاره الفاضل ومن ينفق الساعات في سبوح الرماضة فخر فالذي فضل الفقرا اي يعني ينفق اوقاته في الغني الحقيقي وهو
تحصيل الكمالات لا في جميع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقره التي قال الحافظ وهذا وان كان يمكن ان يراد كل الذي
تقدم انظر في المراد اه

٩٥٨ باب فضل الفقير قال العيني والمراد الفقير الذي صاحبه راض بما قسم الله له وما صبر على ذلك ولا
يصد من قوله وقد ما ينطق الله تعالى ولا يزيك التكسب واما فقره في الزمان فان اكثرهم بغيره موصوف بهذه العفا
واما الخلاف في ان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فهو مشهور اه وبسط الحافظ الكلام على مسألة النفس
بين الغني الشاكر والفقير الصابر فارجع اليه في شئت

٩٥٩ باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه له اي في حياته وتعليمه عن الدنيا اي من هلاها
والنبت بهما ذكر في ثمانية امارات قال الحافظ قلت وقد اخرج الامام ابو داود في باب الامام يقبل بها المشركين
من كتاب الخراج حديثا طويل في بيان عيشته النبي صلى الله عليه وسلم ونفقته من حديث عبد الله بن مسعود في قوله
يقبت بلا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلب فقالت يا بلال عد شي كيف كان عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما كان له صلى الله عليه وسلم شي كنت انا الذي اتي ذلك منذ بعثته الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا طويلا في قصة فارح بن الربيع في شئت

٩٦٠ باب القصد والهدامة على العمل القصد سلوك الطرق القصدية اي استصحاب ذلك و
سيأتي اهم فسر السداد بالقصد بظن المناسبة قال الحافظ قال ايضا ذكر المصنف فيه ثمانية امارات
اكثر باكر وفي بعضها زيادة على بعض وحصل ما اشتملت عليه الحديث على مداومة العمل الصالح وان قل وان
الجنة لا يد عليها احد بعد بل بجملة الله وفقته روية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلوة والاول هو القصد
بالمعنى الثاني ذكر استعداده وتعلق بالجنة ايضا والثالث يتعلق بهما ايضا بطريقه ثم قال في آخره حديث
الباب وفي الحديث اشارة الى الحديث على مداومة العمل لان من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك بائنا على الهبة
على الطاعة كلفا عن المعصية وهذا التقريب نظر مناسبة الحديث للجنة اه من الفتح قوله مسدودا في باب
المعصية عن شيخ الاسلام من السداد بالجنة وهو القصد من القول والعمل وقوله وقاروا اي لا يتبعوا النبانية في العمل
بل تقربوا منها لئلا تنلوا اه وقال القسطاني قوله مسدودا الخ اي القصد والهدامة الصواب اه

٩٦١ باب الرجاء مع الخوف عذري بما عثان على مداومة العمل ولذا غضب الالوي بها وقال الحافظ اي
استصحاب ذلك فلا يطغى النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكروفي الثاني
الى القنوت وكل منهما مذموم اه من الفتح

٩٦٢ باب الصبر عن محارم الله قال الحافظ يدخل في هذا الموعظة على فعل الواجبات والكف عن
المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بعباده وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيعمل ذلك العاقل على تركها
ولو لم يرد على فعلها وعيد واحسن ما وصف به الصبر ان يحبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والكلام
في قوله وانتظار الفرج اه

٩٦٣ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الآية تزجرت ليعلمها الترغيب في التوكل
وكذا اشار الى تعبيره ما اطلق في حديث الباب قبله وان كلام الاستغناء والتعجب اذا كان مقرونا بالتوكل
على الله فوالذي يفتح ويشرح والمراد بالتوكل اعتمادا ما ولت عليه بذه الآية دامن وابية في الارض الاعلى الله

رزقا وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يخرج الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل
احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في تعليمهم والقدوة بهم
اه من الفتح

٩٦٤ باب ما يكره من قيل وقال قال القسطاني في نسخها في الفرج كاصد ثم قال في شرح الحديث قوله ينبغي
عن قيل وقال بعقبتها فخلان ماضيا الاول جمول وهو حكاية اقول الناس قال فلان كذا او فلان كذا وقيل كذا او
كذا ولا في رزقيل وقال بالتونين فيها اسمان يقال قال قولا وقبلا وقالا اي هي عن الاكثر مما لا فائدة فيمن الكلام
اه وبسط الحافظ الكلام في شرح الحديث وبيان معناه قلت ومناسبة الباب بالكتاب لعلم من جهة ان كثره الكلام
بما فائدة في ما يورث الفساد في القلب

٩٦٥ باب حفظ اللسان الخ اي عن النطق بما لا يبسوغه شرعا مما لا يحاسبه للنكح به وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب
الثواب والبيه في الشئ من حديث ابى حميفة رفعه احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اه من الفتح

٩٦٦ باب البكاء من خشية الله اي بيان فضله قال العيني
٩٦٧ باب الخوف من الله قال العيني اي في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل والخوف من
لوازم الايمان قال تعالى وقافون ان كنتم مؤمنين اه قال الحافظ وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وكلمه كان العبد اقرب اليه رب كان اشده خشية ما دونه اه

٩٦٨ باب الانتهاء عن المعاصي اي تركها اصلا وراسدا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها اه من الفتح
٩٦٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أحلم لضحكتم قليلا قال الحافظ جملته
والمراد بالعلم بهنا ما يتعلق بعقل الله وانتقامه من عبده والاهول التي تقع عند الشروع والموت وفي القبر يوم
القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلته الضحك في هذا المقام والمواد التي تحث اه

٩٧٠ باب تجتبت النار بالشهوات فمن تنكح المحاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع
الشرع من كان ذلك جبا لوقوعه اعازنا الله من ذلك ومن سائر المبالك بمنه وكرمه قال القسطاني ثم قال
في شرح الحديث قوله تجتبت الخ وسلم حفت بالجاه المبهلة المعصومة والقائد المعصومة في ذلك في الموضوعين
من الحفان وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بتقطع مغاير المكاره والنار
لا يجي منها الا بتترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كل صلى الله عليه وسلم ويذكر بلا غتة في ذم الشهوات
دان مالت اليه النفوس والحسن على الطاعات وان كثرتها النفوس وشقت عليها اه وفي شرح هذا الحديث
قولان اه بهما شرح الجمهور والثاني ما اختاره ابو بكر ابن العربي كما بسط في الشرح وذكرهما صاحب البيهقي
ايضا وقال بعد ذكر القولين انهما همدان الشريين صيماح باعتبارين فقلين وان كان السابق الى الذم من شرح
الجمهور فشرهم الصيبي وشرح القاضي الطفا اه فارح بن الربيع في شئت

٩٧١ باب الجنة اقرب الى احدكم اه قال الحافظ قال ابن بطال في بيان الطاعة موصلة الى الجنة وان
المعصية مقرية الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في السر والاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل
يتكلم بالكلمة المحدث فيعني له امران لا يزيد في قليل من الخيران يائره ولا في قليل من الشران يجنبه فانه لا يعلم الجنة
التي يترجم عنها به الا بسنة التي يخطئ عليها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة يسيل بتفويض القصد
وفعل الطاعة والنار كذلك بوقفة الهوى وفعل المعصية اه قال السدي قوله الجنة اقرب اليه من ان يتركها في حصول
كل منها يكون موافقا لايها يتكلم واي شئ اقرب الى الانسان مما شانه ذلك والله تعالى اعلم اه وذكر الحافظ
في حديثين ومناسبة الاول اما بالترجمة ظاهرة واما الثاني فحقيقة قال القسطاني في مطالعة للترجمة من حيث ان
كل شئ ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله تعالى ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به سعدا من
الجنة ومن كونه اقرب اليه من شراك فقد قال العيني وقال انه من الغيب الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري
مناسبة قوله في حقيقته وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريم على الطاعة ولو قلت والترجم
عن المعصية ولو قلت تضمنت ان من خالف ذلك انما يخالف لرغبة في امر من الامور الدنيا وفي الدنيا باطل
كما مرح به الحديث الثاني ولا ينبغي للعاقل ان يؤثر الثاني على الباقي اه

٩٧٢ باب لينظر في من هو اسفل منه اه قال القسطاني قال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة
من الدنيا الا يجد من اليها ما هو اسوأ حاله منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمته الله وصات اليه ود كثير من فضل عليه
بذلك من غير ان يراه فيعزم اعتباطه بذلك ثم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه اه وقال الحافظ و
الترجمة لفظ حديث اخر جرسلم نحوه بلغظ النظر والى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك اه

٩٧٣ باب من هم حنة اوسية قال الحافظ المهم ترجيح قصد الفعل بقول يمت بكذا اي قصدته
بهيمتي وهو فوق مجرد خطور الشئ بالغيب ثم بسط الكلام في شرح الحديث قوله ومن هم بسية فلم يجعلها في الاصل
ان الشرك الذي شاب عليه ما يكون له وجه الاخر قال الخطابي هذا ان تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمى
الانسان تاركا للشئ الذي لا يقدر عليه اه كذا في الحاشية قلت فضلي في الامانة بينه وبين ما في ابى داود من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت الخطيئة في الارض كان من شهد باكر بها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فترقبها
كان كمن شهد بها

٩٧٤ باب ما يتقى من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يتعجبها فاعلمها اه من
القسطاني وقال الحافظ وعندهما والطرا في من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة

الذي يفتح ويشرح والمراد بالتوكل اعتمادا ما ولت عليه بذه الآية دامن وابية في الارض الاعلى الله

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك وحفرت الزنوب فان لها من الشد طالعاً وصواباً من حبان
٩٦٠ باب الاعمال بالحوادث والنجاة منها قال الحافظ قال ابن بطال في تفسيره فانتزعت
عنه الحيد مكية بالفتح وتندبر لطيف لانه لو علم وكان ناجياً لعجب وكسل وان كان حاله ان زاد دعوتها لعجب عند ذلك
ليكون بين الخوف والرجاء وقد روي الطبري عن حفص بن محمد قال قلت لابن المبارك رايت رجلاً قتل ظمأ
فقلت في نفسي انا افضل من هذا فقال انك على نفسك انشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤكل اليه
الامر لعل القائل يتوب فتقبل توبته وعلل الذي انكر عليه تخيم بها تارة السوء اهـ

٩٦١ باب العزلة من اجرة من خلاط السموات والارض لفظ هذه الترجمة اثر اخبر بها ابن ابي شيبة بسند
رجال ثقات عن عمر انه قال لكن في سنده انقطاع وعلاط بعلم السجدة وتشديد اللام للاشارة وهو مستغرب
وذكره الكرماني في لفظ غلط لغز الف وهو يعنين غفلاً كذا ذكره الصفي في الباب على الخطا بفتح فبط وفتح ايضا على بعثتين غفلاً
قال واغلا وكسراً والتخفيف المثلثة قلت لعل الذي وقع في هذه الترجمة اهـ

٩٦٢ باب وقع الايمان في ضد الحيازة والمراد فيها ان لا يهاجرت يكون الايمان معدوماً وشبه
السدوم اهـ من الفتح قوله فيلعل اثرها هل اثرها لو كنت كتب الشرح قدس سره في اللام لعل المراد بذلك تصوير
الحيازة وتمثيل اثرها في القلب فانها في اول الوهلة اقل منها في الثانية كما ان الوكوت وهو الصعود والحاصل بدوام
العمل بقاس ونحوه اقل من الاجل ويكون المراد تمثيل بقا اثر الامانة الى آخر ما ذكره فارجع اليه لوشنت
وفي الضمير الوكوت مسياه داغ، والمجل آبل، ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم مثلاً لرفع الامانة
اولاً ثم ذكر مثلاً لا يبيضح تمثيله فقال كبر حرجية الحزم اختلف الشارحون ان التشبيه للامانة الزائلة والباقية
دهما وجهان وارجح الطيبي اهـ

٩٦٣ باب الراء والسمعة الراء مشتق من الروية والمراد به اظهار العبادة لقصد روية الناس
لها فهدوا صاحبها والسمعة بعلم المهلة مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الريا لكنها تتعلق بما ساءت السمعة
والرياء بما ساءت البصر اهـ من الفتح

باب تجاهد نفسك في طاعة الله المراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل
بغير العبادة وبهذا يظهر مناسبة الترجمة حديث الباب قال القشيري اصل مجاهدة النفس فطلبها عن
الملافات وتملها على غير هواها وللنفس صفتان انها كفي الشبهوات والمنافع عن الطاعات فالمجاهدة تقع
بجهد ذلك اهـ من الفتح

٩٦٤ باب التواضع مشتق من العنق بكسر اوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التزول
عن المرتبة لمن يراى وتطعيم وقيل هو تعظيم من فوزه لفضله اهـ من الفتح قال القسطلاني قال الجليلي رحمه الله
المجاهد وبين الجانب اهـ وورد على حديث الباب عدم المطابقة بالترجمة كما ذكرت في باش اللام وكتب الشيخ
قدس سره في اللام ودلالة الرواية الاولى عليه من حيث انها دللت على انه لا يفتخر في علو قاتة تعالى اهـ وعليه فضل
لخلق اخر من خلقه وايضا فان قوله صلى الله عليه وسلم ان شاعلى الله الخذل على هذا المعنى فعمل بكل منها ان لا يفتخر
لشي من خلقه ان يعد نفسه فضلاً وان يتكبر على احد وما للرواية الثانية فدلتها على التزعة من حيث ان العبادة
لا سيما الصلوة غاية في التواضع والتواضع قد يتبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علو المرتبة والقبول في
حجرة الرب تبارك وتعالى اهـ قلت والا بد عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة انها في قوله صلى الله على وليا
فان التواضع لا يراى امدراً فضلاً عن الاول اهـ

٩٦٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اهـ قال القسطلاني في تفسيره
الساعة وقوله كاهاتين اي كاهاتين السابعة والوسيلة اهـ وذكر العلامة الكرماني في بارق والنصب وبسط
الحافظ الكلام على ان العزلة خارج الية وشئت واما مناسبة الباب بالكتاب فبما ذكره الحافظ حيث قال ولما اراد
البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استظهر من حديث الباب الذي قبله الشغل على ذكر
الموت الدال على فناء كل شيء الذي ذكره ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه اهـ ثم بسط الحافظ القسطلاني في
بها الكلام على مدة بقاء الدنيا وبسط الكلام في الروايات الواردة في ذلك فارجع اليه لوشنت

٩٦٦ باب (بغير ترجمة) قال الحافظ كذا للاشارة بغير ترجمة وللشمسية باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في
سنة الصفا وهو مناسب ولكن الاول النسب لانه يعبر كما لفصل من الباب الذي قبله وهو بغير تعلية به ان طلوع
الشمس من مغربها مما يقع عند اشراق قيام الساعة كما ساقده اهـ قلت والا بد عنده عند العبد الضعيف ان
المصنف ذكره بغير ترجمة لمناسبة قوله تعالى في الباب السابق وما امر الساعة الا للبعث الاية لما ذكره في حديث
الباب من امور تدل على تجاة القيامة كقول صلى الله عليه وسلم وتقوم الساعة وقد نشره بجلان الحديث ثم ان
الشيخ الكنگوي قدس سره اخذ منها في شرح حديث هباب كلفته بديته لم ارهم تعرض لها من الشرح حيث قال قوله
آمنوا اجمعون الجزم بما يتبع ان خوارق العادات من كرامات الاوليا ومعجزات الانبياء وآيات قدرة العزيز سلطان
تبارك وتعالى من لدن محمد آدم عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام متكاثرة الا انه لم يشر منها سبباً لاسلام
الخلق واما انهم كانوا فكيف آمنوا انك الية اجمعون وعلل ابو جبر في ذلك ان الشياطين والردة امنتوا عند ذلك
من الاغواء والاضلال لعلهم ان الايمان لا يفيد بعد ذلك فلا حاجة الى الصدقة فكان امتناعهم عن الاضلال سبباً
ظاهر للايمان وايضا فان الله سبحانه وتعالى جعل الفعلة مانعة من قبول الحق ليعلم من آمن بالغييب من لم يؤمن
به وهذا وان انكشف الغيبات فلهي من الامناع عن قبول الحق حتى يميزوا عن اهـ من اللام

٩٦٧ باب من احب لقاء الله احب لقاءه كذا ترجم بالمشق الاول من الحديث الاول اشارة

الى بقية على طريق الاكتفاء قال العلماء عمة الله عبده ارادته ان يجرد به اية اليه وانما عليه وكرهته لعل العبد
ذلك اهـ من الفتح قوله وعرفت انه الهوى الامر الذي حصل هو الحديث الذي كان يعتاد به وهو صحيح انه لم يقنع به قط حتى
يغيره من القسطلاني في كتب العلامة السندی الظاهر ان هذا كان من عاقبة على وجه النظر والتعمير والا تعلم ان
صلى الله عليه وسلم قد تغير قبل ذلك بزمان حتى ان خطب بعد ان تغير فقال ان عبد الله تعالى بين الدنيا وبين ما
عند الله فاختار ما عند الله فليكن ابو بكر و الله تعالى اعلم اهـ

٩٦٨ باب سمكات الموت بفتح المجهول والالف بفتح سكرة قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض عن
المرور وهذا اكثر ما يستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والحسرة والام والنعاس والغشى الناسي
عن الالم وهو المراد سناد قال ايضا تحت شرح الحديث وفي الحديث ان شدة الموت لم تدل على نقص في المرتبة بل
هي للمؤمن ازيدة في حسنة واما تكبيره لسيئاته وبهذا التقرير يظهر مناسبة اعادته الباب للترجمة اهـ من الفتح
قلت ولا يبعد عندي ان تكون الترجمة من الاصل الثامن عشر اى ارادة العالم بترجمة فاعنت

٩٦٩ باب قهر الصوى بضم الصاد المهلة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اى يفتخ في الهوى
الموتى والتزوير يدل عليه قال تعالى ثم لم يفلح فيها فاعلم انه ليس بجمع صورة اهـ من القسطلاني قلت
وتقدم قول البخاري في تفسير سورة الانعام العصور جماعة صورة مع الابداد عليه وتقدم الكلام ايضا على عدد النسخ
في كتاب التفسير قلت قوله تعالى ولوح في العصور فصحة من في السموات الآتية في تفسير سورة الزمر

٩٧٠ باب قبض الله الارض الى قال الحافظ رحمه الله لما ذكر ترجمته في تفسير سورة الانعام اشارة الى ما وقع في سورة
الزمر قوله الفخ وما قدره الله حتى قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيامة الآتية وفي قوله تعالى فاذا فرغ في العصور
واحدة وجمعت الارض والجهال فذكرنا ذلك واحدة ما قد يتسك به ان قبض السموات والارض يقع بعد الفخ في العصور
او معاه اهـ

٩٧١ باب كيف الحشر كذا في اكثر النسخ وفي نسخة الحافظ باب الحشر قال القرطبي الحشر جمع وهو اربعة
حشران في الدنيا وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا احد ما المذكور في صورة الحشر في قوله تعالى هو الذي يخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي اخرجه مسلم من حديث
عديفة بن اسيد رحمه الله ان الساعة من تقوم حتى تروا قبليها حشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عن ابي هريرة
تاريخ يوم القيامة من حضرة موت فتسوق الناس الحديث وفيه فاما ما نال عليكم بالشمس وفي لفظ اخر ذلك
تاريخ يخرج من تعمر عدن ترمل الناس الى الحشر والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيره با بعد البعث جميعاً
الى الموقف قال الله عز وجل وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً والرابع حشرهم الى الجنة او النار اهـ فخصنا من الفتح ثم
قال الحافظ قلت الاول ليس حشر مستقلاً فان المراد حشر كل موجود ولو من الاول والاولى وقيل لفرقة خصوصية وقد
وقع نظيره مراراً فخرج طائفة من بني باعتر اختيار بالى جنة الشام كما وقع لعبي امية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة
فاخرجهم من المدينة الى جنة الشام ولم يعد ذلك احد حشر اهـ فخصنا

٩٧٢ باب ان نزول الساعة شئ عظيم اهـ قال القسطلاني في قوله تعالى ان الساعة تكون قبيل طلوع الشمس من
مغربها وايضا فتنها الى الساعة لانها من اشراطها اهـ ووجه ادخال هذه الترجمة في هذا الكتاب قد تقدمت الاشارة
اليه في باب بعثت انا والساعة كما بين من كلام الحافظ قدس سره

٩٧٣ باب الايقظ اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم الآتية اى يسلطون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن
ذلك لم يتأسر على قيام الافعال روى ابن عمر في سورة التفتيح حتى بلغ هذه الآتية يوم يقوم الناس لرب العالمين
نبيك بكاء شديداً ولم يفرأ ما بعد ما هن من القسطلاني

٩٧٤ باب القصاص يوم القيامة وهي المحاكمة اهـ قال العلامة الحسيني اى هذا باب في بيان كيفية
القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف وهو القصاص وهو القصاص وهو القصاص وهو القصاص وهو القصاص وهو القصاص
يطلب القصاص يتبع جنازة الجاني لياخذ مثله اهـ قلت ولا يخفى ان بيان كيفية القصاص هو الواجب يوم القيامة
يرتق القلب

٩٧٥ باب من فو قش الحساب عذب المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والطالبية بالليل
والحقير وترى المسامحة قال الحافظ

٩٧٦ باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه اشارة ان ان دراهم التقدير المذموم تقصمته
الآتية المشار اليها في الباب الذي قبله اخر وان من المكلفين من لا يحاسب اصلاً ومنهم من يحاسب حساباً
يسيراً ومنهم من يناقش الحساب اهـ من الفتح ثم قال الحافظ احدى باب يخص عموم الحديث الذي اخرجه
مسلم لا تزول قدمه عن يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل
به وعن ماله من اين اكتسبه ونحوه الفقه قال القرطبي الحديث مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار
من اول وهلة اهـ

٩٧٧ باب صفة الجنة والآثار تقدم هذا في بدر الخلق في ترجمتين ووقع في كل منها وانها مخلوقة واورد
فيها احاديث في تثبيت كونها موجودتين واحاديث في صفاتها اعادة بعضها في هذا الباب وقال ايضا ذكر المصنف
في الباب ثلثة وعشرين حديثاً اهـ ولجميعها لموت ثم يدرج الخ بسط الحافظ الكلام في الجواب عن الاراد المشهور
على هذا الحديث فارجع اليه لوشنت ثم قال الحافظ قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التقرير بان مخلوقا من
النار في الدنيا غاية امد واقامتهم فيها على الدعاء بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة تامة لهم نعم انهم يخرجون منها
وانها تبقى عالية اوابها افضى ذنوبهم فخرج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة قال الحافظ بفتح

بعض المتأخرين في هذه المسئلة سبعة اقوال ثم ذكرنا بالحفظ قوله ما بين مكلي الكاف والهمزة قال السدي قيل يوم
قبيل الانتفاخ لا زيادة من خارج الملبس تعذيب الاجزاء الغير العاصية وقد يقال هو قائل ان يعظ غير العاصي
من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تعذيبها في الصورة وتشد يد في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة
طريقا لوصول العذاب الى اصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتأمل اهـ
٩٤٥ باب الصراط حسبي جهنم اي بحسب المنسوب على جهنم بصور المسلمين اليه الى الجنة وهو بفتح الجيم
ويجوز كسر ما قد وقع في حديث الباب لفظا بحسب وفي رواية شيب الماشية في باب فضل السجود بلفظ يعرب
المراد كان اشار في الترجمة الى ذلك اهـ

كتاب الحوض

كذا في النسوة البندية وكذا هو في متن ضمن شرح الكرماني واما في بقية الشرح فبها باب في الحوض من ترجمته
قال العلامة العيني في بعض النسخ كتاب في الحوض وقيل البسطة وقال ايضا في هذا الباب في ذكر حوض النبي صلى الله
عليه وسلم والحوض الذي يحج فيه الماء ويحج على اجوارض وحياض والا حاديت التي وردت في كثيرة بحيث صارت متلوة
من جهة الحسن والايمن وبه وجب وهو الكوثر على باب الجنة بسقي المومنون منه وهو جلق اليوم اهـ وكذا قال الكرماني و
قال وهو الكوثر وسبأ في ان الصواب ان اسم احدهما الكوثر وهو في الجنة واسم الاخر الحوض وهو في الموقف قلت
والروايات فيها كثيرة جدا بحيث صارت متواترة معنى عد العيني من رواه من الصحابة فواصل الى الخمين قال
القسطلاني وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تعذيب القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احادث الحوض اهـ قال
المؤدي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في حاديت الحوض صححة والايمن به فرض والتقدير به من الايمان
وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتناول ولا يختلف فيه وحدثة متواترة النقل رواه خلافت من الصحابة
الى آخر ما ذكر من اسما الصعابة قال المؤدي وقد جرح ذلك كذا الامام البيهقي في كتابه البعث والشور باسناديه
وطرق المتكثرات اهـ وادكره الخوارزمي وبعض المتأخرين والمعروف ان من تواتر حديثه صلى الله عليه وسلم لكن يخرج
الترمذي عن سمرة مرفوعا ان لكل نبي حوضا فان ثبت فانحصر نبينا عليه الصلوة والسلام ثم الكوثر الذي يعصب منه في
حوضه كما في ما مشى النسوة البندية وهو الظاهر عند من ان الحوض هو نهر الجنة والمشرك بين الانبياء حوض المحشر
فقد تقدم في كتابنا في تفسير سورة الكوثر الروايات الكثيرة العربية في ان الكوثر نهر في الجنة يعصب منه الماء في حوض
المحشر واطلاق الحوض على هذا النهر في بعض الروايات جاز قال الحافظ نقلنا عن الطبري واصح ان للنبي صلى
الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثر قال الحافظ وفيه نظر لان الكوثر
نهر داخل الجنة وماؤه يعصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر كونه يمد منه اهـ وفي العقائد النسفية والحوض حق
قال التفتازاني في شرحه لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال غشيه العلامة النجاشي بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما في قوله من الكوثر في الجنة والحوض في الموقف اهـ من ما مشى الامام في زيادة واختصار ثم قال القسطلاني
واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هو قبل الصراط او بعد قال القاضي اصح ان الحوض قبل قال القرطبي
في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من جوارهم وقال آخرون انه بعد الصراط وصح البخاري في
ايراده لا حاديت الحوض بعد حاديت الشفاة بعد نصب الصراط بذلك الى آخر ما ذكر من دلائل القاطنين
فارجح اليه لو شئت قلت والراجح عند قولي من قال ان قبل الصراط لانه ان كان بعد الصراط فكيف وصل اليه
المرتدون الذين يحال بينه وبينهم ولم لم يسقطوا في جهنم
٩٤٦ باب قول الله انا اعطيناك الكوثر اهـ تقدم بيان اختلاف النسخ وان في اكثر النسخ باب في الحوض
وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر اهـ قال الحافظ اشار الى ان المراد بالكوثر النهر الذي يعصب في الحوض فهو ما
الحوض كما جاء صريحا في سابع حاديت الباب اهـ قال العلامة القسطلاني الكوثر فوعل من الكثرة وهو المعرف
الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشبه المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان
السورة نزلت رد على من عابه بعدم الاولاد وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي الموهب للذرية
بالخط المحمدية اهـ ثم البراءة في قوله ان نرجح على اعتقنا قال الحافظ قلت في حديث الحوض اذ هو اشهد ذكرا
لموت والاخرة -

كتاب القدر

كذا في النسوة البندية وشرح المشروح ايضا قال الحافظ زاد البوز عن المستعمل فقال باب في القدر وكذا العلامة
قوله كتاب القدر والقدر بفتح القاف والهمزة قال الله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضع
يد على القدر قد على المقد والكانس بالعلم وتعيين الارادة عقلا والقول نقلنا وعامله وجود شئ في وقت و
على حال بوق العلم والارادة والقول اهـ وفي ما مشى الامام قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم
وهو ان يتقن ان الله خالق اعمال العباد خيرا او شرا او كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضاء و
قدره وادارة مشيئة غير ان في الايمان والطاعة ووعدها بالثواب والايمن والكفر والمعصية وادع
عليها العقاب والقدر من اسرار الله تعالى لم يطبع عليها ملكا متقرا ولا انبياء رسلا ولا يجوز الحوض فيه واجت
عنه بطريق العقل الى آخر ما بسط فيهم فيهم فروا بين القضاء والقدر قال العلامة القسطلاني قال الراغب فيما
راية في شرح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل القطع بالقضاء اخس من القدر لانه الفصل
بين التقدير والقدر كلاساس والقضاء هو التفصيل والقطع فذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء

بمنزلة الكيل ولذا قال ابو عبيدة عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام وقر من القضاء قال
افر من قضاء الله الى قدر الله تنبها على ان القدر المكين قضاء فمروا على ان يدفع الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد
لذلك قوله تعالى وكان امرنا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبها على ان صارت بحيث لا يمكن تلافيه اهـ قال الحافظ
وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك
الحكم وتقاضيه اهـ وبهذا عكس ما تقدم عن القسطلاني وفي فيض الباري اعلم ان القدر حصل من مجموع الارادة
والقدرة والارادة عند المتكلمين عبارة عن تخصيص بعض المقدرات وبعض الاوقات وانكر ما افلا سفتة
وما ذكره الصدوق في الاسفار وبن رشيد في التباخت ان افلا سفتة ايضا قائلون بصفة الارادة فانه تنويه
بلامرته وادع بلا فترية الى آخر ما ذكره ان العبد عند اهل السنة مختار وان كان مجبوراً في وصفت الاختيار
فانه وادع فيه كالماء في العقبة اهـ

٩٤٥ باب جف القلم على علم الله الخ اي فرغت الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح
المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصيغة حال كتابتها يكون رطبة او جفها وكذلك
القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم قال الطبري يوم من اطلق اللوح على الملزم لان الفراغ من
الكتابة يستلزم جفاف القلم من مداه قلت وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد جفها من الفتح
٩٤٦ باب الله اعلم بما كانوا عاملين الصغار والاولاد المشركين كما صرح به في السؤال قاله
الحافظ وفي الغيظ وقد تقدم ان ابن تيمية نسب الى البخاري انه قال في كتابه واستدل له بهذه الترجمة
قلت بل هي دالة على نفيها لان الظاهر بان اختار التوقف اهـ قوله الاولاد على القطة الخ قال السدي انما
ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسم لمال اليه لانفس الاسلام اذ هو لا يباين ما سب قوله الله اعلم
بما كانوا عاملين فتأمل اهـ

٩٤٦ باب قوله وكان امر الله قدس امقدا وراى اي حكما مقلوبه ابو قعود والمراد بالامر اهـ
الامور المقدرة وتعمل ان يكون واحد الاوامر ان الكل موجود وكما قاله الحافظ
٩٤٧ باب العمل بالخواتم قال الحافظ لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر ارفده
بهذا الترجمة الدالة على ان الاعتبار بالخاتمة اهـ

٩٤٨ باب القاء النذر العبد الى القدر كذا في النسوة البندية وكذا في شرح الشرح سوى
نسوة الحافظ فيها القاء العبد النذر الى القدر وهو نسخ الحاشية قال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة
اذا فقد يلقى العبد النذر لقوله في الحديث يلقيه القدر قلت بما تارة فان اذ بالحقيقة القدر هو الموصل
والظاهر هو النذر لكن كان الاول في الترجمة العكس ليوافق الحديث لان يقال بما تارة ان اهـ قال
السلامة العيني والحسن ان العبد اذا نذر في شرا وجلب خيرا فان نذره ياتيه الى القدر الذي فرغ الله منه وحكمه بها
قدرة الله هو الذي يقع وهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ان النذر لا يرش شيئا اهـ وبسط شئ من الكلام
على هذه الترجمة في ما مشى الامام في زيادة واختصار ثم قال القسطلاني
والنذر ان شاء الله تعالى

٩٤٩ باب لاسحول ولا قوة الا بالله الخ قال الحافظ ترجم في ادخر الاموات باب قول لاسحول ولا قوة
واقصر منها على لفظ الخبر واستثنى به لظهوره في ابواب القدر لان معنى لاسحول لا تخول للصديق معصيته الله لا بصحة
الله ولا قوة له على طاعة الله الا بوقه في القدر فتناسب الباب الكتاب

٩٤٩ باب الحضور من عصم الله الخ اي من عصم الله بان حاه من الوقوع في الهلاك اذ ما يحير اليه
يقال عصم الله من المكر وه وناه وحفظه واعتصم بالله لجات اليه وعصمته الانبياء على بنياد عليهم الصلوة
والسلام حفظهم عن النقائص وتخصيم الكمالات النفسية والنعرة والذات في الامور وانزال السكينة والفرق
منهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز اهـ من الفتح

٩٤٩ باب قول الله من امره قربة اهلكتها اهلكتها لاجورجوه الخ وفي نسخة الفتح وجرم على قربة قال
الحافظ كذا في زرد في رواية غيره وحرام لفظ اوله وزيادة الالف والقرأتان مشهورتان قرأه الكوفة بكسر اوله
سكون ثانيه وقرأه الجوز وغيره بفتحين والفت وها بمعنى كالحلال والحل ثم قال بعد ذكر الآيتين ودخول ذلك في
ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبده اهـ من الفتح

٩٤٩ باب وما جعلنا الزوايا التي ادبناك الآتية والمناسبة في قوله تعالى جعلنا لانه هو التقدير قال الحافظ
وهو تدوير في ابواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه الصلوة والسلام
ان هي الاثنتك فضل بها من تشاء تهدي من تشاء قال ابن القيم وهو تدوير هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة
الى ان الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصاوق الى آخر ما ذكر

٩٤٩ باب نتاج آدم وموسى عند الله تعالى ولفظ قوله عند الله عز وجل بعض شيو خنا ان اراد ان
ذلك يقع منها يوم القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرق وذلك فيما اخرج ابو داود من حديث عمر قال قال موسى
يارب ارناؤم الذي اخرجنا فذبحنا من الجنة فاداه الله آدم فقال انت ابونا بالحديث قال وهذا ظاهر اهـ
وقع في الدنيا انتهى ونظر فليس قول البخاري عند الله صريحا في ان ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية
اختصاص وتشرية لا نذرية مكان والذي يظهر ان البخاري في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما
اخرجه احمد عن ابي هريرة بلغنا نتاج آدم وموسى عند ربهما الحديث ثم ذكر الحافظ اختلاف العلماء في وقت هذه
الجماعة وتعيين زمانه وبسط الكلام على شرح الحديث اشهد البسط

٩٤٩ باب لا ما نعظم الله هذا المفظا منتزعا من معنى الحديث الذي اوردده قاله المحافظ
 ٩٤٨ باب من قهره بالله من ذلك الشقاء تقدم شرح ذلك في ادخل الدعوات
 ٩٤٧ باب يقول بين العروة وقلبه لانه اشار الى تفسير الجبلولة التي في الآيات بالقلب الذي في الجوارح
 الى ذلك الراغب وقال المراد ان يلقى في قلب الانسان ما يهزوه عن مراده فكله تعقضي ذلك هو من الشق
 ٩٤٦ باب قل ان يعصينا الا ما كتب الله لنا لقضى الخ فتركتب بغيره وهو احد معانيها وبجزم الطبرى في
 تفسيره او قال... المراد بالكتابة عن القضاة المعنى كقول لولا كتاب من الله سبق اى فيها قدره ومنه
 كتب ربح على نفسه الرحمة احسن النسخ

٩٤٩ باب قوله وما كنا لنستدلى لولا ان هدانا الله الخ قال القسطلاني وجوابه لولا حلول عليه
 بقوله وما كنا لتقديره لولا اذ بدية لنا موجوده لشقنا او ما كنا لمتدين وقد دلت على ان المبتدئ من يده الله وان
 من يديه الله لم يبتدئ ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والايات من انواع الهداية والارشاد
 فقد فعله في حق جميع الكفار والضالقات وانما حصل الامتياز بين المؤمنين والكافرين والحق والمبطل بسبب نفسه و
 اختيار نفسه فكان يجب عليه ان يمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات
 الجنة وقلها من درجات النيران فلما لم يجد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى
 انه لم ير انة الاقتسام عند المحافظ في قوله اذا اردوا فقتلنا بيننا وعند هذا العهد الضعيف في قوله يوم الخندق وكذا في
 قوله وثبت الاقدام الخ فانه يذكر قوله ثبتت الشرايين آمنوا بالقول الثابت الآتية

كتاب الايمان والتدوين

بسطة الكلام على معناه لغة وشرا عانى باشرا اللامع وفيد رزقت اليقين شرعا بانها تؤكد الشئ بذكر اسم اوصفة
 لغز تعالى والنذر اصل النذر بمعنى التوقيف وعرف المراد بانها واجب ما ليس بواجب محذوف امره وقال القسطلاني
 والنذر مصدر نذر بفتح الذا الالفة بفتحها وكسر الالف في اللغة الوعد بخير او شر وهو التزام تربية لازمة باصل الشرع
 وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب محذوف امره منهم من قال ان يلزم نفسه شئ تريا عام من عادة اوصفة
 او نحوها وما قول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصم فاما سماه نذرا باعتبار العورة اهد وذكر في بعض
 انواع الايمان والنذر فالاول على خمسة انواع والثاني على سبعة انواع وسبب بعض تلك انواع في الايات
 الآتية ان شاء الله تعالى

٩٤٨ باب قول الله لا واخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وكذا في سورة العنكبوت اثبات لفظ البيا
 وفي نسخة الشرح سقط لفظ ياب قال المحافظ كتاب الايمان والنذر وقول الله عز وجل لا يؤمنكم الله الخ
 كذا للشيخ بغير لفظ باب وهو مقدم وبسبب كماله سماه على انه قلت ولم يعرض الشرح لغرض الامام البخارى
 بهذه الترجمة ولم يأتها ما يتفق بل يفتى ولا يباطلها احاديث الباب بالترجمة شئ شقيا لعليل ويرى الخليل وفي
 باشرا اللامع ويرى في باوى الراى على الامام البخارى رحمه الله تعالى ان ترجم هذه الآية التي في سورة الانعام وسعيد
 الترجمة بعد انى اعتبارا بآية سورة البقرة وكودى الآيتين واحده فيوم نكر الالترجمة وجوابه عنى ان مقصود الآيتين
 مختلفان المقصود من الباب الاول ان يظهر الآية يدل على ان ابرار القسم واجب ولا يجوز ان يمتنع بحال لاجل الموافقة
 لقوله ولكن لو انكم فتنوا الموفين بايمانهم والروايات الواردة في الباب على ان الخنث قد يكون اولى من الابرار و
 او كونه بل قد يكون الخنثية اثم من الخنث ومقصود الباب الآتى الاشارة الى اختلافهم في تفسيره بين اللغو كما يدل
 عليه الروايات الواردة في الباب هناك اهد

٩٤٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايعز الله كبر الهمة وبعثها واليم مقصودة وكلها خفض
 كسر باح كسر الهمة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وبهزته هزة وصل عند الكثر وهزة قطع عند الكوفيين
 ومنه وافتقروا لان عدم جميع يمين وعرضه يور ومنه واقرا اسم مغرد الى آخرها بسط المحافظ في تحقيقه اشد البسط و
 قال القسطلاني في قوله وايم الله انما هو الغاظ القسم كقولك لعمر الله وهو مرفوع بالابتداء ونحوه فذوف
 اى تسمى ايميين اولادى في ذمها كقوله في قوله بغيرها وكسرها بغيرها ومنه وقوله في قوله يقولون انها جميع يمين وغيره
 يتقويون اسم موضوع للقسم ثم ذكر الخلاف في ذلك فقال قال المالكية والحنفية انها يمينين وقال الشافعية ان نوى يمين
 انعقد وان نوى غير يمين لم ينعقد يمينان وان اطلق فوجان اصحها لا ينعقد ومن احمد واثان اصحها لا انعقاد اهد
 ٩٤٦ باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم في اى التي كان يواظب على القسم بها او كثر جملة
 ما ذكر في الباب اربعة الفاظ احدها والذي نفس محمد بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما و
 بعضها بلفظ ايم ثانيا لا ومقلب القلوب ثانيا واشارت رابعها ورب الكعبة والاول كثر ما ورد ثم ذكر المحافظ اختلاف
 الفقهاء في تعيين ما يقسم به من اسماء الله وصفاته فارجح اليه لو شئت في فائدة (١) افادوا المحافظ ابن القيم في بيان
 قسمة الحمدية من جملة العوائد العقبية المستفادة منها فقال ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الجردى الذي
 يمد توكيده وقد حفظ عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضع اورد الله تعالى بالحلف على
 تصديق ما اخرج في ثلثة مواضع في سورة بونس وسبا والتعابن اهد

٩٤٥ باب لا تحلفوا بايا كلفه ويستفاد بما ذكرت من نقول الفقهاء في الاجز منه الحلف بالاباء والاهبات
 لا ينعقد يمينها عند الامنة الاربعة وفيه قال ابن قدامة لا ينعقد يمين بالحلف بخلق كالكعبة والانبياء وسائر المخلوقات
 ولا يقب الكفارة بانحس فيها نه اظهر كلام الحنفى وهو قول اكثر الفقهاء قال اصحابنا الحلف برسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمين موجبة للكفارة اهد وجزم الدرر المالكى بان لا ينعقد بغيره ولا الكعبة والكرن والمقام والعرش الى آخر

ما ذكره في البدائع لو حلف بشئ من ذلك لم لا يكون يميناً لانه حلف بغير الله تعالى اهد قال المحافظ قال ابن عبد البر لا يجوز
 الحلف بغير الله بالاجماع و مراده منى الجواز الكرامة اتم من التحريم والتزيم والمسئلة خلافية قولان عند المالكية والاشعرية
 عنهم الكرامة المشهور عند المناطقة بالتحريم وبجزم الظاهرية وبكذلك الخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعى
 اعشى ابن كيرده الحلف بغير الله حلفه فاشار بالتردد ويهور اصحابه على انه للترتيب ثم قال المحافظ قال العلماء السرفى النهى ان
 الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هى لله وحده اهد فمخاض اتم اهم استشكلوا مطابقة حديث زهدم
 الحديث الرابع من اعايد الباب بالترجمة كما ذكره في باشرا اللامع والهندية وكذا بصطى باشرا اللامع وقبيل ولا و به
 عند هذا العهد الضعيف ان الامام البخارى اشار بذكر الكفارة في حديث زهدم فكملا في حديث في الحلف بالاباء
 ان لا يكون الكفارة في الحلف بالاباء والمسئلة اجماعية كما تقدمت انفاذ قال السندى في باشرا قيل في وجه مطابقة
 اى موسى للترجمة ان صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالترجمة فلم يعلم ان الحلف بغير الله ليس قلت والاحسن من
 ذلك ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف على يمين يدل على ان يمينه كانت منقولة واليمين بغيره تعالى لا ينعقد
 فكلان يمينه مطلقا بالترجمة تعالى اهد

٩٤٤ باب لا يجعل باللات والعزى ولا بالاطوا غنيت انما افرد به بالذكر لشدة كبرية الحلف بذكر كقول
 المحافظ اما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب واما لاطوا غنيت فوقع في حديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه
 عن عبد الرحمن بن سمرة مره فاعادوا لاطوا غنيت ولا بايا كلفه وفي رواية مسلم وابن ماجه بالاطوا غنى وبوجه طائفة
 والمراد الصنم واما لاطوا غنيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيان في تفسير سورة النساء قال الجمهور العلماء من حلف
 باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او مسمى من الاسلام لم ينعقد يمينه
 وعليه استغفر الله ولا كفارة عليه وعن الحقيقة تحب الكفارة اهد فقلت وبكذا ذكر الشرح من المحافظ والخروج
 وبكذا العلامة الباقى من الحنفية في هذه المسئلة والسحب من العلامة العينية اذ حكى قول العمودى ولم يتعده ولا يبرح
 انقل عن الحنفية وذلك لانه لا يجب الكفارة عندنا في الحلف باللات ونحوها صرح به ابن الهمام وغيره من اصحاب
 الفروع اهد من الاوجب

٩٤٣ باب من حلف على الشئ وان لم يحلف وقد اطلق بعض الشافعية ان يمين غير استوفى
 كره فيما لم يكن طاعة والادلى ان يعبر بما فيه معلوم قال ابن المنيز مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى و
 لا تجعلوا حلفتكم عتدا على انفسكم على اعدائكم ويلات فيها سلاطين ان الحلف قبل ان يستعمل بتركيب اليمين ناشأ
 الى ان اليمين يتكلم باليمين فيقعده صحيح كتركيب الحكم كالذى ورد في حديث الباب من من لبس فامم الذميب اهد والشيخ
 وابدى معنى الشرح لحلف صلى الله عليه وسلم وجها وجيبا حكاها القسطلاني اذ قال قال المهلب انما كان صلى الله
 عليه وسلم يحلف في تقاضى كلامه وكثير من متناه مترعا من ذلك لفسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابائهم واليهتم
 بغيرهم ان لا يعلون بسوى الله تعالى ولا يبتدروا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف لغيره تعالى اهد

٩٤٢ باب من حلف بجملة سوى الاسلام اهد قوله بجملة سوى بجملة في سياق الشرط تنضم جميع الملل من اهل الكتب
 كاليهود والنصارى ومن لم يحم من الجوسية والصابلية واهل الاوثان والدرية والمعلنة وغيرهم ولم يجرى المنصف بالحكم
 بل يكر المحلف بذلك او لا ينعقد يمينه ان لا يكره ذلك لانه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله
 ولم يذكر كفارة قال ابن المنذر اختلف يمين قال اكثر بائنه ونحو ذلك ان فعلت ثم فصل فقال جمهور فقهاء الامصار لا
 كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اعتر ذلك بقلبه وقال الاوزاعى والثورى والحنفية واهل حاشى يمينه عليه الكفارة
 اهد فحقرا لخصان الفتح

٩٤١ باب لا يقول ما شاء الله وشئت الخ كذا ثبت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية
 وسببه وانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذى اوردده فحقرا وساقه مطولا فيما معنى لكن انما وقع ذلك من
 كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول لا ينطق ايد الاحتمال اهد من الفتح قال الكرامى في خان قلت ليس في الباب
 ما يدل عليه على الخ والاول من الترجمة قلت يرد على المستعمل ان قال انسخت كتاب البخارى من اصله كان
 عند الفزبرى فائتة لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبينة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعد شائيا ومنها حديث
 لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض الى آخر ما قال قلت وقد تقدم اشكال هذا الاعتقاد من قبل البخارى
 في مقدمته لاجل الدرر وقال المحافظ قال المهلب انما اورد البخارى ان قوله ما شاء الله ثم شئت ما ينعقد لا
 بقوله انما شاء الله ثم كهد ثم قال المحافظ مناسية اذ قال هذه الترجمة في كتاب الايمان من حجة ذكر الحلف في بعض
 طرق حديث ابن عباس ومن حجة انه قد قيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزن ما وقع في قوله انما شاء الله ثم كهد فاشار
 الى ان الشئ ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عد الايمان ما لا يمين بغيره فك
 فثبت النبي منها صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم اهد

٩٤٠ باب قول الله واقصوا بالله جهنم ايمانهم الخ اى حلف المنافقون بالله وهو جهنم يمين
 لانهم بذلوا فيها جهودهم وجهد يمينه مستعارة من جهنم اذ بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بلغ في اليمين وعن ابن عباس
 رضى الله عنها من قال بالله فقد جهز يمينه اهد من القسطلاني واما العرض من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره
 في اللامع اذ قال بمعنى ذلك ان القسم يمين ايضا اهد وقد ترجم الامام ابو داود وقوله باب في القسم على ان يكون يميننا
 وذكر فيه قسمة الروايات من حديث ابن عباس الذى علق البخارى بهنا وسيا في مطولا في كتاب التعمير والمسئلة
 فلا يمين كما سبق في مقال المحافظ والعرض من منه منا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف فاشار الى ان من قال ان من
 قال القسم انعدت يميننا لانه لو قال بل انعدت حلفت لم ينعقد اتفاقا لان نوى اليمين اقتصار الاخبار
 بان سبق منه حلف وايضا فقد امر صلى الله عليه وسلم باررار القسم فلو كان اتممت يميننا لابر باكر يمين قاتلهاون

٩٨٨ باب اذا قال والله انك كذا اليوم الخ قوله على نية الوصال الكرماني يعني ان قصد بالكلام ما هو
كلام عرف لا يثبت به الا ذكرا والقرأة والصلوة وان قصد الاعم بحدث بها قال الحافظ ولم يتبرهن لما اذا
اطلق والجمهور على ان لا يثبت وعن الخفية يثبت وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يثبت به ويثبت بالقرآن
الجمهور ان الكلام في العرف يعرف الى كلام الأعميين وان لا يثبت بالقرأة والذكر داخل الصلوة فليكن كذلك كما
وقال ابن المنير معنى قول البخاري يوجب نية أي العزيمة قال ويحتمل ان يكون مراد به ان لا يثبت بذلك الا ان نوى
في نية غيره فمذموم الحكم الاطلاق هو في العيني قال اصحابنا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوة او سجدة لم يثبت وان
قرأ في غير الصلوة يثبت فلا فالشافعي وانما في العرف يثبت فيها انه قلت والظاهر ان قيل البخاري الى ان العزيمة
والسبوح وغيرهما كلام اي عند الاطلاق وعدم النية ويستأنس ذلك مما اوردته في هذا الباب

٩٨٩ باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا الخ اي ثم دخل فانه لا يثبت به الا تصور اذا وقع الحلف
اول جز من الشهر اتفاقا فان وقع في أثناء الشهر ونقص عن تسعين اذ لم يفتش ثلاثين او كسفي تسعين وعشرين فالاول قول
الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بان في اهر من النسخ

٩٩٠ باب ان حلف ان لا يتزوج نكاحا الخ بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها
من كلام الشراح ومن تقارير الشيخ الكلبوسي في باش اللام خارج الية لو شئت قال الحافظ قال المصنف لقي
عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبيذ لعينه لا يثبت بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذ الا نكح من السكر
فانه يثبت بكل ما يشرب به ما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الاشربة من الطيب والحصير نبيذ المشابهة
في المعنى فهو من حلف لا يشرب شرابا واللفظ فانه يثبت بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال ومراد البخاري
ببعض الناس ابو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والحصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة ما يتخذ في الماء
ونقع فيه فاراد البخاري المراد عليهم الى آخر ما ذكر الحافظ من كلام ابن بطال ثم قال وزعم ابن المنير ان الشراح
يحجز عن مقصود البخاري هنا قال وانما اوردنا نقول قول الخفية ومن ثم قال لم يثبت ولا يغيره قوله بعده في قول بعض
الناس فانه لو اراد فلا يثبت على ان يثبت وكيف يبرهن على ذلك مذهب ثم يخالفه انتهى قال الحافظ والذي فهمه ابن
بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري انه قلت ومذهب الخفية ما في البديع كما في باش اللام لو حلف لا يشرب
نبيذا فاما نبيذ شراب حنث لعموم اللفظ وان شرب سكر لا يثبت لان السكر لا يسمى نبيذا لانه اسم لغير النبيذ
الذي من ما اقر اذا اخلوا اشتد واذ لم يقتضوا الاختلاف وكذا لو شرب عصيرا لانه لا يسمى نبيذا
اهو واذا اشرب قسوة في اللام وحاصل استدلال المؤلف ان التفاوت بين الطلاء والسكر وبين النبيذ
ليس كسفر بين التفاوت بين النبيذ والسكر فلو اورد في الرواية اطلاق لفظ النبيذ على النبيذ فاولي ان يتناول لفظ
السكر والطلاء وانما علمه اعدوا به

٩٩١ باب اذا حلف ان لا يتزوج فاكل ثم ايجز الخ اي بل يكون موثقا ما عرفت ام لا او اختلفوا في
مراد البخاري بل هو موثق الخفية او حلف لهم بل الحافظ الى الثاني ودل عليه عند الاول لذكره حديث الاصل في الله
عليه وسلم الخ بانه ثم حديث عائشة بنحو الاستدراك قال الحافظ قال ابن المنير وغيره مقصود البخاري المراد من نكح
انه لا يقال انك من الاكل بل ما يصلح به وقال ومناسبة حديث عائشة انه المعلوم انها ارادت نفي الادم مطلقا لقوله
ما هو معروف من شغل عيشهم فدخل فيه التزويج وقال الكرماني وجه المناسبة ان التزويج لما كان موجودا عند
وهو غالب اقوالهم وكذا اشباقي منه علم ان اكل الخبز به ليس استدراكا قال ويحتمل ان يكون ذكره بالحدث في هذا
الباب لا في ملازمة وهو لفظ المادوم كونه لم يجر شيئا على شرطه قال الحافظ والاول مباح لمراد البخاري
والثاني هو المراد ان بان ينعقد اليه ما ذكره ابن المنير اهر من النسخ وتعب العلامة العيني كلام الحافظ والوجه عند
العبد الضعيف الوجه الاول وما قال الحافظ من انه مباح لغير الامام البخاري ليس وجهه فانه لم ينعقد براه
بل ذكر في الترجمة الشرطية تزويجا ولما ذكر في حديث عبد الله بن سلام اكله صلى الله عليه وسلم الخ بانه لم ينعقد براه
عائشة رضي الله تعالى عنها الاكل بالادام فالظاهر انها لم تعد التزويجا والادام العرف بذلك وتخصيص مذهب
الخفية في ذلك ما في الدر المختار والادام ما يصلح به الخبز اذا اغتسل به كحل وزيت لالحوم والبيبي وقال محمد بن
يوكل مع الخبز غالبا فما يوكل وعده غالبا كزبيب وطين وسائر الفواكه ليس ادا الا في موضع يوكل نبيذا الخبز
غالبا اعتبار العرف اهو ويقول محمد بن قاسم التلمذ الشافعي وما لك واحد كما قال العيني كذا في باش اللام
وقال الحافظ ومن جهة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة فداها بالعداء فاقى الخبز وادام من ادم البيت الحديث
وتبريم له المصنف في الاطعمة باب الادم قال ابن القصار وقال الكوفيون الادم اسم للخبز بين الشيبين فدل
على ان المراد ان يستنك الخبز فيه بحيث يكون تابعا لربان تتداخل في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصلح به اهر
قال العيني فان قلت معنى ما يصلح به ما يغسل به الخبز فكيف يغسل الخبز بالماء قلت يذوب في الفم فيحصل الاحتلاط
٩٩٢ باب النية في الاميان قال العيني قال المصنف قال المصنف وغيره اذا كانت العزيمة بين العبد وربه لا خلاف
بين العلماء انه نوى ويحل على نية واذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نية غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر
كلامه اذا كانت عليه بغيره باجماع الى آخر ما ذكر

٩٩٣ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

٩٩٤ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

٩٩٥ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

يجب التصديق ببيع مال من ميسر الزكوة اي ميسر كان مبلغا او لا ولا يدخل فيه المال غير الزكوي
٩٩٦ باب اذا حرم طعاما الخ كان يقول طعاما كذا حرام على اذنك شدا وشدا على ان لا آكل كذا اولا
اشرب كذا وهذا من نذر الجاهل والراجح عدم الاعتقاد والا ان قرنه بلفظ فيلزمه كفارة يمين اهر من القسطلاني
وكذا في النسخ وزاد فيه قال ابن المنذر اختلفت يمين حرم على نفسه طعاما او شرابا بل فقالت طائفة لا يحرم
عليه وتلزمه كفارة يمين وهذا قال اهل العراق وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا القول
اشارة المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي وما لك كمن استثنى مالك المرأة
فقال تطلق ولو قال لامته من غير ان يحلف فلا حرم عليه امته وقال الشافعي لا يقع عليه شيء اذا لم يحلف الا اذا نوى
الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وعنه يلزمه كفارة يمين اهه وبهذا قال العيني اذ قال ولم يذكر جواب اذ اعلى عاودت و
ان ينعقد يمينه وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن اذا حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فذلك اورد وعرض
الباب لان فيه قد حلفت ثم ذكر المذاهب ثم تقدم الكلام بسط على ما بين المسلمين اعني تحريم الرجل
هرأة على نفسه وتحريم الطعام والشراب في كتاب الطلاق لكن منه على ذكره وتحقق هناك ان ميل المصنف
في المسئلة الى مسلك الامام مالك

٩٩٧ باب الوفاء بالنذر الخ اي كرهه وفصله قال الحافظ وذكر المصنف فيه كلا النوعين ما يدل على المدح
يوفاؤه وما يدل على المنع من النذر وسياق في توجيه ذلك من كلام الحافظ وقوله لو نوى بالنذر يوجب نية ان الوفاء
به قرينة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة اهر من النسخ وقال العلامة العيني اورد هذه الآية اشارة الى
ان الوفاء بالنذر مما يجب للثناء على فاعله ولكن المراد بنذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء
اذا كان النذر بالطاعة واختلف في ابتداء النذر فقبل ان يستحب وتبين كبره ودر جزم النودي ونص الشافعي على انه
خلاف الاول وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر الجاهل واستحب نذر التبراه ولم يذكر العيني مذهب مالك وذكره
الحافظ اذ قال بعد نقل نص الشافعي ان النذر مكره وذكره نقل عن المالكية وتزعم ابن دقيق العيد واشارة الى
المرحى الى اختلافه عنهم وجزم الحنابلة بالكرهية وعندهم رواية في انها كراهية تحريم وتوقف بعضهم في صحتها اهه قال القسطلاني
والذي رايت في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام هلك ان النذر المطلق وهو الذي يوجهه الانسان على نفسه ابتداء
شكرا لله تعالى مندوب طاهرا من شره وهو مذهب مالك واما المكره وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك
فهو مكره قال في المدونة حذفت التعريف في الوفاء به الى آخر ما قال ثم قال الحافظ قال ابن المنير مناسية احاديث
الباب للترجيح في قوله سترجح بين الجمل والنماذج الخ الجمل مائة مائة عليه اذ لو اخرج ما يتبرع بملكان جوادا قلت ويحتمل
ان يكون البخاري اشارة الى تخصيص النذر المعصية بنذر الطاعة والحاج دليل الآية فان الشاء الذي تعصفت
عمول على نذر القرية كما تقدم اول الباب صحيح بين الآية والحديث تخصيص كل منها بصورة من صور النذر فكان البخاري
مرضا في الترجمة الى الخ بانه بين الآية والحديث بذلك منقطع من النسخ قوله صلى الله عليه وسلم عن النذر في باش
المعصية عن نكح الاسلام على بالنا ذر لما لم يبدل القرية الا بشرط ان يفعل ما يبره صارا كالمسألة التي تعذر في نية
المتبرع والى ذلك اشار بقوله لا يبره وشيئا واليه للترجيح بسط النذر وسقط لزوم الوفاء به ولما في
ذلك قول صاحبان النذر قرينة ولهذا لا يتصل به الصلوة لان النهي عمول على من طعن انه لا يقوم بما تلزمه او ان النذر تاتيا
كما يلوح به الحديث او على المسئلة شيئا فان قول بان قرينة محله في غير ذلك وبذلك علم ضعف اطلاق قول الكرماني المكره
الترام القرية لا القرية اذ ربما لا يقدر على الوفاء اهه

٩٩٨ باب اذا حلف ان لا يتزوج فاكل ثم ايجز الخ اي بل يكون موثقا ما عرفت ام لا او اختلفوا في
مراد البخاري بل هو موثق الخفية او حلف لهم بل الحافظ الى الثاني ودل عليه عند الاول لذكره حديث الاصل في الله
عليه وسلم الخ بانه ثم حديث عائشة بنحو الاستدراك قال الحافظ قال ابن المنير وغيره مقصود البخاري المراد من نكح
انه لا يقال انك من الاكل بل ما يصلح به وقال ومناسبة حديث عائشة انه المعلوم انها ارادت نفي الادم مطلقا لقوله
ما هو معروف من شغل عيشهم فدخل فيه التزويج وقال الكرماني وجه المناسبة ان التزويج لما كان موجودا عند
وهو غالب اقوالهم وكذا اشباقي منه علم ان اكل الخبز به ليس استدراكا قال ويحتمل ان يكون ذكره بالحدث في هذا
الباب لا في ملازمة وهو لفظ المادوم كونه لم يجر شيئا على شرطه قال الحافظ والاول مباح لمراد البخاري
والثاني هو المراد ان بان ينعقد اليه ما ذكره ابن المنير اهر من النسخ وتعب العلامة العيني كلام الحافظ والوجه عند
العبد الضعيف الوجه الاول وما قال الحافظ من انه مباح لغير الامام البخاري ليس وجهه فانه لم ينعقد براه
بل ذكر في الترجمة الشرطية تزويجا ولما ذكر في حديث عبد الله بن سلام اكله صلى الله عليه وسلم الخ بانه لم ينعقد براه
عائشة رضي الله تعالى عنها الاكل بالادام فالظاهر انها لم تعد التزويجا والادام العرف بذلك وتخصيص مذهب
الخفية في ذلك ما في الدر المختار والادام ما يصلح به الخبز اذا اغتسل به كحل وزيت لالحوم والبيبي وقال محمد بن
يوكل مع الخبز غالبا فما يوكل وعده غالبا كزبيب وطين وسائر الفواكه ليس ادا الا في موضع يوكل نبيذا الخبز
غالبا اعتبار العرف اهو ويقول محمد بن قاسم التلمذ الشافعي وما لك واحد كما قال العيني كذا في باش اللام
وقال الحافظ ومن جهة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة فداها بالعداء فاقى الخبز وادام من ادم البيت الحديث
وتبريم له المصنف في الاطعمة باب الادم قال ابن القصار وقال الكوفيون الادم اسم للخبز بين الشيبين فدل
على ان المراد ان يستنك الخبز فيه بحيث يكون تابعا لربان تتداخل في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصلح به اهر
قال العيني فان قلت معنى ما يصلح به ما يغسل به الخبز فكيف يغسل الخبز بالماء قلت يذوب في الفم فيحصل الاحتلاط
٩٩٩ باب النية في الاميان قال العيني قال المصنف قال المصنف وغيره اذا كانت العزيمة بين العبد وربه لا خلاف
بين العلماء انه نوى ويحل على نية واذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نية غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر
كلامه اذا كانت عليه بغيره باجماع الى آخر ما ذكر

٩٩٩ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

٩٩٩ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

٩٩٩ باب اذا اهدى ماله على وجه النكاح والنوى اي تصدق بماله او جعله بنية المسلمين وفيها
الباب هو اول ابواب النذور اهر من النسخ وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فما اختلف العلماء فيمن نذر
ان تصدق ببيع مال على اثنى عشر مذهبها كما بسط في الاو جرح الية لو شئت ومذهب الامامية الاربعة انه يجب
عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه النذر كان شفا الله مريضه وان كان النذر لغيره
وقضيا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعلت ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الخفية

الشيخ قدس سره في اللامح لم يذكر في الباب ما يدل على الجواز الاول وكانه او على الجواز الاول في انما في فان نذر المراد بالايام
بما صدقته او عتق نفسه نذره بمحضته في امتناعه من التمسك من اتيانه فاقم هو وما وجه الشيخ جزم ابن النير كما في
اللامح وفيه قال انما تقدم التمسك في باب من علف بملته سوى الاسلام على الموضع الذي اخرج البخاري فيه المقهور
يعاين التمسك ويؤيد حديث ثابت بن العنكاف بلفظ ليس على ابن آدم نذرا فيما لا يملك ثم بسط المحافظ عدة روايات في
هذا المعنى وحديث ثابت بن العنكاف الذي ان يقال ان الامام البخاري اشار بالتزجيم على عاونه في هذا الحديث

اهم من باش اللامح
٩٩١ باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر او اياما معينة فوافق النحر او الفطر هل يجوز
للعصيام او السبل او الكفارة او الفدية ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا يخلو عا ولا عن نذر
سواء عليهما او احدهما بالنداء او اتفاقا معا او احدهما اتفاقا فلو نذر لم يعتقد نذره عند الجمهور وعندنا بخلافه روايتان
في وجوب القضاء وخالف ابو حنيفة فقال لو اقدم فصام وقع عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في او اخر العصيام
اهم قلت تقدم في العصيام باب صوم يوم الفطر باب صيام ايام التشريق وبسط الكلام عليه هناك وفي ما مثل اللامح
وسالك الامة في ذلك كما بسط في الاوجز انهم اجسوا على انه لا يجوز صوم يمين اليومين في الفطر ولا في الفداء
ولا نذرا او تصفوا في صوم النذر وهو مما يفتيحه النذر عند الحنفية ويجب القضاء وهو الاصح من قول احمد كما جزم به في
نيل المارب ولا يصح النذر عند الشافعي فلا قضاء عليه وقال مالك ان نذرا ما يعينها بان نذروم يوم الاضحية مثلا
فلا يصح النذر وان نذروا ما وافق يومها مثل ان نذروم تقدم فلان تقدم يوم النحر فهذا النذر يصح عنده ويجب القضاء
اهم قلت وعن الامام في حقيقته في ثلث روايات وظاهر الرواية عنه هو ما ذكره اعني صوم النذر مسقطا

٩٩٢ باب هل يدخل في الايمان والتمسك والالتزام والالتزام والالتزام والالتزام والالتزام والالتزام والالتزام والالتزام
صورة اليمين في قوله صلى الله عليه وسلم الذي نفس بيده ان هذه الشكليات تشتمل عليه نارا او صورة النذر مثل
ان يقول هذه الارض لله نذرا او هذه اليمين وكذا في الفقه وعنه في الكليات ثم قال والذي فهمه ابن بطال اولى
فانه اشار الى ان مراد البخاري الرواية من قوله اذ احلف او فداء تصدق بما لك كل شخص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكها
سوى ذلك ونقل عن غير المرزوق في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة واصحابه من نذر ان تصدق بما لك تصدق
بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا في ملكه مما لا زكاة فيه من الارضين والدور وشارع البيت والرفيق
والخير وغير ذلك فلا يجب عليه فيها ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمت في باب من ابدى ما فعله في امره
البخاري في صوم النحر وان المال يطلق على كل ما يتولاه وكذا قدما بقية المذاهب في الباب الذي اشار اليه المحافظ
ان المحقق رحمه الله جعل كتاب الكفارات كتابا مستقلا ولذا ذكره في اربعة اقسام اعتبارها في آخر كتاب الايمان اذ قال و
البراعة في قوله فداءه يوم عاقره تصدقه وهو كذلك عندي وسيا في بيان اختلاف الشيخ

كتاب كفارات الايمان

٩٩٣ باب كفارات الايمان كذا في نسخة الفتح والحيثي واما في نسخة الهندية فيها قال الصلاة العينية كبراني
رواية ابي زرعي السلمي وفي رواية غيره باب والكفارات تبيح كفارة على وزن فاعلات بالتشديد من الكفر وهو التخليط
ومن قيل للارض كافر لانه يعطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الزنب اي تستره ومنه تكفر الرجل بالسلاح
اذ تستر به في الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها وقول الله تعالى في كفارته اطعم عشرة عساكين
الوذكر الشرح في ضمن هذه التسمية عدة فروعات خلافا قال المحافظ قد تسكك به من قال يمين العبد المذكور وهو
قول الجمهور خلافا من قال لو اعطى ما يجب العشرة واحد اكل وهو مروى عن الحسن ومن قال كذلك لكن قال عشرة
ايام متوالية وهو مروى عن الاوزاعي قوله وما امر النبي صلى الله عليه وسلم في شيعته الى حديث كعب بن جرة الموصولي
في الباب قوله ويذكر عن ابن عباس ان ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره قال شك في القرآن او نحو قولنا
خففة من عصيام او صدقة او نسك فهو غير ما فان من لم يبد فهو على الولاى على الترتيب واما نذر عطاء او صلاطير
قال ابن بطال هذا اى التغيير في حق يمينه السليما انما يتلفوا في قدر الاطعام ثم ذكر الاختلاف في ذلك قلت وقد تقدم
عدة ابواب في فدية الحوم او حلق في كتاب الحج وتقدم هناك مبسوطا اختلاف العلماء في مقدار الطعام وكذا في
التغيير بين هذه الاشياء فارجح اليه لثبوتهم انهم اجسوا على ان الحاشية في النذر من الاطعام والكسوة و
التغير فمن لم يبد فصيام ثم ايام وفيه خلاف لا من طرحه جعل او جينا للتبويب كما بسط في الاوجز قال المحافظ
قال ابن بطال واما ذكر البخاري حديث كعب بن جرة من اهل آية التغيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة
الاذى ونقض اليمين فقال يمين ان يكون البخاري هو اقم الكوفيين في هذه المسئلة واورده حديث كعب لا تدع
التسعين فيه على ضعف صانع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة في المطلق على التقيد الى آخر ما في الفتح

٩٩٤ باب قوله قد فرغ من الله لكه تحلة ايما تكه الالة كذا في نسخة الهندية وكذا في اكثر نسخ الشرح
سوى نسخة الفتح فيه باب متى تجب الكفارة على العتق والعتق وقول الله تعالى في قوله انما قال المحافظ وسقط بعضهم ذكر
الآية وشار الكرماني الى تصويمه فقال قوله تحلة ايما تكه اي تحليتها بالكفارة والمناسبات ان يذكر به الآية في
الباب الذي قبله ثم قال المحافظ قال ابن المنذر مقصوده ان يبين على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة
الواقع انما تجب باتمام الذنب وشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره
واعطاه مع ذلك ما يكفره اهم وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قوله متى تجب الكفارة اي حيث وجد ولا
الرواية عليه ظاهرة اهم قلت وعلى هذا فالغرض من التزجيم عندي انه بل يجب اداء الكفارة على الفور اعم على التزجيم
وغيره او جزم على انما نقله المحافظ عن ابن المنذر ان الكفارة انما تجب بالحنث لا قبل الحنث لكن لم يجد المسئلة

الشيخ قدس سره في الكفارة نعم الاختلاف في تضاد رمضان بل هو على الفور والتمسك مشهور ويستنبطه الاختلاف
في الكفارة ايضا كما ذكر في باش اللامح فارجح اليه لو شئت

٩٩٥ باب من اعان المعصية في الكفارة قال المحافظ وكيفية حديث ابي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيها
ترجم له كما جاز اعانته بالعسر بالكفارة عن وقاعة في رمضان كذلك كثر عانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذ حث فيها
صلى باب يعطى في الكفارة عن خمس سلكين الخ قال المحافظ ما العسر وقصص القرآن في كفارة اليمين وقد ذكرت

الخلافا في قريبها واما التمسك بين القريب والسعيد فقال ابي المنذر وكيفية حديث ابي هريرة المذكور قبله وليس فيه
الاقول المعنى بل ان كان اذا جاز اعطاء الاقرباء فالعسر اذا جاز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجاهل في العصيام في اجماع
العرف الى الاقرباء قلت وهو على رأي من عمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من عمل على انه اعطاه التمر المذكور
في الحديث لينفق عليهم ونسب الكفارة في ذمته الى ان يحصل له بسيرة فلا يجزى الا حاق وكذا على قول من يقول تسقط
عن المعسر مطلقا مذنب الشافعي جواز اعطاء الاقرباء الا من تلمذ فقهاء اهل السنة والجماعة في الحديث والرواية في الحاشية لا اذ
لذلك العشرة في التزجيم لان العشرة في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقار فلامطابقة بينهما الى آخر
ما ذكر في الحاشية من الجواب قلت انما ذكر العشرة في التزجيم لان التزجيم من كتاب الايمان واداء المصنف
على ان مفسد الاستدلال بغير القريب والسعيد لا يعد الوارد في الحديث فان عد الاستين انما هو في كفارة
العصيام وقد تقدم في كتاب الصوم باب الجاهل في رمضان بل يعلم اهل من الكفارة اذا كانوا اذ ذبحوا وقد تقدم
هناك في مراد قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك واختلاف العلماء في صرف الكفارة الى العيال فارجح اليه لو شئت

٩٩٦ باب صاع المد ينذره ومن النبي صلى الله عليه وسلم وبكفة قال المحافظ اشار في التزجيم الى
وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع على ذلك اوله واكد ذلك بدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم بما به كفة في ذلك قوله وما توارث اهل المدينة الا انما اشد ذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير
لما اتره عندهم في زمنه اهم وكتب الشيخ قدس سره في اللامح وحاصل التزجيم ان العبرة بمكيال المدينة لانه كان
هو المشايخ من امر النبي صلى الله عليه وسلم ما يورد من المكيال فيكون هو المراد لا غير ثم ذكر الشيخ في اللامح
توضيح قول السائب كان الصاع على عبد النبي صلى الله عليه وسلم مد الا وهو في باش اللامح عن المشكوة بردا في رواية
عن ابن عمر مروفا لمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة اهدت على هذا الحديث الامام ابو داود
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة وبسط الشيخ قدس سره في البذل في معنى الحديث وقال
القاري في شرحه ان اهل المدينة اصحاب ذرات علم باحوال المكائيل واهل مكة اهل تجارات فجهلهم باسواق
وعلمهم بالادان اكثر اهدت قلت والفقهاء في مقدار المد فالمد مثل ذلك عند مالك والشافعي واحمد وهو قول ابي يوسف
المرجو اليه في المشهور قوله بل يصح الرجوع وطلان عند ابي حنيفة ومحمد وبسط في الاوجز وفيه ايضا مذنب
الشافعي واحمد اختيار المد الاصغر مثل ثلث ومذنب الحنفية اختيار المد الاكبر بطلان وقرن مالك في اللامح
بالمد الاكبر وفي غيره بالمد الاصغر كما في الاوجز فحق الموطا قال مالك والكفارات كلها زكاة العطر وزكاة العشر وكل ذلك
بالمد الاصغر بد النبي صلى الله عليه وسلم الا القهار فان الكفارة فيه بالمد الاكبر مد شتام اهم وذكر في الاوجز في باب
زكاة الفطر الاختلاف في مقدار مد شتام

٩٩٧ باب قول الله واتقوا يوقية يشير الى ان الرزق في آية كفارة اليمين مسقطه بخلاف آية كفارة
العتق فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال على الجمهور ومعهم الائمة الثلث المطلق على التقيد وخالفه الكوفيين
فقالوا يجوز اعتاق الكافر وادفعه لغيره وادفعه لغيره في كتاب الكفارة انما نقله من نسخة الفتح
اليمين ومن ثم اشتد التتابع في عصيام العتق دون اليمين قوله وادى الرقاب انى كان مذبذبا الى موافقة الكوفيين
لان افضل التفضيل يقتضى الاشتراك في اصل الحكم اهدى من الفتح

٩٩٨ باب عتق المد بوجاهة الولد والمكاتب الخ ذكر فيه حديث جابر بن عتيق المدبر وقد تقدم ثم مستوفى
في كتاب العتق وبيان الاختلاف في اوجز الاحتجاج من قال بعوم بيده وقضية ذلك صوم عتق في الكفارة الى آخر ما ذكر
المحافظ قلت وقد تقدم الاختلاف وبيان المذاهب في اوجز المدبر وادى الولد والمكاتب في كتاب العتق وقال المحافظ
قلت حديث الباب ووجه المطابقة قال اكره ما في لانه اذا جاز بيع المدبر جاز عتاقه وقاس الباقي عليه اهم وقال
العلامة العيني واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز عند الجمهور من غير ابي حنيفة والشافعي واحمد وسحق وقال
عطاء والشمسي والاوزاعي والجمهور عتق فان قلت روى عن ابي هريرة في قوله فاعانته ثم التمسك قلت روى ابن عباس
وعائشة انكار ذلك اهم فقرا قلت وهذا الحديث الذي اشار اليه العلامة العيني اخرج الامام ابو داود وبلفظ ولان
شرائكة وقد علموا عليه كما اشار اليه العيني وقد تعرض المحافظ لادخال المصنف عتق ولد الزنا في هذا الباب عتق
ووجه مناسبه وذكر بعض آثار الصحابة ما يدل على من عتق

٩٩٩ باب اذا عتق عبد ابيته وبين اخوه عتق في الكفارة لمن ولاه كذا في نسخة الهندية وفي
نسخ الشرح جاز بان استقلال كذا باب اذا عتق الخ لم يذكر فيه حديث ثم ترجم باب اذا عتق في الكفارة
الوجاهة المحافظ قوله باب اذا عتق عبد ابيته وبين اخوه عتق في الكفارة لمن ولاه كذا في نسخة الهندية وفي
ادوا من ثبت فيها حديث الباب الذي وحده من وجه آخر فتمت عتق او تزوج في التزجيم فانتم الاكثر على التزجيم حتى
تمل به وكتب المستمل التزجيم احتياطا والحديث في الباب الذي يليه صرح لهما بغير من التاديل ووجه ابو بصير
التزجيم في باب واحد ثم قال المحافظ وكيفية حديث عائشة في عتق بريرة عتقوا في آخره فانما الولد لمن عتق
وقضية ان كل من عتق نعت عتق كان الولد له فبعد عن ذلك ما لو عتق العبد المشرك فانه ان كان موهبا صح فوجز
لشركه حنفة ولا فرق بين ان يعتق جانا او عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومعهم صاحب ابى حنيفة وعن ابى حنيفة

مسئلة باب اتم الزنافة بعلم اوله من ان كرامة ورام قاله الحافظ زاد العلامه العيني وتعلق هذا الباب بالكتاب
الكتاب ماحرم الله وهو داخل في عمارته انما تسمى ورسوله اما مطابقتها لحدود الباب بالزنافة فقال
الحافظان ابن حجر العسقلاني تحت الحديث الاول مطابقتها للزنافة وتؤخذ من قوله دليل الزنافة اي شيخ ويشترط بحيث لا يتعمق
به لكثرة من يتحاوطه او اما مطابقتها باقى الاحاديث فظاهر لا يخفى

مسئلة باب برهم المحصن ذكر العيني بينا اختلاف النسخ فقال ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال
كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المستعملة والمحصن يعنى الصادق الاحصان وهو النسخ في
اللغة وجاء فيه كسر الصادق يعنى النسخ احصن نفسه بالزواج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على
غير القياس قال اصحابنا شرط الاحصان في الرجم سبعة المحرمات والعقل والبلوغ والاسلام والوطن والسادس والى بطال
يصح والسابع كونها محصنة حاله الدخول بكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واما الاسلام ليس بشرط بل هو على
اشد تخافى عليه وسلم رجموه وبين ثلثا كان ذلك حكم التوبة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
فكان منسوبا قاطبا قال ابن المنذر واجموا على انه لا يكون الاحصان بالكاح الفاسد ولا الشبهة وقاله فقال يكون
محصنا واستلحقوا اذا تزوج الحرة بل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن والثوري والكونيين واما الحد واما حد
لاواختلافها اذا تزوج كسرية ثم ذكر العيني الاختلاف فيه وبسط الكلام على شروط الاحصان وذكر مذاهب الامة فيه
في الجزء السادس من الاجزاء فارجع اليه لو شئت قال الحافظ قال ابن بطال اجمعت الامة على ان
المحصن اذا زنى عادما عالميا مختارا فعليه الزجر ووقع ذلك في التواريخ وبعض المعتزلة واعتقدوا بان الرجم لم يذكر في القرآن
وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب ليقوم بهم من بقايا التواريخ واتخذ الجمهور بان ابنه صلى الله عليه وسلم رجم
وكذلك آتته بعده وثبت في صحيح مسلم عن عاتكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا من عمل ابيكم ابي طالب
الطيب بالثيب الرجم اه قوله من زنى باخته فله حد الزنا في قوله الحافظ وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال
سالت عمر بن الخطاب عن رجل تزوج ذات حرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ابن ابي شيبة عن طريق ابي الشفاء
الناسي المشهور فيمن اتى ذات حرمة من قال يرب عنقه ووجه الدلالة من حديث علي ان قال جبرائيل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يفرق بينا اذا كان الزنا محرما او غير محرما واما النسخ الذي ورد في قوله
من زنى بذات حرمة وهو ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث عبد الله بن المطرف مرويا عن ابي هريرة بن عمار
بالسيف قال ابن عبد البر يقولون ان الرواية غلط في ان احراما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث ثم قال الحافظ
حديث في الباب حديث البراء بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل تزوج امرأة
ايه ان اهرق عرقا خيرا اهرق احمدا صاحب السنن وفي سنده اختلاف كثره اخبر عن الفتح وقال ابن قدامة في المغني
والزنافة ذات حرمة فانكاح باطل بالاجماع فان وطئها فعليه الحد في قول اكثر اهل العلم من الحسن ومالك
والشافعي وابويوسف ومحمد وسماق وقال ابو حنيفة والثوري لا حد عليه لانه وطئها في الشبهة منه فلم يوجب الحد
كما لو اشترى اخته من الرضا ثم وطئها وبيان الشبهة انه قد وجدت صورة البيوع وهو عقد النكاح الذي
يوجب للابنة فاذا لم تثبت حكمه وهو الا بالاجماع فثبتت صورته شبيهة بدارته للحد الذي يندرج في الشبهات ثم ذكر
الموفق ودلائل الفرق التي في قوله اذا ثبت هذا فاختلف في الحد فروى عن احمد انه يقبل على كل حال والرواية
الثانية عن حد الزنا في قوله الحسن ومالك والشافعي يعمون الآية والنزح والقول فيمن زنى بذات حرمة من غير
عقد كقول من وطئها بعد العقد وكل نكاح اجماع على بطلانه ككاح فاحسة او منزوجة اذا وطئ في غير ما لم يباح
فوز في موجب الحد الشرعي فيه قبل العقد وبقاى الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحبه لا حد عليه لاجل الشبهة و
نقال النسخي يحد ما تولى من امة ما ذكرنا فيما مضى وروى ابو نعيم المروزي باسناؤه انه رجع الى عمر بن الخطاب امرأه
تزوجت في ردها فقال بن عاتكة فقال لا قال لو علمتها لرجمتك فله اسواها ثم فرق بينهما اهرعتم اذ في الهدي
ومن تزوج امرأة لا يملكها فوطئها لا يوجب عليه الحد عند ابي حنيفة لكنه يوجب عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد له يصادف حد فليغوا اهر قوله قبل سورة النور اجماعا
الحافظ وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة ابليس واتفق على ان سنة اربع
او خمس اوسنت والرجم كان بعد ذلك وقد حرضه ابو هريرة نحو ما اسلم سنة سبع اهر وتعلق عليه العلامة السدي
حيث قال قلت لابن عمر من ذلك ان كل آية من آيات السورة نزلت بعد الاكل فلا بد من اثبات ان حد الزنا
من سورة النور كان قبل اوبعد فتأمل والله تعالى اعلم اه

مسئلة باب اهل الجحيم المحصون والمحصنة اي اذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو اجماع وتعلق
فيها اذا وقع في حال العتمة ثم طرأ الجنون على يوحى الى الافاقه قال الجمهور لا يرد به التمتع فلا معنى للتأخير
من يحد فان يعقد به الا يلام فيؤتمر حتى يعقن اهر من الفتح قوله وقال على بن عمر عن ابي عبد الله عاتكة اما علمت الخ قال
الحافظ تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الاطلاق وان ابا داود وابن حبان والنسائي اخرجوه مرفوعا
ورج النساء في الموتون ومع ذلك فهو مرفوعا حكاه واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في اطلاق العتمة
الى آخر ما ذكره تقدم الاختلاف في طلاق العتمة في حله من كتاب الطلاق قوله ان اعلم فرج عن الجنون قال السدي
اي في غير حقوق العباد والزنا منه اه

مسئلة باب الجاهل المحجور قال القسطلاني نيبا للمحافظ سبق في الفرائض وغيره بان المراد بقوله الجاهل
اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزنا في الرجم بالجور وان استبعد بان ذلك ليس صحيح الزنا بل المحصن لكن في رواية
البخاري ينهاه الى ترجيح القول بان الرجم بالجور فيكون المراد منه الرجم مشروع للزنا في المحصن والله اعلم والحد
قد سبق في مواضع اه ك ر ك ر

مسئلة باب الرجوع بالبلاط كذا في النسخ الهندية في نسخ المشروح في البلاط بدل البلاء قال الكرماني
البلاط يعنى الموحدة وقيل بكسر ما هو مع بين مسجد صلى الله عليه وسلم والسوق والارض المستوية والارض المحروقة
بالجارة ونفس الجارة فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت مقصود هو ازالة الرجم من غير
حقيقة لان المواضع المسطحة لم تحرق غالباً وان الرجم يجوز في الامة ولا يتحقق بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينه
قال الحافظ في رواية المستنسخ بالبلاط بالموحدة بدل في قسمه من بعض ازيد ان الامة التي رجم بها يجوز بكل شي حتى
البلاط وهو ما تعرض به الدرر من جارة او اجرو غير ذلك وفيه بعد والاولى ان البلاء فخرية ثم ذكر الحافظ ما
تقدم من الاشكال والجواب عن الكرماني واجاب الحافظ من عند قوله قلت وقيل ان يكون اراد ان يبينه
على ان المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحتمال لان البلاط المشار اليه موضع كان مجاور المسجد
النبوي اهر وفي ما مضى اللامع الوجود عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار بذلك الى ان حد الزنا يثبت
للاظهار والشبهة قال تعالى ولشبهه عزابها طائفة من المؤمنين فكان ذلك تبيها واحتمالها تقدم من باب
من اهر عزاب الحد في البيت ان حد الزنا ليس يراى في حد الباب المتقدم كان في حد الزنا اهر فخر

مسئلة باب الرجوع بالمصلى اي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العبد والجنازة وهو
من ناحية بيت الخندق وقد وقع في رواية مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى قبيح الخندق ونجم بعضهم كالمصلى
من قوله بالمصلى ان الرجم وقع داخله وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد والا لا يجنب الرجم فيه لانه
لا يوجب التلويث من الرجم وتنعقب بان المراد ان الرجم وقع عنده لافيه اهر من الفتح وقد ترجم المصنف في
كتاب العيدين باب التزوال الجيف المصلى وتقدم هناك ان هذا الحكم استباح في ان المصلى ليس بسجدة عند
الجمهور وقال بعض العلماء يرم عليها المكث في المصلى لانه موضع الصلوة فاشبهه المسجد فكاه ابو الفرج اللارقي
من الشافعية عن بعضهم اهر

مسئلة باب من اصاب ذنبا دون الحد قال العلامة القسطلاني تسأل الكرماني اي من ارتكب ذنبا
لا حد له شرعا كالتوبة والغزاة وعرض البخاري ان الصغيرة بالنوبة يسقط عنها التزوير اه قال الحافظ والتقصيد
بدون الحد يعنى ان من كان ذنبا يوجب الحدان عليه العقوبة ولو تاب وتقدم في الاختلاف في ذلك واما التقيد
الاخيرة فلا مفهوم له بل الذي يظهر انه ذكره بدلالة على توبته اهر قوله وفيه عن ابي عثمان اي في من اطمح المذكور في التزوير
حديث مروى عن ابي عثمان وقد وصله المؤلف في اول كتاب الصلوة في باب الصلوة كقراءة وهو ان رجلا اصاب
من امرأة قبيلة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فاحرمه ففزلت اتم الصلوة على طرف النهار الا انه اهر من الفتح قوله والحد
الاول اهر قوله اطمح اليك كما في سورة الباقش وهو موجود في نسخة الشرح ايضا لكن لم يتعرض لشرح هذا القول
الحافظ والكرماني يفتي وتعرض له العلامة العيني حيث قال وارجع الى الحديث الاول حديث ابي عثمان النهدي
وهو اهر في الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ اهر وفي ما مضى المعز عن شيخ الاسلام ارويه حديث ابي عثمان
المذكور في الصلوة فانه اهر من الفتح مما ذكر في هذا الباب وقوله اطمح اليك خبر مبتدأ وعذوف وظاهره ان بيان الحد
الاول المعزول في عثمان اهر لم يذكر في هذا اللفظ وانما ذكر في غيره في حديث آخر من باب من اعان العسر في
الكفارة وبالجملة في كلامه قلافة اه قلت وفي هذا الكلام قلافة اذ لا يصح جعل قوله اطمح اليك بيان الحد الاول اهر
من ان يكون قوله اطمح اليك مذكورا اهر لان ذلك لان مقصود الامام البخاري هو ان حديث ابي عثمان النهدي
المشار اليه في اول التزوير بينه وبين اهر وفي ادراك المعنى الذي عقد التزوير له من حديث الباب وضمون حديث
الباب هو قوله اطمح اليك وهو ان لم يكن بهنا مذكورا بهذا اللفظ لكنه حاصل معناه فان ذى يجرى ان يقال حديث
اي عثمان النهدي اهر من قوله اطمح اليك اي من حديث الباب فتقدم اطمح اليك ليس بيان الحد الاول بل هو
مفضل عليه لقوله اهر ولو قال المصنف الحديث الاول اهر من قوله اطمح اليك كان اولي اهر ووضح فتأمل

مسئلة باب اذا اقربا الحد وللمصليين قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله ذك اد قال حدك
قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهره ان البخاري حمله على من اهر بعد ولم يقصره فانه لا يجب على الامة ان
يقصر عليه اذ تاب وحمله الحافظ على انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على ان الله قد غفر له
لكنه اهر اتمت عينه والالكان يستفسره عن الحد ويقصده عليه وجزم النووي وجماعة ان الزنا الذي فعله كان من الصفا
يدخل ان في بقية الجزاء كغزاة الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغار لا الكبار الى آخر ما ذكره
من الكلام على المسئلة وفي ما مضى المعز عن شيخ الاسلام في شرح تزيير الباب قوله بل الامام اهر يشتر عليه
جواب الاستصحاب عذوف اي نعم اهر

مسئلة باب هل يقول الامام للمقتول لعلك لمست الخ هذه الترجمة مستحقة لجزا لتلقين الامام المخر
باله ما يدع عن وقد خصه بعضهم بظن به اهر اخطا او جهل اهر من الفتح وكذا قال غيره من شراح البخاري ان
المقصود بيان الجواز لعلمهم اقتصر على الجواز ولم يقولوا بالاستصحاب نظر الى تزيير المصنف فانه ترجم بلفظ
الاستصحاب المشير الى التردد والافتقار من شراح الحديث وكذا الفقهاء عرجوا باستصحاب المتلقين على الهدي
ويستحب للامة ان يلقن المقتول فقول لعلك لمست او قبلت فتقول عليه السلام لما رجمتك مستبأ وقبلتها
اهر قال النووي في شرح مسلم في قوله الحديث وفيه استحباب تلقين المقتول الزنا والسرقة وغيرهما من حدود
الله تعالى وان قيل رجوعه الى الحد وجميعة على المسئلة والدرر بخلاف حقوق الامة وحقوق الله تعالى المانية
كالكوفة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز لتلقين فيها ولو رجم لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالهدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه اهر وعلى هذا يشكك ابان
المصنف لفظه ولعله انما اردوا اشارة الى الخلاف فيه كما تقدم من الحافظ وان كان شاذ ا

صحة باب سؤال الامام المقوهل احصنت لان الاحصان شرط الرجم وهو ان تزوج امرأة
ويضل بها ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة قال العيني وقال الحافظ قال ابن السكيت على مشروعيه هذا السؤال اذا
كان لم يعلم انه تزوج تزوجا صحيحا ودخل بها فاما اذا علم احصانه فلا يبطل عن ذلك ثم على عن المالكية تفصيلا في
ذلك اني آخر ما في الفتح

صحة باب الاعتراض بالزنا قال العلامة العيني اني هذا باب في بيان حكم الاعتراض بالزنا ثم قال بعد
ذكر الحديث الاول مطابقة للترجمة في قوله فاعتزمت فرجها وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب
مطابقة للترجمة تؤخذ من قول الامام الرجم الى آخره اقلت فبينت ما منه ان عرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنا
وانه الرجم وكذا يستفاد من كلام القسطلاني والذري يشير اليه كلام الحافظ وهو الاوجه عند ان المصنف اشار
بهذه الترجمة الى ان الاقرار مرة واحدة يكفي ويظهر حديثي الباب والمسئلة خلافية فعند الشافعية والمالكية كذلك
يعني الاكتفاء مرة خلافا للحنيفة والمطالبة اذا قالوا لا بد من الاقرار اربع مرات وزاد الحنفية في اربع مجالس
وهذا باب وجهه الحبل من الزنا اذا احصنت يرد على ظاهر الترجمة انها لا تثبت بالحدوث فان
اثبت بالحدوث الرجم بالحدوث في قول عمر واما رجم الحبل فلا يصح به وايضا المسئلة اجماعية من انها لا تزوج حتى
تفتق ولم يتخرج بهذا الاشكال ولا الجواب العيني والقسطلاني نعم تعرف له الحافظ اذا قال قال الاسماعيلي يريه
اذا حصلت من زنا على الاحصان ثم وضعت فاما وي جلي فلا تزوج حتى تفتق وقال ابن بطال معنى الترجمة بل يجب
على الحبل رجم اولاد قد استقر الاجماع على انها لا تزوج حتى تفتق قال النووي وكذا لو كان عددا بالحدوث لا يفتق
وكذا من وجب عليها تصاوس وي حاصل لا يفتق منه حتى تفتق بالاجماع في كل ذلك اه فليس عرض الامام البخاري
اثبت رجم المرأة وهي حبل بعد وضع الحمل او الترجمة مبينة على الاستصحاب اي بل تزوج اولاد نظاره كثيرة لا تحصى
ويكون ان يقال ان المصنف اراد بالترجمة الاشارة الى مسئلة اخرى خلافا لغيره بسطت في الاوجه وهي اثبت الرجم
بجرد الحبل بالزنا وليس الغرض بيان اقرار الرجم حاله الحمل والمسئلة خلافية فعند عمر رضي الله عنه تفتق الحبل من الزنا
الرجم بعد الوضع ويجوز الحبل وان لم تقرب قال الامام مالك خلافا للجمهور ومنهم الامة الثالثة فعندهم لا بد من
اقرار او مبينة ثم اعلم ان ذكر في اللامح وبما مشه الكلام على بعض اجزاء حديثي الباب مسبوغا مفصلا فارجع اليه
صحة باب البكران يجلد ان وينفيان الخ قال الحافظ هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الشامي عن مسروق عن ابي بن كعب مثله وزاد والاشيا يجلد ان ويرجمان اه قلت المقصود من الترجمة
هو اوجه اثبات اي النفي والمسئلة خلافا لغيره قال القسطلاني ونحوه ابن نفع في كتاب الاجماع الانفاق على نفي الزاني
الا عند الكوفيين وعليه الجمهور ادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالترجمة فقال الشافعي بالتعميم
لرجم المرأة وفي قول لابن النقي الرقيق وتخص مالك النفي بالرجم وقبده بالجموع والحدود والاشيا
صحة باب نفي اهل المعاصي والمختلئين كانه اراء الرد على من انكر النفي غير النفي في نفي نفي
من فعل النفي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن يعده في حق غيره المحارب واذ ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة تؤذوه
فبين اني كسيرة بطريق الاواني قال الحافظ

صحة باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه في الاشكال ان الاول في تفسير المصنف والفاظه
قال الكرماني الاول يقال باب من امره الامام وغائبا حال من فاعل الاقامة وهو الخير ويحتمل ان يكون حاله
المحدود والمقام عليه في عبارته فوجوه اه وحكي الحافظ عبارة الكرماني بل لفظ آخر وهو اوضح اذ قال الكرماني
في هذا الترتيب تعلق وكان الاول ان يبذل لفظ غير المصنف بقول من امره الامام الخ وقال العلامة القسطلاني في
الادوية كما ينظر في الكواكب ان يقول من امر الامام ثم حكي عن البر مادي انما هو في حد ذاته وبسط كلامه والاشكال
ما ذكره الحافظ بقوله قال ابن بطال قد ترجم بعد معنى في آخر ابواب الحدود بل يامر الامام رجمه فيصير الى غائبا
عنه ومعنى الترجمة واحكامه اقول وينبغي ان يبيننا نفاذ من جهة ان قوله في الاول غائبا عن حال من المأمور به
الذي يقبضه الحد وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد اه ثم لا يذهب عليك انهم اوردوا حديث الباب على الحنفية
في قوله بوجوب حضور الامام في الحد وتقدم الكلام عليه في كتاب الوكالات في باب الوكالات في الحد وتقدم

صحة باب قول الله ومن لم يستطع معكم موطئا من الاعمال المقصود بيان تفسير الآية ففسر قوله تعالى
غير مسافات بقوله زواني كما في الشيخ الهندي ونسخة الفتح ولم يذكر في الباب حديثا قال الحافظ بعد ائتمني بالآية
وتاديبها عن الحديث المرفوع اه وليس هذا التفسير في نسخة العيني والقسطلاني قال الحافظ وفيه التفسير
ثبت في رواية المستملح وسنده وقد اخرج ابن ابي حاتم عن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله المسافات
يجمع مسافات ما نحو زمن المسافات وهو من اسماء الزنا والافعال جمع فمدن كسبر اوله وسكون ثمانية وهو الحد
والمراد به صاحب قال الراغب واكثر ما يستعمل فيمن يباحب غير يشبهوه اه قال القسطلاني لم يذكر في هذا
الباب حديثا بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة
التالي لهذا الباب اه قلت وذلك لاجل ان سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال فدخل في هذه الترجمة
حديث ابي هريرة الآتي في الباب الآتي

صحة باب اذا زنت الامة اي ما يكون حكمها وسقطت هذه الترجمة للاصلي وجرى على ذلك ابن بطال
وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور فيها اه من الفتح قوله اذا زنت ولم تحسن اليه اعلم ان الحديث
من شرط احصان الرجم بالاجماع الاعتدال في قوله فانه قال ان العبد والامة اذا لم يحصنا بالترجم فليعلمها
نصف الحد وان احصنا فعليها الرجم قال المؤلف حد العبد والامة تحسن بحد بغيره كانا او شيعين في قول اكثر ائمتنا
منهم مالك والشافعية والشافعية وقال ابن عباس وطائفة ان كانا حرم ويمن نعليها نصف الحد ولا يحكي غيرها

لقول تعالى فاذا احصن فان آتين بفاحشة الآية فليس خطاب له احد على غير المحصنات وقال واؤد على الامة
نصف الحد اذا زنت بعد ما تزوجت وعلى العبد بعد ما تزوج بكل حال وفي الامة اذا لم تزوج روايتان احداهما
لا حد عليها والاخرى يجلد مائة اه قال العلامة العيني قال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة اي قوله ولم تحسن غير
مالك بن انس ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل تزوج كالمحرمة لكن الامة تجلد بعصمة كانت او غير عصمة ولا
اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن الآية وقال الحافظ في ذكر الاحصان في
الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق اه خصوصا من الاجرة وفيه ايضا ان المحصنات في القرآن جاء
باربع معان احد بالعفاف كما في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية اثبات في معنى المزوجات
كقوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت ايما نكح والثالث بمعنى الحر كقوله تعالى فليعلم نصف ما على
المحصنات من العذاب والرابع بمعنى الاسلام كقوله تعالى فاذا احصن اه مقتضا من الاوجه وبسط الكلام فيه
على شرائط الاحصان واختلاف العلماء فيه وفي ما مشه المهرية عن شيخ الاسلام قوله ولم... تحسن جرى في فكر
هذا القيد على الغالب لان الحكم لا يتحقق بعدم احصانها بل بجرى مع احصانها كما مرح بر في قوله فاذا احصن الآية
ادلان الامة المسؤول عنها كانت غير عصمة وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا اه وفي فقهين لاري احصان
اكثر ما يستعمل في الاحاديث بمعنى التزوج والمراد به هنا العفة لان الامة حد بالجلد سواء تزوجت او لا اه

صحة باب لا يفتق على الامة اذ اذنت ولا تنفي قال الحافظ اما الترتيب فهو التفتق وزاد معناه
وتد جا بلفظ ولا يفتقها واما النفي فاستنبطه من قوله فليعلمها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي
وتعت فيه المحصية وهو حاصل بالبيع اه قلت وما قاله الحافظ انما قاله تايلا في نفي التفتق على لام مطابقة بين الحديث
والترجمة فان الترجمة بعدم النفي لا بالنفي وقال القسطلاني تحت حديث الباب واستنبط من قوله فليعلمها
عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد وهو حاصل بالبيع اه وانت تزي ان فيه اجمالا خلا والمطابق لفتق
المصنف ما قاله العلامة العيني اذ قال واستنبط عدم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجرى لان المقصود
من النفي الابعاد وهو لا يلزم حصوله من البيع اه غنمه او تقدم بيان الخلاف في مسئلة النفي في باب البكران
يجلد ان وينفيان

صحة باب احكام اهل الذمة واحصانهم الخ اي بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى
وسائر من تؤخذ من الجزية وبيان احصانهم بل الاسلام شرط فيه ام لا كما سياتي اه من العيني وبيها
مسئلة احصان اهل الذمة والثانية الحكم بينهم قال العلامة القسطلاني في عرض المرفوع ان الاسلام ليس
شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومختلف الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا من حديث الباب بان صلى الله عليه وسلم امارجهما بكم التوراة وليس يؤمن حكم الاسلام
في حقها وانما يؤمن باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحسن وغير المحسن اه والاسئلة اثباتية فهو
الحكم بين اهل الذمة فقال المؤلف ومجلة ذلك انه اذا نكح اهل الذمة او استعدى بعضهم على بعض فالحاكم يفتق بين
احصانهم والحكم بينهم وبين تزوجهم سواء كانوا من اهل دين واهل اديان هذا المنصوص عن احمد وهو قول الشافعي
قولي الشافعي وعن احمد روايت اخرى انه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثاني للشافعي واعتبار المرفوع قوله تعالى وان الحكم
بينهم بما نزل الله ولنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الآية الى آخره ما ذكر من الكلام على الدلائل ولم يذكر
ذهب مالك والحنفية وقال ابن رشد في البداية والامام على الذي فان في ذلك ثلثة اقول احد بان يفتق بينهم
اذا نكحوا اهل الذمة المسلمين وهو ذهب الى حنفية والثاني انه يفتق به قال مالك وعن الشافعي القولان والثالث
انه واجب على الامام ان يحكم بينهم وان لم يحكموا اليه الى آخر ما ذكر في الدلائل وما ذكره ابن رشد من ذهب الحنفية
هو موافق لما ذكره المصنف في احكام القرآن اذ قال بمن على المسئلة ثبت نسخ التفتق بقوله وان الحكم بينهم بما نزل الله
وقال ايضا في الذي ذكرناه من ذهب اصحابنا في عقود والمعاملات والتجارات والحدود ان اهل الذمة اسلموا فيها
سواء الا ائمة لا يحرمون ولاهم غير عصمتهم وقال مالك الحاكم غير اذا اتهموا اليه بين ان يحكم بينهم حكم الاسلام او يعرض عنهم
ثم قال والذي ثبت نسخه من ذلك هو التفتق فاشترط ابي منبهم في قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
فلم تقم الدلائل على نفيها فيكون حكم الشرط باقيا والتفتق منسوخا اه منسوخا قال الحافظ بعد ذكر الحديث
الاول من حديثي الباب قال الكرماني مطابقة للترجمة من حيث الاطلاق قلت والذي يظن اني انه جرى على عادة
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث هو ما اخرج احمد والطبراني من طريق منبهم عن الشيباني قال قلت

بن رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجمه يهودا ويهودية اه
صحة باب اذا زنت الامة او امرتة او امرتة فلان اخذها من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم يذكر ذلك وشار بقوله بل على الامام
الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك يجب ما رواه الامام وقال النووي الصريح عندنا وجوبه والجمهور فيه بحث ليس
الى المرأة ثم تعقب عليه الحافظ كما في الفتح ثم قال قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امرأة او امرأة غيره
بالزنا فم يأت على ذلك ببيته ان عليه الحد الا ان اقره القذف فلهذا يجب على الامام ان يبحث الى المرأة ليس اليها
عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في تعصه العفيف لوجب على والد العفيف حد القذف وما يتفرع عن ذلك
لو اعترف رجل بالزنا في امرأة معينة فامرتت بل يجب عليه حد الزنا و حد القذف او حد القذف فقط قال
بالاول مالك والشافعية وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر منها فانما عليه حد الزنا فقط اه من الفتح

صحة باب من ادب اهله وغيره دون السلطان اي دون اذنته في ذلك وهذه الترجمة مقبولة
لبيان الخلاف بل يخبر من وجب عليه الحد من الاقرار الى ان يستاذن سيده الامام في اقامته الحد عليه

من عنده قول حتى ليقول بالطائف قال صاحب الفيض ولم يذكر الراوي في هذه الحروف الا بينا واخذنا انطلاقة من
فان بزينة الكفار يوم احد في الكوفة الاولى قد ذكره بالآخر من ايضا ما اهتم بمقابلة الطائف الذي لم ارجع من احد
فلم يذكره احد الا هذا الراوي فليست اهلنا لم تفرغ من الحفظ ولا غيره ووجه الذي الما بعد مولانا الحارثي
نورا شرفه في حاشيته مستخدمين هذا الغلط اي انهم من المشركين الذين قاتلوا في احد يوم فتح مكة الى الطائف
كالوشى ونحوه اه

مسئلة باب قول الله تعالى وما كان لعموم ان يقتل صومنا الا خطا الآية الظاهر ان المقصود بهذه
الترجمة بيان حكم قتل الخطا وهو الذمة فان المذكور في هذه الآية هو الذمة وما القصاص فقد تقدم مستقلا في باب
مفرد و اختلف النسخ بيننا فبعض النسخ ذكرت هذه الآية تمامها الى قوله وكان الله عليا عليكم قال القسطلاني وفيه
الآية اصل في الذمة فان ذكر فيها ذمتين وثلاث كفارات وذكر الذمة والكفارة فقتل المؤمن في دار الاسلام
والكفارة دون الذمة في دار الحرب في مظهر مشركين اذا حضر معهم العصف فقتل مسلم وذكر الذمة
والكفارة في قتل الذي في دار الاسلام ولم يذكر المولى في هذا الباب حديثا عند الاكثر اه وفي ما مشهور
لم يذكر في هذا الباب حديثا عند القسطلاني الا انه لم يذكر حديثا على شرطه اه

مسئلة باب اذا قتل بالقتل مرة قتل به قال العلامة القسطلاني وسقط لفظ باب للنسفي وقال
بعد قوله خطا الآية واذا اقر بالثمة ذكر الحديث بغيره وحديثه فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم يفر
اصلا فالصواب كما في النسخ اثنان الباب كما في رواية غير النسفي ومطابقة الحديث للترجمة ما حوذة من اطلاق
قوله في اليهود فاقتل فان لم يذكر فيه عددا او اصل عدده ولم يذكر المذاهب والمسلما فاقية بين
الذمة الاربعه فيقتل في القتل الا فر مرة واحدة عند الذمة الاربعه وما على الشراح من خلاف بعض الكوفيين
في اشتراط اقليم الارض من مذهب غير الاحناف فاراد الامام البخاري بهذا الباب الرد على من اشتراط العدد
فيه وفي الدر المختار في بيان الفرق بين الحدود والقصاص ان القصاص يثبت باشارة الاخرس دون
الحدود اه وقال العيني قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قيا على اشتراط الاربعه في الزنا
ومطلق الاعتراض لا يخفى على المرة اه قلت على من العلامة العيني ان كيف ايد قول الكوفيين فان يشتر
ان مذهب الاحناف صح الاصل كذلك فان مذهب الاحناف في هذا المذهب وقد تقدم ان يثبت عندنا
بالاشارة اي في الاخرس فكيف يبرح الاقرار قتلنا وكذا ذكر الشيخ الكنگوي في بعض تقاريره و
الشيخ الاوزي في فيض الباري مذهب الاحناف موافقا لمذهب الكوفيين كما في ما مشهور بالامام

مسئلة باب قتل الرجل بالمرأة قال العلامة العيني وهو قول فقهاء حاشية الامصار وجماعة
العلماء وشذوخ من رواه من عطاء قفالا ان قتل المرأة الرجل بها او نصف الذمة وان قتل

او ليا الرجل المرأة اخذ وامر اولياها نصف ذمة الرجل وروى شاذ عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
قال عثمان البقي وجماعة حديث الباب اه

مسئلة باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات قال العيني والجراحات جميع
جراحات ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة لا تقصاص بين الرجال
والنساء فجادون النفس من الجراح لان المسادة معتدة في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليبس لا تؤخذ بيد
شلاء والنفس العبيبة تؤخذ بالبرية اه وادفا والشيخ الكنگوي كما في ما مشهور بالامام في قول
الطوائف قلنا قد اضطرت الروايات في فرقنا سقوط القصاص فيما دون النفس بالنسب اه والبسط في ما مشهور
الامام خارج الير ليو استتقت في البداية ولا تقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحد والعبد
اي فيما دون النفس ولا بين العبدين خلاقا للشافعي الا في الخرق قطع طرف العبد فان لا يجب القصاص فيه عنده
الغناء اه وفي الفيض ولا تقصاص عندنا بين المرأة والرجل في الاطراف والجراحات التي لا يكون المسادة فيها ما في
النفس وتقطع السن فقيه ذلك وبما لفظ البخاري في قصاص الجراحات ولنا اثر ابن مسعود في كتاب الام يدل
على ما قلنا اه قوله وجرحت اخت الربيع الخ قال القسطلاني وفيه من حديث ابي حنيفة سلم قال ابو
الصواب الربيع بنت البرقع بنت النس وهو موافق لما في البقرة من وجوب خلع النس ان الربيع بنت النضر كسرت
شبهه جارية اه وقال الحافظ والمحدث المشار اليه في سورة البقرة عتقت من حديث طويل اخرجه البخاري في صحيحه
بتمامه قال النووي قال العلماء والمعروف رواية البخاري وهي ان يكونا عتقتين اه وبسط النووي الكلام على
في الاختلاف وكلمة عن العلماء المتقدمين في كلام الحافظ لكن جزم النووي بانها عتقتان اتقول لاشك ان المعروف
في روايات البخاري انها الربيع وفي رواية سلم انها اخت الربيع وما لشرح البخاري الى ترجيح رواية البخاري
وجزم النووي بانها عتقتان احداهما لاخت الربيع والثانية للربيع فتعلق البخاري بهذا ايضا يؤيد ما اختاره النووي
من تعدد عتقتين ولعل النووي لم يطبع على هذا التعليق والاشارة فان يؤيد ما اختاره النووي في علمه وحيثنا
قول آخر حكاه الحافظ عن ابن جزم اذ قال وقد جزم ابن جزم بانها عتقتان عتقتان وقتل المرأة واحدة اه
انها جرحت انسانا فقتلها عليها بالنعان والاخرى انها كسرت شبيهه جارية فقتلها عليها بالقصاص اه ومطابقة
الحديث بالترجمة بما ذكره الحافظ بقوله والمراد من الحديث بتلايق احد منكم الا اذا كان فيه اشارة الى مشروعية
الاقتصاص من المرأة بما جرحته على الرجل لان الذين لودوه كانوا رجالا ونساء ودمود و التبريح في بعض طرقه
بانها مميونة وهي حائض من اجل عموم الحكم بمعنى في الوفاة النبوية اه وفي الفيض قوله وجرحت اخت
ولم يثبت فيه تقدم الراوي كما تقدم (وحديثه فلا جرم فيه فادام ليقتل امرأته على جليته لا ينبغي ان يتسك به واما
قوله لا ينبغي احد منكم الا فليس من باب القياس الذي نحن فيه وبالجملة لم يأت المصنف بما يثبت مدعا اه

مسئلة باب من اخذ حقه واقص دون السلطان قال الحافظ قوله واقص اي اذا وجب له على
احد قصاص في نفس او طرف بل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان
في الترجمة قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال واما استغنيا
فمن اقام الحد على عبده كما تقدم قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندنا ان يأخذ حقه من المال خاصة اذا تجده اياه
ولا يبيته عليه اه وكذا في العيني قلت وقد تقدم في ابواب المنكاح والقصاص وترجم المصنف

بناك بقوله باب قصاص المظلوم اذا وجد على ظالمه ذمة المسئلة المعروفة بمسئلة القذف وقد تقدم هناك تفصيل لا يقتصر
فانك اريد بوشنت وقتلت واما اذا اقر ببل عين الناظر كما في حديث الباب فمسئلة في حكمه وبين ان الخلاف فيه فيما
سياتي في ترجمته مستقلة بقوله باب من اطلع في بيت قوم ففقد وعينه ثم قال العيني قال الكرماني فان قلت هذا
الحديث لا يطابق الترجمة لا ذم على الله تعالى عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحد والناس قلت
حكم اقواله وبخالف عام متناول للامة الامداد دليل على تخصيصه به اه وفي بعض الباري تحت الترجمة يري ان القصاص
يقتص بالسلطان الا ان اوليا المقتول لو اقتصوا من القاتل بعد اقامة البيعة لا يقتص منهم للقائل غير انهم اقتصوا
مسئلة باب اذاهات في الزحام او قتل ولا ين بطال زيادة به اي بان عام قتل القسطلاني قال الحافظ

لم يجرم المصنف بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم احد قال القسطلاني وفي المسئلة
مذاهب فقيل يجب ذمة في بيت المال لان ذمة بعض قوم من المسلمين نوجبت ذمة في بيت مال المسلمين فيلزم
تجب على جميع من حضر ذمة مات بعضهم فلا يتعد اهلهم الى غيره وقال الشافعي يقال لوليده ادع على من شئت واعلف
فان علف اشترط الذمة وان نكل حلف المدي عليه على النفي وسقطت المطالبة ولو حلف المدي لا يوجب له الذمة بل يوجب
وقال مالك ومذهب من لا اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احداه قلت وحديث الباب قد تقدم في باب
العضو في الخطا بعد الموت اه قال العيني في شرح قوله اي اي قال حذيفة هذا اي لا تقتله ولم يسعوا منه
تقتله ظالمين اذ من المشركين فدعاهم حذيفة قال الكرماني فدعاهم وتصدق ببيتة على المسلمين وقال الخطابي
فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند اشتراك الحرب لا تؤدومات لاشي عليه وكذلك في جميع الاذمات الا
اذا اقبل قاصدا لهلك اه قلت وكذا الحكم عند المصنف في الحد المتخار لا تؤد بقول مسلم مسلمة مشركا بل بعض
لما مر ان من الخطا بل القاتل عليه كفارة وذمة قالوا هذا اذا اختلفوا فان كان في صف المشركين لا يجب التسليم
عصمت قال عليه الصلوة والسلام من كسر سوط قوم فهو منهم اه وفي الهداية واذا اتقى الصغان من المسلمين المشركين
قتل مسلم مسلما عن ان مشرك فلا تؤد عليه وعليه الكفارة لان هذا من نوعي الخطا على ما بيناه والخطا بنوعه لا يوجب
القود ووجب الكفارة وكذا الذمة على ما طلق به نص الكتاب ولما اختلفت سبوت المسلمين على ايمان اي حذيفة
تقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذمة اه

مسئلة باب اذا قتل نفسه خطا فلا ذمة له قال الاسما عيني قلت ولا ذمة لقتلها عمدا عينا ولا لغيره لقول
خطا والذمة لغيره البخاري انما قيد بالخطا لان على الخلف قال ابن بطال الا اذا ذم او عمد وسحق يجب ذمة
على عاقلة فان عاثره عليه وان مات في لورثته وقال الجوزي لا يجب في ذلك ذمة فقتله عامر به بجهلهم اذ لم يتعلم
انه النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في ذمة القتل شيئا ولو وجب لبنيها اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وقد اجمعت انه لا يقطع طرفا من اطرافه او خطا لا يجب فيه شيء اه وكذا قال العيني وفيه قال الجوزي منهم ربيته
مالك وابو حنيفة والشافعي لاشي فيه

مسئلة باب اذا عضت جلا فوقت ثنابا اي يل يزمه في شيء اذ قال الحافظ ختم قال في شرح الحديث
قد اخذ بنظره في هذه القصة الجوزي فقالوا يلزم المعضوض قصاص ولا ذمة لانه في حكم الصائل واحتموا ايضا
بالاجماع بان من شتر على اخر سلا ما يتقصد قد فتح عن نفسه فقتل الشا به ان لاشي عليه كذا لا يعين سنة بعد اياه
عندنا بشرط الصار ان يتكلم المعضوض وان لا يكون تخليص يده لغير ذلك الى اخر ما ذكر الحافظ في تفصيل هذه
المسئلة والاختلاف فيها خارج الير لوشنت وذكر العلامة العيني مذهب الكوفيين في هذه المسئلة كما يجوز

مسئلة باب السن بالسن قال الحافظ قال ابن بطال اجمعت على قطع السن بالسن في السن وان اختلفوا في
سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود وذكر تفصيلا في مذهب مالك وقال الشافعي والحنفية لا تقصاص في السن غير
السن دن دون العظم حالما من جلد لحم وعصب يتعذر مسحا المماثلة الى اخر ما في النسخ قال القسطلاني تحت حديث
الباب وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
بالقود في العظام لا ما كان مجموعا او كان كالمومنة والمنقطة والهاشمية فغيبا بالذمة

مسئلة باب ذمة الاصابه اي يل مستوية او مختلفة قال الحافظ تم قال تحت حديث الباب قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم وبقول الثوري والشافعي واحمد والشافعي قلت وبه قال جميع فقهاء الامصار وكان فيه
خلاف تقدم خارج ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر في الابهام تحت عشرة في الاستجابة على
عشره عشره وفي البندقي وفي المنعكست وفي جامع الثوري عن عمر بن الخطاب قال قال سعيد بن المسيب حتى وجمعه
في كتاب الديات لعقوب حرم في كل اصبع عشر زرع الير اه قال القسطلاني في ولاي داود والترمذي اصابع اليد
والرجلين سواء ولا من مائة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله الصاحب سوا كل من فيه عشر عشر من
الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى اه

مسئلة باب اذا صاب قوم من رجل الخواي اذا قتل او جرح جماعة شخصاً واحدا هل يوجب القصاص
على الجميع ابي حنيفة ومنه عد ليقص منه ويؤخذ من البايعين الذمة فالراد بالمعاقبة هنا الكفاة اه وفي
ما مشهور النسوة المهترية تحت ترجمة الباب وجواب الاستفهام هذفت اي عوتوا ان كانت الاصابة لعصبي

خطا في رسم

هذا وتوزع برأيه وهو ان كانت تعني مائة اهد وقال القسطلاني في قوله بل بياقبع فتح القات منبنا للمفعول وفي رواية
 يعاقبون بلفظ الجح وفي اخرى بياقبعوا بجذت النون لغة منصفته اي يكافؤ الذين اصابوه ويكافؤون على فعلهم كما
 وقع في اللدود او يقبض بالبناء والمفعول قيل للفاعل فيها منهم كلهم اذا قتلوه اذ جرحوه او يتبعين واحدي يقبض منه ولا يخذ
 من البايعين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ بن عفراء عشرة فدان يقتل
 واهل ائمه وياخذ من التسعة تسعة اشعار الدية اهد وفي الهداية واذا قتل جماعة واحد اهد اقتص من جميعهم قوله
 عمر تاملنا عليه اهل صنعا فقتلتم اهد قال الكرماني فان قلت ما فائدة الجمع بين العاقبة والاقتصا من قلت الغالب ان
 القصاص يستعمل في الدم والمناقب المكافحة والحجزة فينبادل اللدود فعمل غرضه التيمم ولهذا خسرنا الاصابة
 بالضعيف لينا اول الكلال اهد وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام ان المذكور في الترجمة هو احد الشقيين اخص الاقتصا من ابايعين
 والشق الثاني غير مذکور بينما وهو ما ذكره الشراح من ان يتبعين واحد منهم للاقتصا ولو اخذ الدية من البايعين فقول
 المصنف او يقتض ليس عدل ولا يوجب لياقبع كما يتوهم في باوي الرأي بل مجموع بيان لاهد الشقيين ثم قال الكرماني وانما
 خص الاقتصا بالذكر في المشا بالمثل بالمثل من اهل سيرين ان قال في رجل يقتل رجلان فقتل اهد بما توفى الدية من الاخر
 وعن الشقي اهد لانه الى ولد يقتل من شاة منها ويعفو عن الاخر وعن الظاهر ان لا توفى اهد الا توفى اهد فلو قد
 اتاوا بغير من طاعة الحاسية في الكلام على تحقيق المسئلة ومذهب الائمة في محل في باب اذ اعلم المسلم به وياخذ الغضب
 في آخره الكتاب

مشكلة باب القصاص قال العلامة العيني في بيان القصاص واهل الجهاد القصاص بفتح القاف
 وتضعيف السين مصدر اقتصم وقصاصا وقصاصا في بعض النسخ كتاب القصاص وايضا اسم للابن وقال الازهرى
 انها اسم للابن الذي يخلصون على استحقاق دم المقتول اهد قال الحافظ قال القاضي عياض حديث القصاص اصل
 من اصول الشريعة وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصلح العباد وانه في القصاص والائمة والسلف
 من الصحابة والتابعين وعلماء الائمة وقفا بالاصحاب من المجازين والشاهدين والكوثمين واختلفوا في صورة الافة
 به وروي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 اني تلاميذ رسول الله واهل بيته بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن عيسى
 العيني في الحديث مشروعية القصاص في الدم وهو امر كان في الجاهلية فآمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الاسلام اهد قلت وما قال القاضي عياض من ان الامام البخاري لم يقل بالقصاص كما قال ابن المبرك كما
 سياتي في كلام الحافظ وبكذلك قال الكرماني في ان ميل البخاري الى عدم الافة بالقصاص اذ قال في ذكر مذاهب طائفة
 في المسئلة وبكذلك البخاري بالكتابة حكمها وكذا اطلقه اشركا في تلامذة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها اهد وقال
 القسطلاني في اول كتاب القصاص منبنا للقاضي على الظاهر الى ان البخاري مال الى عدم الافة بالقصاص لكن حكم
 القسطلاني في آخر الباب ما سياتي في كلام الحافظ المراد على من قال ان ميل البخاري الى عدم الافة مجرد
 القصاص قال الحافظ ابن المبرك في الحاشية على المكتبة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الطلقة
 على تخليف المدعي وهي ما عالجتها فيه القصاص بقية الحقوق فقال مذهب البخاري تضعيف القصاص فلهذا مصدر
 الباب بالا حاشية الدال على العيني في جواب المدعي عليه واور طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القوا عدل الائمة
 المدعي البينة ليس من خصوصية القصاص في شيء ثم ذكر حديث القصاص الدال على خروجها عن القوا عدل طريق
 العرض في كتاب الجزية فراد من ان يذكر باننا فيقسط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال وبذا الاختلاف مع صحة
 القصد ليس من قبيل كتاب العلم قال الحافظ الذي يظهر في ان البخاري لا يضعف القصاص من حيث يري بل يوافق
 انما في قوله لا توفى فيها ويغافل في ان الذي يخلص فيها هو المدعي بل يرد ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة
 الاعداء وهو خير فيرو المتعلق الى المتعلق عليه من ان البينة على المدعي عليه من ثم اورد رواية سعيد بن عبيد
 في باب القصاص وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القصاص والله تعالى
 اعلم وبكذلك قال العيني ان البخاري ذهب الى ترك القصاص لانه لا يترك القصاص رأسا واهل الراي عندي من ان البخاري
 لم يترك القصاص برأسه كما قيل وكذا ان ابن عبد العزيز كما تقدم من نقل كلامه جولا والجاهلية وليت شعري
 كيف نسبوا الى الامام البخاري انكار القصاص برأسه وصنعه في صحيحه يدل دلالة واضحة على انكار القصاص بالقصاص
 فانه ذكر فيه حديث اني تلاميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد على عدم القود بها وبسط الكلام في هذا المصباح في ما مشى الامة
 اشد البسط وحصل الكلام ان منها ثلاثة امور الاول ثبوت القصاص والاعتراف بها كما هو مسلّم جمهور العلماء ولم
 يخالفهم في ذلك الامام البخاري كما تقدم مبسوطا والثاني ان بداءة الائمة في القصاص على المدعي عليهم كما هو مسلّم
 الحقيقة واختاره البخاري كما تقدم في كلام الحافظ ولذا صدر الباب بقوله شاهدك او يمينه وقال القسطلاني في تحت
 حديث الباب وفي الحديث ان الائمة توفى اولاه على المدعي عليه لا على المدعي كما في قصة نزار الانصاريين اهد وقال
 صاحب الغيظ اعلم ان الائمة لا توفى عندنا في القصاص الى المدعي وكذا الاقتصا فيها على المدعي عليه واما فائدة
 الائمة فنظير في حق اكتشاف الحال وواقفنا المصنف على ذلك اهد والامر الثالث ان البخاري مال الى ترك القود
 بالقصاص قال العيني تحت الحديث الاول من حديثي الباب ذكر البخاري هذا الحديث مطاوعا لما قبله في عدم القود
 في القصاص وان الحكم فيها مقصور على البينة والائمة وبكذلك ذكر القسطلاني في تبعا للعيني والمسلّم خلافية
 قال الحافظ واختلف القائلون بالقصاص في العهد بل يجب به القود والدية فمذهب علم المجازين ايجاب
 القود اذ كانت شررها وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي والنشاف في اهد قوله في اهد واهل القوا واهل
 واختلف عن عمر بن عبد العزيز اهد وقال الكرماني قال الشافعي وابو حنيفة يجب بها الدية لعدم العلم بشرط
 القصاص وقال مالك واحمد يجب القصاص اهد قلت ومذهب احمد ايجاب القصاص بالقصاص في قوله اهد

رواية واحدة قال ابو حفص في قوله لا يخلو القصاص في صورة القصاص من مالك ايجاب القصاص في صورة القصاص من مالك فان
 كالمذنبين اهد وكذا مذهب الامام مالك ايجاب القصاص في صورة القصاص من مالك في الموطن اذ قال مالك فان
 حلفت المدعون استحقوا دم صاحبهم وتلقوا من خلفوا عليه ولا يقبل في القصاص الا اهد اهد والمسنهور من قول
 الشافعي المنصور عندنا اهد ايجاب الدية لا القصاص ولذا نقل فائدة نقله المذهب من مذهب الشافعي ايجاب الدية
 لا غير ولذا ادل النودى والخطابي وغيرهما من الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم تستحقوا دم صاحبكم كما في الاصح ومذهب
 مالك وكذا عندنا الحنفية يجب بالقصاص الدية لا القصاص فحق البدائع الذي ذكرنا حكاه نقل نفسه علم قائلها فانما حكم
 نفس لم يعلم قائلها فوجب القصاص والدية عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وعند مالك رحمه الله وجمهور اهل القصاص
 فحق يعلم صورة القصاص من فاقيد من خلاف الائمة فقال ابن قدامة اذ اورد قيل في موضع قاضي اولياءه قتله على
 واجبا وبما جاز في ذلك ليس بينهم عداوة ولا لوث في كسائر الرعاوي ان كانت لهم بينة حكمهم بها والا فاقول قول المنكر وبما قال
 مالك والشافعي فان كان بينهم عداوة ولا لوث في كسائر الرعاوي ان كانت لهم بينة حكمهم بها والا فاقول قول المنكر وبما قال
 ومذاهب الشافعية اذ كانت الدية لم يخلف المدعون حلف المدعي عليه تحسينه بينا وبرأ اهد اهد مذهب ومذاهب
 المالك والشافعي وكل ابو الخطاب رواية اخرى عن احمد بن حنبل يقولون وبغير من الدية قضيت عمدة بقول اصحاب
 الراي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم قتلتمكم يهودا بما بين تحسين منهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يريم اهد
 وانه اذ ادين عنده فان لم يخلف المدعون ولم يرضوا يمين المدعي عليه فداه الائمة من بيت المال يعني اوى دية
 لقضية عمدة من سهل بين تميم بن قيس في الاضار ان يخلصوا قالوا كيف قيل ايمان قوم كفار قذرا لبي سلى الله عليه
 وسلم عنده كرسية ان سبيل ومداهنا عندنا الحنفية فعلى الاصل المتفق عليهم من ان البينة على المدعي والبينة على
 المدعي عليه ولا عبرة عندنا لعلة الاولاد قال صاحب الهداية واذ اورد قيل في حلفه ولا يعلم من قدر استخلف
 نسون رجلا منهم يتبرم بالو الى اشد اشدنا ولا علمنا قائلنا فاذا حلفوا قضى على الاصل بالدية وتقال الشافعي
 لا يقب الدية لقوله عليه الصلوة والسلام تبرمك اليهود بايماننا ولان النبي عليه الصلوة والسلام جمع بين الدية
 والقصاص في حديث سهل وقوله عليه الصلوة والسلام تبرمك اليهود محمول على البراءة عن القصاص ومن اني بينهم
 العيين حسن حتى يخلف اهد عقده اوله فدفعوا الى المقتول انما القصاص في الشق من ان في الملائح اعجاز ان يرضخ
 المدعي عليه بعد تمام الايمان الى ان المقتول فقرت يده الى يد ماله فخلت اهد وفي ما مشى ما فاده اهد اهد
 الصواب وهو المتعين من ان الضمير في قوله يده بيده يرجح ان القائل في المقتول وهو ظاهر والاصح
 من الشراح قاطبة انها زلت اذ اهد في شرح هذا الكلام اذ رجحوا ضمير في المقتول في قوله يده في القصاص
 وفيه ادراك الائمة لا تضعيف لهذا الرجل من جملة تحسين رجلا والاشارة في باقي السبع والابن من عدل القصاص والتاثير
 انهم انكبوا المجاز في قوله المقتول والتمسوا على تحسين على المجاز قال الكرماني فان قلت هم شرح وادعون فقلت مثل

مشكلة باب من اطلق في بيت قوم ففقوا عنه فلا دية له قال الحافظ كذا جزم معنى الدية وليس في خبره
 الذي ساقه في ذلك كذا اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق على عادة قال القسطلاني واستدل بحديث الباب
 على جواز من يتجسس عليهم يندف بالشيء الخفيف جاز بالتفصيل وان ان اصبحت ففسدا وبوصة فهو بد وقال المالكية
 باقتصا من اذ لا يجوز قصدا لعين ولا غيره واختلفوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية بل يشترط ان لا تدفع الرمي الاصح
 عند الشافعية لا اهد عقده وفي ما مشى الامة اختلفت نقله المذاهب في بيان مسالك الائمة والتحقيق انه بدري في اصح
 قول الشافعي وهو مذهب احمد كما صرح به في فرض المرحم وكذا في زاد المعاد والابن القيم واما عند الامام مالك فتعدى
 شرح الحديث مذهب القود مطلقا لكن اصحاب في مسلكه ما قال الدردير المالك ان غير القصاص في صورة عدم الدية
 في الخطا واما عندنا الحنفية فان لم يكن فدعا بالافتاء فهو بد لولا ان القاص لا القصاص فان الحد وتبرم بربنا
 والحديث عندنا محمول على التغليظ والتشديد صرح به ابن عابد وغيره اهد من ما مشى الامة والتفصيل فيه

مشكلة باب العاقلة كسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسبغت الدية عتلا تسمية بالمصدر لان الابل
 كانت تعقل معناه ولي القليل ثم كسر الائمة حقه اطلق العقل على الدية ولو لم يكن ابل وعاقله الرجل قرابة من
 قبل الابل وهم عصبة وعمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى
 ولا تزوروا زرة وزر اخرى لكنه خص من عومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القائل لو اخذ بالدية لا يتسلك
 تلقى على جميع مال الامة تتاح الخطا منه لا يومن ولا تزور غير تفريق لا يرد دم المقتول اهد من القاص وفي القاص العاقلة
 هم الذين يرضون الدية وهم العصبات وسمايم القاص والمكتاب العاقل والقياص فيه ان يكون كتاب العواقل قال
 المعامل على الديات والمذكور في هذا الباب ساكن من قوله منهم الدية اهد وبسط الكلام على العاقلة في الاصح ومنه
 في ما مشى الامة فخير قال الموقف لاختلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاصح من الائمة
 وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدى العصبات ليسوا بهم من العاقلة واختلف في الاء والبينين بل
 بهم من العاقلة اولاهي احمد في ذلك روايتان احمد على العصبة من العاقلة في قوله في اهد اهد واهل القاص واهل القاص
 مذهب مالك والى حنفية والقول الثاني ليس اياه واهل القاص من العاقلة وهو قول الشافعي فقلت وبهذا حكمنا في

يا ثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال من اشكاله والله تعالى اعلم
 مسئلة باب ما ينهى من الاحتياط للولي في التيممة له قال حافظ قال ابن بطال وفي حديثه اسباب
 ان لا يجوز للولي ان يتزوج تيممة بالكل من صداقها ولا ان يعطيها من العروص في صداقها ما يعينه صدق مثله
 مسئلة باب اذا غضب جارية فزعه عنها فانتهاه قوله وقال بعض الناس لو قال لعيني قولوا لم
 عليكم حرام الحديث فان طرقتان المحرمين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج وليس فيها ما يدل على وجوه الاموال
 نعمناه ان الاموال عليكم ايام ايام بوجوه اخرى منها قد وجدنا الرضا باخذ المالك القيمة وانما اشأ في ذلك ان الغاصب
 في المغنفة ان غادر لان الغدر ترك لوفاء والغصب هو اخذ الشيء قهراً وعدواناً وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم اخذ
 المالك القيمة رضى امه وفي امثل المصرية قوله في غضب الغاصب انه اى فعل والجوهر على خلافه كقولنا بل واستدل
 البخاري لعن قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اراه

مسئلة باب (بغير تيممة) قال لعيني كذا وقع في رواية الاكثريين وقد مر اشكال هذا فيما مضى وانما بعض من
 ثم قال تحت حديثه الباب لما كان هذا الباب غير مترجم ووجوه الغنص يكون حديثه مضافاً الى الباب الذي قبله
 ووجه التعليل ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم عن اخذ المالك الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر للغير وقال ايضا في حديثه
 معنى في المطالم وفي الشهادات وسياق في الاحكام اه قلت كان المصنف اشار بهذا السبيل في روايات اخرى
 في نفاذ قضاء القاضي ظاهره بانها وبسبب خلافة معروفة وانما صاحب المغنص في ما سبقت العلم ان بتار
 ابراهه على خلافة اخرى وفي ان قضاء القاضي يشبهه الزور بل يفيد ظاهراً بانها تام لا وقد فصلها في المسبوط بما
 لا مزيد عليه وبذلك الكلام في المسئلة قويداً وشروطاً الى آخره في المغنص فان خرجت المير وسندت

مسئلة باب في النكاح تقدم الكلام على هذا الباب في باب بلاترجمه وتقدم هناك ان هذه الترجمة تكررة
 على بعض النسخ

مسئلة باب ما يكره من احتيال المرأة هم الزوج والضم ان ترجمه قال صاحب المغنص اى ما يقع بين
 الصرا من اختلافات والاحتياالات فيها اه قال حافظ قال ابن التين معنى الترجمة ظاهره انه لم يبين ما نزل في ذلك
 وهو قول لعاني لم يجرم ما عمل الله ذلك قال حافظ وقد ذكرت في التفسير اختلاف في المراد بذلك وان الذي في الصحيح هو
 الاصل وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش قيل في ترجمه ما يكره وان الصحيح ان نزل في كلا الامرين اه قال العسقلاني
 وحديث الباب سبق في الاطعمة والاشربة . . . والطب والطلاق اه قال لعيني تحت حديثه الباب ما يعقبت
 للترجمة توخض من قوله والله تعالى ان فان قلت كيف جاز على ازاوجه صلى الله عليه وسلم الاحتياط قلت هذه من مقتضيات
 الطبيعة فلنساوتها في عين قلت وفيه ان الترجمة في كراهية الاحتياط لا في جوازها فكيف المطابقة وعندى ان المطابقة
 تحصل من مجموع ما وقع في هذه القصة وما ترتب عليه من نزول الآية وما فيها من نوع من العتاب

مسئلة باب ما يكره من الاحتياالات في الفرائض الطاعون كتب شيخ في الامتاع وهو ان يعقل الخروج
 بان له خاتمة في البلد المغلقة ولا يكون في نفس الامر كذلك اه وفي ما مره قال حافظ قال المهلب يصور تحمّل الفرائض
 من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلاً وهو يتولى بذلك الفرائض الطاعون اه

مسئلة باب في الهبة والشفعة قال حافظ اى كيف تدل بحيلة فيها معاد منفردين اه قال
 العسقلاني في شرح الترجمة اى ما يكره من الاحتياالات في الرجوع عن الهبة ولا احتياالات في اسقاط الشفعة وقال بعض
 الناس الامام ابو بصير ان هبة شخص هبة الف درهم او اكثر حتى قلت اى الموهوب عنده عند الموهوب له تسعين
 واحتمل الواهب في ذلك بان توطأ الموهوب له ان لا يتصرف ثم رجع الواهب فيها اى في الهبة فلا زكوة على
 واحتملها فحالف هذا القائل الرسول اى ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للمعنى عن العود فيها وبسبب
 الزكوة بعد ان حال عليها التحول عند الموهوب له ووجوب زكوةها عليه عند الجبر او الرجوع فلا يكون لان الهبة للولد وارجح
 البخاري رحمه الله تعالى في حديثه الباب وفساهه كما قال النووي في ترجمه الرجوع في الهبة بسد الغنص وهو يقول في الهبة
 لانها هبة لولده وقال لعيني لم يقل ابو بصير هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان الواهب ان يرجع في هبة اذا كان الموهوب
 اجنبياً وقد سلبها له لا قبل تسليمه يجوز مطلقاً واستدل بجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعاً من هبة هبة فهو
 ارجح بهية لم يشبه منها وحديث ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم وقال صحيح على شرطها قال ولم ينكر ابو بصير حديثه العائد في هبة
 كالكلب يمو وفي تفسيره بل عمل بالمحدثين معاً فعل بالاول في جواز الرجوع وباشأ في كراهية الرجوع واستصحابه في حرمة
 فعل الكلب يوصف بالفتح لا بالحرمة اه قوله فلا زكوة على واحد منها اه قال حافظ ل ابن بطال ان بعض الموهوب له هبة
 فهو كالمها فاذا حال عليها التحول عنده وجبت عليه الزكوة عند الرجوع والارجوع فلا يكون عند جمهور الفقهاء بسبب العود
 رجع فيها الاب بعد التحول وجبت فيها الزكوة على الابن اه من فتح قلت واما مذاهب الاحناف فهو ما حكاه البخاري من عدم
 وجوب الزكوة عليها فحق الدر المختار وسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب موهوب فيه مطلقاً سواء رجع بقضاء او غيره
 بعد التحول وقيد به اى بقوله من موهوب له لان لا زكوة على الواهب اتفاقاً لعدم ملكه ومن يملك اه ولذا ورد الامام
 البخاري على الاحتياالات في هذه الحيلة ثم لا يذهب عليها ان الامام البخاري وان كان قالها بالشفعة بخلاف ما قال
 بل يخفي كما تقدم في محله فلا يجوز ان يخالف الحنفية في ذلك بخلافه ايضا وانما لا يراد على تجزئتها بحيلة في اسقاطها قال في المغنص
 قوله قال ابو عبد الله رحمه الله ومحمد بن ابي بكر في هبة من موهوب له من قوله كما لا يرجع في الهبة و
 ان في كل موهوب له الزكوة بالحيلة وفيها نظر الرجوع في الهبة منكره عندنا كترسما او تزويجها وانه وان نفذ
 باقتضاء اوليها والى ان قال بعد ذلك بل الحنفية ولا ارى اصلاً ينكره قدامت الذين كلف بالنتيجة اه قوله وفتا

بعض الناس الشفعة ليجوز له ان يفتق كلامه لانه حجج في شفعة البخاري حديث البخاري بسبقه
 ثم قيل في اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير البخاري حتى بالشفعة من البخاري وليس فيه شئ من خلافه كمن المشهور عند
 الحنفية ان الحيلة المذكورة لا يوجب يوسف واما محمد بن الحسن فقال بكرة ذلك اشكركم لانه في من العزل لا سيما ان كان بين
 المشتري والشفيع عداوة ويترجمه بشأركه اه قال حافظ وقال ابن بطال اصل هذه المسئلة ان رجلاً اراد شراء دار
 فخاف ان ياخذها جارا بالشفعة فنال ابا حنيفة كيف يحل في اسقاط الشفعة فقال له اشترها من هبة او اشترها من
 من ماله سهم فتصير شريكاً لما لكها ثم اشتر منه الهبة في فقيرته بنت الحق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع ارجح من
 الجار وانما امره بان يشترى هبة من ماله سهم لعدم رغبة البخاري في شراء سهم واحد كعقارته وكله استغاض به قال وبذا ليس
 فيه شئ من خلافه سنة وانما اراد البخاري الزايم التناقص لا يتم بخلافه في شفعة البخاري حتى بسبقه ثم قيلوا
 في اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير البخاري حتى بالشفعة من البخاري اه قلت والمسئلة خلافة فلا تخل بحيلة لا اسقاط الشفعة
 عند مالك واحمد وحل عند ابي حنيفة والشافعي والبسطاني والاوزي

مسئلة باب احتياالات العاهل ليهدي له قال العلامة العسقلاني اى كراهية احتياالات العاهل الذي يتولى
 في مال غيره ثم قال تحت حديثه الباب قال المهلب حيلة العاهل ليهدي له تقع بان يسارع بعض من عليه الحق فلا ذلك
 قال بلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر ليل يهدي له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمه من هبة متلكة ابدى
 انما كان عليه كونه عاهلاً فاعتقد ان الذي يهدي له يستبد به دون اصحاب حقوق التي عمل فيها فيمن لم يرضى الله عليه وسلم
 ان حقوق التي عمل لا جعلها في السبب في الابداء له وانما لو اقام في منزله لم يهدى شئ فلا ينبغي له ان يستعملها بخلافه
 وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يخصص الحق له اه وقال الكرابي قالوا احتياالات العاهل هو بان يهدي
 له في عمالة يستأثر به ولا يفضله في بيت المال وبذلك الامراء والنساء من هبة حقوق المسلمين اه قول البخاري حتى بسبقه
 الحديث قال حافظ كذا وقع للاشترى الحديث وابعده متصلاً به باب احتياالات العاهل واظنه وقع هنا تعديماً وتأخير بيان
 الحديث وابعده متعلق باب الهبة والشفعة فلما جعلت الترجمة مشتركة بين مسألتها ومن ثم قال الكرابي ان من يعرف
 المنقولة وقد وقع في ابن بطال هنا باب بلاترجمه ثم ذكر الحديث وابعده ثم ذكر باب احتياالات العاهل وعلى هذا الاشكال
 لان حينئذ لا يغفل من السباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن التيممة باب بلاترجمه فقط الترجمة فقط
 بعضهما في الاصل اه قوله وقال بعض الناس اذا اشترى دارا بعشرين الف درهم ثم قال العلامة العسقلاني بعد
 تصويبه مسئلة التي ذكرها البخاري وبذا تفيض الامر ان الامم مجمعة وارجحها فيهم على ان الساب لا يرد في
 الاحتياالات والردوا لغيره الا ان يفتق كذا في الشفعة لا يفتق الا بها بعد المشتري وما يقصد من الساب لا بما يقصد واشأ في
 ذلك بقوله فاجاز ابو بصير رحمه الله هذا الموضع بين المسلمين اى الحيلة في ايقاع الشريك في الغنص الشريك في
 بالشفعة او ابطال حقه بسبب زيادة في الغنص باقتضاء العقد وتكرارها وقال لعيني صلى الله عليه وسلم لا يرد في
 ولا فائدة وهذا الحديث قد سبق في اول السبع في باب اولين الهبة ان قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى
 العدا ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وموصولة اه واما البراءة فلم يتقرر بها الاحتياط وعندنا العبد الضعيف فما
 تقدم من مقدمه الامتاع انه في لفظ ساوم المشير الى السام وهو الموت وكذا في لفظ البيت وقد اطلق في بعض
 الاما حديث على العقر فتايل

كتاب التعبير

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة المحققين ابن حجر والعمري وكذا الكرماني وفي نسخة العسقلاني باب التعبير بدل
 كتاب قال العلامة العسقلاني اى تفسير الرؤيا وهو العيون فاهر الى باطنها قال الراغب وقال البيضاوي عبارة
 الرؤيا الاستعارة من الصور الحقيقية الى المعاني النفسانية التي هي مثابها من العيون وهو المجازة اه وعبرت الرؤيا
 بالتحريف وهو الذي عتده الاشباة واكثره التشبيه وقيل يقال عبرت الرؤيا بالتحريف اذ عبرت بها بالشفقة
 لها لغة في ذلك اه وقال الكرابي قالوا الفصح العياة بالتحريف وهي التفسير والاشارة بآخرها بول الهم المراد بها
 قيل الرؤيا ما في المنام والرؤية هي النظر بالعين والرائي ما يعقل اه قال حافظ والتعبير خاص بتفسير الرؤيا ثم قال
 واما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهبة قال الواحدي في الاصل مصدر كسر في
 جعلت الهبة تخيلة التام اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي الرؤيا اورا كات علقها الله تعالى في قلب العبد على يد
 ملك او شيطان الى آخره صحت وذكر الاقوال في تحقيق الرؤيا ثم قال قال المازني كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا و
 قال فيها في الاسلاميين اقاليد كثيرة منكورة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل وهم لا يصدقون بالسمع
 فاضطربت اوقالهم فمن شتم الى العطب ينسب جميع الرؤيا الى الاطلاص فيقول من غلب عليه بلغم رايه في المنام
 ونحو ذلك لمناسبة الما الطبيعية للبلغم ومن غلبت عليه الصغراء رايه الميزان والاعصوف في الجودس يتبع الى الفلسفة
 ان صورها يجري في الارض حتى في العالم العلوي كالنعوش فما ما في بعض النعوش منها يتعشق فيها قال وبذا اشهد
 فتاوا من الاول كونه حكماً لا يبرهان عليه والاشفاق من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض
 والاعراض لا يتعشق فيها قال واصلح ما عليه بل السنة ان الله خلق في قلبه مناماً واعتقادات كما خلقها في قلب
 اليقظان فاذا وقعها فكانت جعلها علماء على امور اخرى خلقها في ثانی الحال وبها وقع سببها على خلاف المتعقد كما يقع
 لليقظان وكثيره ان الله خلق الخيم علامة على المطر وقد تخلف وتكلم الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك مفتح بعدد
 ما يرد بحضرة الشيطان فيقع بعد ما يفردهم عن الله تعالى ثم بعد ما يسطر الحافظ الكلام في تحقيق الرؤيا قال ثم جميع

محاوي

الرؤيا والاكذوب والاشارة في قول شيخ المشايخ عبد العزيز بن نور الله قدس سره ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اي هبة كانت كانت
 رؤيته صلى الله عليه وسلم في الواقع ونفس الامر ان شبه قلب الراي في الرؤيا اذ صلى الله عليه وسلم والقول الثالث قول المشاء
 عماد الدين الهببر المكي ان رؤيته صلى الله عليه وسلم اذا كانت في هبة اذ كان زمانه قهروا حتى والا فمعه صلى الله عليه وسلم
 معرا وبمخاض من كتاب رواج ثلثة ثم انه قد يخلج هبنا اشكال اشار اليه والى الجواب عنه الشيخ الكنتكوي في الاصح حيث
 قال لعل الوجه في ان الشيطان في بصورته صلى الله عليه وسلم ويقدر على تحييل لرؤى صورة الرب تبارك وتعالى انما هي
 عليه وسلم رحمة محضه وهداية بحته فلا يقدر الشيطان ان يتصوره لكونه اعتلا لمحضه وغواية مرفه بخلاف الرب سبحانه
 فان ذاته تعالى قد اندججت فيها جملة صفات الجلال والجمال فمنه الهداية والرشاد ومنه الايعاد والاضلال فكل
 صفة من الصفات ومنها الاضلال انسابا اليه فلم يكن فيها غاية البعد كما كان هبنا ثم هبنا اختلاف آخر وهو
 اسكان رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في الدنيا في اليقظة وهو بحيث طويل وكذا ما بين الشيخ ابن حجر المكي في الفتاوى والفتاوى
 والسيوطي في رسالة تزيين الحكم في رؤيته النبي والملك وقد وقع كثير من المشايخ كما ذكر بعضها المشرك في الميزان في البذل
 وقد نص على وقوع ذلك كرامة الاوليا مطلق من الامم المحمدي الاسلام الغزالي وابن العربي وغيره الذين اهلوا في اهل البيت
 ١٢٣٠ باب رؤيا الليل قال الحافظ اي هل تساوى الرؤيا بالنهار وتتفاوتان وهل بين زمان كل منهما تفاوت
 وكانه يشير الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن في حياضه خير من حياضه في رؤياه وروى في صحيحه
 ان الرؤيا اول الليل جليلي تاويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلها ورؤيا السحر وال
 سماعه بطور العجز ومن جعفر الصادق اسرعها تاويلها والقبول اه
 ١٢٣١ باب الرؤيا بالنهار وقال ابن هون قال الحافظ هذا الاثر وصله القيرواني في كتابه في تفسيره قال
 القيرواني ولا فرق في حكم الصبابة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال وقال المهلب نحوه وقد تقدم نحو
 ما نقل عن بعضهم في التفاوت وقد يتفاوتان ايضا في مراتب الصدق اه وقال العلامة القسطلاني وقال بل في التعبير
 ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول اصلا وتثبت في اهل العلك وذلك ان توهايتها من اظهار الارواح وتوهايتها
 فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل وان في الحال لان النور سابق لكل ظلمة ان قال الخليل
 لذي يكون الرؤيا فيه امح الذي يكون فيه فاسدة فقالوا يكون صميمه في ايام الربيع الى آخره وذكر
 ١٢٣٢ باب رؤيا النساء قال الحافظ تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك وذكر ايضا ان المرأة اذا راى
 ما ليست له اهلها فلو تزوجها وكذا حكم الصبي الذي كان رؤيا الطغف لا يوجب اه قلقت وعلل المصنف اشارة الى ان
 رؤيا المؤمنة الصالحة وافلتة في قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن الصالح جز من اجزاء النبوة
 ١٢٣٣ باب الحلو من الشيطان قال الحافظ كذا ترجم بعض الفاظ الحديث اه قلقت وقرينه بالقديم
 من عدة ابواب يقول بالبرهان من الله ولم يقهره وجه العقاب الفصل بين البابين المهم الا ان يقال انه لعل كذلك
 لا يعاظنا اننا نرى حتى يتذكر ما تقدم من قرينه
 ١٢٣٤ باب اللين اي اذا رى في المنام بما ذاب يعبر قال المهلب اللين يدل على العظرة والسنة والقرآن وعلل
 وذكر الحديث ان اللين المذكور في هذا يخص بالابل وان اشار به الى حلال والحلم ومكة قال ومن البرق تصبى سنة
 وبال حلال وفضة ايضا ولين اشارة الى وسرور ومحبته واما ان اوحش شك في الدين والمان سباع غيب
 محمودة اي الفرح وذكر الحافظ ايضا من جملة فوائد الحديث مشروعية تعين كعبه رؤياه على من دون وقال القسطلاني
 رؤيته اللين في النوم يدل على السنة والعظرة والعلم والقرآن لانه اول شئ يناله المومنون في عالم الدنيا وهو اللين
 اسما ه وبقوله حياض كما تقوم بالعلم حياض القلوب فويشاكل العلم من هذا الوجه اه
 ١٢٣٥ باب اذا جرى اللين في اطرافه واظا فليح قال الحافظ يعني في المنام ذكر فيه حديث ابن عمر
 المذكور قبله ولم يتعرض به ولا غيره من الشرح لغرض الترجمة فالترجمة بظاهرها من قبل قليل الجردى ويمكن ان
 يقال ان بعض المصنف في امثال هذه المواضع استجاب جزا من الحديث بعد الترجمة الباطنة والاشارة الى ان
 ١٢٣٦ باب لقميص في المنام وفي رواية كشمسيتي قميص معتقين بالبحر وكلاهما في الخبر من الفتح
 ١٢٣٧ باب جوارحه يبين في المنام تقدم وجه عقده الترجمة قبل باب قال الحافظ قالوا وجه تعبير القمص بالدين
 ان القمص يستر العورة في الدنيا والدين يستر ما في الآخرة فكيفها من كل مكره والا في قوله تعالى ولباس المتقوى ذلك
 خير الآيات والعربى على الفضل والعفاف بالقميص واتفق اهل التفسير على ان القمص يعبر بالدين وان لوله يدل على تقار
 آتصاصه من بعده وهذا من امثلة ما يحكى في المنام ويؤيد في اليقظة شرعا على ان القمص لا يثبت من الوعيد في تطويله
 ويشداسيا في باب القيد وعكس هذا ما يؤيد في المنام ويحكي في اليقظة اه
 ١٢٣٨ باب الحضر في المنام قال الحافظ الحضر بضم الحاء وسكون الشاء المعتمدين جميع الحضر وهو اللون المعروف
 في الثياب وغيره ووقع في رواية الشافعي الحضر لسكون الضا ووقى آخره ما تانيه قال القيرواني ان رؤيته في المنام
 نبيا تعبر بالاسلام لغضارتها حسن بجيتا وتعبر ايضا بكل مكان فاصل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم وتكون ذلك
 ١٢٣٩ باب كشف المرأة في المنام ذكر المصنف فيه وكذا في الباب الذي بعده حديث عائشة في رؤيتها
 النبي صلى الله عليه وسلم لها في المنام قبل ان تزوجها قال ابن بطال رؤيا المرأة في المنام تحفل على وجهه منها ان تزوج
 الرائي حقيقة بين برهانها ومنها ان يدل على حصول دنيا او منزلة فيها وسعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين
 في ذلك واما ما نسب لحرير فيدل انما بالانسان في المنام على النكاح وعلى العزارة وعلى النار وعلى زيادة في الدين من الفتح
 ١٢٤٠ باب الحرير في المنام كذا في الفتح الهندي وفي نسخة الفتح شياب حرير في المنام وتقدم بعض ما نقلنا

في الباب السابق
 ١٢٣١ باب المعانييم في اليد اي اذاربيت في المنام قال ابن التبريد المتغير المفتاح ما وعز وسلطان فمن
 راى ان فتح بابا مفتوحا فان يظفر كما يمتد من راس وان راى ان بيده مفتاح فادعيب سلطانا عظيما على الفتح
 ١٢٣٢ باب التعليق بالعرصة والحلقة قال الحافظ قال ابن التبريد الحلقمة والعرصة الجهولة تدل من شك
 بها على قوة في دينه واخلاه فيه اه
 ١٢٣٣ باب كهودا القسطاط تحت وسادته العمود بفتح اوله معروف ما ترغ به الاضحية من الخشب ويطبق
 ايضا على ما يرتج به الببوت من حجارة والقسطاط بضم الفاء وقد كسر وفي لغات تبلغ ثمن عشرة وهو الخشب عليه
 قال الحافظ كذا للبعث ليس فيه حديث اه قال العلامة القسطلاني ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى
 ما رواه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم ومحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول بينا انا نائم رايت عمودا مكتابا احمل من تحت راسي فاستبته بعرضي فاذا هو قد عمده الى الشام الا وان الاله
 صدين فتح العنق بالشام قال الحافظ في الفتح لعل المصنف كتب لترجمة ويصنف الحديث فاستبته من المنيته ثم قال
 القسطلاني في الحديث طرق اخرى يقوى بعضها وعمود الكتاب وعمود الدين قال المعبرون من راى في منامه عمودا
 فاذا تبيهر بالدين واما القسطاط فمن راى ان ضرب عليه قسطاط فان ينال سلطانا بقدرة او يحاصم ملكا فيظفر اه قلقت
 بسط الحافظ رحمه الله تعالى الكلام على هذه الترجمة وذكر في قول الشرح كابن بطال والمهلب وغيرهما ثم قال في القيد
 ان الجاهل اشار بهذه الترجمة فذكر ما تقدم من كلام القسطلاني وكذا في علم عليه شيخ مشايخنا الدجوي في تراجمه لكل
 اشار به الترجمة الى حديث اخرجه احمد بن محمد عن ابن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيتا انا نائم رايت عمودا
 الكتاب احمل من تحت راسي فاستبته بعرضي فاذا هو قد عمده الى الشام الملك في المنام بعد انقضاء
 خلافة النبوة وانشاء علم اه قلقت وحدثت الى الدرر انما ذكره الحافظ ايضا وقال وسنه صحيح كما قال الشيخ
 ١٢٣٤ باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام قال يعنى الاستبرق هو الغليظ من الديرياج وهو قزاق
 معرب بزيادة القاف وقد يعبر به في المنام بالشر في الدين والعلم لان الحرير من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم
 بالدين اشرف العلوم وقد يدخل الجنة من عطف على الاستبرق اي رؤيته في المنام في الجنة في المنام ودخول الجنة
 في المنام تدل على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة ومطابقة الحديث في
 الاول من الترجمة تؤخذ من قول سرقة من حرير فان السرقة قطعة من حرير والاستبرق ايضا نوع من الحرير فيقترن
 ١٢٣٥ باب القيد في المنام قال الحافظ اي من راى في المنام ان يقيد يكون تعبيره وظاهره اطلاق الخبر ان
 يعبر بالشد في الدين في جميع وجوهه من اهل التفسير خصوصا ذلك بما اقامه كين بيننا كقرينة اخرى كما لو كان سائرا
 او مريضا فان يدل على ان سفره او مرضه طويل وكذا الذي في القيد صفة زائدة كمن راى في ربه قيد من فحمة فان يدل
 على ان تزوج واهل كان من صفر فانه لا مكرهه او مال فاه الى آخره وذكر
 ١٢٣٦ باب العين الجارية في المنام قال المهلب العين الجارية تحفل وجودها فان كان ماؤا صافيا
 عبرت بامل الصالح والافلاذ وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف محي اوسيت تصادته اذ ابره
 وقال آخرون عين الماء نعمته وبركة وغيره الى آخره في الفتح
 ١٢٣٧ باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس بفتح الواو من الري ثم مظابقة الحديث بالترجمة
 ظاهرة
 ١٢٣٨ باب نزع الذنوب والذنوب بين انه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عمر الذي قبله وحدثت في البرقة
 بعناه وفي الحديث ان من راى ان يستخرج من سره ماء اذ يلى ولاية جليله ويكون بدته بحسب ما يخرج منه
 وكثرة وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التفسير ولم يعرجوا على الذي قبله فوالله
 شينى ان يقول عليه لئلا يحسب حال الذي يزرع الماء وانشاء علم اه
 ١٢٣٩ باب الاستراحة في المنام قال ابن التبريد ان الاستراحة مستقيا على قفاه فان يقوى امره
 ويكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطيا فانها لا يدرى ما وراءه اه من الفتح
 ١٢٤٠ باب القصر في المنام قال ابن التبريد القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين والغير من حبس وضيق
 وقد يعبر بخول القصر بالتردد اه من الفتح
 ١٢٤١ باب الوضوء في المنام قال ابن التبريد الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان اهل فان امره
 في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر بغير الماء مثلا او وضوءا بما لا يجوز صلوة به فلا والوضوء الخائف ان قال الحافظ
 ١٢٤٢ باب الطواف بالكعبة في المنام هو يدل على الحج والتردد على حصول امر مطلوب من الامام وعلى
 بر الوالدين وعلى خدمته عالم اه من الفتح
 ١٢٤٣ باب اذا عمل فضله غيره في المنام تقدم الكلام على رؤيته اللين في المنام في باب
 ١٢٤٤ باب الامن وذهاب الروح في النوم بفتح الراء الخوف واما الروح بضم الراء فهو النفس قال
 اهل التفسير من راى ان اخلف من شئ امن منه ومن راى ان قد اسمن من شئ فان يخاف منه ثم ذكر الحافظ في قوله الحاشية
 نقل عن ابن بطال ان اسمن التبريد من الانبياء ولذلك سمي ابن عمر بن مريم رؤيا فيجر بالاشباع ليكون ذلك عنده
 اصلا قال وقد صرح الاشعري بان اصل التبريد بالتوقيف من قبل الانبياء وعلى اسمهم قال ابن بطال وهو كما قال ابن ابي
 عمير الانبياء في ذلك وان كان اصلا فلما جمع المراد في ذلك فلا يفرق في ذلك لئلا يستدل بحسن نظره فير المنيش عليه

الى كرم التمثيل ويحكم بحكم النسبة المصيبة فيصير محسباً صلواتي به غيره كما يفعل العقبة في ذوق العقبة
 باب الاخذ على اليمين في النور قال حافظ في رواية باليمين ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل ويؤخذ منه
 ان من اخذ في مناسكها على يمينه جبره بان من اهل اليمين اه
 باب القدر في النور قال حافظ القدر في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقدر الزهراء يدل على
 ظهور الاشياء المحضة وقدر الذهب والعقبة شانه اه
 باب اذا طار الشئ في المنام وفي مثل النسوة المصرية جواب اذا اخذت اي يعبر بحسب ما يليق به اه
 وقال حافظ قوله باب اذا طار الشئ في المنام الذي من شأنه ان يطير قال اهل التفسير من رأى ان يطير فان كان الى جنته
 اسما بغير ترميز نال من رفاه فان غاب في السمار ولم يترجم مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر وقال في
 بقدر طيرانه الى آخره كما حافظ

باب اذا رأى بقرا منحصر في ماش النسوة المصرية جواب اذا اخذت اي يعبر بحسب ما يليق به اه
 فان كانت سميت نبي سمين رغا او نذية نبي سمين قوطه اه قال حافظ كذا تروم بقية الخبر ولم يقع ذلك في الحديث
 الذي ذكره من ابى موسى وكان اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث في رواية لا سمعدها بل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انى كان في ورع حسنة وبكيت بقرا تحمدها قال حافظ ولهذا الحديث سبب ما يروى في حديث
 ابن عباس عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فارجع اليه وشمت وقد ذكر اهل التفسير في النوم وجوب اخرى منها
 ان البقرة الواحدة تقصر بالزوجة والمرأة والحداد والارض الى آخره اه
 باب الغنى في المنام قال ابن التفسير النسخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بالمال الشئ المنصف غير
 يختلف شديد سهولة النسخ على النسخ ويدل على الكلام وقد اهلك الله الكافرين بكلامه صلى الله عليه وسلم دامه
 بقية ما من النسخ

باب اذا رأى انه اخبره الشئ من كورة كذا في نسخ الهندية في نسخة الفتح من كورة قال حافظ
 واختلف في منطوقه في رواية لابي ولغيره الكاف وتشدد الراء والمفتوحة ووقع للباقيين تحفيظ لواء وسكونها
 بعد اراء وهو المعتمد وكورة الناحية اه وروى في نسخة حافظ مطابقة قال العلامة العسقلاني في مطابقة الحديث
 في حجة مؤخذ من قوله حربت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزنادا حربت من المدينة واسكنت بالجنة بزوجة حمزة
 مضمونة قبل خاء اخرجت بالبناء للم اسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظهر من ان هذا الاثر في نسخة الفتح ولم يكن
 نسبة اليه لانه دعا به حيث قال اهل الحديث في نسخة المدينة والنسخ مما الى نسخة اه

باب المراءة السوداء يراد بالانفص في المنام قال العسقلاني في نسخة المطابقة للحديث للترجمة
 ظاهرة ولم يترجموا التفسير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث
 باب المراد بالشارقة الرأس اي في المنام قال يعنى بعد ذكر حديث الباب مطابقة للترجمة
 ظاهرة ولم يترجموا التفسير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث
 باب اذا رأى انه هز سيفا في المنام قال حافظ ذكر فيه طرف من حديث ابى موسى داوود في علامات
 النبوة كما قال الملبس هذه الرؤيا من فريلش ولما كان ابى صلى الله عليه وسلم يصول بالصعابة عبر عن سيفه بغيره
 عن امره بل بالحرب وعن انقطع فيه بالقتل فيهم وفي البقرة الاخرى لما عادوا الى حالته من الاستواء عبر عن اجتماعهم والفتح
 عليهم واهل التفسير في السيف تصرف على اوجه منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا واولاد واما ودوية واما زوجة
 واما ولد الى آخره ما بسط

باب من كذب في حمله اي هو مذموم او مقدر باب لم من كذب في حمله وادار قوله كذب في حمله
 مع ان لفظ الحديث علم الى داوود في بعض طرقه وهو اخبره الترمذي من حديث علي بن رضى من كذب في حمله كلف يوم قيات
 عقده شيرة قال الطبري انما اشتد فيه لوعيد من الكذب في الحقيقة قد يكون اشتد عقده منه لان الكذب في المنام
 كذب على الشرائع اراه يرمه والكذب على الله اشد من الكذب على الخلقين والمكان الكذب في المنام كذا على الله
 لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى اه من النسخ

باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قال العسقلاني في نسخة شرح حديث ابى بلال
 الدراوى يريها كان من الشيطان واما ما كان من غير او شر فهو واقع لا محالة كروى ابى صلى الله عليه وسلم بقوله السيف
 قال وقوله لا يذكره احد يدعى ابى انان ذكرت فما حضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منيرة وسببها لم اعلى
 استعداد السبلان قبل وقوعه رفاق من الله ليعا به للملأ يفتح على غرة فاذا وقع على مقدته وقطن كان اتوى للفتنة
 بعد لها من اذى الفتنة فما وجه كتمانها اجيب بان اذا اخبر بالرؤيا المكروهة ليسو حاله لان لم يان ان يقصر له
 بالمكروه فيستعمل اهلهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغيب عليه لباس من الخلاء من شرها
 ويحجب ذلك نصب عينيه الى آخره اه

باب من له رؤيا اولها عابرا اذا لم يصعب وفي تقريره لانا محمد بن ابي اشارة الى ضعف
 ما روى الرؤيا لاولها عابرا قال الاستاذ تاوليه ان استقر القلب على احد الجاهلين لاول عابراه وبسط الكلام على
 ذلك كما نطق النسخ وحصل العسقلاني ان قال قوله اذ لم يصعب اي في العبارة اذ لم يصعب على الصواب
 فحدث الرؤيا لاولها عابرا لم يروى عن اسم نوا معناه ذ كان العابرا لاولها عابرا واصاب وجه التفسير والابى لمن

اصاب بعدة لكن يعارضه حديث ابى زر بن ان الرضا اذا ظهرت وقعت الا ان يعنى تخصيص عبرت بان يكون عابرها
 عالما مصيبا اه من ماش الاصح كسب الشيخ قدس سره في الاصح يعنى بذلك ان التفسير لا يعبر شيئا ولا يفتح في قوله
 ما هو اذ لو لم يوسى تاثيره في ايات السرور والخرن كما قرنا قبل ذلك في الترمذي وغيره اه وفي ما مشرفا قدس
 الكوكب في باب اذا رأى في المنام ما يكره فانه لا تقره اي يذمب بذلك وسادسه والا فان المقدور كان لا محالة
 ان كان الذي رآه حقا مطابقا للواقع وغير المقدور وغيره واقع لا محالة وقوله الا صبيا وصبيا لان الحبس المحبوبة اياك
 واللبس للبه لا يقول الا غير فيسرك وان كان غير ذلك عبر بما يهرك فيسودك اه قال حافظ بعد ذلك الروايات
 الواردة في هذا المعنى اشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابرا مصيبا في تبيره واخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يكره في حديث ابى بصير بعضا وخطأ بعضا فان في قوله من ان الذي اخطأ فيه بوجهه لكان الذي يبيته له
 هو التفسير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول اه مختصر اكتب الشيخ في اللام ثم ايراد الرواية في هذا الباب وجهها حيث لم يقع
 الامر كما عبره ابو بكر وكان اول من عبر بهذا الرؤيا اذ لو كان وقوعه حسب تاوليه لكان الذي انفسم له انفسم هو اوصى جد
 وصد عن الامر ليس كذلك بل الاصل بعد وصل بحبل والذي على غير الذي انقطع بحبل لاجله اه وفي بعض ما علم
 انهم تتخلوا في ان الرؤيا بل لها حقيقة مستقرة بانفسها ادى تاويله للتعبير كيف ما عبرت فذهب جماعة الى الاول ومنهم
 البخاري وتسك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا وخطأ بعضا فدل على ان الرؤيا لها حقيقة حيث لم يدرك
 بعضها ابو بكر وخطا في تاويله بتعبيره لم يستقر حقيقة وتساك لا واولون جماعة الترمذي الرؤيا على ريل طار ما لم تقرت
 واختار التوريع لبعض النواحي ما يقرب بالتعبير وبعضها لا الى آخره اه

باب تعبیر الرؤيا بعد صلوة الصبح قال حافظ في اشارة الى منعف ما خبره عبد الرزاق
 عن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علماءهم لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وقيل اشارة الى
 الرؤيا من قال من اهل التفسير ان المستحب ان يكون تعبیر الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصري قبل
 المغرب فان الحديث يدل على استحباب تعبیر ما قبل طلوع الشمس قال الملبس تعبیر الرؤيا بعد صلوة الصبح اولى من
 غيره من الاوقات تحفظ صاحبها لبا القرب حمده بها الى آخره اه ذكره البراءة في قوله تعالى وراشدهم وهذا من حافظ ويذكر
 رؤيا صلى الله عليه وسلم كلبها من اولها الى آخرها مشتملة على احوال البرزخ وابعده

كتاب الفتن

قال حافظ رحمه الله الفتن جمع فتنة قال الراجز اس لغتن واغزال الذهب في النار تنظر جوده من روايته
 يستعمل في ادخال الانسان النار ويطبق على العذاب كقوله وقوا فتنةكم على التقيا كقولهم وفتناك فتونا في ما يرفع
 ذية الانسان من شدة دعاء وفي الشدة الظاهر معنى واكثر استعمالا اه قال العسقلاني في نسخة العسقلاني نسخة
 وكل مكروه والا ثم والعصية والفجور والمصيبة وغير ما من المكروهات فان كانت من الله تعالى في حقك فاحكمته
 وان كانت من الانسان لغير الله في حقك فمؤتمرة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد
 من يقتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية اه وفي بعض الفتنة ما يميز بها المخلص من غير المخلص في الحديث ان
 الامم المحمديه كما يشرفها الفتن ولم ازل اعلم في ما روي عن النبي ان الامم السابغة كان عذابهم الاستيصال ولما قدر
 بقا تلك الامم ولا بد ان يزال تمييز الفتن من الصالح قدرتها في الفتن لا يهاجم التي يحصل بها التمييز اه

باب ما جاء في قول الله تعالى وان تقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم الترسية
 شتمت على عيسى بن ابي بصير هذا الثاني قوله واما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحد من الفتن قال حافظ بعد ذلك كذا في نسخة
 وروى في اخره احمد واليزيد بن طريف بن مطرف بن عبد الله بن اشير قال ثنا الزبير بن عتيق في قصة رجل اياها عبد الله بن ابي
 ضيعة الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم ختمت نظيون بدمعته بالبرص فقال الزبير انما قرأنا على عبد الله
 صلى الله عليه وسلم واقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم يكن تحسب نالها حتى وقعت من حيث وقعت
 واخرج احمد بن حنبل عن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يعذب
 العامة بعمل الخاصة حتى يروا المتكبرين ظهر بهم وهم قادرين على ان يكرهوا فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
 اه مختصر قوله وما كان النبي لم يشير الى ما تفهنت حديث الباب من الوعيد على التبدل والاعداء فان الفتن غالبها
 انما تشتمن ذلك من الفتن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستمون بعدى امور اتكروها قال حافظ هذا
 اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني امارت الباب وهي ستة امارت اه -
 قال العسقلاني في وفي هذه الامارات حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على
 ان الامم المتخلفة تلزم طاعتهم ما قام الجماعات والجماعات الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته
 لمن قدره وقال حافظ تحت الحديث الخامس وفيه وان لا تنازع الامر اليه نقل ابن التين من الدراوى الذي
 عليه العلم في الروايات ان قدر على طاعة غيره فقتله وظلم وجب الا فالواجب لصبره عن بعضه لا يجوز عقده لولا انه لفاستق
 ابتداء فان احده جوا بعد ان كان عدلا فاختلجوا في جوارحه عليه وارجح نسخ الا ان يكفر فيجب الخروج عليه اه
 متن باب تحول النبي صلى الله عليه عليه هلاك امتي على يدي اعني سفياء بسط حافظ الكلام على
 هذا الباب وذكر الروايات الواردة في ذلك ثم قال وقد ذكره في الباب بدون قوله سفياء وعند احمد والنسائي من
 حديث ابى هريرة ان فساد امتي على يدي خلفه سفياء من قسريش ولم يقف عليه الكرماني

أثر السلامة واعتزل الفتى كسعد وعهد بن مسلم - وابن عمر في طائف ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور اه من الفتى
فشا باب التعمير من الفتى قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال سلوا الله الفتنة
فان فيها حصا والمناقبين وزعم انه ورد في حديث وهو لا يثبت رجعيل الصحيح فلا قد قال الحافظ اخرج
الوفيع من حديث علي بلفظ لا تكبروا الفتنة في آخر الزمان فانه تسمية المناقبين وفي سنده ضعيف ومجهول
وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعمير من عدة اشياء قال العلماء اراء وصلى الله عليه وسلم مشروحة
ذلك لامته اه من الفتى -

فشا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق في بائش المعرية اى
تاتي من جهة لان البرية منذ اهل كرهه قال الحافظ قد ذكرت في شرح حديث اسامة في اول كتاب
الفتن ووجه الحج بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الفتن عملا بينكم وكان خطابه ذلك اصل
المدنية اه وقال الحافظ هناك وانما اختفت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم
انتشرت الفتنة في البلاد بعد ذلك فالتقت باليمن واليه من كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهر وان كان
بسبب التكميم ويحل قتال دفع في ذلك العصر انما تولد من ذلك او عن شئ تولد عن ثم ان قتل
عثمان اشدا سببا لظن على امره عليه بولاية لهم واول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة
بين حديث الباب وبين حديث ان الفتنة من قبل المشرق اه قلت وقد ورد في سنن ابى داود وفي باب
خبر اجناسه ان الرجال في جز الشام او جز اليم من قبل المشرق ما هو ما هو مرتين واول ما يبدى قبل المشرق
طشا باب الفتنة تخرج كوجح ابي الهيثم قال العلامة العمري قيل اشار به الى ما اخرج ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه في بده الامم خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تخرج كوجح المجرى التي يبيع الناس فيها كاليهايم
اى لا يقول لهم اه وكذا في الفتى -

فشا باب دفع بترجمه قال الحافظ كذا في صحيح غير ترجمه وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق
بوقوعه اهل وتعلمها بآثارها فانها كانت اذ ولقعة تقابل فيه المسلمون اه

فشا باب اذا انزل الله بقوم عدا ابا عذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قاله الحافظ وقال
ايضا يقال اذا اراد الله عذاب امت اعلم تساهم خمسة عشر سنة قبل ان يصابوا ببلد يصاب الولدان الذين
لم يجز عليهم القلم وبذلك ليس له اصل كقول حديث ما نشأ يروه وقد شوهت السفينة ملاي من الرجال
والفساد والاطفال تغرق فيكون مبيعا ومثلا للدار الكسيرة تحرق والرفقة الكسيرة تخرج عليها قطع الطريق
فيكون جميعا واكثرهم والبلد من بلاد المسلمين جميعا الكفار فيبدلون السبع في اهلها وقد وقع ذلك من
الخوارج قديما ثم من القرامطة ثم من الظهارية او الله المستعان اه وقال ايضا وخرج ابن ابي عمير الى
ان الذين يبيع لهم ذلك بسبب كونهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من امره وهم المؤمنون حقا
لا يزل الله عليهم العذاب بل يدرجهم العذاب الى آخره بسطتم قال وتفتي كلامه ان اهل الظاهر لا يعيهم
العذاب في الدنيا بجزيرة العصاة والى ذلك حج القرطبي ما قدمناه قريبا اشبه بظاهر الحديث والى قوله
بال القاضي ابن العمري اه

فشا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسين بن علي ان ابي هذء سيد الامم كذا في نسخ السنية
وفي نسخة لسيدي بزيارة اللام قال الحافظ ولم ار في شئ من طرق السنن سيد باللام كما وقع في بده الترجمة
اه قوله بين فتين من المسلمين اى طائفه الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما وفي علم من اعلام بيتنا
صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك وراعه فبئس ما فعله عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لعلته ولا لذلته
بل صالح معاوية لادب الدين وتكسبنا للفتنة وحقق ومار المسلمين روى ان اصحاب الحسن قالوا يا عا
المؤمنين فقال رضي الله عنهما العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على ارفه معاوية بالرعية وتفتت
على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب اه من القسطلاني وبسط الحافظ الكلام على
فوائد الحديث وتقدمت بده الترجمة بهذا اللفظ في كتاب الصلح ولا يتوهم التكرار فان ذكره هناك
من حيث الصلح وبيها المناسبة الفتنة اذ الصلح كان لرفع الفتنة -

فشا باب اذا قال عند قومه شيئا فخرج فقال خلافة قال الحافظ وكذا في حديث ابن عمر
ينصب لكل غادر لواءه وفيه فتنة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية وحديث ابى برة في اكاره على الذين
يقاطون على الملك من اجل الدين احدث حديث حذيفة في المناقبين ومطابقة الاخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الاول
بما من جهة الثاني القول في الغيبة بخلاف ما في المحصور نوح غدر وسياق في كتاب الاحكام ترجمة ما كبره من
شأن السلطان فاذا خرج قال غير ذلك وذكر في قول ابن عمر من ساءل عن القول عند الامراء بخلاف ما يقال بعد
الخروج عليهم كقوله نفاقا ومطابقة الثاني من جهة ان الذين عابهم ابو برة كانوا اهل يظنون انهم يقاطون
لا بل القيام بالامر والدين ونظره في الباطن انما يتقانون لا بل الدنيا اه قلت وسياق في سمي بده
الترجمة في كتاب الاحكام ما كبره من شأن السلطان واذا خرج قال غير ذلك وياتي الفرق هناك -

فشا باب لا تقوم الساعة حتى يعصبا اهل القبور بغير اولاد فخرج ثالث على البنا المجهول من الغيبة
وهي تسمى مثل حال المشو طام بقاء حاله قال الحافظ وقال في شرح الحديث قال ابن بطال تسبط اهل القبور
وتسمى الموت عند ظهور الفتن انما هو خوف ذاب الدين بطلت الماطل والمه وظهر المعاصي والسكران واليه
ليس بذا ما انما حتى كل احد وانما هو خاص باهل الخير واغنيهم فمكون لما ياتي لاحد من المعصية في نفسه
او اهل اودنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه ويؤيده ما اخرج مسلم عن ابى هريرة لا تدب الدنيا
حتى يمر الرميل على القبر فيترج عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا ابتلاء ثم
قال الحافظ قال ابن عبد البر بن بعضهم ان هذا الحديث معارض لطبي عن تسمى الموت وليس كذلك وانما في هذا

ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد اعمال في الدين اضعف واخوف ذاب بالغريرين في
الحجم كذا قال وكان يريد ان النبي عن تسمى الموت هو حيث يتعلق بقدر الجسم واما اذا كان لغيره فليقل بالدين
فلا وقال غيره ليس بينهما معارضة لان النبي مرشح وهذا انما فيه اخبار عن شدة تحصل يشا عنها هذا التمنى
وليس فيه عرض فكر وانما سبق للاخبار عما سبق قلت ويمكن انما الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين
انما هو ابتلاء فانه سبق مساق الذم والانكار وفيه ايما الى ان لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ولو يديه
ثبوت تسمى الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل قوله خلافتي
من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما الى آخره ما بسط -

فشا باب تغير الزمان حتى تعبد الاوتان قال الحافظ ويل شرح حديث الباب قال ابن بطال
بذا الحديث وما اشبه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شئ لان ثبت ان
الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا ان يضعف ويؤخر غير بما كما بدأ ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من امتي
يقاطون على الحق الحديث ثم بسط الحافظ الكلام على هذا فانما هو ابيد لوشكت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
ومطابقة الاول لترجمه ظاهرة واما مطابقة الثاني فقد قال الحافظ قال الاسماعيل ليس بذا الحديث من ترجمته
الباب في شئ وذكر ابن بطال ان الهلب اجاب بان وجهه ان القحط اى اذا قام وليس من بيت النبوة ولا
من قريش الذين جبل الله عليهم الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يطاع في الدين من ليس
الاهل لتلك التمتي وحاصله ان مطابق لصد الترجمة وهو تغير الزمان وتغيره اعلم ان يكون فيما يربح الى الفتن
او الكفر فقطة القحط في مطابقة للتغير بالفسق مثلا وتفتت ذى الخلفه للتغير بالكفر واستدل بقصة القحطاني
على ان الخلافة يجوز ان يكون في غير قريش الى آخره في الفتى -

فشا باب خروج النار الى اى من ارض الحجاز ذكر فيه ثلاثة احاديث والمراد بالشرائط السلامات التي
يعقبها قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب الرزاق عن حشر النار لهم قاله الحافظ وقال ايضا
قوله حتى يخرج نار الا قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار الحجاز بالمدينة المنورة وكان بدهما لزره عظيمة
في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالثة من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وسماة وسمعت اني سمعت ابي الهيثم
نسكت ونظرت النار بقرنط بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شرايف وابرار
وما ذن ترى رجال يقومون بالامر على جبل الا وكذا واذا برت من عيون ذلك من انهم امر وارزق لردوا
كروى الرمدى اخذ الصحور بين يديه وبتتبي الى عطف الركب والحراق واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم
فانتمت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة نسيم بارد وشبه بهند النار غليان كغليان البحر
وقال في بعض اصحابنا رايها عدة في الهوا من نحو خمسة ايام وسمعت انهار دوت من مكة وجبال بصرى
قال النووي في تواتر العلم بخروج بده النار عند مجي ابى الشام اه ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة يستعان
من كلام الحافظ حيث قال ولا مانع ان يكون ذلك عند خروج النار كخروجها

فشا باب دفع بترجمه كذا في صحيح غير ترجمه لكن سقط من شرح ابن بطال وذكر ما عرفت في الباب الذي
تقدم على الاول فهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به من جهة احتمال ان ذلك يقع في الزمان الذي يستثنى فيه
الناس عن المال اما الاشتغال كل منهم بنفسه عن طرق الفتنة فلا يولى على الاصل فضلا عن المال وذلك في زمن
الرجال واما حصول الاصل المفراط والعدل الباطن بحيث يستثنى كل احد بما عناه عما في غيره وذلك في زمن
المهدي وعيسى ابن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم الى الحشر فيعجز حيزه الظهور وتباعد الحديث للعبير
الواحد والابتغى احد حيزه الذي ما يتخذ المال بل يقصد نجا ففسد من يقدر عليه من ولده واهله واهله واهله
الاحتمالات وهو المناسب لفتح البخاري والعلم عند الله ثم بسط الحافظ الكلام على تاتي حديثي الباب -

فشا باب ذكر اللحن قال القسطلاني بفتح الهمزة فالح من ابنة المبالغة اى يكفر من الكذب و
التلبس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعى الالهة مثل القدر بعباده واداره على اشياء من مخلوقاته كاشياء
البيت الذي يقتله وامطار الساء وانما الارض بامرهم ثم يمشون بالشر بعد ذلك فلا يقدر شئ ثم يقتل عيسى
عليه السلام وفتنة عظيمة جدا تدش العقول وتجر الالباب اه قال الحافظ قال القرطبي في التذكرة انتقلت
في تسمية واما على عشرة اقوال وما يحتاج اليه في امر الرجال اصدول هو ابن صياد وغيره وعلى الثاني في قول
كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد شئ يخرج وما سبب خروجه ومن ابن يخرج وما صفت
وما الذي يدعيه وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر اتباعه حتى يهلك ومن يقتله فالاول في نياتي

بيانه في كتاب الاعتصام في شرح حديث جابر ان كان يهلك ان ابن صياد هو الدجال واما الثاني في مقتضى
حديث فاطمة بنت قيس في تفتت نيم الدار الذي اخرج مسلم ان كان موجودا في العهد النبوي وان عيسى
في بعض الخبر واما الثالث ففي حديث النواص عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية واما سبب
خروجه فاخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة انه يخرج من فضية يعقبا واما من ابن يخرج فمن قبل المشرق
جز ما تم جاء في رواية انه يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم من حديث ابى بكر وفي اخرى انه يخرج
من صبهان اخرج مسلم واما صفة مذكورة في احاديث الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولاد في الدنيا والى
والصلح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالهة كما اخرج الطبراني واما الذي يظهر يده من الخوارق فيذكره ابن ابي عمير
حتى يهلك من يفتن فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كالكهنة والديانة ثم يعصم بيت المقدس فيزل عيسى فيقتله اخرج مسلم ايضا
وفي حديث هشام بن ماهر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة فتنة عظيمة
الرجال اخرج الحاكم وخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احداثت التابعين من الخلية بسند صحيح الرقاع
لا يجوز فتنة الرجال الا اثنا عشر الف رجل وسبعة آلاف امرأة وذا الالباق من قبل الراي فيقول ان يكون
منه نواك اولاد حتى لا يكون اهذه عن بعض اهل الكتاب اه مختصرا من الفتى وحديث فاطمة بنت قيس في قصة

تيم الدار الذي غزاها الى الحافظ ابي مسلم انخرم ايضا ابو داود والترذمي والنسائي وابن ماجه كذا قال الدميري
 ٥٥٥ باب لا يدخل الدجال المدينة قال الحافظ ابي المديني النبوية ذكر فيه ثلاثه احاديث اه
 قلت ليس في احاديث الباب ذكر كذا قال الحافظ وقد ورد من غير هذا الوجه عن ابي سعيد ماله بوخرزمه ما لم
 يذكر كما في رواية ابي نصره عن ابي سعيد انه يهودى وانما يهودى في المدينة ما ذكره غيره سلم اه وقد تقدمت
 هناك هذه الرواية في فضائل المدينة من كتاب الحج وورد في بعض الاحاديث هناك ذكر كذا فقد تقدم هناك
 من حديث ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لذلك ترجمته ولم ادر من عرض له فليتبصر

كتاب الاحكام

قال الحافظ الاحكام مع حكم والمراعيان آداب وشروط وكذا الحكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة
 والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منها والحكم الشرعي عند الامويين خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
 بالاعتقاد والتعمير ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنه من العيب اه قال القسطلاني في شرح
 وهو عند الامويين خطاب الله وهو كلامه القسبي الا اني المسمى في الازل خطابا بالمتعلق بانفعال المكلفين
 وهم المبالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بعض المكلفين خطاب الله تعالى المتعلق بآثاره و
 صفاته وذوات المكلفين والجمادات كقول الله لا اله الا هو خالق كل شيء وقد خلقناكم و يوم نسير الجبال واذا
 تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلا للمعزلة القائلين بحكم العقل اه قلت وترجم في المواظبات
 الاقضية وفي الاجازات الدر المختار القضاة بالمرد والقصر لنته الحكم وقال الدردير هو لفظ يطلق على معان
 منها العسائر ومنها الاداء ومنها الحكم وهو المراد بهما والقاضي الحكم وبسط في الاوجز الكلام على ابواب
 القضاة عن ابن رشد وفي الغني بعد ذكر معنى الحكم ولا يدري ما ذا يريد المحذون فانهم يعقدون بالاحكام
 ثم يخرجون تحت جزئيات القضاة اه كذا قال ولكن لا اشكال فيه فان قد تقدم من الدر المختار ان الحكم والقضاة
 بمعنى فخرج المصنف تحت جزئيات القضاة ليس في غير محله

٥٥٥ باب قول الله الطغاة الا لا يطعون الا الله وحده وادى الامور منكم الآية قال الحافظ في هذا الاشارة من المصنف
 الى تزعم القول الصواب الى ان الآية تزلت في طاعة الامراء فلا فالمن قال تزلت في العلماء وقد رجع ذلك
 ايضا الظهري وتقدم في تفسيره في سورة النساء بسط القول في ذلك اه

٥٥٥ باب الامراء من قبيش ولفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو يعلى والطبراني وفي لفظ الطبراني
 الامة بدل الامراء ولما سجد من حديث علي بن ابي طالب في ربه الا ان الامراء من قريش ما قاموا اثنتا عشرة ايام
 ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك ثم قال ولما لم يكن شي منها على شرط المصنف في الصحيح
 على الترجمة وادور الذي صح على شرط ما يورد في مناه في الجملة وبسط الحافظ الكلام على مضمون حديث الباب
 كون الامراء من قبيش قال القسطلاني في الحديث ان الخلافة من قبيش لا يجوز خذلها
 لغريم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البعد فهو مجروح
 باجماع الصحابة قال ابن المنبر وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمانه الى الان لم تنزل الخلافة
 في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق التوركة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما
 يدعي ان ذلك بطريق النسيب منهم اه ويكفي ان يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض الى آخر
 ما ذكر القسطلاني قال الحافظ بخلاف المسئلة قال القسطلاني في الحديث خبر من المشروعية اى لا تعتقد الامة
 الكبرى الا لقريش بها وهداهم سواء الى ان قريش من الامراء وفي الغني والمشهور في كتب الكلام
 ان القريشية شرط للخلافة الكبرى وفي الدر المختار في باب الامة ان الامة على نحو اامة صفري
 وامة كبرى وقشر القريشية في الكبرى ولا يشترط كون سيد النعم في مواهب الرحمان انها ليست بشرط
 عند امامنا الى آخر ما ذكر

٥٥٥ باب اجبر من قبض بالحكمة المستط لفظ اجبر من رواية ابي زيد المرزوي وعلى تقدير ثبوتها
 فليس في الباب ايدل عليه فيمكن ان يوفد من لازم الاذن في تقبيل من تقبى بالحكمة فان يقتضى ثبوت الغض
 فيه وان ثبت فيه الغض ترتب عليه الاجراء من لفظ

٥٥٥ باب المسموع والطاعة للامام ما لم تكن معصية اما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب
 الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون موثرا من قبل الامام اه من لفظ
 ٥٥٥ باب من لم يسأل الله الامارة اعان الله كذا في النسخ البديعة وفي نسخ الشارح اثلاثين
 فتح والعيون والقسطلاني في النسخ التي عليها ما شبه السدي فيها باب من لم يسأل الامارة بدون زيادة
 لفظ الجلالة ولم يتحقق ذلك الاختلاف احد من الشراح وما في نسخ الشارح هو الا وجه كل الحافظ تحت
 حديث الباب ويستفاد من ان طلب ما يتعلق بالحكم كرهه فيفضل في الامارة القضاة والحسبة ونحو ذلك
 وان من حرص على ذلك لا يعان ويأمره في الظاهر ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير
 حتى يتألف ثم غلب عدله جوره فلا تجوز ومن غلب عدله فلا تآرد الجمع بينهما الا يلزم من كون ذلك لاجان
 بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذ ادلى ابي يعلى الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قال القسطلاني

والاصح فيه ان من تواضع للشرع الله وقال ابن التميمي هو معمول على الغالب والافضل قال يوسف الطبراني
 على خزان الارض وقال سليمان واسب لي ملكا قال ويكفي ان يكون في غير الانبياء اه وقال القاري في
 الفرائد تحت شرح حديث الباب الامارة بكسر الهمزة اى لا تطلب الحكومة والولاية لمن اخلق ولا من الخلق
 ٥٥٥ باب من سأل الامارة وكل اليها قال العلامة العيني تحت حديث الباب هذا الطريق آخر في
 الحديث المذكور في الباب قبله وهو حديث واحد غير انه جعل لترجيح باعتبار اختلاف روايته وباعتبار قسمة
 على شطر من جعل لكل شطر ترجمة اه قلت فعل ذلك لمزيد الاستقام وشهد في الكتاب كثير كما لا يخفى على الناظر
 ٥٥٥ باب ما يكره من الخوص على الامارة اى على تعيينها ووجوب الكراهة ما نوه ما سبق في الباب الذي
 قبله قال النووي بذا حصل عظيم في اعتبار الولاية ولا سيما من كان فيه ضعف وهو في حق من دخل نيبا
 بغير الولاية ولم يعدل فان يندم على ما فرط منه اذ جوزى بالخروج يوم القيامة واما من كان بلا عدل فيها
 فاخرجه عظيم كما نظره بت بلافخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله تعالى
 اعلم اهل الفسخ

٥٥٥ باب من استترى بعبية فلم ينهه قوله استترى بضم المشاة على البناء للمجهول يعني جعل راعيا
 على رعيته وجواب من مخذوف التثنية من ذكره بما في حديث الباب اه من العيني قال الحافظ وقد اخرج
 الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال لما قدم علينا عميد الدين زياد امير امره علينا معاوية فلا ما فيها
 يسفك الدماء سفكا شديدا الى آخر ما في الفسخ

٥٥٥ باب من شاق شاق الله عليه في رواية النفس من شق بغير الف والمعنى من اذعن على الناس
 المشقة اذع الله عليه المشقة فهو من الجوامع العمل قاله الحافظ

٥٥٥ باب القضاء والفتيا في الطريق قال الحافظ كذا اسوي بينهما والاشران مذكوران في الترجمة
 صريحا فيما يتعلق بالقضاة والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا في كل شيء به الحكم ونقل من المذهب الفتيا في الطريق
 وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا ولم يكن لضعيف
 فهو مكروه قلت والمثال الثاني ليس بجيد فقد يرتب على المسؤول من ذلك فترجيحها لهما من شدة فيكون في
 هذه الحالة محمودا قال واتفق في القضاء سارا او ماشيا فقال الاشهب لا يابست اذ لم يشهد من الغم
 قال سمون لا يشي وقال ابن تيمية لا يابست اذ لم يشهد من الغم فلا قال ابن بطال و
 هو حسن وقول الاشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا كذا اطلق و
 الاشبه التفصيل وقد تقدم في كتاب العلم ترجمة الفتيا على الدابة ووقع في حديث جابر الطولي في حجة الوداع
 عند سلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته ليراه الناس وليشرف بهم ليلسوه والاحاديث في
 سوال الصحابة وهو سارا ماشيا ورواه غيره اه وفي قيسن الباري قد مر ان الفتيا والقضاة قد قيلت
 في القدر والظاهر من كلام المصنف ان لا فرق في القضاء والقضاة والعقوس عندنا اه

٥٥٥ باب ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له اذ اب اى راتب لشيخ الناس من الدخول عليه
 قال القسطلاني قال الحافظ قال المصنف لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم راتب ياتي فليدرا تقدم سنة
 المناقب من حديث ابي موسى انه كان يوالي النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال الكرماني في قوله
 لم يجد عليه يوبا انه لم يكن له راتب اذ في حجة التي كانت مسكنا اه ولم يكن ابوابه تميزه بل باشرا
 ذلك بانفسها يعني ابوسمى واما ما قلت والاولى كافي في الثاني نظر لانه اذا اتى في الحجرة مع كونهما مظنة
 الخلو فانفقت في غير ادلى الى آخر ما ذكر الحافظ وقال القسطلاني في مشروعية الجاهل بالحكم
 فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اخذاه له وقال آخرون لا يجوز وقال آخرون يجب ترتيب المقصود ومنع
 المستطيل ووقع الشريكية ودام الاحتجاب وقد يحرم في ابي داود والترذمي بسند جيد مرفوعا من ولده
 الشرف من امر الناس شيئا فاجتنب من حاجتهم اجتنب الله عن حاجته يوم القيامة اه زاد الحافظ فيهم من قبله
 جواز غير وقت جوارس لنا من نفضل الاحكام ومنهم من عم الجواز اه

٥٥٥ باب الحاكم يحكم القتل على من وجهه عليه دون الامام الذي فوقه اى الذي ولاه من غير اصابة
 الى استيذانه في خصوص ذلك قاله الحافظ في الغني يعني ان القضاة بالخصوص لا يحكم الحاكم الا على
 بل يقتضى من كان تحت من الحكم ايضا اه وفي كلام الشراح ان الغرض من الترجمة الروعي من رسم
 ان الحدود لا يقبها اعمال البلاد والابد مشاورة الامام الذي ولاه من كافي الفسخ وفيه قال الحافظ قال ابن بطال
 اختلف العلماء في جازا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي يحكم على الكويع لا يطلعوا به الا فيما اذن له فيه وعلمه
 عند غيرهم علم الوصي لا تعرف في كل شيء ويطلق به على النظر في سيج الاشياء الا ما استثني اه ونقل الطحاوي
 عنهم ان الحدود لا يقبها الامراء الامصار ولا يقبها عامل السواد ولا نحوهم ونقل ابن القاسم لانتقام الحدود
 في المياه بل تجب الى الامصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا بالفسطاط يعني كونهما منزل متولى
 مصر وقال الاشهب بل من فوض له ابوالى ذلك من حال المياه جاز له ان يفعل ومن الشافعي نحوه قال ابن بطال
 والجملة في الجواز حديث معاذ فانه مثل المرتد دون ان يرث امره الى النبي صلى الله عليه وسلم اه من لفظ
 قلت وحاصل المقام ان يجوز عندنا الخفية لامير البلاد اقامة الحدود من صاحب المهادن اذ قال ولانما
 ان يتكلم على اقامة الحدود لانه لا يقدر على استيفاء الجيع بنفسه فلو لم يجر الاستتلاف لتطلعت الحدود ثم
 الاستتلاف فواما تعيينه وتولية اما تعيينه فهو ان يعين على اقامة الحدود ويجوز تخليفة اقاها بلا شك واما
 التولية فعلى مرتبين عامة وخاصة فالعامة هي ان يولي رجلا ولاية عامة مثل امارته او يوليها فليكن الوصي
 اقامة الحدود وان لم يعين عليها والخاصة هي ان يولي رجلا ولاية خاصة مثل حيازة الخراج ونحو ذلك فلا يملك
 اقامة الحدود وان بده التولية لم يتناول اقامة الحدود اه لفظا فحديث معاذ في قتل المرتد لا يخالف الخفية

لان ابابوسى ومساذاكا ناسيرين على ابيهم وهو بليغ عظيم ولذا قال النودى في شرحه مستحسنت حديث معاذ بن ابي
 القاسم بن عمار وفيه ان الامراء الامصار اقامت الحدود في القبس وغيره ويومئذ به مالك والشاشى والى صنيعة
 والعلما كما ذكره الى آخر ما قالوا بالاموال السوداء واليهاء فيجوز لهم اقامة الحدود عند الشاشى ورواية عن مالك كما تقدم
 في كلامه انما نظر للجوز لهم اقامة الحدود عند النخفية كما تقدم انقل بذلك عن الطحاوى فاستدل بعض شرار
 البخارى مثل الحافظ وغيره القسطلاني على انه يجوز لرجال الامصار اقامة الحدود وهذا الاستدلال كما ترى ليس
 في الحد وايضا فان حديث البابى نقل المرتهن واسلام المرتهن لهما احكام الحدود فان قيل المرتهن عندنا ايضا
 غير ممنوع الى الامام كما في حاشية ابن عابد بن مولات اقامة حد الرجم فانه ممنوع الى اولى نائبه كسدر وشكر
 فهذا فاية توضح للمقام ودي الحديث الاول قد استشكلت مطابقتها للحديث للترجمة ناشرا لكرمانى الى انها
 تؤخذ من قوله دون الحاكم لان معناه عند هذا جيد ان ساعدته الفضة وعلى هذا ان كان حيا كان من وظيفته
 ان يضمن ذلك حفرة النبي صلى الله عليه وسلم بامر سواه كان خاصا ما قاله الحاكم في كتابه ان يكون دون
 بسى غير قال وهو الذي يحمي الحدود الثاني لا يغير قلت فيلزم ان يكون مستحق الترجمة دون في حاشية ابن
 وقال العلامة السندى ذكر في تلامذة احوال في الثاني ما يجوز نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب
 تتوقف عليه والثالث لا فائدة حكم ذلك الحاكم بالقتل والادلان لا فائدة الترجمة ايضا نظر الى العادة حيث
 ان نصب الحاكم عملة لا يخلو عن حكمه بالقتل والله اعلم اهـ

باب هل يقضي الحاكم بالقتل وهو خضبان وفي نسخة الفتح القاسمى بل الحاكم قال الحافظ قال له
 المطلب سبب هذا النبي ان الحكم حالة الغضب فتجوز بالحاكم الى غير الحق فبعضه وبذلك قال قضاء الامصار
 وقال ابن دقيق العيد في النبي من الحكم حالة الغضب لما يحصل بسبب التهمة الذي يقتل به النظر فلا يحصل استيفاء
 الحكم على الوجه قال وعده الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الحكم كالجورع والسفح والمفرطين وغلبت
 الغصم وسائر ما يتحقق به الغلب تعلقا يشترط عن استيفاء النظر قد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد
 رضى لا يقضى القاسمى الا وهو شجاع ريان قال الشاشى في الامام كره الحاكم ان يحكم وهو جائع او تعب او مشغول
 القلب ثم قال لو عاقب فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهية بذات قول الجمهور وقال بعض الخالفة
 لا يخفى الحكم في حال الغضب بثبوت النبي عنده مختصراً والبسط في الفتح وفي النسخ تحت ترجمة الباب وقد
 دررنا النبي في الحديث واشار المنصف الى القسم فيه فان ملك نفسه ولم يغلب عقدا جاز له القضاء والا لا اهـ

فصل في بيان راي القاسمى ان يحكم بعلمه في امر الناس الى قال الحافظ اش رالى قول ابن صنيعة
 ومن وافقه ان القاسمى ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له ان يقضى بعلمه في حقوق الله تعالى كما عده ولا نها
 سببية على السامعة وله في حقوق الناس تفصيل قال ان كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم بخلاف ما علمه في ولايته اهـ
 قلت والمسئلة خلافه في الاذوية تحت حديث من يحكم ان يكون الحق في الزرقا في تسك به احمد
 مالك في شهر سنة ان الحاكم لا يقضى بعلمه لا خبار على الله عليه وسلم الا للحكم الامام بسبب ولم يقل على نحو ما علمت و
 قال الشافعى وجماعة يقضى بعلمه مطلقا وقال ابو عبيد بن عمير في المال فقط دون الحدود وغيره لا يجوز على
 ان يخرج ويعد بعلمه اهـ وقال الموفق ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره لاني ما
 علمه قبل ولايته ولا بعد بل هو قول مالك وعن احمد رواية اخرى يجوز ذلك وهو قول ابي ثور وقال
 ابو عبيد بن عمير ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه واما حقوق الاديين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علم
 في ولايته حكم به اهـ وبهذا التفصيل في مسلك الخنفية انما هو على قول الامام واما عند صاحب جوهرة نطقا
 في حقوق العباد سواء علمه قبل القضاء او بعده كما في الدر المختار وغيره واما قوله اذا لم يخف الظنون
 والتهمة فقيده بقول من اجاز للقاسمى ان يقضى بعلمه لان الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بان غير ممنوع
 فيجوز ان تلحق التهمة اذا قضى بعلمه ان يكون حكم لصديقه على عدوه فجعل المنصف عمل الجواز اذا لم يخف الحاكم
 الظنون والتهمة اهـ من الفتح

فصل في الشهادة على الخط المختوم اهـ مراد به بل تصح الشهادة على الخط بان خط فلان وقيد
 بان مختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك الجزير يد ان القول بذلك لا يكون على
 التعيم لاثباته وانما يقابل لا يثبت ذلك مطلقاً فتبين الحقوق ولا يثبت ذلك مطلقاً فلا يثبت فيه التزوير
 فيكون جائز بشرط قوله وكتاب الحاكم الى عابد الخيشير الى الرد على من اجاز الشهادة على الخط ولم
 يجر ما في كتاب القاسمى وكتاب الحاكم كذا في الفتح وفيه ايضا جملة ما تضمنته هذه الترجمة باثار تلمذة
 احكام الشهادة على الخط وكتاب القاسمى الى القاسمى والشهادة على الاقرار بما في كتابه وظاهره صحيح
 الامام البخارى جواز جميع ذلك فاما الحكم الاول فقال ابن بطال الفتح العلماء على ان الشهادة لا يجوز
 للشاهد اذا راي خطه الا اذا ذكر تلك الشهادة فان كان لا يخفيها فلا يشهد فانه من شأنا ان يفتش حاشا
 ومن شأنا ان يكتب كتابا وقد فعل مثله في ايام عثمان في قصة مذكورة في سبب سند وقد قال الله تعالى لا امن
 شهيد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك الشهادة على الخط ونقل عن ابن وهب ان قال لا اخذ بقول مالك و
 قال الطحاوى خالفه مالك بجميع الفقهاء وعدهوا تورا شذو ذلك ان الخط يشبه الخط واما الحكم الثاني فقال
 ابن بطال انتمخروا في كتب القضاة فذهب الجمهور الى اجواز استئني الخنفية المحدثين وهو قول الشاشى
 والذي صحح به البخارى على الخنفية قولى لانه لم يصح الا بالحدوث القتل قال وما ذكره عن القضاة
 من التابعين من اجازة ذلك محتم في ظاهره من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك
 ولم ينقل ان شهدا على اهل كتابه قال ثم اتبع فقهاء الامصار على ما ذهب اليه سوادهم ابي ليلى من شرط
 الشهادة لما وضع الناس من الضمان واما الحكم الثالث فقال ابن بطال اقتضوا
 اذا شهد القاسمى شابين على ما كتبه ولم يقرأه عليها ولا عرفها بما فيه وقال مالك يجوز ذلك وقال ابو عبيد

طحاوى

والشاشى لا يجوز ذلك اهـ مختصراً من الفتح والبسط في بعض صلبه ثم اشهر ان الخط غير معتبر عندنا لان الخط
 يشبه الخط قلت وذلك عند ما يتبع الجور واما في السبب فهو معتبر كما ايدته الشاشى في رسالته ما نشره العرف
 وفتح اعتبارها اذا كان من التزوير والمعتبره في كتاب القاسمى الى القاسمى ايضا اهـ ودي ما نشره الشاشى
 الهندية قوله وقال بعض الناس الخ اراد به الخنفية وليس غرض من هذا الا لتشجيع عليهم وحاصل غرض البخارى
 اثبات المناقضة فيما قاله الخنفية فانهم قالوا كتاب القاسمى جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ
 فيجوز فيه لان نقل الخطا في نفس الامر عدم القصاص فيه لم يبق سائر الاموال والجواب ان يقال لا يثبت ان
 الخطا والمدود فان مقتضى العهد القصاص ومقتضى الخطا عدم القصاص ودوجب المال والى سبب
 بين المال وبين القصاص اهـ مختصراً قوله يجوز ان كتب القضاة بغير خبر من الشهود الخ قال صاحب الفتح و
 بنها غير مختار عندنا بل لا بد من الشهود المكتوبة عندنا اهـ

باب في يستوجب الرجل القضاة الخ قال الحافظ في نسخة من نسخة القاسمى ان يكون قاضيا قال ابو علي
 صاحب الشاشى في كتاب آداب القضاة لا اعلم بين العلماء من سلف خلفا فان احق الناس ان يقضى
 بين المسلمين بان يفضله وصدقه وعلمه وورعه قاريا لكتاب الله تعالى ما نشر احكامه عالمنا بسن رسول الله
 حافظا لاكثر ما ذكره الاقوال الصعبة ما لما بالوافق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصريح من
 السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فاسن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصابة فان اقتضوا
 ووجهه اشبه بالقرآن ثم بالسنن ثم بقولى اكار الصابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم
 والمشاورة لهم ويكون حافظا للسانه ولسانه وورعه فربما يكلام المخصوص ثم قال وهذا وان كان نكرا فلهذا ليس
 على وجه الارض ما يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان ان يكسبوا ما يفضلهم قال
 ابن العربي واقفوا على ان لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ولم يوت سعة من المال والفقراء
 على اشتراط الذكورية في القاضى الا من الخنفية واستثنوا الحدود واطلق ابن جرير وجماعة الجمهور الحديث
 الصحيح ما يقع قوم ولو احرز امرأة اهـ ودي حاشية الجبري من فروع الشافعية لا يجوز ان يقضى
 الا من اشتمل فيه عشرة خصلة الاسلام، والبورخ، والعقل، والحرية، والذكورية، والقدالة وشرفه احكام
 الكتاب والسنة وحرمة الاجماع والاختلاف وشرفه طرق الاجتهاد وشرفه طرف من لسان العرب و
 مترفة تفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميحا وبعيرا وان يكون كاتبا وانما عشرة ان يكون متيقظا
 اهـ ودي ابدع من فروع الخنفية الصلابة للقضاة لها شرائط منها العقل ومنها الملوخ ومنها الاصول
 ومنها الحرية ومنها البهر ومنها النطق ومنها السلامة عن حد القذف لان القضاة من باب الولاية
 بل هو اعظم الولايات وهو لا يادى الفقدون عن هذه الصفات ليست بهم الهية ادنى الولايات
 ودي الشهادة فلا يكون لهم الهية اطلاقا ادنى واما الذكورية فليست من شرط جواز التقليد في الجملة
 لان المرأة من اهل الشهادات في الجملة الا انها لا تقضى بالحدود والقصاص لانه لا يشبهه لانه في ذلك الهية
 القضاة تدور مع الهية الشهادة،

واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط جواز التقليد عندنا بل ليس بشرط الجواز بل شرط
 الذوق والاستنباط وعند اصحاب الحديث كونه عالما بالحلال والحرام وسائر الاحكام مع بلوغ درجته
 الاجتهاد ودي ذلك شرط جواز التقليد كما لو في الامام الاعظم وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الامام الاعظم
 لانه يمكن ان يقضى بعلم غيره بالرجم الى فتوى غيره من العلماء فكذا في القاسمى لكن مع هذا لا يثبت ان
 يقتل الجاهل بالاحكام لان الجاهل بنفسه ما يفسد اكثر مما يصلح وكذا العدل عندنا ليست بشرط الجواز
 شرط الكمال اهـ مختصراً قوله وقرانا التوراة فيها مدي ونورا الخ قال صاحب الفتح وكران فلهذا
 في مقدمته ان اليهود كانوا يقرؤن توراة منهن من كان يعمل بالقاسمى وبسبب اربابنا ومنهم من كان يكرهه
 ويقال لهم الاصهار والجد ابن حزم حيث شذو الكلام في القاسمى من دان دينهم اهـ

فصل في رزق الصالحين والصلحاء اهـ هو من اضافة المصدر الى المفعول والرزق قارىبه
 الامام من بيت المال من يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي الرزق ما يخرج الامام كل شهر من بيت
 بيت المال والعطاء ما يخرج كل عام ويمن ان يكون قوله العالمين عليها عطف على الحاكم اي ورثها على
 عليها على الحكومات ويمن ان يكون اردو الجملة على الحكاية كما يريد الاستدلال على جواز انفراد رزق قارىبه
 الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعظم الفقراء والمساكين بعد قوله انما الصدقات على الطريق
 ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضى الاجرة على الحكم لكونه يشغل الحكم عن القيام بمصالح غير ان طائفة من السلف
 كرهت ذلك منهم سروق ولا اعلم احد منهم حرمه قال المصنف ووجه القراهية انه في الاصل محمول مسلي
 الاقتساب لقوله تعالى لتبئى قل لا اسئلكم عليه اجرا الى آخر ما ذكر الخافى في شرحه الا ان كان في مال
 بيت المال شبيهته

فصل في من يقضه دكاخ في المسجد قال الحافظ النظر يتعلق بالامر من يمتنع من تنازع المصلين
 ويمن ان يتعلق بقضى لدخول لاجن فيه فان من عطف الخاص على العام قال ابن بطال انجب القضاة
 في المسجد لغة وقال مالك هو الاملا تقدم لانه يصل الى القاضى فيه المرأة والضعيف واذا كان في
 منزله لم يصل اليه الناس لاسكان الاحتجاب قال ودي قال احمد واثنى ذكره بيت ذلك طائفة وكتبه جبر
 عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضى في المسجد فانه ياتيك الحائض والمشرى وقال الشاشى
 احب الى ان يقضى في غير المسجد ذلك اهـ
 ودي المبراة يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيدا يشبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجاح
 اولى لانه اشهر وقال الامام الشاشى يكره الجلوس في المسجد للقضاة الى ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفضل الخصومة في متكفركذا الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد ففضل الخصومات ولان التقضاء عبادة الى آخر ما ذكر قلت وقد تقدم نحو هذا الباب في ابواب المساجد بلفظ باب القضاء واللحان في المسجد بين الرجال والنساء وذكر صاحب الضيف ههنا تحت ترجمة الباب وافق ابانصفتي في ان القضاء عبادة يصح في المسجد فان كان المدعى عليه من لا يجوز له الدخول في المسجد كما في النسخ يخرج الابد ليس نائبه وقال الشافعية ان ليس بعبادة فلا يصح في المسجد

باب من حكم في المسجد حتى اذا اتي على حد ١٢٤٦ هـ ان يخرج منه قال الحافظ كان يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك كيتا ذى بر من في المسجد ويقع بالسيف بعض كالتدويش اه وتغيب عليه العلامة العيني فارجح الیه لوشئت قال تحت حديث الباب قوله كنت حين رجمه بالمصلح ابو مطابقة للترجمة فاهرة اه وقال القسطلاني تحت قوله اذهبوا به فارجموه الخ وانما امر باخر من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زائد من ضرره وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه ترك اقامة غيره اه وهو فليتأمل مع الترجمة ثم ذكر اختلاف العلماء في اقامة الحدود في المسجد قال الحافظ تحت شرح حديث الباب قال ابن بطال ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحد واثنان واهما زه الأشيب وابن ابي بلي وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط البسيرة فاذا كثر الحدود فليكن ذلك خارج المسجد وفي الباب حديثان ضعيفان في المنع من اقامة الحدود في المساجد انتهى والمشهور فيه حديث كقول ابن ابي الدرداء وادخلت وابي امامة مرفوعاً جنبوا مساجدكم صياحكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرج البيهقي في الخلافيات واصل في ابن ماجه من حديث وادخلت وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف اه من النسخ وفي الضيف قوله كنت حين رجمه بالمصلح ابو كريب بين السطور ان مصلح الجنازة هو البقيع قلت وهو فليطلب البقيع كماعرف اه قلت وهو كذلك فقد تقدم في باب الرجم بالمصلح قوله القسطلاني في اي عند مصلح العيد والجنازة في من جهة بقيع الخزقا اه

باب موعظة الامام المصوم قال القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمنع للمحاكم ان يعظ الصيبيون ويجزها من الظلم وطلب الباطل اقتداء بمصلح الله عليه وسلم اه

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء وفي الضيف يعني اذا كانت عند القاضي شهادة في امر لا يصح ان يقضي بها بنفسه ولكن يودعها بحضر قاض آخر او نائبه ممن يهاد ذلك القاضي اه قال الحافظ اي بل يقضي على من حضره ذلك ويشهد له عند الحاكم آخر كيد الادب والترجمة مستغنياً بغيره لقوة الخلاف في المسئلة وان كان اخر كلامه يقضي اختياراً ان لا يحكم بعلم فيها اه قلت وقد تقدمت مذاهب الامتة في قضاء القاضي بغير قريته في باب من راي القاضي ان يحكم بعلمه الخ وقال الحافظ اتفقوا على ان يقضي في قبول الشهادة بوجهه بما يعلمه من من تخرج اذ كنية وحصل الاراء في هذه المسئلة سبوت الى آخر ما ذكرها قوله قال عز لولا ان يقول الناس زادوا على بسط العلامة السدي في شرح هذا الكلام لتجيبه خارج البيهوشنت قوله ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره في الضيف وفيه مسئلة اخرى دى انه لا يجب سلى القاضي ان يبيد حج قصته المتخاضمين بين يدي الشاهدين اه

باب اجابة الدعوى الاصل في دعوى العمود والبيع في الشرك قال العلماء لا يجب الحاكم دعوى شخص بغيره دون غيره من الرعية لمان في ذلك من كسر قلب من لم يحبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كروية المكرك قال ابن بطال عن مالك لا يشيخ للقاضي ان يجيب الدعوى الا في الويلية خاصة ثم ان شاء اكل وان شأ ترك والشرك احب اليها لانه ان يكون لانه في الشدا غايل قرابة او مودة و كرم مالك لا يفضل ان يجيبوا كل من دعاهم اه من الفصح وقد تقدم المذاهب في اجابة الدعوى في الويلية وغيره من كتاب النكاح

باب هدى الجمال قال الحافظ بذه الترجمة لفظ حديث اخرج احمد ابو عوانة بسنده عن ابي سعيد روى به ابا النعمان بنول ثم علم الحافظ على سنن الحديث وان ثبت ضعفه وقال يقال ان اختصره اسماعيل بن عياش من حديث الباب اه قال العيني تحت حديث الباب وفيه ما اهدى الى العمال وفضلة السلطان بسبب السنن ان لم يثبت للمال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يوجب له ان قال صلى الله عليه وسلم لعاد حين بعث الى ابيمن قد علمت الذي وار عليك في مالك والى قد طيب لك الهدية فقبلها معاذ وان بما اهدى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفى فاجر بك المصدق روى المتدعة فاجازه وقال ابن التين جايها العمال رشوة وليست بهدية اه قلت وفي الدر المختار هو يهدى هدية ولو تاذى المهدي بالرديطية شق بيتهما ولو تعدد الرولدم معرفته او بعد كان وضعها في بيت المال ومن خصوصيا ترغيب الصلوة والسلام ان بداياه لتتارخانية ومقاوه انه ليس للامام قبول الهدية

والامام خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الامام اربح السلطان والباشا قربة الحرم اذ من جرت عادته بذلك بقدر عادته اه

باب استعطاء الموالي واستعلاءهم اي توليتهم القضاء واستعلاءهم اي على امرة البلاد حرمها او خراجها وصلوة قال الحافظ وقال تحت شرح الحديث ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم بن موسى على من ذكر من الامراء في اامة الصلوة ومن كان رضى في امر الدين فهو رضى في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامارة على الحرب وعلى جباية الخراج واما الامارة العظمى فمن شروط صحتها ان يكون الامام قريشياً ويدخل في هذا امر خزيمة سلم من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث تقي عمر بعسقان وكان عمر استعد على مكة فقال من استعملت عليهم فقال ابن ابي عمير بن عبد الرحمن قال استعملت عليهم موسى قال ان قاري كتاب الله عالم بالفرائض فقال عمران بن مكيك قد قال ان الشريفين بهذا الكتاب اتوا ما يصح به آخريين اه وفي الضيف تحت الترجمة يجوز للعبدان يقضي في بعض الامور اما اذ ائتمت فلا يظهر اه

باب الصفة للمناس جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بما رطافه من الناس قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكن ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه بما يقدر فيه ثم قال الحافظ وفيه ان الخراج والوارث في ذم العرفاء لا يبيح اقامة العرفاء لانه تحول ان ثبت على ان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجازاة الحدود وترك الانصاف المنصفي الى الوقوع في المعصية والحديث المذكور اخرج ابو داود عن طريق المتقدم من محدثي رجع العرفاء حتى ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار ولا يحملون ابي هريرة رجعوا من الامراء ويل للعرفاء اه مختصراً من الفصح

باب ما يكره من شفاء السلطان واذ اخرج قال غير ذلك الاضارة في المفعول اي من الشفاء على السلطان بحضرة بقرينة قوله اذ اخرج اي من عنده قال غير ذلك وقد تقدمت في هذه الترجمة في ادوات كتاب الفتن اذا قال عن قوم شتيا ثم خرج فقال بخلافه وبه اخص من تلك ثم ذكر الحافظ تحت حديث ان شر الناس ذوا الوجوهين وتقرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بمس اخوا العشرة الحديث وتكلم على الجمع بينها وما حصل ان حيث ذكره كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه او لتقاء شره اه

باب القضاء على الغائب قال الحافظ اي في حقوق الازميين دون حقوق الشرا لا اتفاق حتى لو قامت البيعة على غائب سرتة مثلاً حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال اجاز لك الحديث وانما وجه الحكم على الغائب قال ابن ابي شيبة وابو بصير لا يقضي على الغائب مطلقاً وقال يعقوب بن ابي عمير وهو الرواية من امره اذ اخرج المتختم كالمصنف حديث مالك في قصة سنان قال القسطلاني وقد استدلح من العلماء من ابي الشافعي وغيره من الهدية على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح بذلك الاستدلال لان هذه القصة كانت بلك وابوسفان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائباً عن البلاد مستراً لا يقدر عليه ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب من هو انتفاء الى آخر ما ذكر من توجيه استدلال المصنف في ذلك فليرجع اليه لوشئت وفي مسئلة القضاء على الغائب عند الخليفة تفصيل اش رالى بعضه صاحب الضيف فليرجع الى كتب الفقهاء كتبه بابي قضى له ما يحق اخيبه قال الحافظ اي خصم في اخوة بالمسلم الامم وهو الجس لان المسلم والذمي والمعاهد والمتردد في هذا الحكم سواء اه قلت وفي حديث الباب مسئلة خلافية شهيرة وهي نفاذ قضاء القاضي ظاهره اذ باطنه قال الحافظ والحديث جزمين اثبت ان قد يحكم بالشئ في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً الى آخر ما ذكره في باش اللامع قال الزرقاني تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما قطع له قطعاً من المنار فيه دلالة قوية لمذهب الامتة الشافعية والمجهور ان الحكم فيها بطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يخل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدان او ثلاثة بمال حكم به القاضي لظاهر العدالة لم يكن له ذلك المال وقال ابو حنيفة بطل الحرام في العقود ونكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت شاهد على ذلك وادعى عليه بها اه وفي الحلح ائج لبعضهم لما جاء عن علي رضي الله عنه ان رجلاً خطب امرأة فابت فادعى انه تزوجها و اتام شاهدان فقالت المرأة انها شهدا بالزور فزوجهني انت من فقال شاهدك زوجك وامضى عليهم الزكاح وتغيب بانه لم يثبت اه قلت وحديث الباب ليس بوار على الخفية فانه وارث في الاموال ودين العقدة والقسوخ والخفية قالوا بانفاذه ظاهره او باطنه في الانشاءات والعقود لاني الاملاك والمسئلة اه من باش اللامع بزيادة وبسط الحافظ الكلام على هذه المسئلة ههنا وعلى دلائل الفريقين ثم ذكر المصنف في هذا الباب حديثين فمطابقة الاول فيها بالترجمة ظاهرة واما مطابقة الحديث الثاني فقال العيني وفيه ايراد حديث ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يجوز ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل في معنى الترجمة وبكذا ابو جعفر في كلام الحافظ وتبعه القسطلاني ايضا واما الشيخ قدس سره فانه وان ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الويلية لكن بكس ما قال الشراخ حيث قال ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضى بالولد لاني عتبه بحسب ما يظهر لمن جزمه (وهي مشابهة به) هي خلاف الواقع لم يثبت نسب ولده من بحسب نفس الامر ولم يكن ابنه في الواقع فان الولد للفراش لا غير اه ففقد در الشيخ قدس سره فانه جعل حكمه صلى الله عليه وسلم بالحاق الولد لزومة موافقاً لما في نفس الامر ومطابقاً للواقع بخلاف الشراخ فانه جعلوا ابدال الحكم موافقاً للظاهر دون الواقع فحق صبيح الشيخ قدس سره من حسن التاوب ما ليس في صنعيه

بجارتهم

في قصة الاعرابي وورد في الوعيد على نكث البيهقي حديث ابن عمر لا علم غدر الا علم غدر الا علم من ان يبايع رجل على بيع الله
 ورسوله ثم يفسد له القتال وقد تقدم في ادراك كتاب الفتن وجاء نحوه عند من فوفا بلغظ من اعلى بيهقي ثم نكثنا
 لقي الله وليست معصيته اخره الطرا في بسند جيد وفيه حديث ابى هريرة روى العلوكة كغارة الامم نكث
 الشرك بالله ونكث الصفة الحريه وفيه تفسير في الصفة ان تعطي رجلا يسكن ثم تقابل اخره احمد اه
 مشأ باب الاستخلاص اي تعين الخليفة عند موته فليفره بعدة اربعين جملة ليعتدوا بهم واهم وقال المنوي
 وفيه مجموع على انعقاد الخلافة على الصفة والاعتقاد بالحق لا يكون سناك استخلاف غيره وعلى
 جواز جعل الخليفة الامشوري بين عدو ومصورا وغيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوب الشريعة
 لا بالنقل ومخالفة بعضهم كالامم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة ومخالفة بعض المعتزلة فقالوا
 يجب بالنقل لا بالشرع وبما باطلان الى اخره ما ذكره الحافظ

مشأ باب دبعون ترجمة) كذا للشيخ بغير ترجمة وستقط لفظ باب في بعض نسخ وهو كما انفصل من الذي قبله
 وتعلق به ظاهره من الفتح فمخبراً قوله يكون انما عشر امير التي بسط الكلام على شرحه هذا الحديث مع ناله
 وما عليه في ما شمس اللامح اشد البسط من كلام الشيخ الكوكبي ومن كلام الحافظ وغيره من الشرح فذكر اني
 عشر قولاً في شرح هذا الحديث فارجع اليه لو شئت

مشأ باب اخره اصح الخصوم واهل الربيع من البيوت الخ قال الحافظ تقدمت هذه الترجمة
 والاشرا المعلق فيها والحديث في كتاب الاتحاف وقال فيه المعاصي بدل اهل الربيع اه وقال الحافظ
 قوله بعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتعجب منهم وذلك لانهم اهل الجاهل تاذي الجيران ولا جيل
 مجاهرتهم بالمعاصي قال المهدب اخراج اهل الربيع والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على
 الامام واذا لم يسرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس الذي يهيئ الله عزه وتبين ليس
 هذا الاخراج بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه اه مفسراً
 مشأ باب هل للامام ان يمنعه من الجاهل اي هل يجوز للامام ان يمنع الجاهل من الاجرام وفي
 رواية ابى احمد الجبرجاني المنهين والاول اول لان الجنون لا يتحقق عصيانه قوله واصل المعصية
 من عطف العام على الخاص قاله العسيمي نكث كذا في نسخة العسيمي التي يابها وفي نسخة الفتح ان
 في رواية ابى احمد الجبرجاني المنهين من الجاهل قال الحافظ وهو اوجه لان الجاهل لا يجوز
 تدلا يتحقق عصيانه اه شعر البراعة عندي في حديث كعب في التحلف
 فانه كان ليكلاء الرسل من احوال الآخرة -

الحديث المنع مطلقاً والاعتصام على الدوام مطلقاً لكن الذي قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون هو نار على
 ترك التمني اه وادور الحافظ مهنا على المطابقة حيث قال ذكره ثلثة احاديث كلها في الزجر عن تمنى الموت
 وفي مناسبة بزه الآية عموم الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه
 الحديث الى اخره ما ذكره قلت والاراد المذكور وارادوا جعلت الآية بمنزلة ما حصل ما اجاب الحافظ
 بجعل الآية مشبهة للترجمه لاجزاء منها فالترجمة ما يكره من التمني ثم بعد ذلك اشار الامام لا يخفى اني اجعل قوله
 بالآية مكره في بعض الاحوال والروايات

مشأ باب قول الرجل لولا الله ما هتد بنا كذا في نسخة الهندية وكذا في نسخة الفتح والصين و
 قاله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السمسرية والشمسية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اه
 مشأ باب اجاب كراهية فتمني لقاء العدو قال الحافظ تقدم في ادراك الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو
 وتقدم هناك في توجيهه مع جواز تمنى الشهادة وطريق الجمع بينهما لان ظاهرهما التعارض لان تمنى الشهادة يوجب
 فكيف تمنى عن لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب وحاصل الجواب ان حصول الشهادة انحصر في لقاء
 لا مكان تفصيل الشهادة مع نفرة الاسلام ودوام عزه لكسرة الكفار واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فتمني
 عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمنى الشهادة او لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويجب نفسه وتوخذ ذلك اه
 مشأ باب ما يجوز من اللغو الخ كتب شيخ قدس سره في اللاسح يعني ان مطلق لفظ اللغو ان كانت للشروط
 غير منهي عنه وانما ما كان التمني وكان فيه اظهار ما لجزء او جزء من التقدير ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يخفى
 الى كونه تفصيل بيان اه وفيه ما شمس قوله في ذلك انه ورد في بعض الروايات اياك واللغو فاراد البخاري بالترجمة
 جواز استعمال هذا اللفظ كما افاده الشيخ ويسقط الحافظ في تحريجه هذا الحديث اياك واللغو فان اللغو يقع مع
 الشيطان ذكره صاحب المشكوة برواية مسلم وذكره الحافظ برواية مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي
 وغيره الى اخره ما في ما شمس اللاسح قال الحافظ وفي قوله ما يجوز من اللغو اشارة الى انها في الاصل لا يجوز
 الاما استثنى وقال ايضا قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واهل بيتها ان النطق
 بلوا يكره على الاطلاق وانما يكره في شئ مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللغو
 فاشار الى التبعيض وورد في الاعاديث الصيغرة وقد بسط الحافظ
 الكلام على طريق الجمع بين هذا المعنى وبين ما ورد من الاعاديث
 الدرر على الجواز فارجع اليه لو شئت !!!

كتاب اخبار الاحاد

مشأ باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الخ كذا في نسخة الهندية وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة
 العسيمي كتاب التمني باب من تمنى الشهادة قال الحافظ في ذكر اختلاف النسخ ولا يبيح من الجرح في كتاب
 التمني والاماني والاشرا للاسماعيل على باب ما جاء في تمنى الشهادة والتمني تفعل من الامنية والجمع ما في التمني
 ارادة تتعلق باستقبال فان كانت في غير غير ان تعلق بحسبى مطلوبه والابى مذمومة وقد قيل ان ابن التمني
 والترجمه عموماً ومخصوصاً فالترجمه في الامم من ذلك اه وتقدم توجيه تمنى الشهادة مع ما يشكك
 على ذلك في باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد وقال العلامة العسيمي مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة من لفظ
 ووت اذا التمني اعم من ان يكون برفق لبيت وغيره باه قلت وانما ترجمه الامم البخاري كتاب مستعمل لانه قد ورد في
 القرآن العظيم والاعاديث النبوية الايات والمراد بالتمني في التمني من الاباحة والندب والنبى فذكر
 البخاري في كتاب التمني وادرد فيه الابواب المختلفة في ذلك كبرى المناظر مما وقع النبي وغيره وقد نقل من الامام
 الشافعي انه قال يولانا نام بالتمني تنبينا ان يكون كذا وذا ظاهر انه ليس على عموم كما لا يخفى
 مشأ باب تمنى الصبر قال الحافظ اشار بذلك الى ان التمني المطلوب لا يتوعد في طلب الشهادة اه وكذا
 في العسيمي

مشأ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استقبلت الترمذية برو الحديث
 والحديث معنى في الحج

مشأ باب قول بيت كذا وكذا؟ غرض الترجمة ظاهر من ان ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
 مشأ باب تمنى القرآن والعلم ذكره حديث ابى هريرة وهو ظاهر في تمنى القرآن واصناف العلم
 اليه بطريق الاتحاق بقرى الحكم قال الحافظ وفي ما شمس نسخة المصنفية اي قراءة القرآن وتحصيل العلم اه
 مشأ باب ما يكره من التمني الخ قال ابن عسيمي بغير ترجمة بالتمني اي بما يباح وعلى هذا فان التمني
 مخصوص بما يكون داعية الى الحسد والتباغض وعلى هذا فيجوز قول الشافعي لولانا نام بالتمني تنبينا ان يكون
 كذا ولم يرد ان كل التمني يحصل به الامم من الفتح وفيه ايضا قال المنوي في الحديث التمرح بكمرا به تمنى
 الموت لعززل به من فاقته او عزته بعد دخوه من مشاق الدنيا فاما اذا خافت فمراد مقتضى في رواية فلكل
 فيه لمعقوب هذا الحديث وقد فعله خلافت من السلف لذلك وفيه من مخالفة فلم يصح على العز والتمني
 الموت لعززل به فليقبل الداء المذكور اللهم اصمعي ما كانت الحيوة خير الى الحديث قال الحافظ ظاهر

كتاب التمني

مشأ باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الخ كذا في نسخة الهندية وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة
 الفتح والصين والقسطاني كتاب اخبار الاحاد بل اظهر فيها على الباب المذكور قال الحافظ كذا عند الجمع
 بلغظ باب الا في نسخة العسيمي في قوله فيها كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الى اخره فالتقنى اذ من
 جمله كتاب الاحكام وهو ما وجد ويظهر ان الا في التمني ان يقال باب الكتاب او يوزن من هذا الباب اه
 وقال القسطاني في اخره الكتاب وبهذا الكتاب الاحكام وما بعد من التمني واجازة خبر الواحد اه وفيه
 ايماء الى ان التمني واخبار الاحاد ليسا بكتبتين مستقلين ثم قال الحافظ المراد بالاجازة جواز العمل به والقول بان
 حجة بالواحد حقيقة الوجود واما في اصطلاح الامميين فالمراد به ما لم يتواتر وقد صدر ترجمه الرواية على
 من يقول ان الخبر لا يثبت به الا اذا رواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كاشهادة ويلزم من الفرد على من شرط
 اربعة او اكثر ففضل الاستاد ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يروى بثلاثة
 عن شاذة الى منتهى واشترط بعضهم اربعة او خمسة وبعضهم خمسة او ستة انتهى وكذا
 كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى تقسيم الخبر الى احواد وتوسط بينهم وفات
 الاستاد ذكر ان اشترط اشتماع اثنين كاشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونسب الى الحاكم
 وانه ادعى انه شرط اثنين وكذا غلط على الحاكم كما او محتم في الكلام على علوم الحديث اه وقال القسطاني وللوه
 بالواحد حقيقة الوجود وعند الامميين ما لم يتواتر وتقسيمه بالصدق لا بد من فلا يكتفى بالكذب اتفاقا من
 لم يثبت حاله فاشترطوا بجزء ان يعتقد اه وقال الحافظ في باب الحجية على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت ظاهرة كما سياتي في كتاب الاعتصام قال ابن بطال اراد الرد على المرافضة والخوارج الذين
 يزعمون ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم وسنة منقولة عنه نقل نواتر ولا يجوز العمل بها لم يتقبل متواترا
 قال وقوله مرود وقد انعقد الاجماع على القول بالعمل بانها الاحاد اه وقال الحافظ قوله والفرار عن قال
 اكره ما في مسلم ان ما هو في العمليات لاني لا اعتقد روايات اه فمخبر او كتب الشيخ في اللاسح قوله كتاب اخبار الاحاد
 يعني بذلك اثبات ان اخبار الاحاد محتمل ليس بمواتر مضميدة للعلم وان لم يبلغ حد الجزم اه وقال صاحب
 الفيض دخل المصنف في بعض مسائل الاصول فذكر اجازة خبر الواحد وحاصلها انه يفيد القطع اذا
 احتف بالقرآن كذا في بعض النسخ لا يفيد القطع في اخبار الاحاد تفيد القطع مطلقاً اه
 وكتب الشيخ في اللاسح اراد بالترجمة ان لا يشترط العدد في كل خبر بل يكفي خبر الواحد في غير من المواضع

مشأ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استقبلت الترمذية برو الحديث
 والحديث معنى في الحج

مشأ باب قول بيت كذا وكذا؟ غرض الترجمة ظاهر من ان ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
 مشأ باب تمنى القرآن والعلم ذكره حديث ابى هريرة وهو ظاهر في تمنى القرآن واصناف العلم
 اليه بطريق الاتحاق بقرى الحكم قال الحافظ وفي ما شمس نسخة المصنفية اي قراءة القرآن وتحصيل العلم اه
 مشأ باب ما يكره من التمني الخ قال ابن عسيمي بغير ترجمة بالتمني اي بما يباح وعلى هذا فان التمني
 مخصوص بما يكون داعية الى الحسد والتباغض وعلى هذا فيجوز قول الشافعي لولانا نام بالتمني تنبينا ان يكون
 كذا ولم يرد ان كل التمني يحصل به الامم من الفتح وفيه ايضا قال المنوي في الحديث التمرح بكمرا به تمنى
 الموت لعززل به من فاقته او عزته بعد دخوه من مشاق الدنيا فاما اذا خافت فمراد مقتضى في رواية فلكل
 فيه لمعقوب هذا الحديث وقد فعله خلافت من السلف لذلك وفيه من مخالفة فلم يصح على العز والتمني
 الموت لعززل به فليقبل الداء المذكور اللهم اصمعي ما كانت الحيوة خير الى الحديث قال الحافظ ظاهر

ان كان عدل الادلة الروايات على هذا المدعى ظاهرة حيث اتفق في اكثرها بخلاف الواحد اذا كان عدل الادلة بعضها
 دلالة على قبول اخبار جماعة لم يبلغ عد التواتر اهد وفي ما مشتمل لا يذهب عليك ما قال السندي فان قلت
 كيف صح الاستدلال بما ذكر في باب من الاحاديث على تجزئة خبر الواحد من كتاب اخبار راجح الاحتجاج
 بهما وقت على كون خبر الواحد قويه فهو دور فالجواب ان اشار باكثر الاخبار في باب الباب الى ان القدر المشرك
 متواتر ولهذا اكثر والا فدا في الابواب الاقتصار على حديث اعديين والقد علم اهل العلم الاستدلال ليس
 بخبر واحد بل باخبار كثيرة وصلت الى عد التواتر فكانه استدلال على قبول خبر الواحد كخبر المتواتر من اهل قوله
 والاحكام قال القسطلاني في صحيح علمه وهو خطاب الشراعي المتعلق بافعال المكلفين من حيث اجماع مكلفون وكذا
 من عطفه العام على عام اخص منه لان الفرائض فروض الاحكام اه قوله ان جاء كفا سفي بنا فتيمة الآية
 قال الحافظ وجب الدلالة منها في عهد من مفهومى الشروط والصفة فانها يقتضيان قبول خبر الواحد وهذا
 الدليل يورده لثبوت الاستدلال لان الخالف قد لا يقول بالمغاييم والوجه الاثمة ايضا بايات اخسرى
 بالاعادىث المذكورة في الباب واتج من مع بان ذلك لا يفيد الاظن واجيب بان مجموعها مفيد القطع
 كما تواتر المعنى وقد شاع فاشاع على الصعابة والتابعين بخبر الواحد من غير كفاية فافهمى الاتفاق منهم على
 القبول واتج بعض الاثمة بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك مع ان كان رسولا الى الناس
 كانه ويجب عليهم فلو كان خبر الواحد مقبول فتعذر ابلاغ الشريعة الى الكل فمؤثرة فتعذر خطاب
 جميع الناس شفاها وكذا تعذر ارسال عد التواتر اليهم وهو مسلك جيد الى آخر ما ذكر الحافظ من الدلائل و
 شبهات المجاهدين الى ان قال وكل هذا مبسوط في اصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه وجملة ما ذكره
 المصنف هنا اثنا عشر وعشرون حديثا -

مشناه باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده قال الحافظ ذكر فيه حديث
 جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد اه

مشناه باب قول الله لانه خلقنا بيوت الفرج ان يؤذن لكم فله قوله فاذا اذن لرد واحد حاز
 وجه الاستدلال برانه لم يقيد بعد وفار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن وهو متفق على العمل
 به عند الجمهور وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى في الاستدلال وهو حديث الخامس عشر والثاني
 حديث عمر في قصة المشرك وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة الاحزاب وهو السادس عشر
 واراد البخاري ان يصير يؤذن لكم على البيت والقبول فصح بواحد فما نوتره من الفرج

مشناه باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسول واحد بعد واحد
 قال الحافظ وقد سبق الى ذلك ايضا الشافعي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وعلى كل
 سرية واحد وبعث رسلا الى الملوك الى كل ملك واحدا قال الحافظ فانما امره ان يبعث رسلا فاستوفى
 محمد بن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم باسماهم في ترتيب ذكر الحافظ اسماهم امره ان يبعث رسلا وكذا
 ذكر بعض امراء القرى ثم قال واما رسلا الى الملوك فسمي بهم حمية وعبد الله بن حذافة وما في هذه الترجمة ووجه
 مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسلا الى الملوك يعني الذين كانوا في عصره وقد استوفى محمد بن سعد ايضا
 اه فله لا يذهب عليك ان هذه الترجمة بظاهرها محرومة لانه قد تقدم قريبا في مبدء كتاب اخبار الامراء وكيف
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرائه واحدا بعد واحد يمكن انقصى عنه بان الاولى ليست بترجمة مستقبلة
 هي جزء للترجمة او يقال ان الترجمة الاولى مشتملة بذكر الباء لاصل الباب وهو اجازة خبر الواحد وهذه الترجمة
 مشتملة بفتح الباء كما بسطت ذلك في الاصل الستين من اصول الترتيم من ان بعض الترتيم يكون مشتملا اهم
 لا يخبى حليلك ان القصة المذكورة في حديث الباب غير القصة المذكورة في ترجمة الباب لانها توم بعض
 الشرايح من اتحاد القسطلاني وقد قرأت في تلخيص الزركشي ناقصه من ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث كتابا الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الاجابات ولم يذكر فيه حمية بعد قوله بعث
 والصواب اثباته وقد ذكره البخاري معلقا وهو الصواب اه ونقله عن صاحب المصابيح ساكتا عليه قال
 في الغيبة ان ذكره في ضبطه وكان توم ان القسطلاني واحدا وعلى ذلك كونها من رواية ابن عباس ولحق
 ان المبعوث لعظيم بعري بوجدية والبعوث لعظيم المجرى عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد
 سمي غير باولومين في الدليل على الحاضرة منها الاجد ما بين بعري والمجرى فان بينهما نحو شهر وبعري كانت
 في مملكة بمرقل ملك الروم والمجرى كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان
 يفتقر من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق اه

مشناه باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود الصواب الى الوصاة بالقرع يعني الوصية والواو
 مفتوحة ويجوز كسر او قد تقدم بيان ذلك في ادراك كتاب الوصايا وذكر فيه حديثين والفرق من الحديث
 ان في قوله في آخره حفظوه من المغنوس من وراءكم فان الامر بذلك يتناول كل فرد فلو لان الحجة تقدمت
 بتبليغ احوالهم عليهم اه من الفرج مختصرا

مشناه باب خبر المياعة الواحدة الترجمة بظاهرها محرومة لانها تقدم قريبا في كتاب اخبار الامراء
 كيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرائه واحدا بعد واحد يمكن انقصى عنه بان الاولى ليست بترجمة مستقبلة
 بل هي جزء للترجمة السابقة ويمكن ان يقال ان الترجمة الاولى مشتملة بذكر الباء لاصل الباب وهو اجازة خبر
 الواحد وهذه الترجمة الثانية مشتملة بفتح الباء وهو الاصل الستون من اصول الترتيم وفي تقرير المكي قوله
 واحدا بعد واحد ليس المراد بالارسال على سبيل التعاقب بل المراد ارسال الاحاد بالثمة سواء كان على
 سبيل الاستقلال او على سبيل التعاقب قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عمر وبما في البابين قبله
 الاحاديث اثنين وعشرين حديثا اه نقله الجوهري في لفظ التوبة والكل اللهم وهو مذبح على ان قوله

سعد يذكر قوله عز اسمهم شقي وسعيد الآية وقوله سنته يذكر قوله عز اسمه وان يواعد ربك كالف سنة
 الآية وقال كم لبثتم في الارض عدوسين وايضا الامسك من الاكل لكونه من شان الموتى -

كتاب الاعتصام

هذا الكتاب عند هذا الحد الضعيف آخر كتاب من هذا المصحح فان الامام البخاري رحمه الله بدأ كتابه بمبدء
 الوصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه بكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فانه الاصل في الدين
 والشريعة وما سببه وما فخره فهو الوصي وما سببها من كتاب الروي على الجهمية ليس بكتاب مستأنف عندي فانه
 بمنزلة التكملة بهذا الكتاب فان من عادة الامام البخاري ان يذكر في الكتب الاضداد فذا وذا وذكر في ابواب
 الكفر في كتاب الايمان والابواب الجبل في كتاب العلم والابواب الدعاء في كتاب الاستسقاء وامثال
 ذلك لان الجواب البديعة من اضداد كتاب الاعتصام من الكتاب والسنة وذكر ما بعده قال الحافظ الاعتصام
 انتقال من العصبة والمراد انتقال قوله تعالى واتصموا بحبل الله جميعا الآية قال الكرماني المراد بالكتاب
 القرآن المتعبد بتلاوته والسنة ما ما من النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما يترتب عليه
 والسنة في اصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الامويين والحدوثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما
 يراد من التقيد به فمفهوم ما من ما من اللامع وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة فارجح اليه لوضوح
 وقد تقدم في مقدمته اللامع في بيان ذكر المناسبات بين الكتب والابواب ما قال الحافظ ولما كانت الاحكام
 كلها تحتاج الى الكتاب والسنة قال الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر احكام الاستسقاء من الكتاب
 والسنة والاجتهاد وكما هيبة الامتثال وكان اصل العصبة اولاد اخر هو توحيد الشريعة في جميع كتاب
 التوحيد اه قلته وما ذكره الحافظ في النظم من هذا الكتاب تدبير الى ذلك الكرماني او قال في آخر كتاب الاعتصام
 وهذا آخر ما قصد ابراه في الاجازة من مسائل اصول الفقه اه واما المناسبات بين كتاب الاعتصام والروي على الجهمية
 فيمكن ان يقال لما كان الاستسقاء من القرآن والسنة موجبا للهداية مرة والظلاله اخرى فقد قال
 الشافعي في كتابه في فضل بكثيرا ويهدى بكثيرا ترجم كتاب الروي على الجهمية احراز اعن الاستسقاء
 المفضل كذا في ما من اللامع

مشناه باب الاعتصام بالكتاب والسنة كلفنا في نسخ الحديث واما في نسخ الشروع فليس فيها هذا
 الباب بل فيها كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر تحت احاديث الباب قوله قال ابو عبد الله
 بهنا يعنيكم وانما هو لشك في نظر في اصل كتاب الاعتصام هذه العبارة موجودة في نسخ الشروع وكذا على ما في
 النسخة التي في كتاب الحافظ قوله في الاشارة الى ان صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب من هنا ما يليق
 بترجمته في كتابه كمن في كتاب الادب المعروف فلما راى في هذه الفظة مخيرة لما عهده اذا الصواب احوال
 على حراجه ذلك الاصل وكان في هذه الحالة غائبا عن فمراجه واه من صرح من قد وقع له في هذا في
 تفسيره انقص فكر اه

مشناه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بعوضي الحظم قال الحافظ يعني ان صلى الله عليه
 وسلم كان يحكم بالقول الموزن القليل اللفظ الكثير المعنى ويرجم غير الزهري بان المراد بوجع الحكم القرآن فترجمته
 قوله بعثت والعصران هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني اه قوله ولعرت بالوعيب التوكلت في ما مشى
 السنن المعربة عن العلامة السندي الى على خلاف السناد من الرعب لسبب المال طلت على جوهير والافراس كما
 عليه الامراء معلوم ان صلى الله عليه وسلم ربما يفتي عليه شهران ولم يوقد النار في بيته صلى الله عليه وسلم والرعب
 مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه صلى الله عليه وسلم نعم كان من نعييب لمن كان على حاله من خلفه صلى الله تعالى
 عليه وسلم اه ثم اعلم ان المصنف ذكر في الباب حديثين عن ابي هريرة اهد بها بلطف الترجمة وتابها بقوله صلى الله عليه
 وسلم ما من الانبياء ابي الاطلى من الآيات الحديث وتقدم ايضا في فضائل القرآن ومبرهنه الكلام على شرح هذا
 الحديث قال الحافظ بل يفتخر من ايراد البخاري هذا الحديث عقب الفري قبله الرابع عنده ان المراد بوجع
 الحكم القرآن وليس ذلك بلازم فان ونحو القرآن في قوله بعثت بوجع الحكم لاشك فيه واما الشرايح على بل يضل
 غيره من كلامه غير القرآن ثم ذكر الحافظ امثلة بوجع الحكم من الآيات والاحاديث النبوية فارجح اليه لوضوح
 مشناه باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
 صلى الله عليه وسلم فتشمل على امره وبني واخبار وسيا في حكم الامراء والنبى في باب مفرد واما انفصاله في باب
 مفرد قريبا قال الحافظ قوله كل اسمي الخ افاد العلامة السندي في ما مشى السنن المعربة لعل المراد بالامثلة
 الدعوة والمراد من النبي الى من الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان والله تعالى اعلم اه

مشناه باب ما يكره من كثرة السؤال الخ وقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الخ من من هذه الترجمة الاشارة
 الى مسئلة خلافة ويهى بل يعني ان يسئل عن النوازل قبل وقوعها ام لا ولا يظهر من البخاري الى كراهية ذلك قوله
 ومن تكلف ما لا يعينه كان بيان لقوله ما يكره من كثرة السؤال ونظير ذلك ما تقدم في كتاب الطهارة من باب التماس
 الوضوء اذا عانت الصلوة وتقدم في كتاب العلم باب الرعدة في المسئلة النازلة وجمهور العلماء على جواز السؤال
 عن النوازل قبل وقوعها قال الحافظ واشتد انكار جماعة من الفقهاء منهم ابو بكر بن العربي فقال اعتقد قوم من
 النفاخين من السؤال عن النوازل الى ان يقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك قال الحافظ وهو كما قال لان ظاهرها
 اختصاص ذلك بزمن نزول الوحي ويؤيده حديث سعد الذي صدره المصنف الباب من سأل عن شيء لم يجرم فمرا
 من اجل مسئلة الى آخر ما بسطه كذا بسط الكلام في الاوجز على حديث النبي عن قبل وقال وكثرة السؤال
 الى آخره ما في ما من اللامع -

لتفسيح المسائل الخاطبة والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن اولية
 مشيئة القياس بانها من القياس كان للايضاح والتفسيح بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من الاصلين ولم يكن
 لاثبات الحكم والشرع في العلم به بما فاوه العلامة السندی في الغرض من الترجمة واما غيره من امر المترجم
 الحافظان والقسطاني فقد تقدم انهم سرحوا بان غرض المصنف بهذا الباب اثبات حجية القياس
 ١٥٥٠ باب ما جاء في اجتهاد القضاة وما انزل الله الخ كذا في النسوة الهندية والفتح في نسوة اليمن
 والقسطاني القضاة قال القسطاني بعينه الحج ولا في ذرو ولا في الوقت القضاة بفتح القاف والفتاوى
 والمدواضا في الاجتهاد واليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذوت تقديره اجتهاد ومتولى القضاء والاجتهاد
 بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي اهد قال الحافظ ابن بطال لا يجوز للقاضي الحكم الا بعد
 طلب علم الحاشية من الكتاب او السنة فان عدمه رجع الى الاجماع فان لم يجد في نظر بل يرجع الى العمل على
 بعض الاحكام المقررة لعدم حجج بينها فان وجد ذلك لزمه القياس عليها الى اخر ما ذكره وقال ايضا
 ذكر المصنف في هذا الباب حديثين الاول شق الاول والثاني الثاني اه

١٥٥١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولتتبعن سنن من كان قبلكم قال ابن بطال العلم صلى
 الله عليه وسلم ان امرئ تتبع المحدثات من الامور البديعة والابواء كما وقع للامم قبلهم وقيل ان ذلك في
 احاديث كثيرة بان الاثر والسنن لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يتبع قائما عند خاصته
 من الناس قال الحافظ قد وقع من المأذون صلى الله عليه وسلم وسيقتح بقية ذلك ما هو

١٥٥٢ باب الاثر من دعا الى ضلالة الخ وهذا الباب عندي كلمة للباب السابق قال المهلب
 هذا الباب الذي قيل في معنى التحذير من الضلال واحتماب البديع والمحدثات الامور في الدين
 النبي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى ووجه التحذير ان الذي يحدث البديعة قد يتهاون بها فخره امره
 في اول الامر ولا يشتر بما يتبع عليها من الفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن
 هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في احدثها هو من اثنى وفيه ايضا ورد فيها ترجم به حديثان بلخفا وليسا
 على شرطه انتهى بما يورد في كتابها ما ذكرهما من الآيات والحديث فاما حديث من دعا الى ضلالة فخره
 سلم والورد والوارد واما حديث من سن سنة سيئة فخره مسلم واخره الترمذي ايضا من وجه آخر
 بلغظ من سنة غير ومن سن سنة شره فخره من الفتح

١٥٥٣ باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحقق على اتفاق اهل العلم الخ قال الحافظ قال ابن
 بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب واعادته تفصيل المدينة بما خصها الله بدين معالم الدين وانها
 دار الوحي وحيث الملكة بالهدى والرحمة وشرقت الله بفتحها بسكني رسول وجعل فيها قبره ومنه
 بينا رفته من رياض الجنة قال الحافظ فضل المدينة ثابت لا يحتاج الى اقامة دليل خاص وقد تقدم
 من الاحاديث في فضلها في التراجم ما فيه شفاء وانما المراد بها تقدم اهلها في العلم على غيرهم الى اخر ما قال وما
 اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة بجزء القسطاني اذ قال ومراده من سياق احاديث هذا الباب
 تقديم المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قيل تفرقت الصحابة في الامصار ولا سبيل
 الى التعميم كما لا يخفى اه واما العلامة العيني فانه قد مال الى رأي المهلب الذي سبق في كلام الحافظ فانه ذكر
 قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه فانه لم يرض به ثم علم اذ يستفاد من كلام بعض اشراخ ان
 غرض المصنف بهذا الباب واحاديثه بيان مسئلة الاجماع في القياس باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 شرع في بيان حجية الاجماع لاسيما اجماع اهل الحرمين اه والا وهو عند هذا العهد الضعيف ان هذا الباب
 ليس من باب الاجماع بل ياتي مسئلة الاجماع قريبا في باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الخ
 على الغرض عندي من هذا الباب الاشارة الى اختلافهم في وجوه تريح الروايات بعضها على بعض واليه
 يظهر من الشيخ الهندواني ان محمود بن الحسن قدس سره رئيس المدرسين في دار العلوم يدور في تفسيره ككلام
 مولانا شتاق احمد الجبلي لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف تعلم قال
 اعتمد بالكتاب والسنة فهو ان في هذا الباب بين قاعدة كلية لان المسائل اذا تاراهت فيمنظ الى
 اتفاق اهل العلم واجماعهم ثم بعد ذلك يفتقر الى اهل الحرمين فيرجع ما تفتقروا عليه اه قلت قال الحاشي
 في جملة وجوه الترجمة الرابعة عشر ان يكون اسناد احد المحدثين مجازيا واسناد الاخر عرقيا او شاميا
 سيما اذا كان الحديث مدني الخرج لانها دار الهجرة وجميع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم
 وضاع وتلقوه بالقبول من دقوى وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول كل حديث لا يوجد له اصل في
 حديث الحجازيين واوه وان تدا له الشقة اه وفي ما مش اللامح وليس هذا من وجوه الترجمة عندنا
 الضعيف كما تقدم من كلام العيني من قوله وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انهم ليسوا حجة على غيرهم لان طريق
 النقل ولا من طريق الاجتهاد الى اخر ما فيه قوله وقد زيد فيه الخ في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز
 حتى صار مدنا وثلث مدن الامداد والعمرية والجملة حالية قال شيخنا ومناسبة الحديث للترجمة ان الصاع
 فما جمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية فيه لم يتركوا اعتبارها مع النبوي فيما
 هو وفيه التقدير بالمدن مع زكوة الفطر وغيره اهل ائمة وعلى اعتباره في ذلك اه

١٥٥٤ باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب
 الاعتصام من جهة دعا النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة
 وان موثقي ليس لك من الامر شيء هو معنى قوله ليس عليك برأيتهم ولكن الله يهدي من يشاء انتهى ويتحقق
 يكون مراده الاشارة الى اختلافية المشورة في اصول الفقهاء بل كان له صلى الله عليه وسلم ان يثبت
 في الاحكام ادلا وقد تقدم بسط ذلك في ثمانية ابواب اه من الفتح قلت وهذا الغرض الاخير قد تقدم

عندي في الباب الذي اشار اليه الحافظ بقوله قبل ثمانية ابواب وهو باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يسأل وقد تقدم البسط هناك

١٥٥٥ باب قول وكما الانسان اكثر شئ جدا الخ ودخول هذه الترجمة عندي بهنسا حيث
 ان اشار الى ان لا يشي لغيره ان يجادل في المجتربات والمسائل الخلافية بل ينبغي له التمسك والاعتصام
 بالكتاب والسنة وذكر المصنف في الباب حديثين فالاول منها مطابق للجزء الاول من الترجمة والثاني للثاني
 قال العيني تحت الحديث الثاني مطابق للجزء الثاني للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم يلج اليه يهود
 وعاهم الى الاسلام فقالوا بلخنت ولم يذعنوا لظاعة خباخ في تبليغهم وكرهه وبه مجادلة النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكره الحافظ ايضا في الفتح وعزاه الى المهلب -

١٥٥٦ باب قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الخ قد تقدم قريبا في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 على اتقوا اهل العلم الخ ان غرض الامام البخاري بهذا الباب عند هذا العهد الضعيف اثبات حجية الاجماع وكذا
 في الترمذي الخ اه اذ قال لعل غرض البخاري من هذا الباب بيان ان هذه الامة مرسومة وقولهم مستبشرين الدنيا
 كما ان مشاهدتهم مقبول في العقبي وهذا الاشارة الى حجية الاجماع الذي هو اصل رايخ في الدين والله تعالى
 اعلم قلت وبهذه الآية استدلل اهل اصول على حجية الاجماع كما قال الكرماني وقال القسطاني والاستدلال
 بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدل والعدل هو المستحق لمشاهدة وقبولها
 فاذا اجتمعت على شئ وشهدوا به لم يزل قولهم اه وفي نور الاضواء في بحث الاجماع وحكمه في الاصل ان يثبت المراد
 شرعا على سبيل اليقين لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وصمهم بالوسطية وهي العدالة فيكون
 اجماعهم حجة وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد منهم يعلم ان يكون
 عظيما كذا الحج ولا يردون قوة الجمل المؤلف من الشرايع واما ما هو اه واثبت المازني في تفسيره وحجته
 الاجماع بقوله تعالى لئن لم تنته امته خربت للناس الآية وذكر الحاكم في المستدرک سنة احاديث في حجية الاجماع
 وقد بسط الشوكاني في الكلام على الاجماع واجماع اهل المدينة وغيرها في القصد الثالث من ارشاد الخويل
 اه فخره من ما مش اللامح

١٥٥٧ باب اذ اجتمعوا الصالح او الحكم فخطا الخ قال الحافظ في رواية الكشي بين العالم بدل
 الصالح او للتوضيح وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمة اذ يعني الحاكم بخبر او فلات اهل العلم فهو مردودي
 معقودة لمخافة الاجماع وبه معقودة لمخافة الرسول عليه الصلوة والسلام اه والا وهو عند هذا العهد
 الضعيف ان الترجمة الاولى من باب القضاء يعني مجرد قضاء القاضي لا يعنى بل هو مردودي على حكم الشرع
 واما هذه الترجمة الثانية فيوم من باب الاعتصام بالكتاب والسنة والحاصل ان من اجتهدهم علم اهل الفقه
 السنة فاجتهادهم مردود وقد قال الحافظ قال ابن بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب
 عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خلفه امتثالا لامر الله تعالى بما يجب طاعة رسول وهذا هو نفس الاعتصام
 بالكتاب والسنة ويمكن ان يقال ان اشار بهذه الترجمة الثانية الى مسئلة اصولية مشهورة وهي بل المجتهد
 يغلطي ويصيب او كل مجتهد يخطئ الى هذا الاشارة صاحب القيس اذ قال وعند الترمذي ان المجتهد اذا اجتهد
 فاصاب فلا يجران وان اخطأ فلا يجر اه قال القسطاني قال ابو الحسن الأشعري والقاضي ابو بكر الباقلافي
 وابو يوسف وعند المسئلة التي لا تاقح فيها كل مجتهد فيها مصيب ثم قال بعد ما بسط الكلام على المسئلة فقل
 الجمهور هو الصحيح المصيب واحد الى اخر ما بسطه وقال النووي بحثا على المسئلة كل مجتهد مصيب وبها هو
 المختار عند كثير من المحققين واكثرهم والمذهب الاخر المصيب واحد والنظري غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه
 اه وفي نور الاضواء المجتهد يخطئ ويصيب الحق في موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الا واحد باليقين فلهذا
 قلنا بحجية المذهب الاربعة وهذا ما علم باخرين مسعود في المفوضه اه قال الحافظ في شرح الحديث الآتي في
 الترجمة الآتية قال المازني تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد مصيب
 اما الاولى فلا يلو كان كل مصيبا لم يطلع على احد ما الخطا لاسيما من يتقنين في حاله واحدة واما المسئلة
 فانما هو بان صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا فلو كان لم يصيب لم يجر واما ما هو من اطلاق الخطا في الخبر على من بل
 عن النص او اجتهادها لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعات اه وقال الكرماني المراد بالعال عال الزكوة و
 بالحكم القاضي وقوله فخطا في ان اخذ واجب الزكوة او في قضاءه قال الحافظ وعلى تقدير ثبوت رواية
 الكشي بيني فالمراد بالعالم المعنى هو الخطا في فتواه وقال وفي الترجمة نوع تعوق قلنت ليس فيها خلق الا في
 اللفظ الذي بعد قوله فخطا فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف
 من اخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله فخطا وهو متعلق بقوله اجتهاد وقوله خلاف الرسول
 اي نقال خلاف الرسول وحذف قال يفتح في الكلام كثيرا فاي تجرته في هذا الشارح من شأنه ان يوجه كلام
 الاصل مما يمكن ويتفق القدر اليسير من الخلل تارة ويحذف على السائح تارة وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير
 الباهر ولا سيما مش هذا الكتاب اه

١٥٥٨ باب اجس الحاكم اذ اخطأ فاصاب الخ قال الحافظ يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه او
 فتواه اذ اجتهد فخطا ان يثم بذلك بل اذا بذل وسعرا جرفان اصاب من وقع في علم اذ اخطأ
 بقوله علم ختم الاثم كما تقدمت الاشارة اليه قال ابن المنذر وانما يجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد
 واما اذا لم يكن عالما فلا مال الخطا الى ان العالم انما يجر اذا اجتهد فاصاب واما اذا اخطأ فلا يجر
 على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وكان يرى ان قوله ولا يجر واحد مجاز عن وضع الاثم اه فخره من ما مش
 النسفة المعرفية عن شيخ الاسلام مرديث الباب في او اخر البيوع وفيه دلالة على ان الحق عند الله واحد وان
 المجتهد يخطئ ويصيب اه

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة قال الكرماني وغيره
 المعنى قول ما كان يغيب الا عطف على قول القول ومانا فيه ادعى الحق فاصولوا احد قال الحافظ واما قوله
 وجوز بعضهم ان تكون تافية وانها من بقية القول المذكور وظاهر السياق ياباه وبه الترجمة مستفادة لبيان
 ان كثير من الاكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يغلط من الاعمال التكليفية
 فيستعمل ما كان اطلع عليه هو اعلى المنسوخ لعدم الظاهر على ما سجد واما على البراءة الاصلية واذ اقرر ذلك
 قامت الحجة على من قدم على الصحابي الكبير على رواية غيره متمسكا بان ذلك الكبر لولا ان عنده ما هو اقوى من
 تلك الرواية لما غابها وقال ابن بطال اراد الرواية على الرافضة والخارج الذين يزعمون ان احكام النبي صلى
 الله عليه وسلم وسنة منقولة عنه نقلت في الرواية لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا قال وقولهم مردود بما صح ان الصحابة
 كان ياخذ بعضهم عن بعض ورجح بعضهم الى ما رواه غيره وانفرد الاجماع على القول باكمل باخبار الامة و
 قال صاحب العيون قوله كانت ظاهرة في رواية الباطنية حيث زعموا ان المراد بالجمعة والشارع ليس ما يظهر من سبيلها
 بل بما عايناهم عن نبيهم واذاب من يرون فيهم للضعف ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كلها محمولة على ظاهرها
 لان لها بواطن مخالفة لظاهرها ولا يوجد عند هذا الضعيف ان الامام البخاري اشار بذلك الى مسألة
 اصولية خلافية وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي قال صاحب الروايات تقليد الصحابي واجب يترك به القياس
 وقال الكرماني لا يجب الا بالقياس وقال الشافعي لا يقبل احد منهم سوا ذلك كان مدعا بالقياس
 اول لان الصحابة كان يفتي بعضهم بعضا وليس اقدم اولى من الاخر فتعين البطلان اه فلا يجد عندي ان
 المصنف اشار الى هذا الاثر بناء ان بعضهم لا يشهدون بوجوب تقليد غيره وطالما لا يعرفون المنسوخ من السنة

باب من رآني ترك التنكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الكتب بولانا محمد حسن الكرماني
 في تقريره عن شيخه الكرماني قوله في الدين كالفقران اما ترك الكثير من غير عمدة الصلوة والسلام كالصلاة
 فليس بجزم في الدين بل هو دليل على ان ذلك مذهبه اه قال الحافظ الكبير المبالغة في الانكار وقد اتفقوا على
 ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتي بحضرة اذ يقال ويطلع عليه بغير انكار والى الجواز ان العصمة
 تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يفتي على الانكار فلا يفتي على ما يفتي في حق غيره ثم قال لا يجوز ان يكون
 على الجواز و اشار ابن القيم الى ان الترجمة تتحقق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فقالت طائفة
 لا ينسب لساكت قول لانه في جملة النظر وقالت طائفة ان قال التجهد قولوا لا ينسب لغيره بعد الاطلاق
 عليه فهو جزم وقيل لا يكون جزم حتى يتعدا القليل به وحمل هذا الخلاف على اختلاف ذلك القول نعم كقول ابن
 فان قالوا فاجوبهم على تقديم النسخ والتجزم من مطلقا ان الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم
 من كان يفتي على غيره اذا كان القول عنده ضعيفا وكان عنده ما هو اقوى من ذلك من نفس كتابه او سنة وهم
 من كان يفتي فلا يكون سكوت دليل على الجواز لانه ان يكون لم يتحقق له الحكم فسكت تجوز ان يكون ذلك
 القول صوابا وان لم يظهر له وجهه اه وقال القسطلاني قوله لا يفتي احد على ما يفتي سواه استشهد به ذلك
 ام لا لكن دلالة الاستشهاد اقوى وقد تسكت الشافعي في القياس والاعتبار في المنسوخ من الاحكام الشرعية
 وعدم الانكار في قسمة المدعي وسواء كان المسكوت عنه من غيره الانكار او لا كما في اركان او مناقضات القول
 باستثنا من يزيد الانكار اغراضا كما ابن السمعاني من المعتزلة بناء على ان لا يجب انكاره عليه لان قوله قال
 والظاهر ان يجب انكاره عليه ليزول توهم الابهة والقول باستثنا ما اذا كان الفاعل كما في مناقضات القول
 امام الجوزي بناء على ان الكافر يفتي بغيره بالفروع الى آخر ما ذكره في نور الاوارق ان الاجماع نوحان عزيمية
 وهو التمسك منهم بما يوجب الاتفاق ان كان ذلك الشيء من باب القول او شره فيهم في الفعل ان كان من
 بابه ورضعته وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض اي يتفق بعضهم على قول او فعل وسكت الباقون
 منهم ويسمى هذا اجماعا سكونيا وهو مقبول عندنا وفيه خلاف الشافعي اه عظم

باب الاحتكام النبي صلى الله عليه وسلم بالدلائل قال الكرماني في قوله بالدلائل اي بالملازمات الشرعية
 او العقلية قال ابن الحاجب وغيره الاولة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت الملازم عقلا او شرعا وقوله
 كيف معنى الدلالة الجوزية والدلالة هو كارتداد النبي صلى الله عليه وسلم ان الخاص وهو الجوزي كمد داخل
 تحت علم العام وهو من يميل شقال ذرة غير له فان من رطلها في سبيل الله فهو عامل للجوزي في جزاه
 غير اذن رطلها في جزاه هو عامل للشرع والشرع هو ما يفتي به في تعليم عائلته رضي الله عنها للمرأة
 السكنة التوهمي بالفرقة اه قال الحافظ الدلالة في عرف الشرع الارشاد الى ان علم الشيء الخاص
 الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة واما تفسيره فالمراد
 بتعيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما امر به والى ذلك الاشارة في ثاني احاديث الباب ويستفاد من الترجمة
 بيان الرأى المحمود هو ما يوجب ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال بطريق التخصيص و
 بطريق الاشارة فينبذ في ذلك الاستنباط ويخرج المحمود على الظاهر المحض وهو في تقريره يستفاد
 نور الله مرقد قوله باب الاحكام الجوزية ايضا قاعدة كلية من القواعد الشرعية لان الاحكام فتد
 تعرف بالدلالة من الحديث وقال مولانا سلفه الله تعالى ان البخاري لم يفتي بذلك على غيره من الوجود
 بل حتى القواعد ايضا اثبتتها من الاحاديث ولله دره اه وما يظهر لهذا الضعيف ان الامام البخاري
 قد اشار في كتاب الاعتقاد بجملة عديدة الى مسائل الاصول كما ترمى في هذا الاثر بجملة الترجمة الى الجوز
 قد نرى عليها اصحابه الاصول الاول ما قالوا ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 و اشار الى هذه الاربعة بقوله التي تعرف بالدلائل ولما كان الكلام على هذه الاربعة قد تقدم من سبيل كتاب
 الاعتقاد الى ههنا اشار اليها بقوله التي تعرف بالدلائل والامر الثاني هو ما ذكره من تعيين الاستدلال

من الكتاب والسنة الى اصنام عديدة محروقة عندهم من عبارة النص و اشارت ودلالة واقصاه فاشار
 الى هذا الامر الثاني بقوله وكيف معنى الدلالة الخ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستملوا اهل الكتاب عن شيء الا قال الحافظ هذه
 الترجمة لغز صديقه اخرج احمد وغيره من حديث جابر بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اباصبه
 من بعض اهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جعلتكم هياض تقيت لا تسلمون عن شيء فيجزوكم بحق
 فكيف جاز ابه او يامل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسع الا ان يتبعني وربما
 سوتون الا ان في مجالسهم قال ابن بطال عن المهلب هذا النبي انما هو في سواهم عالا لاف في لان
 مشرعا كمتف بنفسه فاذا لم يوجد فيه نص في النظر والاستدلال عنى عن سواهم ولا يدخل في النبي سواهم
 عن الاخبار المصدرة لشرعنا والاصحاب الامم السابقة واما قول تعالى فاسئل الذين يعرفون الكتاب
 من قبلك فالمراد به من امن منهم والنبي انما هو عن سوال من لم يؤمن منهم ويحتمل ان يكون الامر يخص بما
 يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما اشبه ذلك والنبي عا سوي ذلك اه قلت وقد تقدم منى ان
 الامام البخاري طالما اشار في هذا الكتاب الى المسائل الاصولية فكيف ههنا عندي ان اشار الى مسألة
 اخرى خلافية وهي شرائح من قبلنا بل تلمنا مطلقا ولا نفى نور الاوارق قال بعضهم تلم علينا مطلقا
 وقال بعضهم لا تلمنا قط والحق ان شرائح من قبلنا تلمنا اذا قص الله ورسوله عن غير انكار وهذا
 اصل كبري لاني ضعيف يتفرع عليه اكثر الاحكام الفقهية فتأمل ما لم يكره علينا بس نقل القصة قوله تعالى
 وكتبنا عليهم فيها ان اتقوا الله ان اتقوا الله فلهذا لم يبق علينا ومثال ما كره علينا بعد القصة قوله تعالى
 وعلى الذين باءوا امرنا على ذمى ظفرا الآية ثم قال ذلك جزئيا هم يتبعهم فخذ ان لم يكن حراما علينا الى آخر
 ما قال وقال الحافظ ابن كثير تمت قوله وكتبنا عليهم فيها الآية وقد استدل كثير من ذميب من الاصوليين
 والفقهاء ان الله شرع من قبلنا شرعا اذا علمي مقرر اذ لم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور وقد
 حكى الشيخ ابو ذر في النوادي في هذه المسئلة ثلاثة او اربعة اشياء ان شرع ابراهيم جزم دون غيره ودمع منها
 عدم الجحيم وقلها الشيخ ابو اسحق الاسفرائيني قوله من الشافعي واكثر اصحابه ورجح انه جزم عند الجمهور
 من اصحابنا فانظر علم اه

باب من رآني ترك التنكير من النبي صلى الله عليه وسلم عن الفقهاء الامامية فاباحت هكذا هذه الترجمة
 جزم في النسخ البهنية وقد اختلفت نسخ الشروح ههنا في نسخة العيني والقسطلاني ههنا باب كراهية
 الخلاف قال القسطلاني في هذا الباب (اي كراهية الخلاف) عندنا في ذميب باب النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الترمذ وقيل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى و امرهم شورى بينهم اه قلت وهذا الترتيب
 الذي اشار اليه القسطلاني في فتح في نسخة الفتح تغية ذكر اول باب قول الترمذ و امرهم شورى بينهم
 و الثاني باب النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية الخلاف فاعلم ان الفتح في بعض النسخ في
 هذه الابواب الثلاثة الاخرية تقديم وتأخير واخطب فيها سهيل اه قوله من اخرجكم كذا لفظ عن في نسخة
 البهنية وكذا في نسخة من الكرماني وفي ما من البهنية عن اخير البخاري متعلق بمخروفت اي يفتي عن الترمذ
 وفي نسخ الشروح الاربعة يفتي على بدل عن وعليها بنوا شروهم اذ قالوا اي يجوز على الترمذ والمعنى
 ان نبين صلى الله عليه وسلم يجوز على الترمذ الا ما يبرئ كراهية لقراءته وكذا امره ايجاب الاما يبرئ اباحة
 بالقرآن قال الحافظ وقد انها بعض الاصوليين صيغة الامرال سبعة عشر وجها والنهي في ثمانية
 ادم ونقل القاضي ابو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي ان الامر عندنا على ايجاب والنهي على
 الترمذ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وقال ابن بطال هذا قول الجمهور وقال كثير من الشافعية
 وغيرهم الامر على الترمذ والنهي على الكراهية حتى يقوم دليل الوجوب في الامر ودليل التحريم في النهي و
 توقف كثير منهم اه وفي نور الاوارق وجوب الامر الوجوب عند العامة لا الترمذ كما ذهب اليه البعض
 وهم اكثر المعتزلة ويريد من الشافعي في قول دلا الابهة كما ذهب اليه البعض كما نقل عن بعض اصحابه
 مالك الى آخر ما ذكر

باب كراهية الاختلاف قال الحافظ وبعضهم الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك اه
 نعم لا يذهب طبع الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدم من باب قوله تعالى وكان الناس ان اكثر شيء جدا
 اخص منه ذوا كذا ما تقدم قبله من باب قول الله ليحكم شيئا فان فرض عندي خاص كما تقدم هناك
 من باب قول الله و امرهم شورى بينهم قال الحافظ اما الآية الاولى فاخرج البخاري في
 الادب المفرد و ابن ماجه حاكم بسند قوي عن الحسن قال اتشاور قوم قط بينهم الابداهم الله لا فضل
 ما يحضرون وفي لفظ الا اذا عزم الله بهم بالرشد او بالذي يفتح واما الآية الثانية فاخرج ابن ابي عمير
 بسند حسن عن الحسن ايضا قال قد علم انه ما به اليهم حجة ولكن اراد ان يستبين بعده وفي حديث
 الابرية ما روته احمد اكثر مشروفا لاصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقة الا انه مستقطع
 وقد اختلف في متعلق المشاورة فتقيل في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الامر الديني فقط وقال
 الداودي انما كان يشاورهم في امر الحرب ما ليس فيه حكم قال من زعم انه كان يشاورهم في الاحكام
 فقد غفل غفلة عظيمة وقال غيره اللفظ وان كان عام ما لکن المراد به الخصوص للاتفاق على انه لم يكن
 يشاورهم في فرائض الاحكام قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر فقد اخرج الترمذي وحسنه صحيح ابن
 حبان من حديث علي قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول قال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم ما ترمى دينا رقلت لا يطيقون وقال قنصص دينا رقلت لا يطيقون قال فكم قلت شعيرة قال
 انك لزميبت فنزلت الا شققتم الآية قال في حنفى ضعف الله عن هذه الامة نفى في الحديث المشافعية في بعض

الاصحاح منه وانه آخر كتاب الاعتصام الذي هو آخر كتاب من هذا الجاهل الصحيح كما تقدم في صدر الكتاب
 الامراة الاعتصام عند الحافظ في قوله سبحانه ان الله تعالى في كتابه ما لا يحصى من النور والهدى
 كتاب التوحيد والحمد لله بعد التبع اخبر عوني ابن الجبلة قال اشهدتني في دعوايم فيها سماك اللهم
 فقيتم فيها سلام واخر دعوايم ان الحمد لله رب العالمين وقد روي في حديث الى بري قال في حق المجلس
 ما خرج به الترمذي وابن حبان وغيرهما من فروع ما من مجلس في مجلس وكثيره فخطب فقال قبل ان يقوم من
 مجلسه ذلك سماك اللهم وبحمدك اشهدان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه
 ذلك قال الحافظ ابن حجر وما ظهر لهذا العهد الفقير الى رحمة تعالى ان الامام البخاري رحمه الله تعالى
 يذكر الريل في آخر كل كتاب مائة كما تقدم في كتاب الاعتصام فحصل به الامة
 عندي من حديث تفسر الاكاذب اذ في تمامه اشارات كثيرة مذكورة للموت نظير ما تامل لمن يبتهر

كتاب الرد على الجهمية وغيرهم

باني قرياً ذكر اختلاف الشيخ وقد تقدم في صدر كتاب الاعتصام ان الادب عند هذا العهد الضعيف ان هذا
 الكتاب ليس كتاب مستان بل هو بمنزلة التلخيص كتاب الاعتصام لكن من على ذكره في فاشح النسخة هتية
 عن اهل كافي لما فرغ البخاري من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وذلك
 ثم قال فان قلت الاولي تقدم الكلاسيات على سائر ما في الجامع لانها الاصل والاساس والعقل تنفرع
 مني عليه فالوضع الطبيعي ان تقدم مسائل اصول الكلام على مسائل اصول الفقه ثم يؤول على مسائل الفقه
 ونحوها من سائر العليات قلت لعل من باب الترتيب ارادة نظم الكتاب بالاشرف وتمامه مسكماً
 ان تقدم التوحيد على غيره لانه اصل اصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام الى آخرها
 من تقسيم الصفات الى عديته ووجودية وغير ذلك ثم علم ان اختلاف الشيخ ههنا في النسخ الهندية كتاب
 الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد باب ما جاء في وعاء النبي صلى الله عليه وسلم الا في النسخ المصنوعة من المتن
 والشروح كتاب التوحيد باب ما جاء في حال الحافظ كذا في النسخة في صمدية شكر وعليه انظر اكثر عن
 الفردي وزاد استعمل الرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب ر و الجهمية وغيرهم
 وضبطوا التوحيد بالنصب على الفعلية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المتبرعة لم يردوا التوحيد
 وانما اختلفوا في تفسيره ودرج الباب ظاهرة في ذلك اهدى ثم قال الحافظ قال الكرماني الجهمية فرقة
 من المعتزلة ينتسبون الى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائل ان لا قدرة للعباد اصلاً ولا الجبرية
 قال الحافظ وليس الذي انكره على الجهمية مذنب الجبر خاصة وانما الذي اطلق السلف على ذلك سببه
 انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وان مخلوق وقد ذكر ابو منصور عبد القاهر في كتابه
 الفرق بين الفرق ان روس المعتزلة اهدى الى ان قال والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالاجابة
 ولا يظفر الى الامثال وقال لا فعل لا مدعي الله تعالى وانما ينسب الفعل الى العبد جاز اذ لم علم الله تعالى
 حادث وانت من وصف الله تعالى بان شئ اذ هو ادمي او غيري حتى قال لا صف بوجه اطلاقه على
 غيره قال واصفان خافق وعي ومعتب وهو مدعي الهية التقيد لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان
 كلام الله حادث ولم يسم الله شيئاً قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد يلحق ان بها كان باخذ من الجهم
 بن درهم وكان خالد القسري وهو امير العراق خطب فقال في منبره لا زعم ان الله لم يجد ابراهيم خديراً
 ولم يكلم موسى تكليماً وكان ذلك في فلاة بنهشام بن عبد الملك وقتل جهم كان بعد ذلك مدة واستند ابو القاسم
 الالطائي في كتاب السنة ان جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمستدما ذكره الطبري ان كان في سنة
 ثمان وعشرين وذكر ابن ابي حاتم ان تعة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال

قال عبد الله بن المبارك هـ ولا تقول يقول الجهم ان لا قولاً يفرض قول الشريك ايماناً
 وعن ابن السديك انما لم يكن كلام اليهود والنصارى يستعظم ان لم يكن قولهم وعن عبد الله بن شوذب قال
 ترك جهم العلوقة الرعيين يوم امل وجر الشك واخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف
 ابن سليمان البجلي قال كان جهم من اهل الكوفة وكان فيسماً ولم يكن له نفاذ في العلم فلقه قوم من الزماتوة
 فقالوا له جف لنا ربك الذي تعبد فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو ابو الهيثم كل شئ اهد
 وايضا نقل عن ابن ابي حاتم ان اسماء الله تعالى مخلوقة لان الاسم غير المسمى وقال لو قلت ان الله تسعة وتسعين
 اسماً سميت تسعة وتسعين لكانت اسماً لله تعالى مخلوقة لان الاسم غير المسمى وقال لو قلت ان الله تسعة وتسعين
 وغيرهم القدرية واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا المراد فقت تقدم ما يتعلق بهم في كتاب
 الاحكام وبعولاء الفرق الاربع بم روس السيرة وقال ايضاً قال ابن ترمي في كتاب الملل والنحل فرق
 القريين بين الاسلام خمس اهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم الجهمية ومنهم الجهمية والكلامية ثم المرافضة
 ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الانارتقة والاباضية ثم افرقوا كثيراً الى ان قال وفي مقالهم بالافاق
 اهل السنة الخلف البعيد والقرية فاقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان
 فقط وليست العبادة من الايمان والعبادة الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان الخلق
 والتمتع بلسانه وعبد الوثن من غير تقيده اهد كتب شيخ قدس سره في اللات ثم ان المقصود بالرد ههنا ليس
 هو طائفة مخصوصة من اهل البصرة بل كل من ادعى اليه فكر المؤلف وقت ذكر الحديث فكل على ذكره
 ذلك اهد قوله التوحيد كتبت في الملاحح اي هذا بيان التوحيد فان الكتاب لما كان دفعه لرد عليهم

خارجي دوم

وهم اهدوا صفات تبارك وتعالى واتبوا الخلق قوة الخلق ورون الاكتساب فقط كما هو مسلک اهل السنة
 والجماعة اذ ان يرد على هؤلاء زعمهم الباطل اهد في تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله التوحيد بالنصب
 ظرف للرد معناه كتاب الرد عليهم في التوحيد اي في باب التوحيد باثبات الصفات لتعالي التي انكرها
 الجهمية اهد قلت وعلى هذا لا يرد ما اورد الحافظ كما تقدم من قوله وظاهره معترض ان فقهه والشيخ
 قدس سره واوروا العلامة العيني على قول الحافظ بقوله لا اعترافنا من عليهما فان من الجهمية طائفة يردون
 التوحيد اهد وقال صاحب الفيض التوحيد بالنصب والرفع اما النصب فنبت على ان مقول الرواي
 هذا الكتاب في الرد على التوحيد الذي اعتقدوه واما الرفع فلحفظ على كتاب الرد اي الرد عليه هو
 التوحيد اهد وقد تقدم في بيان اختلاف النسخ ان الواجب في اكثر النسخ من المتن والشروح بلغظ
 كتاب التوحيد فقال صاحب لير الجاهلي كما في باسح النسخ الهندية وعنوان الكتاب بالتوحيد
 بمنزلة عنوان المتكلمين بالالهييات فكما يذكر في فيها مباحث الذات والصفات والنبوات و
 خلق الاعمال والحشر والبير ان كذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المسنون بكتاب التوحيد الامور
 المذكورة ولكن هذا عندك اصلاً حتى لا تحتاج في كل مقام الى تكلف مال اليه الشرح اهد (فائدة)
 الامام ابن ابي حاتم ايضاً تاليف باسم كتاب الرد على الجهمية وقد اكثر الحافظ في اخذ عنه في شرح
 التراجم الآتية

مشأنا باب ما جاء في دعاء المصطفى الله عليه وسلم اتمته الى جوحيد الله قال القسطلاني
 وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى ان تعالي واحد كما قاله بعضهم نفى التقسيم لذاته ونفى التشييع من حقه
 و صفاته ونفى الشريك معه في افعال وصفاته فلا تشبيه ذاته الذوات ولا صفاته الصفات ولا فعل غيره
 حتى يكون شريكاً في فعله اذ عدله لا وبذا هو الذي تضمنت سورة الاخلاص من كون واحد احمد الى آخره
 فالحق سبحانه وتعالى في الخلق خلقه قائماً كلياً في لغة مطلقة اهد قلت وقد تقدم في شرح قوله التوحيد
 بالنصب ان المقصود الرد على توحيد المتبرعة لار والتوحيد مطلقاً ومن ههنا شرع المصنف في الرد على
 تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب فابتدأ باثبات التوحيد الذي يقول به اهل السنة
 والجماعة على رغم انه في لاء الفرق الباطلة وايضاً يظن بياني في الغرض من الترجمة ان الامام البخاري
 زعم بذلك دفعا لما يؤول من مقتضى من لفظ الرد على الجهمية التوحيد ان ثبت في هذا الكتاب رد التوحيد
 والعباد باثباته في بيده الترجمة ونفا هذا الايهام الموحش

مشأنا قل ادعوا الله او ادعوا الى رحمة الله انما هو الله الذي لا اله الا هو الغني عن العالمين قال ابن بطال
 غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وى من صفات الذات قال والمراد برحمته اراوت نفع من سبعين في علمه
 ان يشغره والارحمته التي جعلها في قلوب عباده في من صفات الفعل وصفها بان خلقها في قلوب عباده
 وبذلك على المحرم وبذلك سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتناول بما يلحق به اهد من الفتح وفي تقرير
 مولانا محمد حسن المكي هذا شروع في اثبات الصفات لتعالي وكان قبل هذا اثبات توحيد الذات اهد شعر
 ان قد يشك ههنا من ان سنده الصفات من باب الاعتقاد وقد اثبتنا المصنف باعاد واثبات الباب
 يفي من قبيل اعداد الاعاد التي لا تتحقق بحج في الاعتقادات وقد تعرض لهذا الاشكال والواجب من الحافظ
 قدس سره فاجاد حديث قال والذي يظهر من لفظ البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الاعاد التي
 وروى في الصفات المقدسة فيدل كل حديث منها في باب ديويد به آية من القرآن للاشارة الى خروجها
 عن اعداد الاعاد وان من انكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً وقد اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على
 الجهمية بسند صحيح عن سلام بن ابى مطيع وهو شيخ شيخ البخاري ان ذكر المبتدعة فقال لهم ما ذا يقولون
 من هذه الاعاد واثباتها في الحديث شئ الا وفي القرآن مثله يقول الله تعالى ان الله يسبح بصير
 مجزك الله تقدر والارض جميعاً بقضته يوم القيامة واسموات مطويات بيمينه ما منك ان تسجد لما خلقت
 به بري وكلم الله موسى تكليماً الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل اى سلام بن مطيع يذكر الآيات
 من العصر الى غروب الشمس اهد ان قد تقدم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة ان قول ابن ابي حاتم وهو
 اثبات الرحمة ثم قال الحافظ في آخر الباب وكان المصنف لم يفي هذه الترجمة بهذه الآية الى ما ذكره
 سبب نزولها عن ابن عباس ان المشركين سموا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا يا الله يا رحمان فقالوا
 كان محمداً يامرنا بعبادة الله واحد وهو يدعوا لهم فزلت اهد قلت لعل الحافظ اراد بهذا ان المصنف
 اشار بهذه الآية بحسب شأن نزولها الى اثبات التوحيد فهذا الغرض آخر غير ما تقدم عن ابن بطال
 لكن روايات الباب تويد قول ابن بطال

مشأنا باب قول الله اني انا الزاقد ذو القوة المتين كذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة القسطلاني
 وفي نسخة الفتح والعيني بلغظ ان الله هو الزاقد قال الحافظ كذا لا يرد الاصيلي على وفق القراءة المشهورة
 ووقع في رواية القاسبي اني انا الزاقد الخ وجرم به الصفات في وزعم ان الذي وضع عند ابى ذر وغيره من
 تغييرهم نظيم ان خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقرا ه كذلك كما اخرج احمد واصحاب السنن قال ابن بطال تضمن هذا الباب مصنفين لله تعالى صفة
 ذات صفته من الزاقد فمن من افعال تعالي فهو من صفات فعله والقوة من صفات الذات وهي بحسب القدرة
 اهد عتقر اقلت والا اهد عندي ان الترجمة تتعلق بالاولى فقط فان ههنا القوة سبياً في تربيانه
 باب قل هو القادر اذ قالوا ان القوة والقدرة واحد وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة
 مشأنا باب قول الله علم الغيب فلا يظله على غيبه اهد في اثبات صفته العلم لله تعالى
 والرد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم وانكر الجهمية ايضاً كما ناله الحافظ قال ابن بطال

في هذه الآيات اثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافا لمن قال انه عالم بلا علم ثم اذا ثبت ان علمه قديم وجب تناقضه بكل معاد على حقيقته بدلالة هذه الآيات وبسبب الحافظ ههنا الكلام على هذه المسئلة وذكر شبهات المخالفين وتاويلاتهم الباطلة مع الرد عليهم فارجع اليه لوشنت وكتب الشيخ في اللامح ولا يخفى اكثر ما هو في الباب (الكتاب الرد على الجهمية) من اثبات شي من الصفات او التقدير او غير ذلك مما هو مفيد في الرد على فرق اهل البدع اهل القلت وهو كذلك فان جميع ابواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وخمسين وكلها رد على اهل البدع او اثبات لصفة من صفات تبارك وتعالى ثم ذكر في هامش اللامح الكلام على جميع هذه الابواب بالاجماع فارجع اليه لوشنت الكلام المجل على هذه الابواب.

198 باب قول الله السلام المؤمن الذي ذكر الشرايح ان الغرض من اثبات اسماءه تعالى واثار هذه اللفظ في ثلاث آيات من سورة الحشر فانها سمت لقوله تعالى لا اله الا الله الحسي والابوي عندي ان الغرض اثبات اسم السلام انما من اسمائه تعالى كما في حديث الباب واما ذكر الاسماء فسيأتي في باب مستانف باب ان الله مائة اسم الخ والباب الذي بعده من باب اسئوال باسمه الله تعالى الخ وبها الباب الثاني عشر والثالث عشر.

199 باب قول الله يملك الناس الخ قال ابن بطال وصفه بان ملك الناس بحتمل وجهين احد هما ان يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات وان يكون بمعنى التقهر والعرف فيكون صفة فعل احد من النوع ومال الحافظ الى ان الغرض من الترجمة اثبات صفة الكلام لله تعالى وان غير مخلوق حيث قال والذي يظهر لي ان اشار الى ما قاله نعيم بن حماد الخراجي قال ابن ابي عمير في كتاب الرد على الجهمية ومحدث في كتاب نعيم بن حماد قال يقال للجهمية انهم قالوا لله تعالى بعدنا خلق من الملك اليوم فلا يخفى احد فيرد على نفسه لله الواحد القهار وذلك بعد انقطاع الفاظ خلق بموتهم انما خلقوا الخ انتهى واشار بذلك الى الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما من غير من شاء بان الوقت الذي يقول فيه من الملك اليوم لا يبقى حينئذ مخلوق حيا فيجب نفسه فيقول لله الواحد القهار فثبت ان يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق اهـ

200 باب قول الله وهو العزيز الحكيم قال الحافظ قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يتحمل ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى التقهر مخلوقا والغلبة لهم ولذلك سمت اضافته اسمها اليها قال البيهقي العزة تكون بمعنى القوة فخرج الى معنى القدرة ثم ذكر نحوها ذكره ابن بطال والذي يظهر ان مراد البخاري في الترجمة اثبات العزة لله ردوا على من قال ان العزيز بلا عزة اهـ

201 باب قول الله عن دجل وهو الذي خلق السموات الخ المقصود به هذا اثبات اسمه تعالى الخ وبسبب الحافظ في الفتح في معنى الحق والمردية وقال كان له اشبهه الترجمة الى ما ورد في تفسيره في الآية ان معنى قوله الحق اي بكلمة الحق وهو قول تعالى كن ونقل ابن التين عن الداودي ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لا يمل الحق الى آخر ما بسطه وقال القسطلاني الحق في الاسماء الحسي معناه الواجب الوجود والبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع الخ والحد الى آخر ما بسطه فالأدب عند هذا العهد الضعيف ان غرض الامام البخاري بهذه الترجمة اثبات اسمه تعالى الحق ويكون الحق في الحديث في قوله انت الحق فهو لا يذهب عليك ان الامام البخاري ترجمه بالخلاق في ثلاثة ابواب الاول والثاني والثالث في باب قول تعالى هو الله الخ في قوله الباري وهو الباب الثامن عشر والثالث باب ما جاء في تخليق السموات والارض وهو الباب السابع والعشرون ولا يخفى ان هذه الترجمة لم يرد في اختلاف المتأخرين وقد عرفت ان الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو اثبات اسمه تعالى الحق وياتي الكلام على البابين الايتين في محلها اهـ من ما مشى اللامح

202 باب قوله وكان الله سميعا بصيرا الخ الغرض من الترجمة اثبات صفتي لسمع والبصر في الحاشية من العيين غرض من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا ان سمع بلا سمع وعلى من قال معنى السمعين العالم بالمسموعات لا غير قال البيهقي في الاسماء والصفات السمع من له السمع يدرك به المسموعات والبصير من له البصر يدرك به المرئيات اهـ فمقر أدنى حاشية الفسخ المعتبر عن شيخ الاسلام غرض الرد على المعتزلة في قولهم ان يقال سمع بلا سمع بلا بصر لا يستلزم سمع وبصير بلا سمع وبصر قال الكرماني المقصود من هؤلاء الاما ديث اثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث السموع والبصير يقع التعلق والاعتزال فقالوا ان سمع بلا سمع وبصير بلا بصر فادعوا انها صفتان حادثتان في خواهر الآيات والامامة ترد عليهم بان الله التوفيق اهـ وبشكل مطابقة حديث ابي بكر بالترجمة قال العيني تجا للكرمان في مطابقة الترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما سمع وبعضها مما بصير لم تقع منقرفة الابد الاسماع والابصار وقال ابن بطال مناسبة للترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعرض ان الله تعالى سمع لوعاءه ويأزيه عليه بما ذكر رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر اهـ

203 باب قوله قل هو القادس الخ قال ابن بطال القدرة من صفات الذات قد تقدم في باب قوله تعالى اني انزلناك ان القوة والقدرة بمعنى واحد اهـ من الفتح وبكذا قال العيني ان القوة والقدرة بمعنى واحد اهـ قلت وبذلك يزعم البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اذ ترجمه بما جاء في

اثبات صفة القدرة وهي القوة اهـ وقد تقدم ان الادب عند هذا العهد الضعيف ان الغرض من الترجمة المذكورة سابقا اثبات صفة الرزق لا القدرة وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة

204 باب مقلب القلوب قال الحافظ ويستفاد منه ان اعراض القلب كالارادة وغيره لا يخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها الى القدرة وقال ايضا وغيره ممن اجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخرد ولو لم يتواتر دبروا اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت اهـ

205 باب ان لله مائة اسم الا احد الخ قال ابن ابي عمير في كتاب الرد على الجهمية وذكر نعيم بن حماد ان اسماء الله تعالى مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها ثم تسمى بها قال قطن بن ابي ان الله قال سبح اسمك ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعده وقا خير ان العبودية وكلها على اسم ببادل على نفسه من زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امرئيه الخ مخلوقا ونقل عن اسحاق بن رابو بن ربيعة ان الجهمية ان جهات قال لو قلت ان لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين الها قال قطن بن ابي ان الله امر عباده ان يدعوه باسمائه فقال لله الاسماء الحسي فادعوه بها والاسماء التي اقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين قال الامام احمد في كتاب السنة قالت الجهمية لمن قال ان الله لم يزل باسمائه وعقباته فقلت يقول الضمير في حيث جعلوا معه غيره فاجابوا باننا نقول ان واحد باسمائه ومفاتيح فلا نصف الا واحد ايضا كما قال تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وصفه بالوحدة مع ان كان له لسان وعينان واذا كان وحيد ولم يخرج هذه العقاب عن كونه واحدا ولله المثل الاعلى اهـ من الفتح والادب عند هذا العهد الضعيف ان الامام البخاري اشار بهذا الباب الى ان لفظ الله اسم ذات والها في اسماء صفات اهـ

206 باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها الخ قال الحافظ قال ابن بطال مقصود بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك سمت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات والاشبهة القدرة التي ادورها على تعدد الاسماء فالجواب عنها ان الاسم يطلق ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الاسماء اهـ وبكذا في العين وذا يكون الاسم هو المسمى لا المسمى الذي الله تعالى كما انه عليه صاحب التوضيح حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة اهـ وبسبب الكلام على هذه المسئلة في السلام ابن تيمية في فتاواه اشارة بسبب الحافظ ابن حجر في الفتح ويمكن ان يقال ان الغرض من هذا الباب الرد على من قال ان اسماء الله تعالى مخلوقة وكلامه مخلوق كما نقل عن الجهمية ووجه الرضا هنا لو كانت غيرا لما جازت الاستعاذة بها كما قال البخاري في كتاب صفة الاعمال الى آخره ذكر في هامش اللامح بغير الا يذهب عليك ما قاله الحافظ وتبعه السبكي ذكر في الباب تسعة اعاديت كلها يتكلم باسم الله والسؤال به والاستعاذة ويرد على ظاهره ان البرك باسمه تعالى ليس بذكر في الترجمة بل لفظ السؤال اللهم الا ان يقال ان البرك باسم الكرم وعاء وسؤال منه والاضاير وعليه ان الاستعاذة لا يثبت نصابا من الروايات الا ان يقال ان الاستعاذة يتناسخ بحديث جنتنا الشيطان الحديث

مستلاب ما يذكرك في الذات الصغرى وسمي الله اي ما يذكرك في ذات الله ونوعه من تجويزه اطلاق ذلك كما ساءه او صفة لعدم ورود النص به اهـ من الفتح قلت ما يظن من الحديث الوارد فيه ان الغرض جواز اطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه فانما يختلف فيه وفي الفتح عن ابن ابي عمير ان اطلاق المصطلح الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان الذات ثابتة ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الخاق تا الذا تيمث وبهذا المتن ان يقال علامة وان كان علم العالمين وتخصب بان الممتنع استصحابها بمعنى صاحبها اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا خذور لقوله تعالى انما يطعم بذات الصدور اي بغير الصدور وبسبب الحافظ الكلام على لفظ الذات لثمة واستعماله واسمى الله سبحانه وتعالى اسماء على اسماء قال ابن بطال اسماء الله تعالى على ثلاثة اشرب احد ما يرجع الى ذاته وهو الله ذاته التي يرجع الى خلقها به كالحق والثالث يرجع الى فعله كالفق وطريق اشباهها السمع والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود الفعل بارادته على وعلا اهـ وانما الغرض من يولي محمد بن يوسف في غرض هذه الترجمة انها متضمنة بثلاثة اجزاء فاما الاول وهو الذات اشار الى اطلاق الذات ونحوه كلفس على الله تعالى والثاني النعوت ونحوه كلفس على الله تعالى والثالث الاسماء وهي غير النعوت ثم ذكر البخاري بعد ذلك الابواب العديدة لتفصيل هذه الترجمة الجامعة

207 باب قول الله ويذكر الله نفسه الخ الغرض من اطلاق النفس على الله تعالى قال الحافظ قال ابن بطال في هذه الآيات والآحاد يثبت النفس لله تعالى وقال الكرماني ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ولعل اقام استعمال احد مقام النفس مثلا زعمها في محتمل استعمال كل واحد منها مقام الآخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى قال الحافظ ذلك بغير غرض من مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث كما كان لم يقع في هذا الطريق كذا اشار الى ذلك كما ذكره في غرضه في تفسير سورة الانعام والاعراف بزيادة ذلك مدح نفسه اهـ وفي حاشية الفسخ المصرية عن شيخ الاسلام قوله ويجوز ان الله نفسه اي ذاته فالامانة بيانية وفيه تقدير مضاف اي يذكركم عقابا وقيل اطلاق النفس عليه تعالى مصنوع وانما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشكاة وعليه فالمراد بالنفس في الاولي نفس عباد الله كما قيل به اهـ وفي القسطلاني قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات والنفس في الكلام العربي على ادب منها الحقيقية كما يقولون في نفس الامر وليس لها نفس مغفوة ومنها الذات وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان مناه ما كره واسره ولا تعلم ما في نفسي ولا نفسي

منها المتكلمة والمشاكلة وعوض في الآية التي في اول الباب وليس فيها ما يقابلها
 مستطاب قول تعالى كل شيء حالك الا وجهه الخ عندى فرض الترجمة بيان جواز اطلاق الوجود على
 الله تبارك وتعالى قال المحافظ قال ابن بطال في هذه الآية والحديث دلالة على ان الله وجهه وهو
 من صفته ذات وليس بجارحه ولا كالاجزائه التي تشاهد باسرها من المخلوقين كما تقول انه عالم ولا تقول
 انك عالماء الذين نشأ بهم اهل في القسطلاني قال البيهقي بذكر الوجود في الكتاب والسنة الصحيحة
 ويروي بعضها صفة ذات كقول الابرار اكبرها على وجهه وفي بعضها من اجل كقولنا انما نطقكم بوجه
 الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقول تعالى يريدين وجه الله وليس المراد الجارحة جز ما اه

مستطاب قولنا وتصح على معنى في فرض الترجمة ظاهر وهو اشبات العين عشرة من قولنا انما
 قال ابن المنير وجه الاستدلال على اشبات العين لله من حديث الدجال من قوله ان الله ليس باحد من جنس
 ان العور عرنا عدم العين وهذا هو ريب العين فلما زعمت هذه الصفة لزم جوب الكمال بعدد ما هو
 وجود العين وهو على سبيل التحصيل والتعريف للعلم لا على معنى اشبات الجارحة قال ولابل الكلام في هذه
 الصفات كالعين والوجه واليد الثلاثة اقوال اهلها منها من قال انها صفات ذات اشبتها السبح ولا يبتدى اليه
 الفصل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة
 الوجود والثالث امر بالعلم على ما جازت نحو ضامنا ما الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين ابي ورد
 في كتاب العقيدة له اخرج الله في كتابه وثبت عن رسول الاستواء والنزول والنفس واليد والعين
 فلا تعرف فيها تشبيه ولا تعطيل اذ لو اصاب الله رسول ما جاز عقل ان يحوم حول ذلك الخي قال
 الطيبي في هذا المذهب المتقدم ويقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا من احد من اصحابه من طريق صحيح التعريف بوجه تادى شي من ذلك ولا ينسب من ذكره الى آخر
 ثاني الفصل وفيه ايضا قال ابن بطال تحت الجبهة بهذا الحديث وقالوا في قوله واشارت يديه الى
 عينه دلالة على ان عينه كسائر الاعين وتغيب باستحالة الجبهة عليه لان الجسم حادث وهو قديم فدل
 على ان المراد من النقص عنه انتهى

مستطاب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور قد تقدم في باب قول الله وهو الذي خلق السموات
 والارض باق ان الامام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة مواضع في هذا الباب الثاني والادب عندى
 ان المقصود به هو اشبات صفة الخالق كما يدل عليه حديث الباب وفي الفصل الثاني الطيبي قيل ان الالفاظ
 الثلاثة مترادفة وهو وهم لا يسطر في الفرق بينهما وفيه قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراى
 المبدع المنشئ لا يعيان المخلوقين وهو معنى في حديثه ان الله فاعلم قال ولم يزل الله سبحانه نفسه خالقا
 على معنى انه يخلق لا يستحالة قدم الخلق اه

مستطاب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فرض الترجمة اشبات اليد من غير ان يكون لها قوة
 الحافظة قال ابن بطال اشبات يدين للقدرة على فعلها من صفات ذات وليست باجزاء من خلقها
 المشبهة من المثبتة واليهية من المعطلة وكين في الرد على من زعم انها بمعنى القدرة الخ الخ الخ الخ الخ
 له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة لانهم يقولون انه قادر لذاته ويدل على
 ان اليدين ليستا بمعنى القدرة ان في قوله تعالى لا يليس ما تمك ان تجرد لما خلقت بيدي اشارة الى
 المعنى الذي اوجب السجود فلو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم والبلقيس فرق لتشابهها فيها
 خلق كل منهما به في قدرته وقال البلقيس وادى فضيلة له على وانا خلقتني بقدرتك كما خلقت بقدرتك
 فلما قال خلقتني من نار وخلقته من طين دل على اختصاص آدم بان الله خلقه بيديه الى آخر ما بسط في
 الفصل وفيه ايضا اليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة و
 مجاز ثم ذكر تلك المعاني

مستطاب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشخص اخير من الله الخ الوجود عند هذا العهد
 الضعيف ان المقصود من هذه الترجمة اشبات صفة القدرة لله تعالى وهو مخرج في حديث الباب
 وفي القسطلاني قول الله الخ قال ابن دقيق العيد النزيهون لله اما ساكنون عن التاويل
 واما سؤولون والثاني يقول المراد بالقدرة الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ
 سبيل الجواز فالمراد الزجر من الغواشس والتعظيم لها والنسب منها اه وفي ترجم شيخ المشايخ الشيبوي
 ان البخاري اشار الى ان النفس والشخص والاحد وقع عندهم بمعنى واحد اه حاصله ان اشار الى ان
 فرض البخاري بالترجمة جواز اطلاق لفظ النفس على الله تعالى ولما كان يد عليه ان الوارد في الحديث
 لفظ احد وقع بانها بمعنى واحد وعامة الشرح ايضا ذهبوا الى هذا قال المحافظ لم يفيح المصنف
 باطلاق الشخص على الله تعالى بل اورد ذلك على طريق الاحتال وقد ترجم في الذي بعده بتسمية شيئا
 لظهور ذلك فيما ذكره من الايتين اه وبسط الشرح في الكلام على الرواية التي جرد فيها لفظ الشخص
 قبوله لا يروى قال الحسين عن الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير ما يزل ان الشخص انما يكون
 جسمان ولما وعلقت ان لا يكون بلفظ محمودة وان يكون تصديقا من الراوي اه قال المحافظ قال
 ابن بطال اجبت الامة على ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانفس لان التوفيق لم يرد به وقد
 منعت من الجسمة مع قولهم بانفس كالا جسم كذا قال والمتقول عنهم خلاف ذلك وقال الكرماني
 لا حاجة لتفخية الرواة الشفاة بل حكم ذلك حكم سائر المتشبهات اما الغوليين واما التاويل بان
 يادل بلازمه وهو العالي لان الشاخص حال مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص دارادة العام
 كاشي الذي هو مفصوم في الروايات وقيل معناه لا يشبه الشخص ان يكون غير من الله اه وقال

القسطلاني قال في المصاحح هذا ظاهر وليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الاشارة
 قولك لا رجل الا من الاسد وهذا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجود فاهي واه بعد
 ذلك الى توبين الراوي في ذكر الشخص انه تصيف من قوله لا شئ غير من الله كما حمله الخطابي اه قلت
 وعلى ما اخترت في الضم من الترجمة لا يحتاج الى شي من هذه المباحث والارادات

مستطاب باب قول اي شئ اكبر شهادة الخ قد اوضح المصنف فرض الترجمة وهو اطلاق لفظ الشئ
 عليه عز اسمه خلافا للجمية اذ منعوا اطلاق لفظ الشئ على الله تعالى كما تقدم في اول كتاب الرد على الجمية
 قال المحافظ وعلى ابن بطال ان في هذه الايات والآثار رد على من زعم ان لا يجوز ان يطلق على الله
 شئ كما مرع به عبد الله الناشي المتكلم وغيره ورد على من زعم ان المعدوم شئ اه وقال القسطلاني
 قوله سى الله تعالى نفسه شئ الخ اشباتا لوجوده ونفيا لعدله وتكديرا للترادفة والدحرية وقال
 ايضا وهذا لان الشئ لم يوجد ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فكيف يكون شيئا ولذا تقول
 الله تعالى شئ لا كالا شيا اه

مستطاب باب قوله وكان عرشه على الماء الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامح اراد بذلك اشبات
 العرش له لثبوت ذلك صفة له تعالى وهو استقراره عليه واستواءه والاستيلاء والغلبة صفة له
 تبارك وتعالى اه وفيه ما يشهد باقاده الشيخ قدس سره في فرض الترجمة ظاهر وفي حاشية السنن
 البندندي عن الفصح والعيني ذكر اثنين الايتين تنبها على فائدة تبيين الاول من قوله وكان عرشه على الماء
 بى لرفع توبين من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستقرين من قوله كان الله ولم يكن شئ كان
 عرشه على الماء وهذا مذهب باطل والا فانه لا يشرى كعبت الله وساه عرشه لان ما له وما له لا ينفك
 الثانية من قوله وهو رب العرش العظيم لرفع توبين من قال من الفلاسفة ان العرش هو الخالق
 والعاقل وقول رب العرش عظيم يطل هذا القول الفاسد فانه يدل على انه مربوط مخلوق والمخلوق
 كعبت يكون خالقا اه فخر آد قد بسط المحافظ الكلام على معنى الاستواء وذكر الاقاويل للفروق
 المختلفة وايضا على ان الاستواء صفة فعل او ذات فارجح الية

مستطاب باب قول الله تعزج الملائكة والروح اليه الخ قال ابن بطال فرض البخاري في هذا
 الباب الرد على الجمية في تعلقها بهذه الطواهر وقد تقررت ان الله ليس بجسم ولا يحتاج الى مكان يستقر
 فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الاتقاع اليه اعتلاءه مع
 تزيينه عن المكان انتهى قال المحافظ دخل الجسم بالجمية من الجب ما يسبح اه وبكذا افاذ العيني في
 فرض الترجمة من غير ان يبين ان ابن بطال وفيه ما مشى النسخة البندندي عن الكرماني في هذا الباب كانه من جهة
 الباب المتقدم لانها متقاربان في المقصود اه ولا يبعد عندي ان يقال ان المقصود الترجمة اشبات
 اسم الله تعالى ثم رأيت تقرير الشيخ الكلبى في كتابه المقصود من هذا الباب اشبات صفة الكفو كما يدل
 عليه ترويضه وتصدق وعوها والرد على الجمية من جهة اهم اكرم والصفات كلها اه قال المحافظ وقد تسك
 بطواها ارايدت الباب من زعم ان الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو وقد ذكرت معنى العلو في حق
 بل وعلو في الباب الذي قبله وقال في الباب السابق قال الكرماني قول في السماء ظاهره غير مراد ان
 منزله عن الخلق في المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غير با اضافة اليه اشارة الى علو الذات
 والصفات ونحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الغوية ونحوها قال الراغب فوق يستعمل في المكان
 والزمان والجسم والعدد والمنزل والقرم ثم ذكر ما الى ان قال السادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده
 يخافون ربهم من قولهم اه قوله كان يدعونهم عند الكرب كتب الشيخ قدس سره في الامع و
 والسلام لاسيا عند الكرب اماره عروجا الى السماء فان الدعاء اذ لم يقبل ولم تجرح كانت لغوا وبذلك
 ثبتت مناسبة الترجمة اه وفيه ما يشهد عندي ان يقال ان هذا الدعاء ذكره على صانع واهل الصانع
 يرضه كما تقدم عن مجاهد في ترجمة الباب اه قوله لا يما وزعنا جرحهم كتب الشيخ في اللامح في الترجمة حيث
 كان كناية عن عدم القبول على توجيه اه وذكر في هاشم القوال الشرح في بيان المطابقة فارجح اليه
 بوشنت توبين مستقر تحت الشخص الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامح فكان عروجا اليه ولا يكره في
 الشمس من روحانية اه وفي هاشم ما افاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وهو جرد وهو ظاهر لافاضه
 فيه قال المحافظ ابن الميزجيب الاما حديث في هذه الترجمة مطابقة لها الاما حديث ابن عباس فليس فيه الا قول
 رب العرش ومطابقة والله اعلم من جهة انه على بطلان قول من اثبت اليه اخذ من قوله ذي ا حارج
 ففهم ان العلو لغوي مضاف الى الله تعالى فيبين المصنف ان الجمية التي يصدق عليها انها ساء والجمية التي
 يصدق عليها انه عرش كل منها مخلوق مربوط محدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره محدث هذه الاكاذب وقد
 يحيل وصفه بالجمية والله اعلم اه

مستطاب باب قول الله وجوه يومئذ ناظرة الى صيها ناظرة الخ فرض الترجمة ظاهر وهو الرد على من انكر
 روية تعالى يوم القيامة من اهل المبدع وفي تفسير المكي المقصود من هذا اشبات الروية قال المحافظ
 قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز روية الله في الآخرة ومنه الخوارج والمعتزلة
 وبعض المرجئة تمسكوا بان الروية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكانه ولو اقول ناظرة بتسطة وهو
 خطأ لا تلائم في بابي الى آخر ما بسط المحافظ في دلالات اهل السنة في اشبات ذلك ورد ما تمسك به
 المحالفون وبسط شئ من الكلام على ذلك في هاشم اللامح قوله شئ من الالامح كتب الشيخ في اللامح مصناه
 النافون وانما سموا بذلك لامتناعهم وازدادوا بهم في الدنيا وفي الآخرة ايضا دلوا الى مدة معلومة
 والشفع الجمع والازدواج وكلمة او شك من الراوي اه وقد اجاد الشيخ قدس سره في تفسير هذه الكلمة

ولم يسبق اليه الشرح بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه حيث قالوا قولنا شاعرا...
للاضافة اي شاعرا قوله او من شاعرا قال المحافظ ابن حجر والاول المتقدم كذا قال القسطلاني قوله
فيقال لليوم وما كنتم تعبدون الخ قال القسطلاني قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير
قلت كذا يوافق كون ابن اشدالي آخر باسبط وقال العلامة السدي الكذب راجع الى النسبة الخيرية العنصرية
التي تتقنها النسبة التوسيفية في قوله عزير ابن اشدالي كما قرروا ان النسب التوسيفية تضمن النسب الاخبارية ولكن
رجوعها الى نسبة تعبد بالنظر الى كون مفعول ابن اشدالي مفعول ابن اشد والتعلم اه

صلواته باب ما جاء في قول الله ان رحمة الله اقرب من المصحين غرض الترجمة ظاهر وهو اثبات
صفة الترجمة ويشكل عليه الكرماني بالباب الثاني من ابواب هذا الكتاب وهو قوله قل ادعوا الله وادعوا الى الله
وقدم هناك ان الغرض منه اثبات صفة الترجمة والوجه عند في الجواب ان الله تعالى لم يصف
الرحمان والرحيم بكونه ينادي بغيره بل بالنعف الترجمة اشارة الى ان الله تعالى والرحمن والرحيم والرحيم
الى قوله عزير ابن اشدالي مفعول ابن اشد والتعلم اه

صلواته باب ما جاء في تعليق السعوت والارض الخ في ابواب الثالث من ابواب التعلقات بالحق
التي تقدم ذكرها في الغرض من ابواب هو مسند الكون قال المحافظ قوله وهو فعل الرب وامره الخ المراد بالامر
توكلن والامر ليلقن بارادته ان يخلق والاشياء والاول المراد هنا قوله وهو الخالق المكون غير مخلوق
المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الاسلحة الحسنى ولكن ورواها وهو المصور اه قال القسطلاني
واختلف في المكون بل هو صفة فعل قديمة احوادثه فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال لاشي
في آخره ما وجدته ليلقن ان يكون المخلوق قديما واجاب الماويل بان يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق و
اجاب الاشعري بان لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم
حلول الخواص بالله تعالى فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بان يلزم ان
لا يسمي في الازل خالقا والاراد ان يخلق الله تعالى قديم وقد ثبت فيه ان الخالق الرزاق فانفصل بعض الاشعري
بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعمد التسمية عدوها بطريق الحقيقة ولم يرفض بعضهم هذا
بل قال هو قول منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية عمري الاطلام والعلم ليس حقيقة ولا مجاز في اللغة واما
في الشرع فان لفظ الخالق والرازق صادق عليهما تعالى بالتحقيق الشرعية والجملة انما هو فيها لا في الحقيقة الغنوية
فالزموه بتجوز اطلاق اسم الفاعل على من لم يسم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال المحافظ
مجرد تعريف اخباري في هذا الموضع يقتضي موازنة الاول والصادر ابي سليمان عن الوجود في مسند وقوله
لاول لبيان التوفيق وفسطلا في زقون قوله هو المكون وسقط من بعض الشيخ قوله ونقد قال الكرماني
وهو اولى بغيره فخلق خلق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما يشاء من
الفعل فالاول من صفات الفاعل الباري غير مخلوق صفة غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما يشاء من فعله
فهو مخلوق ومن ثم تعقبه بقوله واما كان فعله وامره الخ وقال المصنف في كتابه فخلق افعال العباد واتفق
لناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرة لا فاعل كلبها من بشر وقالت الجبرية كلبها من الله تعالى
وقالت الجبرية المفعول والمفعول واحد ولذلك قالوا ان مخلوق وقال السلف التلخيص فعل الله وانما هي
مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات اه قلت وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة
وبين ما تقدم كما سبق اليه الاشارة وان هذه الترجمة في هذا المعنى توافق قول ابن مينا كما جزم به المحافظ
القسطلاني واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لقيامه ولائس الخدوش
عليها وقيام الرحمن على ان يخلق غير مخلوق قول من يقول ان الطبايع فخلقها والافلاك والنورا والظلمة
او العرش ونسبت جميع هذه الاقوال لقيام الله على حدوث ذلك كله الى آخر ما بسط وفي تقرير الحكمي قوله
باب ما جاء في تعليق الختمت الصفات وهذا اثبات ان العالم مخلوق اه وذكر في ما يشاء من الاشياء من قول
من كلام الشيخ ابن تيمية فاربع اليه وفي معنى الباري اعلم ان المصنف اشار في تلك الترجمة الى امرين الاول
الى اثبات صفة الكون المتعلق بها علمنا الماترية حتى تصرح به المحافظ ان لا يربط من ان يعلم بجملة كونه
فيها نفع للنفوس واما الاشارة فان تفصيل ابن الصفا عند الاشارة بسبب الله تعالى من صفات اسبغ قديم الى
ان قال وزاد الماترية على هذا اسبغ صفة تامة سماها بالكون الى آخر ما ذكره ثم قال واما الثاني فهو تاسيس
الجواب عما اورده عليه في مسند كلام الباري تعالى وبه هي المسئلة التي اتى بها اخباري وقاسي فيها العصاب
تترجم اوله لترجمة طويلة جامعة كاللبيب ثم ترجم ترجم اخرى في هذا المعنى كالفصول لكان فعل في كتابه
حيث ترجم اوله لترجمة ميسرة مفصلة ثم ترجم بعد ما ترجم كالفصول لكان فعل في كتابه
مسئلة خلق العترة

صلواته باب قوله ولا تتفجع المشافعة عند الامن اذن له الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قصد
بذلك اثبات المظلمين ان العبد كاسب لا كما توهمت الجبرية ان مجبور وحض لا دخل له في شيء مما يورثه من الاقوال
والافعال او المحركات والسيئات ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث ذكر في كل منها شيئا من ان
العبد كما يظهر في ادي تامل وان الخالق تعالى متحكم بكلام قديم هو صفة وما رجمه اهل الابواب من ان معنى
قوله تعالى حيث وروما في قوله قال ركب وغيره هو خلق القبول والكلام في غيره لا ان الله تعالى متحكم بكلام
قديم هو صفة باطل واستدل على هذا المعنى بقوله قالوا اما اذا قال ركب حيث نسب القبول الى الرب تعالى
ولم يقل ما ذاق ركب فيم من الكلام مع ان لو كان المعنى خلق القبول فيهم لما احتاجوا الى السؤال عن غيرهم
ان تاملهم بما ابلوا وايضا فان المولف يشير في هذا الباب الى ان الله تعالى افعال واعمالا وذلك لثبوت
به ان الله تعالى صفات قديمة ايضا اه قلت وعامة الشرائع على ان مقصود المصنف اثبات صفة الكلام
كما سياتي في كلام الشرح وهو المذكور في تقرير مولانا محمد بن المكي عن الشيخ الكوفي واما على ما افاده الشيخ قدس
سر في اللامع فليست الترجمة لاثبات صفة الكلام فقط بل الترجمة جامعة مستقلة على امور وعدة
اجزاء فذكر في كلامه وعلى هذا مطابقة احاديث ابواب لترجمة واخوة واما على ما افاده الشرح في
الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الاحاديث لترجمة غير الخوة كما سياتي وقد تقدم ان هذا الابدان في مسئلة
الكلام عند الحافظ اذ قال وهذا اول باب تكلم فيه الباري على مسئلة الكلام ذي طوية الذي قد اكثر منه
الفرق فيها القول الى آخر ما بسط الكلام على هذه المسئلة وفي تقرير الحكمي قوله من اذن له الخ ثبت الكلام
لله تعالى وهو المطلوب في هذا الباب بل اكثر هذه ابواب في اثبات الكلام ومقصود من كثرة احاديث
تكلم المستقلة المنكرة لكلام الله تعالى بان هذه الاحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر ففكر بما كان في ذهنه
المحكمين تكفير اهل الجاهل وان كانوا من اهل القبلة اه قلت ومسئلة تكفير اهل البعد من اهل
القبلة وسيرة الذين خلفوه مسبوطة في علمها فانجرت اليه قال العلامة العيني عرض البخاري من ذكر
به الآية بل من الباب كلبه بان كلام الله القام بذاته ودليله ان قال ما ذاق ركب ولم يقل ما ذاق خلق
ركب وغيره وللعقولة والخارج والمرجبة والجمية والخارجية لانهم قالوا لا يتكلم الله تعالى في
الروح المحفوظ وفي هذا ثلثه اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وان كلامه تعالى قائم بذاته لا يتكلم

وهو الاورع عند هذا العبد الضعيف وكذا في تقرير مولانا محمد بن المكي وعند العلامة العيني هو الباب الآتي واما
عند المحافظ فهو الباب الثاني والثلاثون ولذا بسط المحافظ فيه القول على مسئلة الكلام اشد البسط

صلواته باب قوله الله تعالى انما امرنا بشي كذا في نسخة الهندية وكذا في نسخة الشيخ واما في نسخة العيني
والقسطلاني انما قولنا لشي اذا قال المحافظ بعد ذكر الاختلاف في النسخ قال عياض مواب التلاوة انما
قولنا لشي الخ وكان اراد ان يترجم بالآية الاخرى واما امرنا الا واحدة ملح بالبعير وسبق التعليل الى هذه قلت
وتبع في نسخة مستعدة من رواية الى ذرا انما قولنا على وفق التلاوة فان لم يكن من اصلاح من تاخر عنه والا
فاقول ما قاله النحاضي عياض ثم قال المحافظ بعد بيان مطابقة الاحاديث بالترجمة قال ابن بطال غرضه
الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فثبت ان الامر هو قوله تعالى لشي كن فيكون بامر له وان
امر هو قوله بسم واحد وان يقول كن حقيقة وان الامر غير مخلوق لعطف عليه بالواو التي وسيا في مزيج لهذا
في باب والله متكلم وما تعلمون اه من الفسخ ونحوه ما قال العلامة العيني برون العزو الى ابن بطال
حيث قال وغرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان
وصف تعالى نفسه بالامر بالقول في هذا الآية مجاز وانما كفا في استلاء المحوض واما المحاطة هذا الذي
قالوه فاسلانه عدول عن ظاهر الآية وجعلها على تعقيبات اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون مخلوقا

صلواته باب قوله الله قل وكان الهمي مائة الكلمات دعي الخ قال العلامة العيني ومعنى هذا الخ
اثبات الكلام لله تعالى صفة لازمة ولم يزل متكلما ولا يزال لثبوت ابواب الذي قبله وان كان وصف الله كلامه
بان كلمات فان شي واحدا لا يتجزى ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية
وتجميع الالسن التي انزلها الله على انبياءه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو
كانت كلمات مخلوقة لثبوت كما ينفذ البحار والاشجار وجميع المحدثات كلها لا يحاط بوصف تعالى كذلك لا يحاط
بكلماته بجميع صفاته اه قال الكرماني المقصود من هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام اه قلت
ومن عادة الامام البخاري ان هذا لما يترجم لاثبات امرهم بترجم عديدة كما تقدم في مقدمة البلاغ في
بيان اصول التراجم وهو الاصل الثامن والعشرون وله نظائر ذكرت هناك ولما كانت مسئلة
خلق القرآن من المسائل المهمة لاسيما في زمن الامام البخاري كما اشتهر في كتب التواريخ اشبهتها
بابواب عديدة

صلواته باب في المشية والارادة الخ قال المحافظ قال ابن بطال غرض البخاري اثبات المشية
والارادة وبما يعني واحدا وادواته تعالى صفة من صفات ذاته وزعم المعتزلة انها صفة من صفات فعله
وهو فاسد اه وقد ترجم المصنف في كتاب الاسماء والصفات جماع ابواب اثبات صفة المشية والارادة
لله تعالى وكتباها بعبارة ثمان من معنى واحد اه قال القسطلاني لافرق بين المشية والارادة الا عند الكليات
حيث جعلوا المشية صفة واحدة ان يثبتوا ان ما يشاء الله تعالى بهما من حيث يحدث والارادة جارية تتولد
بعد المراد اه وفي ما يشاء اللامع عن فتاوى الشيخ ابن تيمية وقد جاءت الارادة في كتاب الله تعالى
على معنى واحدا الارادة الدينية كما قال ترميد الله ليس ولا يريدكم العسر وغير ذلك من الايات التي
ذكرها ابن تيمية والثاني الارادة الكونية كما قال تعالى فمن يريد الله ان يبدي يشره صدره للاسلام الآتية
وغيره ما قال وهذا التفسير مشرف اه

صلواته باب قوله ولا تتفجع المشافعة عند الامن اذن له الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قصد
بذلك اثبات المظلمين ان العبد كاسب لا كما توهمت الجبرية ان مجبور وحض لا دخل له في شيء مما يورثه من الاقوال
والافعال او المحركات والسيئات ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث ذكر في كل منها شيئا من ان
العبد كما يظهر في ادي تامل وان الخالق تعالى متحكم بكلام قديم هو صفة وما رجمه اهل الابواب من ان معنى
قوله تعالى حيث وروما في قوله قال ركب وغيره هو خلق القبول والكلام في غيره لا ان الله تعالى متحكم بكلام
قديم هو صفة باطل واستدل على هذا المعنى بقوله قالوا اما اذا قال ركب حيث نسب القبول الى الرب تعالى
ولم يقل ما ذاق ركب فيم من الكلام مع ان لو كان المعنى خلق القبول فيهم لما احتاجوا الى السؤال عن غيرهم
ان تاملهم بما ابلوا وايضا فان المولف يشير في هذا الباب الى ان الله تعالى افعال واعمالا وذلك لثبوت
به ان الله تعالى صفات قديمة ايضا اه قلت وعامة الشرائع على ان مقصود المصنف اثبات صفة الكلام
كما سياتي في كلام الشرح وهو المذكور في تقرير مولانا محمد بن المكي عن الشيخ الكوفي واما على ما افاده الشيخ قدس
سر في اللامع فليست الترجمة لاثبات صفة الكلام فقط بل الترجمة جامعة مستقلة على امور وعدة
اجزاء فذكر في كلامه وعلى هذا مطابقة احاديث ابواب لترجمة واخوة واما على ما افاده الشرح في
الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الاحاديث لترجمة غير الخوة كما سياتي وقد تقدم ان هذا الابدان في مسئلة
الكلام عند الحافظ اذ قال وهذا اول باب تكلم فيه الباري على مسئلة الكلام ذي طوية الذي قد اكثر منه
الفرق فيها القول الى آخر ما بسط الكلام على هذه المسئلة وفي تقرير الحكمي قوله من اذن له الخ ثبت الكلام
لله تعالى وهو المطلوب في هذا الباب بل اكثر هذه ابواب في اثبات الكلام ومقصود من كثرة احاديث
تكلم المستقلة المنكرة لكلام الله تعالى بان هذه الاحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر ففكر بما كان في ذهنه
المحكمين تكفير اهل الجاهل وان كانوا من اهل القبلة اه قلت ومسئلة تكفير اهل البعد من اهل
القبلة وسيرة الذين خلفوه مسبوطة في علمها فانجرت اليه قال العلامة العيني عرض البخاري من ذكر
به الآية بل من الباب كلبه بان كلام الله القام بذاته ودليله ان قال ما ذاق ركب ولم يقل ما ذاق خلق
ركب وغيره وللعقولة والخارج والمرجبة والجمية والخارجية لانهم قالوا لا يتكلم الله تعالى في
الروح المحفوظ وفي هذا ثلثه اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وان كلامه تعالى قائم بذاته لا يتكلم

صلواته باب قوله ولا تتفجع المشافعة عند الامن اذن له الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قصد
بذلك اثبات المظلمين ان العبد كاسب لا كما توهمت الجبرية ان مجبور وحض لا دخل له في شيء مما يورثه من الاقوال
والافعال او المحركات والسيئات ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث ذكر في كل منها شيئا من ان
العبد كما يظهر في ادي تامل وان الخالق تعالى متحكم بكلام قديم هو صفة وما رجمه اهل الابواب من ان معنى
قوله تعالى حيث وروما في قوله قال ركب وغيره هو خلق القبول والكلام في غيره لا ان الله تعالى متحكم بكلام
قديم هو صفة باطل واستدل على هذا المعنى بقوله قالوا اما اذا قال ركب حيث نسب القبول الى الرب تعالى
ولم يقل ما ذاق ركب فيم من الكلام مع ان لو كان المعنى خلق القبول فيهم لما احتاجوا الى السؤال عن غيرهم
ان تاملهم بما ابلوا وايضا فان المولف يشير في هذا الباب الى ان الله تعالى افعال واعمالا وذلك لثبوت
به ان الله تعالى صفات قديمة ايضا اه قلت وعامة الشرائع على ان مقصود المصنف اثبات صفة الكلام
كما سياتي في كلام الشرح وهو المذكور في تقرير مولانا محمد بن المكي عن الشيخ الكوفي واما على ما افاده الشيخ قدس
سر في اللامع فليست الترجمة لاثبات صفة الكلام فقط بل الترجمة جامعة مستقلة على امور وعدة
اجزاء فذكر في كلامه وعلى هذا مطابقة احاديث ابواب لترجمة واخوة واما على ما افاده الشرح في
الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الاحاديث لترجمة غير الخوة كما سياتي وقد تقدم ان هذا الابدان في مسئلة
الكلام عند الحافظ اذ قال وهذا اول باب تكلم فيه الباري على مسئلة الكلام ذي طوية الذي قد اكثر منه
الفرق فيها القول الى آخر ما بسط الكلام على هذه المسئلة وفي تقرير الحكمي قوله من اذن له الخ ثبت الكلام
لله تعالى وهو المطلوب في هذا الباب بل اكثر هذه ابواب في اثبات الكلام ومقصود من كثرة احاديث
تكلم المستقلة المنكرة لكلام الله تعالى بان هذه الاحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر ففكر بما كان في ذهنه
المحكمين تكفير اهل الجاهل وان كانوا من اهل القبلة اه قلت ومسئلة تكفير اهل البعد من اهل
القبلة وسيرة الذين خلفوه مسبوطة في علمها فانجرت اليه قال العلامة العيني عرض البخاري من ذكر
به الآية بل من الباب كلبه بان كلام الله القام بذاته ودليله ان قال ما ذاق ركب ولم يقل ما ذاق خلق
ركب وغيره وللعقولة والخارج والمرجبة والجمية والخارجية لانهم قالوا لا يتكلم الله تعالى في
الروح المحفوظ وفي هذا ثلثه اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وان كلامه تعالى قائم بذاته لا يتكلم

صلواته باب قوله ولا تتفجع المشافعة عند الامن اذن له الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قصد
بذلك اثبات المظلمين ان العبد كاسب لا كما توهمت الجبرية ان مجبور وحض لا دخل له في شيء مما يورثه من الاقوال
والافعال او المحركات والسيئات ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث ذكر في كل منها شيئا من ان
العبد كما يظهر في ادي تامل وان الخالق تعالى متحكم بكلام قديم هو صفة وما رجمه اهل الابواب من ان معنى
قوله تعالى حيث وروما في قوله قال ركب وغيره هو خلق القبول والكلام في غيره لا ان الله تعالى متحكم بكلام
قديم هو صفة باطل واستدل على هذا المعنى بقوله قالوا اما اذا قال ركب حيث نسب القبول الى الرب تعالى
ولم يقل ما ذاق ركب فيم من الكلام مع ان لو كان المعنى خلق القبول فيهم لما احتاجوا الى السؤال عن غيرهم
ان تاملهم بما ابلوا وايضا فان المولف يشير في هذا الباب الى ان الله تعالى افعال واعمالا وذلك لثبوت
به ان الله تعالى صفات قديمة ايضا اه قلت وعامة الشرائع على ان مقصود المصنف اثبات صفة الكلام
كما سياتي في كلام الشرح وهو المذكور في تقرير مولانا محمد بن المكي عن الشيخ الكوفي واما على ما افاده الشيخ قدس
سر في اللامع فليست الترجمة لاثبات صفة الكلام فقط بل الترجمة جامعة مستقلة على امور وعدة
اجزاء فذكر في كلامه وعلى هذا مطابقة احاديث ابواب لترجمة واخوة واما على ما افاده الشرح في
الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الاحاديث لترجمة غير الخوة كما سياتي وقد تقدم ان هذا الابدان في مسئلة
الكلام عند الحافظ اذ قال وهذا اول باب تكلم فيه الباري على مسئلة الكلام ذي طوية الذي قد اكثر منه
الفرق فيها القول الى آخر ما بسط الكلام على هذه المسئلة وفي تقرير الحكمي قوله من اذن له الخ ثبت الكلام
لله تعالى وهو المطلوب في هذا الباب بل اكثر هذه ابواب في اثبات الكلام ومقصود من كثرة احاديث
تكلم المستقلة المنكرة لكلام الله تعالى بان هذه الاحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر ففكر بما كان في ذهنه
المحكمين تكفير اهل الجاهل وان كانوا من اهل القبلة اه قلت ومسئلة تكفير اهل البعد من اهل
القبلة وسيرة الذين خلفوه مسبوطة في علمها فانجرت اليه قال العلامة العيني عرض البخاري من ذكر
به الآية بل من الباب كلبه بان كلام الله القام بذاته ودليله ان قال ما ذاق ركب ولم يقل ما ذاق خلق
ركب وغيره وللعقولة والخارج والمرجبة والجمية والخارجية لانهم قالوا لا يتكلم الله تعالى في
الروح المحفوظ وفي هذا ثلثه اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وان كلامه تعالى قائم بذاته لا يتكلم

